

**المَهْدَبُ**

**في فقه الجهاد وفضائله**

**إعداد**

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشحود**

**الطبعة الأولى**

**٢٠١٢هـ ١٤٣٣م**

**حقوق الطبع لكل مسلم**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى جزء لا يتجزأ من هذا الدين، قد أمر الله به لأهداف كثيرة، منها القضاء على الكفر والشرك ليعبد الله تعالى وحده في الأرض، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] فقد أمر الله تعالى بِقِتَالِ الكُفَّارِ حَتَّى لَا تَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ يَفْتِنُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ شِرْكٌ، وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرَ الْعَالِي عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ. فَإِنِ انْتَهَى الْمُشْرِكُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الشِّرْكِ، وَكَفُّوا عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَبِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِهِمْ، لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا شَرَعَ لِرَدِّعِ الكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفِتْنَةِ. وَالْعُدْوَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَتَجَاوَزَ الْعَدْلَ.<sup>١</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.<sup>٢</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠/ ٢٨٧) (١٩٧٤٧) صحيح لغيره

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري (١٤/ ١) (٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٥٣) - (٢٢)

[ش(أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم.(يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى.(عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع.(إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما

وقد انطلق المسلمون فاتحين في الأرض محررين الأمم والشعوب مما سوى الله تعالى، ناشرين الخير والسعادة لكل المخلوقات، فقد فتحت نصف المعمورة خلال نصف قرن من الزمان.. وقد كتب العلماء في فقه الجهاد في كتب التفسير والحديث والفقه، وكان الفقه متمشياً مع الواقع المعاش.... حتى سقوط الخلافة العثمانية... فأفل نجمهم... وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب ذلك، فعن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لثَوْبَانَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصَيَّبُونَ مِنْهُ؟ قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالِ.<sup>٤</sup>

وقد احتلت بلاد المسلمين، وتفرقوا أيدي سبأ، وتحوّل معظم فقهاء الأمة من قادة لها إلى ميررين لكل هزائمها.... وكتبوا في فقه الهزيمة الصفحات الطوال....

وقد آن للأمة أن تصحو من هذا السهاد؛ حيث لا عز لها إلا بالجهاد، كما قال تعالى: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [الحج: ٧٨]

هذا وقد كتب بعض العلماء الأجلاء عن فقه الجهاد كتباً نافعة، منها كتاب العلامة المودودي رحمه الله ومنها ما كتبه الشهيد سيد قطب رحمه الله في الظلال والمعالم، وما كتبه الدكتور محمد خير هيكل حفظه الله وغيرهم كثير...

وقد انتفعت من كتبهم جميعاً، ولاسيما كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس الدمياطي، والموسوعة الفقهية، وموسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي حفظه الله وغيرهم وقد كنت كتبت الكثير مما يتعلق بفقه الجهاد سابقاً وهو موجود في مكتبة صيد الفوائد وغيرها

<sup>٤</sup> يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً. (وحسبهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

<sup>٤</sup> - الزهد لابن أبي عاصم (ص: ١٣٥) (٢٧٠) - ومسند أحمد (عالم الكتب) (٣/ ٣٤٥) (٨٧١٣) ٨٦٩٨ - صحيح لغيره

وقد بدأته بتمهيد حول تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً والحكمة منه  
ثم المباحث التالية:

- المبحث الأول = الآيات التي تأمر بجهاد الكفار  
المبحث الثاني = الأحاديث التي تتحدث عن الجهاد  
المبحث الثالث = أنواع الجهاد في سبيل الله  
المبحث الرابع = متى يصير الجهاد فرض عين ؟  
المبحث الخامس = التحذير من ترك الجهاد رغبة عنه  
المبحث السادس = فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله  
المبحث السابع = التحريض على الجهاد  
المبحث الثامن = فضل السبق إلى الجهاد والمبادرة إليه  
المبحث التاسع = فضل الغدو والرواح في سبيل الله  
المبحث العاشر = فضل المشي والغبار في سبيل الله  
المبحث الحادي عشر = فضل الغزو في البحر على الغزو في البر  
المبحث الثاني عشر = فضل تكبير والذكر للمجاهدين  
المبحث الثالث عشر = فضل النفقة في سبيل الله  
المبحث الرابع عشر = الترهيب من البخل بالإنفاق في سبيل الله  
المبحث الخامس عشر = فضل تجهيز المجاهدين وخلفهم في أهلهم بخير  
المبحث السادس عشر = فضل إعانة المجاهدين وخدمتهم وإمدادهم  
المبحث السابع عشر = فضل الخيل واحتباسها بنيه الجهاد والإنفاق عليها  
المبحث الثامن عشر = فضل عمل المجاهد والمرابط من الصوم والصلاة  
المبحث التاسع عشر = فضل الرباط في سبيل الله  
المبحث العشرون = فضل الحراسة في سبيل الله  
المبحث الحادي والعشرون = فضل الخوف في الجهاد في سبيل الله  
المبحث الثاني والعشرون = فضل الصف في سبيل الله والقيام به

المبحث الثالث والعشرون = فضل الرمي في سبيل الله وإثم من تركه بعدما تعلمه  
المبحث الرابع والعشرون = فضل سيوف المجاهدين ورماحهم وعدتهم  
المبحث الخامس والعشرون = فضل الجرح في سبيل الله  
المبحث السادس والعشرون = فضل من قتل كافراً في سبيل الله  
المبحث السابع والعشرون = فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية  
المبحث الثامن والعشرون = تحريم الفرار من الزحف  
المبحث التاسع والعشرون = معية الله للمجاهدين بالنصر والتأييد  
المبحث الثلاثون = بيان أن أجر الجهاد لا يحصل إلا بالنية صالحة  
المبحث الحادي والثلاثون = من يغزو بجعل وأجرة  
المبحث الثاني والثلاثون = حدوث الرياء بعد الخروج الصادق للجهاد  
المبحث الثالث والثلاثون = حكم من أعلن أنه شارك في الغزو والجهاد  
المبحث الرابع والثلاثون = بيان من خرج مجاهداً فمات من غير قتال فهو شهيد  
المبحث الخامس والثلاثون = الترغيب في سؤال الشهادة والحرص عليها  
المبحث السادس والثلاثون = فضل الشهيد المقتول في سبيل الله  
المبحث السابع والثلاثون = فضائل الشهداء في الدارين  
المبحث الثامن والثلاثون = في تحريم الغلول وتغليظ الإثم فيه  
المبحث التاسع والثلاثون = فكاك أسرى المسلمين وفدائهم والقتال لإنقاذهم  
المبحث الأربعون = الخلاصة في مسألة التترس  
المبحث الحادي والأربعون = مراحل تشريع الجهاد  
المبحث الثاني والأربعون = شروط وجوب الجهاد في سبيل الله  
المبحث الثالث والأربعون = أحكام القتال في سبيل الله  
المبحث الرابع والأربعون = أحكام الأسرى والسبي  
المبحث الخامس والأربعون = أحكام الغنائم والأنفال  
المبحث السادس والأربعون = ما يجب على قائد جيش المسلمين وعلى جنوده

المبحث السابع والأربعون = آداب الجهاد في سبيل الله  
المبحث الثامن والأربعون = مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ  
المبحث التاسع والأربعون = انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات  
المبحث الخمسون = أحكام غير المسلمين  
المبحث الحادي والخمسون = أحكام الرجوع من الجهاد  
المبحث الثاني والخمسون = شجاعة رسول الله ﷺ  
المبحث الثالث والخمسون = عوائق في طريق الجهاد في سبيل الله  
وقد قمت بتفسير الآيات القرآنية من كتب التفسير المعتمدة، والأحاديث كلها مخرجة ومحكوم  
عليها جرحاً وتعديلاً وغالبها صحيحة، ونقلت كثيراً من أقوال أهل العلم من كتبهم  
بحيث غدا هذا الكتاب فيه معظم ما يحتاج إليه المسلم من فقه الجهاد وفضائله...  
سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال  
عليه في الدارين.

قال تعالى: {وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا  
ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا  
ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ  
الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨]

## الباحث في القرآن والسنة

### علي بن نايف الشحود

يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٣/٢/٢٠١٢ م



## تمهيد حول تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

تعريفه:

الْجِهَادُ مَصْدَرٌ جَاهَدَ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا - أَيِ الطَّاقَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: الْجَهْدُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ<sup>٥</sup>.

وَالْجِهَادُ الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ كَالْمُجَاهِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: ٧٨]. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>٦</sup>.

يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ. وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ: الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاحُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ بِالْيَدِ أَوْ اللَّسَانِ. أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبُ: مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ. وَتَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْجِهَادُ إِذَا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ كَالْعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالِدَعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُبْطِلِ، أَوْ بَبَيَانِ الْحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ، أَوْ بِالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالْقِتَالِ بِنَفْسِهِ. فَيَجِبُ الْجِهَادُ بِغَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ. قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَمِنْهُ هَجْوُ الْكُفَّارِ. كَمَا كَانَ حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْجُو أَعْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>٧</sup>.

وَالْجِهَادُ اصْطِلَاحًا:

قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَإِبَائِهِ، إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ<sup>٨</sup>.  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

<sup>٥</sup> - لسان العرب مادة: ( جهد )، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة: ( جهد ) .

<sup>٦</sup> - صحيح البخاري (١٥ / ٤) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٨٨) ٨٦ - (١٨٦٤)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

<sup>٧</sup> - كشف القناع ٣ / ٣٦ .

<sup>٨</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٧٧، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، والخرشي ٢ / ١٠٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠، وشرح الزرقاني

على الموطأ ٢ / ٢٨٧، وحاشية الشرقاوي ٣ / ٣٩١، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٦٨ .

## أ - السَّيْرُ:

السَّيْرُ جَمْعُ سَيْرَةٍ وَهِيَ فِعْلَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنَ السَّيْرِ. وَقَدْ غَلَبَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الطَّرَائِقِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَعَلَبَةِ لَفْظِ ( الْمُنَاسِكَ ) عَلَى أُمُورِ الْحَجِّ. وَقَدْ سُمِّيَتْ الْمَعَاذِي سَيْرًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ أُمُورِهَا السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا سَيْرُ الْإِمَامِ وَمُعَامَلَاتُهُ مَعَ الْعُزَاةِ، وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْعُ الْعُدَاةِ وَالْكُفَّارِ.<sup>٩</sup>

## ب - الْعَزْوُ:

الْعَزْوُ مَعْنَاهُ الطَّلْبُ، يُقَالُ: مَا مَعَزَاكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيُّ مَا مَطَّلَبُكَ، وَسُمِّيَ الْعَازِي، غَازِيًا لِطَلْبِهِ الْعَزْوِ.<sup>١٠</sup>

وَيُعْرَفُ كِتَابُ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ كُتُبِ الْفِقْهِ بِكِتَابِ الْمَعَاذِي، وَهُوَ أَيْضًا أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مَعَزَاةٍ مَصْدَرٌ لِعَزَا، إِنْزَالًا عَلَى الْوَحْدَةِ، وَالْقِيَاسُ غَزْوٌ، وَغَزْوَةٌ لِلْوَحْدَةِ، كَضْرَبَةٌ وَضَرْبٌ، وَهُمْ قَصَدُوا الْعَدُوَّ لِلْقِتَالِ، حُصَّ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ.<sup>١١</sup>

## ج - الرِّبَاطُ:

الرِّبَاطُ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِسْلَامٌ، وَيَتَوَقَّعُ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ لِقَصْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالرِّبَاطُ تَأْتِي لِلْجِهَادِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»<sup>١٢</sup>

تَدْرُجُ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ:

<sup>٩</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٥ / ١٨٧، ١٨٨ .

<sup>١٠</sup> - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ٢٢٦ .

<sup>١١</sup> - فتح القدير ٥ / ١٨٧ وما بعدها .

<sup>١٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٨٨) - ١٦٣ (١٩١٣) وانظر فتح القدير ٥ / ١٨٨، وابن عابدين ٣ / ٢١٧، ٢١٨،

[ ش (السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين وإسكان الميم (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح]

الْجِهَادُ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢١٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَلِفِعْلِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِهِ<sup>١٣</sup> وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>١٤</sup>.

وَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْهَجْرَةِ غَيْرَ مَا ذُورٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﷺ أَوَّلَ الْأَمْرِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَالْإِنذَارُ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ، وَالصَّفْحُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَبَدَأَ الْأَمْرَ بِالدَّعْوَةِ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا.<sup>١٥</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } [الحجر: ٨٥] وَقَالَ أَيْضًا: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥] وَقَالَ أَيْضًا: { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الحجر: ٩٤]

ثُمَّ أذنَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ إِذَا ابْتَدَأَهُمُ الْكُفَّارُ بِالْقِتَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [الحج: ٣٩].

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْقِتَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة: ٤١] وَقَوْلِهِ: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٣٦] وَتُسَمَّى هَذِهِ آيَةُ السَّيْفِ، وَقِيلَ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْضُرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } [التوبة: ٥].

<sup>١٣</sup> - المغني ٨ / ٣٤٦، وكشاف القناع ٣ / ٣٢ .

<sup>١٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٧) - ١٥٨ (١٩١٠)

[ ش والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ]

<sup>١٥</sup> - القرطبي ١ / ٧٢٢، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٢ / ٤٦، وإمتاع الأسماع للمقريزي ١ / ٥١ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>١٦</sup>

وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتْرَكَ الْجِهَادُ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً عَلَى الْأَقْل. <sup>١٧</sup>  
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُوجَّهَ الْإِمَامُ كُلَّ سَنَةٍ طَائِفَةً، وَيُزَجَّ بِنَفْسِهِ مَعَهَا أَوْ يُخْرِجَ بِدَلِّهِ مَنْ يَشِقُّ بِهِ؛ لِيَدْعُوَ الْكُفَّارَ لِلْإِسْلَامِ، وَيُرْغِبَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ إِذَا أَبَوْا؛ لِأَنَّ فِي تَعْطِيلِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ مَا يُطْمَعُ الْعَدُوُّ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ فِي السَّنَةِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَوَجَبَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى تَأْخِيرِهِ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَلَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِتَالِهِمْ مِنَ الْعُدَّةِ، أَوْ الْمَدَدِ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ، أَوْ يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعًا، أَوْ لَيْسَ هُنَا مُؤَنًّا، أَوْ لِلطَّمَعِ فِي إِسْلَامِهِمْ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ، حَازَ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحٌ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ، <sup>١٨</sup>  
وَأَخَّرَ قِتَالَهُمْ حَتَّى نَقَضُوا الْهُدْنَةَ، وَأَخَّرَ قِتَالَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ بَعِيرِ هُدْنَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى مِنَ النَّفْعِ بِتَأْخِيرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنَ النَّفْعِ بِتَقْدِيمِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ. <sup>١٩</sup>

<sup>١٦</sup> - صحيح مسلم (١/ ٥١) ٣٢ - (٢٠) وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠ / ٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٤، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤ / ١٧٥.

[ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقلا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير]

<sup>١٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢١٨، والدسوقي ٢ / ١٧٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١، والمهذب ٢ / ٢٢٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٨، والمغني ٨ / ٣٤٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٦، والإنصاف ٤ / ١١٦.

<sup>١٨</sup> - أخرجه ابن إسحاق مرسلا عن الزهري كما في سيرة ابن هشام (٢ / ٣١٧ - ط الحلبي) صحيح مرسل.

<sup>١٩</sup> - المهذب ٢ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٣٤٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٦، والإنصاف ٤ / ١١٦.

فَإِذَا لَمْ يُوَجِّدْ مَا يَدْعُو إِلَى تَأْخِيرِ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهُ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».<sup>٢٠</sup>

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَبَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً.<sup>٢١</sup>

### فَضْلُ الْجِهَادِ:

فَضْلُ الْجِهَادِ عَظِيمٌ، وَحَاصِلُهُ بَذْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَلَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)} [النساء: ٩٥، ٩٦].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١].

وقوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].

<sup>٢٠</sup> - صحيح البخاري (١٦ / ١) (٣٦) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٧) (١٨٧٦)

[ش(انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (بما نال) مع ما أصاب وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية وهي القطعة من الجيش. (ولوددت) أحببت ورغبت]

<sup>٢١</sup> - المبسوط ١٠ / ٣، والمهذب ٢ / ٢٧٧.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٢٢</sup>.

وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ الْعَدُوَّ هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَدَلُوا مُهَجَّ أَنْفُسِهِمْ. وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ بِذَلِكَ، وَسَوْفَ تَمُرُّ مَعَنَا وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي الْبَرِّ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ - وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ"، شَكََّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ"<sup>٢٣</sup>.

<sup>٢٢</sup> - صحيح البخاري (٣/١٤٤) (٢٥١٨)

[ش(الرقاب) جمع رقبة وهي العبد المملوك ذكرا أم أنثى. (أفضل) أكثر ثوابا في العتق. (أنفسها) التي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها. (تصنع لأخرق) تساعد من لا يحسن الصناعة]

<sup>٢٣</sup> - صحيح البخاري (٤/١٦) (٢٧٨٨)

وَلَاِنَّ الْبَحْرَ اَعْظَمَ حَظْرًا وَمَشْتَقَةً، فَاِنَّهُ بَيْنَ الْعَدُوِّ، وَفِيهِ حَظْرُ الْعَرَقِ، وَلَا يَتِمَّكُنُّ مِنَ الْفِرَارِ اِلَّا مَعَ اَصْحَابِهِ، فَكَانَ اَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْقِتَالُ مَعَ اَهْلِ الْكِتَابِ اَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ؛ لِاَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ اِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا اُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ اَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: اِنْ اُرْزَأُ ابْنِي فَلَنْ اُرْزَأُ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ اَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَاِنَّهُ قَتَلَهُ اَهْلُ الْكِتَابِ»<sup>٢٤</sup>

### الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْجِهَادِ:

الْجِهَادُ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّحَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ"<sup>٢٥</sup>.

[ش (تحت عبادة) زوجته. (تفلي رأسه) تفتش عن القمل فيه وتلقيه منه وكانت أم حرام رضي الله عنه محرما منه ﷺ فقد قيل إن أختها أم سليم كانت أخت أمه من الرضاعة وقيل غير ذلك وعلى كل فقد كان ذلك قيل أن يفرض الحجاب وهي حالة خادمه أنس رضي الله عنه وكانت العادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل الخادم. (ثبج هذا البحر) وسطه وظهره. (الأسرة) جمع سرير وهو يجلس عليه الملوك وأمثالهم والمعنى. أهم لا يباليون في ركوبهم البحر في سبيل الله تعالى بشيء وفيه إشارة إلى منازلهم في الجنة وأهم على سرر متقابلين. (الأوليين) الذين يركبون البحر في سبيل الله تعالى قبل غيرهم ويستشهدون في هذا. (في زمن معاوية) أي في ولايته وخلافة عثمان رضي الله عنهما. (فصرعت) فسقطت. (فهلكت) فماتت]

<sup>٢٤</sup> - سنن أبي داود (٥/٣) (٢٤٨٨) ضعيف وانظر كشف القناع ٣ / ٣٨، ٤٠، والإينصاف ٤ / ١١٩، ١٢٠، والمغني ٨ / ٣٤٠، ٣٥٠.

<sup>٢٥</sup> - سنن أبي داود (٣/١٨) (٢٥٣٢) وسنن سعيد بن منصور (٢/١٧٦) (٢٣٦٧) حسن لغيره

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْجِهَادِ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَالَ، لَا يَنْقُضُهُ جَوْرٌ مِنْ جَارٍ، وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ تُكْفَرُوا بِهِمْ بِذَنْبٍ، وَالْمَقَادِيرُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ" ٢٦  
وَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فَرَضَ بَاقٍ؛ لِأَنَّ الْمُضِيَّ مَعْنَاهُ النَّفَازُ، وَالنَّفَازُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ التَّدْبَرَ وَالْإِبَاحَةَ لَا يَجِبُ فِيهِمَا الْإِمْتِثَالُ وَالنَّفَازُ. ٢٧  
وَقَدْ ثَقُلَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً مَعَ الْخَوْفِ، وَنَافِلَةً مَعَ الْأَمْنِ. ٢٨  
ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْفَرْضِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِعْزَازُ الدِّينِ. وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ فِي الْجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي جِهَادِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَائِبُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا أَعْدَاؤَ أَنْفُسِهِمْ لَهُ تَطَوُّعًا بَحِيثًا إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتِ الْمَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا، وَيَبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْشًا يُغَيِّرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ.  
وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ: مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَرَدِّ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. ٢٩

فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ مَنْ يَكْفِي، أُنِمَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]. وَاسْتَدْلُوا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ

٢٦ - السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٧٥٠) (٣٧٠) صحيح مرسل

٢٧ - فتح القدير ٥ / ١٨٩ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٨، والإيضاح ٤ / ١١٦، والمغني ٨ / ٣٤٥ .

٢٨ - الدسوقي ٢ / ١٧٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١ .

٢٩ - ابن عابدين ٣ / ٢١٩، وكشاف القناع ٣ / ٣٢، ٣٣، والمغني ٨ / ٣٤٦ .

المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) { [النساء].

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَا فُرِضَ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْعِبَادِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ، وَيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. فَإِذَا اشْتَعَلَ الْكُلُّ بِالْجِهَادِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَارَةً يَخْرُجُ، وَتَارَةً يَبْعَثُ غَيْرَهُ، فَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». ٣٠

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرَ آتَمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ كُلَّ الْحَسَنِيِّ، وَالْعَاصِييِ لَا يُوعَدُ بِهَا، وَلَا تَفَاضُلَ بَيْنَ مَا حُورٍ وَمَأْزُورٍ. ٣١

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» ٣٢

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الْجِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ. ٣٣ لقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]. وَقَوْلُهُ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٩]. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ

٣٠ - صحيح البخاري (١٧/٤) (٢٧٩٧) وانظر: المسبوط ١٠/٣، والدسوقي ٢/١٨٢، وجواهر الإكليل ١/٢٥٠، والمهذب ٢/٢٢٧، ونهاية المحتاج ٨/٤٥، والمغني ٨/٣٤٥، وكشاف القناع ٣/٣٢، ٣٣.

[ش (لا تطيب نفوسهم) سيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت]

٣١ - المهذب ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/٤٥، والمغني ٨/٣٤٥، وكشاف القناع ٣/٣٢

٣٢ - صحيح مسلم (٣/١٥٠٧) ١٣٨ - (١٨٩٦)

٣٣ - نهاية المحتاج ٨/٤٥ وما بعدها، والمغني ٨/٣٤٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٣٢ وما بعدها.

نَفْسُهُ بِالْعَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ. وَأَنَّ الْقَاعِدِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْحُسْنَى كَانُوا حُرَّاسًا، أَيْ كَانُوا مِنْ هَدْيَيْنِ كَذَلِكَ.<sup>٣٤</sup>

### حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ:

الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الدُّخُولِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْجَزْيَةِ، وَجَرِيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفَسَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].  
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُرْتَبَةً وَهِيَ:  
قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ آدَاءِ الْجَزْيَةِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ. وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ<sup>٣٥</sup>.

إِنْ غَايَةَ الْقِتَالِ هِيَ ضَمَانَةُ أَلَا يَفْتِنَ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَأَلَا يَصْرِفُوا عَنْهُ بِالْقُوَّةِ أَوْ مَا يَشْبِهُهَا كَقُوَّةِ الْوَضْعِ الَّذِي يَعِيشُونَ فِيهِ بِوَجْهِ عَامٍ، وَتَسَلُّطِ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْمَغْرِبَاتِ وَالْمُضْلَلَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزِزَ دِينَ اللَّهِ وَيَقْوَى جَانِبَهُ، وَيُهَابِهِ أَعْدَاؤَهُ، فَلَا يَجْرَأُوا عَلَى التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ بِالْأَذَى وَالْفِتْنَةِ، وَلَا يَخْشَى أَحَدٌ يَرِيدُ الْإِيمَانَ أَنْ تَصَدَّهُ عَنْهُ قُوَّةٌ أَوْ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ الْأَذَى وَالْفِتْنَةُ.. وَالْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ مَكْلُفَةٌ إِذَنْ أَنْ تَظَلَّ تَقَاتِلَ حَتَّى تَقْضِيَ عَلَى هَذِهِ الْقُوَى الْمُعْتَدِيَةِ الظَّالِمَةَ وَحَتَّى تَصْبِحَ الْغَلْبَةُ لِدِينِ اللَّهِ وَالْمَنْعَةُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»..

وَإِذَا كَانَ النَّصُّ - عِنْدَ نَزْوِلِهِ - يُوَاجِهُ قُوَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي شِبْهِ الْجَزِيرَةِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَفْتِنُ النَّاسَ، وَتَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَامَ الدَّلَالَةِ، مُسْتَمَرُّ التَّوَجِيهِ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ

<sup>٣٤</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ وما بعدها .

<sup>٣٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٢)

القيامة. ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله، والاستجابة لها عند الاقتناع، والاحتفاظ بها في أمان. والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة وتطلق الناس أحراراً من قهرها، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله.

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة، بعد تفضيها واعتبارها أشد من القتل.. هذا التكرار يوحى بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام وينشئ مبدأ عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام.

ميلاداً تقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته، وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة، فترجح كفة العقيدة.

كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء «الإنسان».. إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه. أولئك الذين يجرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويجولون بينها وبين منهج الله..

وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاتلهم، وأن تقتلهم حيث وجدتهم «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ»..

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً. وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور.. وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعات وشعوباً كاملة في بعض الأحيان.. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور، وفي أي شكل من الأشكال، مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام، فكان ميلاداً جديداً للإنسان..

فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم فلا عدوان عليهم - أي لا مناخزة لهم - لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين: «فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

ويسمى دفع الظالمين ومناجزتهم عدوانا من باب المشاكلة اللفظية. وإلا فهو العدل والقسط ودفع العدوان عن المظلومين.<sup>٣٦</sup>

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض فيزعمون أنه فرض بالسيف، في الوقت الذي قرر فيه: أن لا إكراه في الدين.. أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة وهو يحاول في حث أن يحمّد في حس المسلم روح الجهاد ويهون من شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره.

ويوحى إلى المسلمين - بطريق ملتوية ناعمة ماكرة - أن لا ضرورة اليوم أو غدا للاستعانة بهذه الأداة!

وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام!. (١).

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام، وتحريف منهجه، وقتل إيماءاته الموحية في حس المسلمين، كي يأمنوا انبعاث هذا الروح، الذي لم يقفوا له مرة في ميدان! والذي أمنوا واطمأنوا منذ أن حדרوه وكبلوه بشتى الوسائل، وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبدا تقتضي الجهاد! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد.. ومن ثم فلا داعي للجهاد! لقد انتضى الإسلام السيف، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل. لا ليكره أحدا على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

جاهد الإسلام أولا ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره في هذه السورة «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ».. فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها. فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم. وإذا كان المؤمن مأذونا في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه.. وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون، ولم يكن لهم بد

<sup>٣٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦)

أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون. يسامون الفتنة عن عقيدتهم، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض حتى. وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثرة، ما ترك اسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها! كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاد عليها والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم.. وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية (١) في أنحاء من الأرض حتى.. وما يزال الجهاد مفروضا عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقا مسلمين! وجاهد الإسلام ثانيا لتقرير حرية الدعوة - بعد تقرير حرية العقيدة - فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة. جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولا إكراه في الدين. ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة. وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا. ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضا. فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعوة..

وما يزال هذا الهدف قائما، وما يزال الجهاد مفروضا على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين! وجاهد الإسلام ثالثا ليقوم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه.. وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس، وتستذلهم عن طريق التشريع. إنما هنالك رب واحد للناس جميعا هو الذي يشرع لهم على السواء، وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع، كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء. فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذا لشريعة

الله، موكلا عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ. حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء، لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر، فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد! هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام. وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتقد عقيدة الإسلام، وتضمن فيه حرمان كل أحد حتى الذين لا يعتقدون الإسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته. ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام، ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ.

جاهد الإسلام ليقم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه. وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر، والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية - بغير حق - ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الباغية في الأرض كلها وتناصبه العدا. ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقا ليعلن نظامه الرفيع في الأرض.. ثم يدع الناس في ظلله أحرارا في عقائدهم الخاصة. لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية. أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار.

وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار، يزاولونها وفق عقائدهم والإسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم، ويصون لهم حرمانهم، في حدود ذلك النظام. وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضا على المسلمين: «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».. فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض، ولا دينونة لغير الله (١)..

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاهد ليقم نظاما آمنا يأمن في ظلله أصحاب العقائد جميعا، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتقدوا عقيدته.

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم، واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم. وإقامة هذا النظام الصالح وحمائته. ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أعدائه أن يوحوا

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة، ولا بد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

«لا إكراه في الدين».. نعم ولكن: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ. وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»..

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام.. وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع إنما يقفون به دائما موقف المظنن الوثائق المستعلى على تصورات الأرض جميعا، وعلى نظم الأرض جميعا، وعلى مذاهب الأرض جميعا.. ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يجرمها منه، ويجول بينها وبينه. فهذا هو أعدى أعداء البشرية، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت.

وإلى أن ترشد البشرية وتعقل، يجب أن يطارده المؤمنون، الذين اختارهم الله وجاهم بنعمة الإيمان، فذلك واجبه لأنفسهم وللبشرية كلها، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله..<sup>٣٧</sup>



<sup>٣٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٣)

## المبحث الأول

### الآيات التي تأمر بجهاد الكفار

#### المطلب الأول - القتال مكروه للنفس:

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ٢١٦)

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ، كَذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيَّنَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذَكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمُلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ.. إلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ اسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ<sup>٣٨</sup>.

إن القتال في سبيل الله فريضة شاقة. ولكنها فريضة واجبة الأداء. واجبة الأداء لأن فيها خيرا كثيرا للفرد المسلم، وللجماعة المسلمة، وللبشرية كلها. وللحق والخير والصلاح. والإسلام يحسب حساب الفطرة فلا ينكر مشقة هذه الفريضة، ولا يهون من أمرها. ولا ينكر على النفس البشرية إحساسها الفطري بكرهيتها وثقلها. فالإسلام لا يماري في الفطرة، ولا يصادمها، ولا يحرم عليها المشاعر الفطرية التي ليس إلى إنكارها من سبيل.. ولكنه يعالج الأمر من جانب آخر، ويسلط عليه نورا جديدا إنه يقرر أن من الفرائض ما هو شاق مريب كريه المذاق ولكن وراءه حكمة تهون مشقته، وتسيغ مرارته، وتحقق به خيرا مخبوءا قد لا يراه النظر

<sup>٣٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

الإنساني القصير.. عندئذ يفتح للنفس البشرية نافذة جديدة تطل منها على الأمر ويكشف لها عن زاوية أخرى غير التي تراه منها. نافذة تهب منها ريح رحية عندما تحيط الكروب بالنفس وتشق عليها الأمور.. إنه من يدري فلعل وراء المكروه خيرا. ووراء الحبوب شرا. إن العليم بالغايات البعيدة، المطلع على العواقب المستورة، هو الذي يعلم وحده. حيث لا يعلم الناس شيئا من الحقيقة.

وعندما تنسم تلك النسمة الرحية على النفس البشرية تهون المشقة، وتفتح منافذ الرجاء، ويستروح القلب في الهاجرة، ويجنح إلى الطاعة والأداء في يقين وفي رضاء. هكذا يواجه الإسلام الفطرة، لا منكرها عليها ما يطوف من المشاعر الطبيعية، ولا مريدا لها على الأمر الصعب. مجرد التكليف. ولكن مرييا لها على الطاعة، ومفسحا لها في الرجاء. لتبذل الذي هو أدنى في سبيل الذي هو خير ولترتفع على ذاتها متطوعة لا مجبرة، ولتحس بالعطف الإلهي الذي يعرف مواضع ضعفها، ويعترف بمشقة ما كتب عليها، ويعذر لها ويقدرها ويجدو لها بالتسامي والتطلع والرجاء.

وهكذا يربي الإسلام الفطرة، فلا تمل التكليف، ولا تجزع عند الصدمة الأولى، ولا تخور عند المشقة البادية، ولا تحجل وتتهاوى عند انكشاف ضعفها أمام الشدة. ولكن تثبت وهي تعلم أن الله يعذر لها ويمدها بعونه ويقويها. وتصمم على المضي في وجه المحنة، فقد يكمن فيها الخير بعد الضر، واليسر بعد العسر، والراحة الكبرى بعد الضنى والعناء. ولا تنهالك على ما تحب وتلتذ. فقد تكون الحسرة كامنة وراء المتعة! وقد يكون المكروه مختبئا خلف المحبوب. وقد يكون الهلاك متربصا وراء المطمع البراق.

إنه منهج في التربية عجيب. منهج عميق بسيط. منهج يعرف طريقه إلى مسارب النفس الإنسانية وحناياها ودروبها الكثيرة. بالحق وبالصدق. لا بالإيحاء الكاذب، والتمويه الخادع.. فهو حق أن تكره النفس الإنسانية القاصرة الضعيفة أمرا ويكون فيه الخير كل الخير. وهو حق كذلك أن تحب النفس أمرا وتنهالك عليه. وفيه الشر كل الشر. وهو الحق كل الحق أن الله يعلم والناس لا يعلمون! وماذا يعلم الناس من أمر العواقب؟ وماذا يعلم الناس مما وراء الستر المسدل؟ وماذا يعلم الناس من الحقائق التي لا تخضع للهوى والجهل والقصور؟! إن هذه اللمسة

الربانية للقلب البشري لتفتح أمامه عالماً آخر غير العالم المحدود الذي تبصره عيناه. وتبرز أمامه عوامل أخرى تعمل في صميم الكون، وتقلب الأمور، وترتب العواقب على غير ما كان يظنه ويتمناه.

وإنها لتتركه حين يستجيب لها طيعاً في يد القدر، يعمل ويرجو ويطمع ويخاف، ولكن يرد الأمر كله لليد الحكيمة والعلم الشامل، وهو راضٍ قريحاً.. إنه الدخول في السلم من بابه الواسع.. فما تستشعر النفس حقيقة السلام إلا حين تستيقن أن الخيرة فيما اختاره الله. وأن الخير في طاعة الله دون محاولة منها أن تجرب ربها وأن تطلب منه البرهان! إن الإذعان الواثق والرجاء الهادئ والسعي المطمئن.. هي أبواب السلم الذي يدعو الله عباده الذين آمنوا ليدخلوا فيه كافة.. وهو يقودهم إليه بهذا المنهج العجيب العميق البسيط. في يسر وفي هوادة وفي رخاء. يقودهم بهذا المنهج إلى السلم حتى وهو يكلفهم فريضة القتال. فالسلم الحقيقي هو سلم الروح والضمير حتى في ساحة القتال.

وإن هذا الإيحاء الذي يحمله ذلك النص القرآني، لا يقف عند حد القتال، فالقتال ليس إلا مثلاً لما تكرهه النفس، ويكون من ورائه الخير.. إن هذا الإيحاء ينطلق في حياة المؤمن كلها. ويلقي ظلاله على أحداث الحياة جميعها. إن الإنسان لا يدري أين يكون الخير وأين يكون الشر.. لقد كان المؤمنون الذين خرجوا يوم بدر يطلبون غير قريش وتجارها، ويرجون أن تكون الفئة التي وعدهم الله إياها هي فئة العير والتجارة. لا فئة الحامية المقاتلة من قريش. ولكن الله جعل القافلة تفلت، ولقاهم المقاتلة من قريش! وكان النصر الذي دوى في الجزيرة العربية ورفع راية الإسلام. فأين تكون القافلة من هذا الخير الضخم الذي أراد الله للمسلمين! وأين يكون اختيار المسلمين لأنفسهم من اختيار الله لهم؟ والله يعلم والناس لا يعلمون! ولقد نسي فتى موسى ما كانا قد أعداه لطعامهما - وهو الحوت - فتسرب في البحر عند الصخرة. «فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَرْتَدَّآ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا: فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا..». وكان هذا هو الذي خرج له موسى. ولو لم يقع حادث الحوت ما ارتدا. ولفاتهما ما خرجا لأجله في الرحلة كلها! وكل

إنسان - في تجاربه الخاصة - يستطيع حين يتأمل أن يجد في حياته مكروهات كثيرة كان من ورائها الخير العميم. ولذات كثيرة كان من ورائها الشر العظيم. وكم من مطلوب كاد الإنسان يذهب نفسه حسرات على فوته ثم تبين له بعد فترة أنه كان إنقاذاً من الله أن فوت عليه هذا المطلوب في حينه. وكم من محنة تجرعهها الإنسان لاهتا يكاد يتقطع لفظاعتها. ثم ينظر بعد فترة فإذا هي تنشئ له في حياته من الخير ما لم ينشئه الرخاء الطويل.

إن الإنسان لا يعلم. والله وحده يعلم. فماذا على الإنسان لو يستسلم؟

إن هذا هو المنهج التربوي الذي يأخذ القرآن به النفس البشرية. لتؤمن وتسلم وتستسلم في أمر الغيب المخبوء، بعد أن تعمل ما تستطيع في محيط السعي المكشوف..<sup>٣٩</sup>

### المطلب الثاني- وجوب القتال بعد الأشهر الحرم:

قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

فَإِذَا انْقَضَتْ الْأَشْهُرُ الْمُحَدَّدَةُ أَجَلًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَالتِّي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا قِتَالَهُمْ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَأَسْرُوهُمْ ( خُذُوهُمْ )، فَإِنْ شِئْتُمْ أَسْرَاءً، وَإِنْ شِئْتُمْ قِتَالًا، وَلَا تَكْتَفُوا بِقِتَالِ مَنْ تُصَادِفُونَهُ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِكُمْ، وَلَكِنْ اقْصُدُوهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَحَاصِرُوهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، وَامْنَعُوا خُرُوجَهُمْ وَأَنْفَالَتَهُمْ، وَارْصُدُوا طُرُقَهُمْ وَمَسَالِكَهُمْ، حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ، وَتَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْقِتْلِ أَوْ الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ تَابُوا عَنِ الشِّرْكِ وَأَسْلَمُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدَّوْا الزَّكَاةَ، وَقَامُوا بِوَأَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ( وَهَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ السَّيْفِ إِذْ جَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْقِتَالِ، وَكَانَ مُؤْجَلًا إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ ).<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦١)

<sup>٤٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤١، بترقيم الشاملة آليا)

فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الثَّلَاثَةُ عَنِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ، أَوْ عَنِ الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ، فَتَقَضُّوا  
عَهْدَهُمْ بِمُظَاهَرَتِهِمْ الْأَعْدَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، أَوْ كَانَ عَهْدُهُمْ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِهِ  
مَعْلُومٍ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] يَقُولُ: فَاقْتُلُوهُمْ {حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [النساء: ٨٩]  
يَقُولُ: حَيْثُ لَقِيتُمُوهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِ الْأَشْهُرِ  
الْحُرْمِ {وَخُذُوهُمْ} [التوبة: ٥] يَقُولُ: وَأَسْرُوهُمْ {وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] يَقُولُ: وَأَمْنَعُوهُمْ  
مِنَ التَّصَرُّفِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ. {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} [التوبة: ٥]  
يَقُولُ: وَاقْعُدُوا لَهُمْ بِالطَّلَبِ لِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ كُلَّ مَرْصِدٍ. يَعْنِي: كُلَّ طَرِيقٍ وَمَرْقَبٍ، وَهُوَ مَفْعَلٌ  
مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ رَصَدْتُ فُلَانًا أَرْصُدُهُ رَصْدًا، بِمَعْنَى: رَقَبْتُهُ. {فَإِنْ تَابُوا} [التوبة: ٥] يَقُولُ: فَإِنْ  
رَجَعُوا عَمَّا نَهَاهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَحُجُودِ نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ  
الْعِبَادَةِ لَهُ، دُونَ الْأَلْهَةِ وَالْأَنْدَادِ، وَالْإِقْرَارِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٢٧٧]  
يَقُولُ: وَأَدَّوْا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَأَعْطَوْا الزَّكَاةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
فِي أَمْوَالِهِمْ أَهْلَهَا. {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] يَقُولُ: فَدَعُوهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْصَارِكُمْ  
وَيَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ. {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣] لِمَنْ تَابَ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَنَابَ إِلَى  
طَاعَتِهِ بَعْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، سَاتَرَ عَلَى ذَنْبِهِ، رَحِيمٌ بِهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ السَّالِفَةِ  
قَبْلَ تَوْبَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الَّذِينَ أُحْلُوا إِلَى انْسِلَاحِ الْأَشْهُرِ  
الْحُرْمِ. ٤١

يقول تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ} أي: التي حرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي  
أشهر التسيير الأربعة، وتتمام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة.  
{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} في أي مكان وزمان، {وَخُذُوهُمْ} {أَسْرَى  
{وَاحْصُرُوهُمْ} أي: ضيقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه، التي جعلها [الله]  
معبدًا لعباده.

٤١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/٣٤٣)

فهؤلاء ليسوا أهلاً لسكناها، ولا يستحقون منها شبراً، لأن الأرض أرض الله، وهم أعداؤه المتباذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

{وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي: كل ثنية وموضع يمرّون عليه، وربطوا في جهادهم وابتدوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم.

ولهذا قال: {فَإِنْ تَابُوا} من شركهم {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} أي: أدوها بحقوقها {وَأَتَوْا الزَّكَاةَ} لمستحقيها {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} أي: اتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر الشرك فما دونه، للتائبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة، ثم قبولها منهم. وفي هذه الآية، دليل على أن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما، كما استدل بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه.<sup>٤٢</sup>

أمر الله المسلمين - إذا انقضت الأشهر الأربعة - أن يقتلوا كل مشرك أنى وجدوه أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له مترصدين لا يدعونهم يفلت أو يذهب - باستثناء من أمروا بالوفاء لهم إلى مدتهم - بدون أي إجراء آخر معه. ذلك أن المشركين أُنذروا وأمهلوا وقتاً كافياً فهم إذن لا يقتلون غدراً، ولا يؤخذون بغتة، وقد نبذت لهم عهودهم، وعلموا سلفاً ما ينتظرهم.

غير أنها لم تكن حملة إبادة ولا انتقام.. إنما كانت حملة إنذار ودفع إلى الإسلام: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

لقد كانت هنالك وراءهم اثنتان وعشرون سنة من الدعوة والبيان ومن إيذائهم للمسلمين وفتنتهم عن دينهم، ومن حرب للمسلمين وتأليب على دولتهم.. ثم من سماحة لهذا الدين. ورسوله وأهله معهم.. وإنه لتاريخ طويل.. ومع هذا كله فلقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعياً فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أودوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا.. كان يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على

<sup>٤٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩)

اعتناقهم هذا الدين واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه. وذلك أن الله لا يرد تابها مهما تكن خطاياها: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

ولا نحب أن ندخل هنا في الجدل الفقهي الطويل الذي تعرضت له كتب التفسير وكتب الفقه حول هذا النص: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»..  
وعما إذا كانت هذه شرائط الإسلام التي يكفر تاركها؟ ومتى يكفر؟ وعما إذا كان يكتفى بها من التائب دون بقية أركان الإسلام المعروفة؟.. إلخ فما نحسب أن هذه الآية بصددها شيء من هذا كله. إنما هو نص كان يواجهه واقعا في مشركي الجزيرة يومذاك. فما كان أحدهم ليعلمن توبته ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله، ويعني استسلامه له ودخوله فيه. فنصت الآية على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام وارتضاه بكامل شروطه وكامل معناه. وفي أولها الدينونة لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله، والاعتراف برسالة محمد - ﷺ - بشهادة أن محمدا رسول الله. فليست هذه الآية بصددها تقرير حكم فقهي، إنما هي بصددها إجراء واقعي له ملاساته.<sup>٤٣</sup>

المطلب الثالث - قتال أهل الكتاب والمشركين حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية:

قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩)

بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، بِدُخُولِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، لِذَلِكَ تَحَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَنَدَبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجِهَادِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَامَ عَامَ جَدْبٍ، وَالْوَقْتُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَخَرَجَ الرَّسُولُ وَصَحْبُهُ إِلَى تَبُوكَ، فَتَزَلَّ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا قُرَابَةَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ لِضَيْقِ الْحَالِ، وَضَعْفِ النَّاسِ.

<sup>٤٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٥)

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُ، حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ مَقْهُورَةً مَغْلُوبَةً، وَهُوَ خَاضِعٌ صَاحِرٌ.

وَيَجِبُ قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ هِيَ الْعِلَّةُ فِي عَادَاتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ:

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، لِأَنََّّهُمْ هَدَمُوا التَّوْحِيدَ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ مُشْرَعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الْمَسِيحَ وَعَزَّيْرًا.

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ هِيَ حَيَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّاسُ كَالْمَلَائِكَةِ

- أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

- أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ دِينًا وَضَعَهُ لَهُمْ أَحْبَابُهُمْ وَأَسَاقِفَتُهُمْ.<sup>٤٤</sup>

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز. فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وعبى ذلك القتال {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي: المال الذي يكون جزاء لتترك المسلمين قتلهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

<sup>٤٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها (١) في حال ذلمهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، {وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أوجرها عليهم المسلمون مما ينفي عزمهم وتكبرهم، ويوجب ذلمهم وصغارهم، ووجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، الجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس الجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن الجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.<sup>٤٥</sup>

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:

أولا: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانيا: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثا: أنهم لا يدينون دين الحق.

<sup>٤٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٤)

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. وذلك بأنهم:

أولاً: قالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وأن هذا القول يضاهاى قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين. فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

(وسنين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر)، ثانياً: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم. وأن هذا مخالف لدين الحق.. وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء.. فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق..

ثالثاً: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم. فهم محاربون لدين الله. ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبداً.

رابعاً: يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل. فهم إذن لا يجرمون ما حرم الله ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد - ﷺ -):

وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم. كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت الجوامع المقدسة دين المسيح عليه السلام وقالت بينوة عيسى عليه السلام، وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقى كله على التثليث! - على مدار التاريخ حتى الآن! وإذن فهو أمر عام، يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم.. ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفراداً وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة... بوصفهم غير محاربين - فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة - وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين. ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلاً أن يقع منهم الاعتداء. فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلاً - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام! - فالاعتداء قائم ابتداءً. الاعتداء على ألوهية الله! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير

الله! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله - سبحانه - والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء.. ولا مفر من مواجهة طابع الأشياء!

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب «الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ».. والذي يقول بنوة عزير لله أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه: إنه يؤمن  
بالله. وكذلك الذي يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم. أو إن الله ثالث ثلاثة. أو إن الله تجسد في  
المسيح... إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجمع المقدسة على كل ما بينها من  
خلاف!.. والذين يقولون: إنهم لن يدخلوا النار إلا أياما معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب  
أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار، والذين يقولون: إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح  
وتناول العشاء المقدس وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق! هؤلاء وهؤلاء لا يقال: إنهم يؤمنون  
باليوم الآخر..

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم «لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وسواء كان  
المقصود بكلمة «رسوله» هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي - ﷺ - فالفحوى  
واحدة. ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل. وأكل أموال  
الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول.. وأقرب النماذج لأكل أموال الناس  
بالباطل هو المعاملات الربوية. وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل «صك الغفران»! وهو  
الصد عن دين الله والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم. وهو تعبيد العباد لغير الله  
وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم يترها الله.. فهذا كله ينطبق عليه: «وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ».. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما يومذاك! كذلك تفهم الآية بأنهم  
«لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ».. وهذا واضح مما سبق بيانه. فليس بدين الحق أي اعتقاد ربوبية أحد  
مع الله. كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله، وتلقي الأحكام من غير  
الله، والدينونة لسلطان غير سلطان الله. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما فيهم  
يومذاك..

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقادا وسلوكا كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلا، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لتزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضا!).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الديوننة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلا.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلا، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية. لتحقيق عدة أهداف:

أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق. وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم. ولا عن مقادير هذه الجزية. ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط.. ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم، كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.

إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية».. إن المسلمين اليوم لا يجاهدون!.. ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون!..

إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج! والمنهج الإسلامي - كما قلنا من قبل مرارا - منهج واقعي جاد يأبى أن يناقش القضايا المعلقة في الفضاء ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع - لأن الواقع لا يضم مجتمعا مسلما تحكمه شريعة الله، ويصرف حياته الفقه الإسلامي - ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس بمثل هذه المباحث في أفضية لا وجود لها بالفعل ويسميه «الأرأيتيين» الذين يقولون: «أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم؟» إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام.. أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق فيشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.. ومن ثم يدينون لله وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ويطبقون هذا في واقع الحياة.. ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان.. ويومئذ - ويومئذ فقط - سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات.. ويومئذ فقط - يجوز الدخول في تلك المباحث الفقهية، والاشتغال بصياغة الأحكام، والتقنين للحالات الواقعية التي يواجهها الإسلام بالفعل، لا في عالم النظريات! وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية - من ناحية الأصل والمبدأ - فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي. وعند هذا الحد نقف، فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراماً لجديده المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال!<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢١٢)

## المطلب الرابع-الإثخان في قتال الكافرين:

قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} (محمد: ٤)

يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ جُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِهِ حَتَّىٰ يَنخُدِلَ الشِّرْكَ وَأَهْلُهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَسْلُوبَ الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ فِي قِتَالِهِمْ فَيَقُولُ تَعَالَىٰ: إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا بِالسُّيُوفِ، حَتَّىٰ إِذَا تَمَّتْ لَكُمْ الْعَلْبَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَهَرْتُمْ مَنْ تَبَقَّى مِنْهُمْ حَيًّا، وَصَارُوا أَسْرَىٰ فِي أَيْدِيكُمْ، شُدُّوا وَتَاقَهُمْ لِكَيْلًا يَعْمَدُوا إِلَىٰ الْهَرَبِ، أَوْ الْعَوْدَةِ إِلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ فِدَاءٍ، وَبَيْنَ مُفَادَاتِهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَفَادَاةُ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِإِضْعَافِ شَوْكَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَسْرَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ وَتَضَعَ أَوْزَارَهَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا أَمْرَهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرَعَ الْجِهَادَ، وَقِتَالَ الْأَعْدَاءِ، لِحَبْتِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَحْتَبِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَيُعَاقِبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَعَطَّ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُثْمِرُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَيَنْمِيهَا لَهُمْ.<sup>٤٧</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِفَرِيْقِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [محمد: ٤] بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَقَوْلُهُ: {حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: حَتَّىٰ إِذَا غَلَبْتُمُوهُمْ وَقَهَرْتُمْ مَنْ لَمْ تَضْرِبُوا رِقَبَتَهُ مِنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَيْدِيكُمْ أَسْرَى {فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَشُدُّوهُمْ فِي الْوَتَاقِ كَيْلًا يَفْتُلُوكُمْ، فَيَهْرُبُوا مِنْكُمْ وَقَوْلُهُ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَإِذَا أَسْرْتُمُوهُمْ بَعْدَ الْإِثْحَانِ، فَإِمَّا أَنْ تَمُنُّوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتُحَرَّرُوهُمْ بِعَبْرِ عَوْضٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادُواكُمْ فِدَاءً بَأَنْ يُعْطَوْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَوْضًا حَتَّىٰ تُطْلِقُوهُمْ، وَتُخَلُّوا لَهُمُ السَّبِيلَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: {حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] فَقَالَ

<sup>٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ  
 {فَإِنَّمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]...

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ  
 وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ  
 وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ الْآخِرِ، وَغَيْرُ مُسْتَنَّكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْخِيَارَ فِي  
 الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا  
 فِي هَذِهِ آيَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
 وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] آيَةٌ بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِيمَنْ  
 صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيُقْتَلُ بَعْضًا، وَيُفَادَى بَعْضٌ، وَيَمْنُ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ  
 قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَقَدْ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ بَنِي قَرْيِظَةَ، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، وَصَارُوا  
 فِي يَدِهِ سَلَمًا، وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنِّ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةٍ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ  
 أُسِرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيَرِهِ  
 فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَذْنِ اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبِضَهُ إِلَيْهِ ﷺ دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ  
 حَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي الْأُسَارَى، فَخَصَّ ذَكَرَهُمَا فِيهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِمَا  
 وَالْإِذْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ آيٍ تَنْزِيلِهِ مُكَرَّرًا، فَأَعْلَمَ نَبِيُّهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ  
 آيَةِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ مَا لَهُ فِيهِمْ مَعَ الْقَتْلِ.

وَيَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاصْرَبُوا رِقَابَهُمْ، وَافْعَلُوا بِأَسْرَاهُمْ مَا بَيَّنَّتْ  
 لَكُمْ، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَثَامَهَا وَأَثْقَالَ أَهْلِهَا، الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ بِأَنْ يُتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ  
 شُرْكِهِمْ، فَيُؤْمِنُوا بِهِ وَبِرَسُولِهِ، [ص: ١٨٨] وَيُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَذَلِكَ وَضَعُ الْحَرْبِ  
 أَوْزَارَهَا، وَقِيلَ: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] وَالْمَعْنَى: حَتَّى تُلْقِيَ الْحَرْبُ أَوْزَارَ  
 أَهْلِهَا وَقِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ: حَتَّى يَضَعَ الْمُحَارِبُ أَوْزَارَهُ<sup>٤٨</sup>

يقول تعالى -مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا} في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتى تخزنوهم وتكسروا

٤٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨٣/٢١)

شوكتهم وتبطلوا شرهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، {فَشُدُّوا الوثَاقَ} أي: الرباط، وهذا احتياط لأسرهم لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تغدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم.

وهذا الأمر مستمر {حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا} أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالا ولكل حال حكما، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب. فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر.

{ذَلِكَ} الحكم المذكور في ابتلاء المؤمنين بالكافرين، ومداولة الأيام بينهم، وانتصار بعضهم على بعض {وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ} فإنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر على أن لا ينتصر الكفار في موضع واحد أبدا، حتى يبيد المسلمون حضراءهم.

{وَلَكِنْ لِيُنَلِّوْا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ} ليقوم سوق الجهاد، ويتبين بذلك أحوال العباد، الصادق من الكاذب، وليؤمن من آمن إيمانا صحيحا عن بصيرة، لا إيمانا مبنيا على متابعة أهل الغلبة، فإنه إيمان ضعيف جدا، لا يكاد يستمر لصاحبه عند المحن والبلايا.

{وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا. فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويطلبها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة.

{سَيَهْدِيهِمْ} إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، {وَيُصَلِّحُ بِأَلْهَمِهِ} أي: حالهم وأمورهم، وثوابهم يكون صالحا كاملا لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه.

{وَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ} أي: عرفها أولا بأن شوقهم إليها، ونعتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من حملتها القتل في سبيله، ووقفهم للقيام بما أمرهم به ورغبهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم.<sup>٤٩</sup>

والآيات في الأمر بجهاد المشركين وقاتل أعداء الدين كثيرة جداً.

<sup>٤٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)

## المطلب الخامس - البدء بقتال الأقربين:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ١٢٣]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ الطَّرِيقَ الْأَمْتَلَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهِمْ، إِذَا تَرَكُوا مَنْ هُمْ قُرْبُهُمْ وَذَهَبُوا لِيُقَاتِلُوا مَنْ خَلْفَ أَعْدَائِهِمْ، وَلِهَذَا بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْعَرَبِ شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَجَهَّزَ لِعَزْوِ الرُّومِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَهَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّمَا عَلَوْا أُمَّةً انْتَقَلُوا إِلَيْهَا مِنْهُمْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْعُنَاةِ الْفُجَّارِ وَهَكَذَا.

وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا أَشَدَّاءَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يُظْهِرُوا لَهُمْ غِلْظَةً وَشِدَّةً وَخَشُونَةً فِي الْقِتَالِ، لِيُدْخِلُوا الْوَهْنَ إِلَى نُفُوسِهِمْ، وَنُفُوسِ مَنْ خَلْفَهُمْ. وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا أَشَدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ. وَيُخْبِرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ مَعَهُمْ يُبْتَنُّهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ إِذَا اتَّقَوْهُ وَأَطَاعُوهُ.<sup>٥٠</sup>

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَاتِلُوا مَنْ وَلِيَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ دُونَ مَنْ بَعَدَ مِنْهُمْ، يَقُولُ لَهُمْ: اِبْدِءُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَيْكُمْ دَارًا دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ. وَكَانَ الَّذِي يُلُونُ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَئِذٍ الرُّومُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانَ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ، وَالشَّامُ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعِرَاقِ. فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْبِلَادَ، فَإِنَّ الْفَرَضَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ قِتَالُ مَنْ وَلِيَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ دُونَ الْأَبْعَدِ مِنْهُمْ مَا لَمْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ نَوَاحِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِمْ لَزِمَ عَوْنُهُمْ وَنَصْرُهُمْ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَلِصِحَّةِ كَوْنِ ذَلِكَ، تَأَوَّلَ كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ مَعْنَاهَا إِجَابُ الْفَرَضِ عَلَى أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ قِتَالُ مَنْ وَلِيَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ.<sup>٥١</sup>

<sup>٥٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٩، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٢ / ٨٥)

وهذا أيضا إرشاد آخر، بعدما أرشدهم إلى التدبير فيمن يباشر القتال، أرشدهم إلى أنهم يبدأون بالأقرب فالأقرب من الكفار، والغلظة عليهم، والشدة في القتال، والشجاعة والثبات.

{وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} أي: وليكن لديكم علم أن المعونة من الله تنزل بحسب التقوى، فلازموا على تقوى الله، يعنكم وينصركم على عدوكم.

وهذا العموم في قوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} مخصوص بما إذا كانت المصلحة في قتال غير الذين يلوننا، وأنواع المصالح كثيرة جدا.<sup>٥٢</sup>

إننا نجد أمرا بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار. لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين ولا على ديارهم.. ونذكر أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل «الانطلاق» بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد «الدفاع» كما كانت الأحكام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة المسلمة في المدينة.

ويريد بعض الذين يتحدثون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، وبعض الذين يتعرضون لتفسير آيات الجهاد في القرآن.. أن يتلمسوا لهذا النص النهائي الأخير قيدا من النصوص المرحلية السابقة فيقيده بوقوع الاعتداء أو خوف الاعتداء! والنص القرآني بذاته مطلق، وهو النص الأخير! وقد عودنا البيان القرآني عند إيراد الأحكام، أن يكون دقيقا في كل موضع وألا يحيل في موضع على موضع بل يتخير اللفظ المحدد ويسجل التحفظات والاستثناءات والقيود والتخصيصات في ذات النص. إن كان هناك تحفظ أو استثناء أو تقييد أو تخصيص.

إلا أن الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، يتعاضمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام! وأن يكون الله - سبحانه - قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار!.. يتعاضمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا، فيروحون يتلمسون القيود للنصوص

<sup>٥٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٦)

المطلقة ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة! إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاضمهم على هذا النحو..

إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في «سبيل الله».. جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرده الطواغيت المغتصبة لسultan الله.. جهاد لتحرير «الإنسان» من العبودية لغير الله، ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد.. «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».. وأنه ليس جهادا لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله. إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد! وليس جهادا لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم، إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد! وليس جهادا لإقامة مملكة لعهده، إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض.. ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في «الأرض» كلها، لتحرير «الإنسان» كله. بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها.. فكلها «أرض» يسكنها «الإنسان» وكلها فيها طواغيت تعبد العباد للعباد! وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج، وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم.. إنما في هذا الوضع لا تستساغ! وهي فعلاً لا تستساغ!.. لولا أن الأمر ليس كذلك. وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش! إنما كلها اليوم أنظمة بشرية. فليس لواحد منها أن يقول:

إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء! وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية ليبتل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك! ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاضمهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً منظماً لئىما ما كرا خبيثاً يقول لهم: إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف، وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد! والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة.. لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق.. إن الإسلام يقوم على قاعدة: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».. ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»؟.. إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا

الجهاد.. بل لأمر مناقض تماما للإكراه على العقيدة.. إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد!.. لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد يواجه دائما طواغيت في الأرض يخضعون للعباد للعباد. ويواجه دائما أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل.. وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأفبح أشكاله..

ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها.. ثم ماذا!.. ثم يترك الناس - بعد ذلك - أحرارا حقا في اختيار العقيدة التي يريدونها. إن شاءوا دخلوا في الإسلام، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وكانوا إخوانا في الدين للسابقين في الإسلام! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية، إعلانا عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء.

إن الإسلام لم يكره فردا على تغيير عقيدته كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبذب وتقتل وتبيد شعوبا بأسرها - كشعب الأندلس قديما وشعب زنجبار حديثا - لتكرههم على التنصر. وأحيانا لا تقبل منهم حتى التنصر، فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون.. وأحيانا لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية.. وقد ذهب مثلا اثنا عشر ألفا من نصارى مصر ضحايا بصر بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانثاق الروح القدس من الآب فقط، أو من الآب والابن معا! أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية، أو طبيعة لاهوتية ناسوتية.. إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية! وأخيرا فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تحول المهزومين روحيا في هذا الزمان وتتعاظمهم لأنهم يصرون بالواقع من حولهم وتكاليف هذا الانطلاق فيهم الأمر.. وهو يهول فعلا!.. فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء

المسلمين، وهم شعوب مغلوبة على أمرها أو قليلة الحيلة عموماً! هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعاً بالقتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؟! إنه لأمر لا يتصور عقلاً.. ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلاً! ولكن فات هؤلاء جميعاً أن يروا متى كان هذا الأمر؟ وفي أي ظرف؟ لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين، ونظمت على أساسه. وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله ببيعة صدق، فنصرها الله يوماً بعد يوم، وغزوة بعد غزوة، ومرحلة بعد مرحلة.. وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمداً - ﷺ - ليدعو الناس - في جاهليتهم - إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فجاهد والقلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة. وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام مترقية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة.. وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول.. ثم يصلوا - يوم أن يصلوا - إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله.. ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية. ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية: لا إله إلا الله. ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعاراً، ولا تتخذ لها مذهباً ولا منهجاً من صنع العبيد في الأرض إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله..

إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين، وهم في مثل ما هم فيه من الهزال! إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت!

إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين، الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة! إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق. وحفظ ما في متون الكتب. والتعامل مع النصوص في غير حركة، لا يؤهل لفقه هذا الدين، ولم يكن مؤهلاً له في يوم من الأيام! وأخيراً فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»..

تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم.. وهم أهل كتاب.. ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملية، بما في عقيدتهم من انحراف، وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد..

وهذه لفظة لا بد من الوقوف عندها لفقها منهج هذا الدين في الحركة تجاه أهل الكتاب، المنحرفين عن كتابهم، المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم!.. وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون - راضين - إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه، في أي زمان وفي أي مكان! ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة، وعقب على هذا الأمر بقوله: «أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»..

ولهذا التعقيب دلالة.. فالتقوى هنا.. التقوى التي يحب الله أهلها.. هي التقوى التي تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار وتقاتلهم في «غلظة» أي بلا هوادة ولا تميم ولا تراجع.. حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولكنه ينبغي أن نعرف وأن يعرف الناس جميعاً أنها الغلظة على الذين من شأنهم أن يحاربوا وحدهم - وفي حدود الآداب العامة لهذا الدين - وليست هي الغلظة المطلقة من كل قيد وأدب!

إنه قتال يسبقه إعلان، وتخيير بين: قبول الإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال.. ويسبقه نذ العهد إن كان هناك عهد - في حالة الخوف من الخيانة - (والأحكام النهائية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسالمة الإسلام وأداء الجزية ولا عهد في غير هذه الحالة إلا أن يكون بالمسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلي الذي كان في حالة تشبه الحالة التي هم فيها).<sup>٥٣</sup>

---

**المطلب السادس - قتال الكفار حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون الدين لله:**

قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]

---

<sup>٥٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٦٦)

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى لَا تَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ يَفْتِنُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ شِرْكٌ، وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرَ الْعَالِي عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ. فَإِنْ انْتَهَى الْمُشْرِكُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَفُّوا عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَبِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِهِمْ، لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا شُرِعَ لِرَدِّ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفِتْنَةِ. وَالْعُدْوَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَتَجَاوَزَ الْعَدْلَ.<sup>٥٤</sup>

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض فيزعمون أنه فرض بالسيف، في الوقت الذي قرر فيه: أن لا إكراه في الدين.. أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة وهو يحاول في حث أن يحمى في حس المسلم روح الجهاد ويهون من شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره.

ويوحى إلى المسلمين - بطريق ملتوية ناعمة مأكرة - أن لا ضرورة اليوم أو غدا للاستعانة بهذه الأداة! وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام!..

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام، وتحريف منهجه، وقتل إيماءاته الموحية في حس المسلمين، كي يأمنوا انبعاث هذا الروح، الذي لم يقفوا له مرة في ميدان! والذي أمنوا واطمأنوا منذ أن خدروه وكبلوه بشتى الوسائل، وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبدا تقتضي الجهاد! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد.. ومن ثم فلا داعي للجهاد! لقد انتضى الإسلام السيف، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل. لا ليكره أحدا على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

جاهد الإسلام أولا ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره في هذه السورة «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ».. فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها. فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم. وإذا كان

<sup>٥٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

المؤمن مأذونا في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه.. وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون، ولم يكن لهم بد أن يدفوعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون. يسامون الفتنة عن عقيدتهم، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى. وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثرة، ما ترك اسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها! كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاد عليها والتي حاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم.. وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى.. وما يزال الجهاد مفروضا عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقا مسلمين! وجاهد الإسلام ثانيا لتقرير حرية الدعوة - بعد تقرير حرية العقيدة - فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة. جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولا إكراه في الدين. ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة. وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا. ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضا. فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعوة..

وما يزال هذا الهدف قائما، وما يزال الجهاد مفروضا على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين! وجاهد الإسلام ثالثا ليقوم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه.. وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس، وتستذلهم عن طريق التشريع. إنما هنالك رب واحد للناس جميعا

هو الذي يشرع لهم على السواء، وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع، كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء. فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذاً لشريعة الله، موكلاً عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ. حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداءً، لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر، فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد! هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام. وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام، وتضمن فيه حرمان كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أياً كانت عقيدته. ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام، ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ.

جاهد الإسلام ليقم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه. وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر، والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية - بغير حق - ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الباغية في الأرض كلها وتناصبه العدا. ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقاً ليعلن نظامه الرفيع في الأرض.. ثم يدع الناس في ظله أحراراً في عقائدهم الخاصة. لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية. أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار.

وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار، يزاولونها وفق عقائدهم والإسلام يقوم عليهم بحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم، ويصون لهم حرمانهم، في حدود ذلك النظام. وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضاً على المسلمين: «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ». فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض، ولا دينونة لغير الله ..

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاهد ليقم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته. وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم، واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم. وإقامة هذا النظام الصالح وحمایته. ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية، ولا معدومة

الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أعبث أعدائه أن يوحوا للمسلمين!..

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة، ولا بد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود. «لا إكراه في الدين».. نعم ولكن: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ. وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ».. وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام.. وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع إنما يقفون به دائما موقف المظنن الوثائق المستعلي على تصورات الأرض جميعا، وعلى نظم الأرض جميعا، وعلى مذاهب الأرض جميعا.. ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به والذي لا يجني أحد على البشرية جنابة من يجرمها منه، ويجول بينها وبينه. فهذا هو أعدى أعداء البشرية، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت. وإلى أن ترشد البشرية وتعقل، يجب أن يطارده المؤمنون، الذين اختارهم الله وجاهم بنعمة الإيمان، فذلك واجبه لأنفسهم وللبشرية كلها، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله..<sup>٥٥</sup>



<sup>٥٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٣)

## المبحث الثاني

### الأحاديث التي تتحدث عن الجهاد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٥٦</sup>.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>٥٧</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ}<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٦</sup> - صحيح البخاري (٨٧ / ١) (٣٩٢)

<sup>٥٧</sup> - صحيح البخاري (١٠٥ / ٢) (١٤٠٠ و ١٣٩٩) وصحيح مسلم (١ / ٥١) (٣٢ - ٢٠)

[ ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقالات) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير (عناقا) الأنتى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه ]

<sup>٥٨</sup> - صحيح مسلم (١ / ٥٢) (٣٥ - ٢١)

[ ش (إنما أنت مذكر لست عليهم بمصير) معناه إنما أنت واعظ والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب ]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٥٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٦٠</sup>

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»<sup>٦١</sup>

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ" <sup>٦٢</sup>

عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: «الْإِيمَانُ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْهَجْرَةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، اضْرِبْ بِسَهْمِكَ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»<sup>٦٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٦٤</sup>.

<sup>٥٩</sup> - صحيح البخاري (١٤ / ١) (٢٥) (٢٥) وصحيح مسلم (١ / ٥٣) - (٢٢)

- [ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

<sup>٦٠</sup> - صحيح مسلم (١ / ٥٢) - (٢١)

<sup>٦١</sup> - مسند أبي داود الطيالسي (١ / ٣٢٩) (٤١٣) صحيح

<sup>٦٢</sup> - معجم ابن الأعرابي (١ / ١٠٧) (١٦٥) صحيح لغيره

<sup>٦٣</sup> - السنة لأبي بكر بن الخلال (٣ / ٦٠٦) (١٠٧٨) صحيح لغيره

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يُفْضَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْنَ أَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ" قَالَ: وَرُئِينَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِدَيْنِهِ، كَذَلِكَ زَعَمَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ".<sup>٦٥</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"<sup>٦٦</sup>

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَحْرٍ أَوْ غَنِيمَةً»<sup>٦٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>٦٨</sup>

<sup>٦٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٨٨) ٨٦ - (١٨٦٤)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

<sup>٦٥</sup> - المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (١/ ١٩١) (١٩٢) صحيح

<sup>٦٦</sup> - شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٣) (٢٣١) حسن

<sup>٦٧</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٦) (٢٧٨٧)

[ش (أعلم بمن يجاهد في سبيله) الله أعلم بنبته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كمثل الصائم القائم) من حيث الأجر والمثلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر]

<sup>٦٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨)

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي<sup>٦٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>٧٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>٧١</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيُّ، قَالَ: وَافَيْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ، وَفَصَلَ عَنْهَا عَظْمًا وَهُوَ يُرِيدُ الْعَزْوَ فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: "أَنْتَ عَلَى سُورَةِ الْبُحُوثِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } [التوبة: ٤١] بَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ"<sup>٧٢</sup>

وَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَى الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ بِحِمَصَ عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَضَّلَ عَنْهُ عَظْمًا قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: قَدْ عَازَرَكَ

[ ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعونه بالنون وهذ جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع ]

٦٩ - صحيح البخاري (١٤ / ٤) (٢٧٨٢)

٧٠ - صحيح البخاري (٨٦ / ٤) (٣١٢٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٦) (١٠٤ - (١٨٧٦)

[ ش (تصديق كلماته) أي مصدقا بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد ]

٧١ - صحيح البخاري (١٢٥ / ٩) (٧٤٢٣)

٧٢ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (١٢٩ / ٢) (٢٥٥١) صحيح

اللَّهُ، يَعْنِي: فِي التُّعُودِ عَنِ الْعَزْوِ، فَقَالَ: "أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةَ بَرَاءَةِ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]" ٧٣

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عَطِيَّةَ بْنَ أَبِي عَطِيَّةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْكُوفَةِ، عَلَيْهِ دِرْعٌ سَابِعَةٌ يُجْرُهَا فِي الصَّفِّ» ٧٤  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّه رَأَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ لِيَوَاءِ الْمُسْلِمِينَ» ٧٥

وَعَنْ الْحَكَمِ، فِي قَوْلِهِ: " {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] قَالَ: مَشَاغِيلٌ وَغَيْرُ مَشَاغِيلٍ" ٧٦  
وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: " {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] قَالَ: كُهُولًا وَشَبَابًا، مَا أَسْمَعُ اللَّهَ عَذَرَ أَحَدًا فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ حَتَّى مَاتَ" ٧٧

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّحَعِ وَكَانَ شَيْخًا بَادِنًا، فَأَرَادَ الْعَزْوَ فَمَنَعَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ، فَقَتَلَ الشَّيْخَ، فَسَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ عَمْرِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الشَّيْخُ الَّذِي كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالُوا قَتَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» ٧٨

وَعَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ: "نَفَرْنَا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ وَالِيًا عَلَى حِمصَ قَبْلَ الْأَفْسُوسِ إِلَى الْحَرَاجِمَةِ، فَلَقِيتُ شَيْخًا كَبِيرًا هَمًّا، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِيمَنْ أَغَارَ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي اسْتَنْفَرْنَا اللَّهَ خِفَافًا وَثِقَالًا، مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ يَتَّبِعْهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَيُنْقِضُ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ شَكَرَ وَصَبَرَ وَذَكَرَ وَلَمْ يُعْبَدِ إِلَّا اللَّهَ" ٧٩

٧٣ - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - مخرجا (ص: ١٩٨) (٣٦٨) صحيح

٧٤ - الجهاد لابن المبارك (ص: ٩٢) (١١٠) حسن

٧٥ - التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٤/ ١٣٦٠) (٦٨٣) حسن

٧٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٧١) صحيح مقطوع

٧٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٦٨) حسن

٧٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٦٩) فيه انقطاع

٧٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٧٠) صحيح

وَقَالَ أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ: وَافَيْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَيَّ تَأْبُوتٍ مِنْ تَوَابِيَتِ الصِّيَارِفَةِ [ص: ٤٧٤] بِحِمَصٍ، قَدْ فَضَّلَ عَنْهُ مِنْ عَظْمِهِ، يُرِيدُ الْعَزْوُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: "أَتَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ الْبُحُوثِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]"<sup>٨٠</sup>

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفْرِ لِجِهَادِ أَعْدَائِهِ فِي سَبِيلِهِ خِفَافًا وَثِقَالًا، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْخِفَافِ كُلُّ مَنْ كَانَ سَهْلًا عَلَيْهِ النَّفْرُ لِقُوَّةِ بَدَنِهِ عَلَى ذَلِكَ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ وَشَبَابِهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا تَيْسُرٍ بِمَالٍ وَفَرَاحٍ مِنَ الْإِشْتِعَالِ وَقَادِرًا عَلَى الظَّهْرِ وَالرِّكَابِ. وَيَدْخُلُ فِي الثَّقَالِ كُلُّ مَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ ضَعِيفِ الْجِسْمِ وَعَلِيلِهِ وَسَقِيمِهِ، وَمَنْ مُعَمَّرٍ مِنَ الْمَالِ وَمُشْتَغِلٍ بِضَيْعَةٍ وَمِعَاشٍ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرَ لَهُ وَلَا رِكَابٌ، وَالشَّيْخُ وَذُو السِّنِّ وَالْعِيَالِ. فَإِذَا كَانَ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْخِفَافِ وَالثَّقَالِ مَنْ وَصَفْنَا مِنْ أَهْلِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَصًّا مِنْ ذَلِكَ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ فِي الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا نَصَبَ عَلَى خُصُوصِهِ دَلِيلًا، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ بِالنَّفْرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ خِفَافًا وَثِقَالًا مَعَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْخِفَةِ وَالثَّقَلِ"



<sup>٨٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٧٤) صحيح

## المبحث الثالث

### أنواع الجهاد في سبيل الله

اعلم أن الجهاد في سبيل الله تعالى نوعان:

أحدهما: جهاد الطلب:

الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الدُّخُولِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْحَرْبِ، وَحَرْيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفَسَادِ، قَالَ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣].  
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣٣].

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُرْتَبَةٍ وَهِيَ: قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الْبَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ آدَاءِ الْحَرْبِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ. وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ.<sup>٨١</sup>

وهذا الجهاد فرض كفاية، إن قام به من تحصل بهم مقاصد هذا النوع، سقط التكليف به عن سائر أهل الإسلام، وإن لم يقم به أحد، أثموا جميعاً، وسلط الله عليهم الهوان، وعوقبوا بزوال النعم، وحلول النقم، وظهور الأعداء، وذهاب ما هم فيه من العز، عياداً بالله تعالى.  
وهدف هذا النوع هو: قتال من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى، وهذا التعريف أوضح وأبين وأدل على مقصود جهاد الطلب، من قول من عرفه بأنه قتال من يمنع انتشار الدعوة الإسلامية.

ذلك أن الله تعالى شرع الجهاد لتكون كلمة الله تعالى هي العليا في الأرض كلها كما قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (٣٩) سورة الأنفال، وتعبير عصري: يكون النظام الدولي خاضعاً لشرعية الله

<sup>٨١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٢)

تعالى، بمعنى أن يكون لدين الإسلام اليد العليا على العالم أجمع، وإنما يكون ذلك، إذا كانت دولة الإسلام هي الظاهرة في الأرض على سواها، وشأنها هو الأعلى على كل ما عداها، هذا هو مقصد جهاد الطلب قال تعالى: { وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (١٣٩) سورة آل عمران.

فمن قاتلنا ليمنعنا من تحقيق هذا المقصد الإلهي، قاتلناه، وذلك في الأرض كلها. والدليل على هذا الحكم الإلهي: قوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (٣٩) سورة الأنفال، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (١٢٣) سورة التوبة.

كما يدل عليه الإجماع القديم، فقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذه الآية، فقاتلوا من يليهم من الكفار حتى بلغوا أقاصي الأرض، فلم يذروهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية، وإنما هي — أعني الجزية — تعبير عن الإقرار منهم بعلو كلمة الإسلام عليهم، وظهور شريعة الله تعالى على دولتهم، وبهذا تذلل راية الكفر ويكون شأنها خاسرا، وينقلب دين الشيطان صاعرا، وتنحو البشرية من كيد إبليس الرجيم، وتنعم بالهدى والرحمة في ظلال هذا الدين القويم.

ومما يدل على ذلك أيضا ما روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا وكأ تغلوا، وكأ تغدروا، وكأ تمثلوا، وكأ تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال — أو خلال — فآبئتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكتفون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وكأ يكون لهم في الغنمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا

حَاصِرَتِ أَهْلَ حِصْنِ فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتِ أَهْلَ حِصْنِ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٨٢</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَ الْجَيْشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينِهِ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجُنُّنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَإِنْ أَحَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَحَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا

<sup>٨٢</sup> - صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) - ٣ - (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تحفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .<sup>٨٣</sup>

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن هذا النوع لا يسقط إن رفض الحاكم نصب رايته، بل هو شريعة ماضية إلى يوم القيامة، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، غير أنه يسقط في حالة العجز فقط، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...} (٢٨٦) سورة البقرة.<sup>٨٤</sup>

ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة للقيام بهذا الواجب، ويرفعوا عنهم حالة العجز عن القيام به، فإن فرطوا في ذلك أثموا جميعاً، لأن في تفریطهم إعانةً منهم على سقوط هيبة دينهم، وغلبة الكفار عليهم.

قال في مغني المحتاج: (وَأَمَّا بَعْدُهُ) - ﷺ - (فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِلَادِهِمْ) مُسْتَقْرِّينَ بِهَا غَيْرِ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (فَفَرَضُ كِفَايَةٍ) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ<sup>٨٥</sup>

وقال ابن قدامة في المغني: (وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) مَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ، الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي، أَثَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ سَائِرِ النَّاسِ.

فَالْخَطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ، وَفَرَضُ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١] ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {كُتِبَ

<sup>٨٣</sup> - الأموال لابن زنجويه (٤٧٨ / ٢) (٧٥٩) صحيح لغيره

<sup>٨٤</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧٠ / ١٨) (٣٨١) صحيح لغيره

<sup>٨٥</sup> - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٨ / ٦)

عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ} [البقرة: ٢١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدَثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>٨٦</sup>.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا} [التوبة: ١٢٢] وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيُقِيمُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩] وَ {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ} [التوبة: ١٢٠]، إِلَى قَوْلِهِ: {يَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٢١] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: ١٢٢] " <sup>٨٧</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حِينَ اسْتَنْفَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ - كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خَلَفُوا، حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٨٨</sup>. وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ فِي الْجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ لِلْجِهَادِ قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَاوِينُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا قَدْ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا بِحَيْثُ إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتْ الْمَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا، وَيُبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْشٌ يُغِيرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ.<sup>٨٩</sup>

<sup>٨٦</sup> - صحيح مسلم (١٥١٧/٣) - ١٥٨ (١٩١٠)

<sup>٨٧</sup> - سنن أبي داود (١١/٣) (٢٥٠٥) صحيح

<sup>٨٨</sup> - صحيح البخاري (١٥/٤) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٧) - ٨٥ (١٣٥٣)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاحرروا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقي وإن تركوه كلهم أمثوا كلهم]

<sup>٨٩</sup> - الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٣٦٤) والمغني لابن قدامة (٩/١٩٦)

وقال الشوكاني: (أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم).<sup>٩٠</sup>

وعامة العلماء على أن هذا الواجب يتحقق بأن يغزو المسلمون الكفار في عقر دارهم مرة في العام على الأقل، قال في معني المحتاج: "أقلُّ الجهادِ مرَّةً في السنَّةِ كإحياءِ الكعبةِ، ولقوله تعالى: {أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ} [التوبة: ١٢٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ وَلِفِعْلِهِ - ﷺ - مُنْذُ أَمْرٍ بِهِ، وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَذَا بَدَلُهَا، وَلِأَنَّهُ فَرَضٌ يَتَكَرَّرُ، وَأَقَلُّ مَا وَجِبَ الْمُتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ. فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَحْصُلُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافَأَتَيْنِ لِلْكَفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ، أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ، وَوُجُوبِ الْجِهَادِ وَجُوبِ الْوَسَائِلِ لِمَقْصِدِهِ، إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِثْمًا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمَكْنَ الْهِدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ"<sup>٩١</sup>

وقال بعض العلماء، يجب كلما أمكن - ذلك -، قال الحافظ ابن حجر: "وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ يَجِبُ كُلَّمَا أَمَكْنَ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ فُتُوحُ مُعْظَمِ الْبِلَادِ وَأَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَيْضًا أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مُتَعَبِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."<sup>٩٢</sup>

<sup>٩٠</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤٥)

<sup>٩١</sup> - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٨)

<sup>٩٢</sup> - فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ٣٨)

فقد ظهر من ذلك كله أن الجهاد في الإسلام قد مر بمراحل كانت نهايتها الأمر بقتال المشركين سواء بدؤونا بقتال أم لا، وكان ذلك الحكم ناسخاً لما قبله من الأحكام. على أن أمر القتال قد استقر عند فرضية قتال المشركين كافة، وأن ذلك الحكم قد نسخ ما قبله.

### وأما النوع الثاني من نوعي الجهاد فهو: جهاد الدفع:

وهو الذي يدفع به عدوان الكفار على أرض الإسلام، أو على دماء المسلمين أو أعراضهم أو حرماهم، وهو فرض عين على كل قادر محتاج إليه لردّ العدوان، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) سورة الأنفال، فلا يجوز لأحد في موضع عدوان الكفار على المسلمين<sup>٩٣</sup>، أن يتخلف عن بذل مهجته لدفع عدوان الكافرين على المسلمين، فإن لم يغن أهل ذلك الموضوع، واحتيج إلى مدد آخر، وجب على من يليهم إعانتهم على عدوهم، فإن لم يغنوا، وجب على من يليهم، وهكذا حتى يجب ذلك على آخر نفس من المسلمين<sup>٩٤</sup>.

ولا يجوز للمسلمين بإجماع العلماء، أن يسلموا أمرهم طواعية إلى الكفار<sup>٩٥</sup>، أو أن يرضوا بعلو الكافرين على المسلمين، أو يقرّوهم على احتلال الأرض التي ظهرت عليها يد الإسلام، فإن لم يكن للمسلمين طاقة بقتال الكفار، هادنوهم ريثما تحصل لهم القوة على عدوهم، ويجب عليهم في هذه الحال، أن يعدّوا العدة للجهاد للخلاص مما هم فيه من ظهور كلمة الكفار عليهم، فإن لم يفعلوا وركنوا إلى ما هم فيه من الذل والهوان، تحت حكم الكافرين، يحكمون فيهم بشريعة الكفر، بدل شريعة الإسلام، عوقبوا بسبب خذلانهم للإسلام، بألوان الفتن والفساد، وشنت الله أمرهم، وضرب قلوب بعضهم ببعض، وظهرت عليهم الذلّة والمسكنة وباءوا بغضب من الله

<sup>٩٣</sup> - كما في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وكشمير وغيرها

<sup>٩٤</sup> - كما هو الحال اليوم تماماً

<sup>٩٥</sup> - قد فصلت القول في ذلك في كتابي (( تحريم الاستسلام للكفار ))

تعالى، كما عاقب الله تعالى بني إسرائيل على الذنب نفسه، وحكي ذلك في القرآن العظيم، في غير موضع، قال تعالى: { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } (١١٣) سورة هود

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية"<sup>٩٦</sup>

وقال أبو بكر الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك، وسائر فقهاء الأئمة: إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه".، وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزي فيه بعضهم على بعض، فإن كان هذا قول سفيان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه. ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم"<sup>٩٧</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب التفرغ إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات. لكن هل يجب على جميع أهل المكان التفرغ إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقيل الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحریم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب"<sup>٩٨</sup>

<sup>٩٦</sup> - شرح النووي على مسلم (٩ / ١٣)

<sup>٩٧</sup> - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣ / ١٤٦)

<sup>٩٨</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٩)

## مَتَى يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ ؟

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:  
أ - إِذَا التَّقَى الزَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَانِ، حَرُمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) [الأنفال/٤٥-٤٦] .

ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَعْتَهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، أَوْ هَجَمَ عَلَى مَنْ يَبْرُبُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعَيَّنِ عَلَى مَنْ يَبْرُبُهُمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَيُوتِيهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمَعَاوَنَةٍ مِنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ، وَإِلَّا تَرَكَوا إِعَانَتَهُمْ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزُمُهُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَلِيهِمْ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَثِرُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّفِيرَ يَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ بِتَعَيَّنِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَصَبِيٍّ مُطَبَّقٍ لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً، وَتَعَيَّنُ الْإِمَامُ إِذَا حَاجَهُ إِلَيْهِ وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَلْزَمُ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ حَالِهِ، لَا بِمَعْنَى عِقَابِهِ عَلَى تَرْكِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَوَجُّهَ الْوُجُوبِ لِلصَّبِيِّ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ<sup>٩٩</sup>

إِذْنُ الدَّائِنِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمَدِينُ لِلْجِهَادِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

<sup>٩٩</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٦ / ص ١٣٠) فما بعد والفقهاء الإسلامي وأدلته - (ج ٨ / ص ٦) وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمَدِينُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْعَرِيمِ وَهُوَ الْمُلَازِمَةُ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ الدَّائِنُ، وَلَمْ يُبْرِئْهُ، فَالْمُسْتَحَبُّ الْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَدَأَ بِالْأَوْجِبِ أَوْلَى، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الدَّائِنِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ وَجُوبُ الْاسْتِئْذَانِ، الْكَفِيلِ بِالْمَالِ وَالْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ الْخُرُوجُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ عَلِمَ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ؛ لِغَدَمِ تَوَجُّهِهِ الْمُطَالَبَةَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِقَامَةُ لِقَضَائِهِ<sup>١٠٠</sup>.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ فِي الدَّيْنِ الْحَالِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى وِفَائِهِ بِبَيْعِ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَا يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّائِنِ، فَإِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُوفِّي مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ<sup>١٠١</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمَدِينُ فِي الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا، أَيْ كَانَ لَهُ وِفَاءٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ فِي قَوْلِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِذْ لَا مُطَالَبَةَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْمَنَعُ، وَالثَّانِي: يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِالْدَّيْنِ. وَالثَّلَاثُ: لَهُ الْمَنَعُ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وِفَاءً، وَقِيلَ: يَحُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَمْنَعَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ<sup>١٠٢</sup>.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَحُوزُ الْخُرُوجُ سِوَاءُ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَمْ مُؤَجَّلًا بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وِفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

<sup>١٠٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢١ .

<sup>١٠١</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

<sup>١٠٢</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ - ٢١١، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٦، ٥٧ .

ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ١٠٣ .

وَلِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ وَالِدَ جَابِرِ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَاسْتَشْهَدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، بَلْ مَدَحَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» ١٠٤

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبِيكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَنْ أُعْطِكَ، قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ: إِنِّي فَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»، وَتَرَكْتَ هَذِهِ آيَةً: {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] ١٠٥

### إِذْنُ الْإِمَامِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ:

صَرَخَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْعَزْوُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ الْمُؤَلَّى مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَزْوَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْحَاجَةِ، وَالْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّعْرِيرُ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ.

١٠٣ - صحيح مسلم (١٥٠١ / ٣) ١١٧ - (١٨٨٥)

[ ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى ]

١٠٤ - صحيح البخاري (٧٢ / ٢) (١٢٤٤)

[ ش (تظله بأجنحتها) هو عنوان فضله وما أعد الله تعالى له عنده من الكرامة ]

١٠٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥ / ٤٩٠) (٧٠٢٢) صحيح وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٤)

وَلِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَى الْأَمِيرِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَحْزِ الْمُبَارَزَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَالْعَزْوُ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ تَمَكُّنَهُ، فَلَا يُمْكِنُهُمُ الْإِسْتِئْذَانُ، فَيَسْقُطُ الْإِذْنُ بِاِقْتِضَاءِ قِتَالِهِمْ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ لِحُصُولِ الْفَسَادِ بِتَرْكِهِمْ انْتِظَارًا لِلْإِذْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ صَادَفَهُمْ سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ فَتَبِعَهُمْ وَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا.<sup>١٠٦</sup>

قلت: أما إذا كان الجهاد جهاد دفع فلا يطلب الإذن من أحد والجهاد يكون فرض عين على كل قادر

### الجهاد مع الأئمة:

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْمُفْقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُعْزَى مَعَ أَمِيرِ حَيْشٍ وَلَوْ كَانَ حَائِرًا ارْتِكَابًا لِأَخْفِ الصَّرَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَهُ سَوْفَ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِنْصَالِهِمْ وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَنُصْرَةِ الدِّينِ وَاجِبَةٍ. وَكَذَا مَعَ ظَالِمٍ فِي أَحْكَامِهِ، أَوْ فَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ، لَا مَعَ غَادِرٍ يَنْقُضُ الْعَهْدَ.<sup>١٠٧</sup>

لكن لا يجوز الجهاد معه على المسلمين ولا في معصية، ولا يجوز الجهاد معه إذا رتد أو اترك ناقضا من نواقض الإسلام، بل يجب جهاده في هذه الحال ووضع خليفة عادلا بدلا منه.

### إذن الوالدين:

<sup>١٠٦</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٣٣) - ١٣٢ - (١٨٠٧) وانظر: المهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٣٦٤.

<sup>١٠٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤، والمغني ٨ / ٣٥٠.

لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَخْرُ كَافِرًا، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ، كَانَ يَنْزِلُ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَضُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغِيثًا لَهُمْ، أَوْ ابْنِ الْأَبْوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَّا، إِلَّا أَنْ يَضِيعَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>١٠٨</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَنْبُؤُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُؤُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْزُوَ الرُّومَ وَإِنْ أَبَوَايَ يَمْنَعَانِي؟ قَالَ: «أَطِعْ أَبَوَيْكَ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَّجِدُ مَنْ يَعْزُوهَا غَيْرَكَ»<sup>١٠٩</sup>.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>١١٠</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَبْوَانِ كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ كَافِرَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِذْنَانِهِمَا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ<sup>١١١</sup>.

وَلِأَنَّ الْكَافِرَ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْجِهَادِ لِمَظْنَتِهِ فَصَدَّ تَوْهِيْنِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَانِ الْكَافِرَيْنِ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْجِهَادِ لِمَظْنَتِهِ فَصَدَّ تَوْهِيْنِ الْإِسْلَامِ.

<sup>١٠٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٤) وصحيح مسلم (٤/١٩٧٥) - (٢٥٤٩)

<sup>١٠٩</sup> - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٣٦) (٧١) صحيح

<sup>١١٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ١٧٥، والمهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمغني ٨ / ٣٥٨، والمحلى ٧ / ٢٩٢ .

<sup>١١١</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٤، وابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمغني ٨ / ٣٥٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٤ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَرِهَ خُرُوجَهُ مَخَافَةً وَمَشَقَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِكِرَاهَةِ قِتَالِ أَهْلِ دِينِهِ فَلَا يُطِيعُهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ. إِذْ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَتِهِ فَرَضَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَافِرًا، وَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ تَرْكُ فَرَضِ عَيْنٍ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى فَرَضِ كِفَايَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ. ١١٢

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ وَلَهُ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَأَبَوَيْنِ فِي الْبِرِّ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتُهُ لِأُمِّهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ أَبُو الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، فَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرُوجِهِ؛ لِقِيَامِ أَبِي الْأَبِ وَأُمِّ الْأُمِّ مَقَامَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِهِمَا، وَالْأَخْرَانِ كَبَاقِي الْأَجَانِبِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْأَوْلَانِ ١١٣.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ، أَوْ أُمٌّ وَجَدَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَهُوَ رَأْيُ عِنْدِ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِئْذَانُ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَاسْتِئْذَانُ الْجَدَّةِ مَعَ الْأُمِّ، لِأَنَّ وُجُودَ الْأَبَوَيْنِ لَا يُسْقِطُ بَرَّ الْجَدِّينِ، وَلَا يُنْقِصُ شَفَقَتَهُمَا عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ يَحْجُبَانِ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْحَضَانَةِ ١١٤.

وَإِنَّمَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، وَلَكِنْ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ، وَتَرَكُهُ مَعْصِيَّةً، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَالْجُمُعِ، وَالْحَجِّ، وَالْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ ١١٥.

وَقَالَ أَسْتَادُنَا الزَّحِيلِيُّ: "وَلَا تَقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِصِرُورَةِ الْقِتَالِ حِينَئِذٍ فَرَضَ عَيْنٍ. وَلَا يَقَاتِلِ الْوَلَدَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ، إِلَّا إِذَا صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ... ١١٦"

١١٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، والمغني ٨ / ٣٥٩.

١١٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٠.

١١٤ - المهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١١، والمغني ٨ / ٣٥٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٤.

١١٥ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٢)

## الرُّجُوعُ عَنِ الْإِذْنِ:

مَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الْإِذْنِ، أَوْ كَانَ الْأَبْوَانِ كَافِرَيْنِ، فَأَسْلَمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَكَمْ يَأْذَنَّا، وَعَلِمَ الْمُجَاهِدُ الْحَالَ، يَلْزِمُهُ الْإِنْصِرَافُ إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِتَالِ، وَكَمْ يَحْضُرُ الْوَقْعَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخَافَ انْكَسَارَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَلْزِمُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِنْصِرَافُ لِلْخَوْفِ، وَأَمْكِنَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يَرْجِعَ الْجَيْشُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِنْصِرَافُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ: يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ، وَتَجِبُ الْمُصَابِرَةُ؛ لِغُيُوبِ الْأَمْرِ بِالثَّبَاتِ؛ وَلَا يَنْكَسِرُ الْقُلُوبُ بِإِنْصِرَافِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ الْإِنْصِرَافُ، وَالثَّلَاثُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِنْصِرَافِ وَالْمُصَابِرَةِ. وَإِنْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ فَرَضُ الْجِهَادِ، وَسَقَطَ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، فَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ الْأَبْوَيْنِ. ١١٧

وَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَالِدَاهُ فِي الْعَزْوِ وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّبِ، لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا فِي تَرْكِهِ طَاعَةٌ، وَلَوْ خَرَجَ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا فَحَضَرَ الْقِتَالَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ لَمْ يَجْزَ لَهُ ذَلِكَ. ١١٨

## مناقشة بعض الشبهات

فإن قالوا: إن آباءنا وأمهاتنا لا يسمحون لنا، وزوجاتنا وأولادنا سيقتلون لو حدهم؟ فقل لهم: — لا والله لا يستأذن أحدٌ لأداء فرضٍ من فروض الأعيان، فهل تستأذن الزوجة أو الأب أو الأم للصلاة أو الصيام؟ فإن تحوّل الجهاد إلى فرض عين تترك لهم الكفافة وتساfer؛ لأن الأمر أخطر.

— وهاهو نبيك ﷺ يُخبرنا عن حيل الشيطان في فرض الكفاية: فعن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسَلَّمْ وَتَدَّرْ

١١٦ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - دار الفكر (٨/٨)

١١٧ - روضة الطالبين ١٠ / ٢١٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٨، والمهذب ٢ / ٢٢٩، والمغني ٨ / ٣٥٩، ٣٦٠.

١١٨ - المغني ٨ / ٣٥٩ وما بعدها.

دِينِكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَعَفَّرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تَهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَوْ قَتَلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» ١١٩

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا أَقْبَلَا يَمْشِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَعَلَ يَدُهُ الْآخَرَى فِي عُنُقِهِ، فَقَبِلَ هَذَا، ثُمَّ قَبِلَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْنِبَةٌ» ١٢٠

وقال المناوي في شرح الجامع عنده: (أي يُجِبُّ أَبَاهُ عَنِ الْجِهَادِ خَشِيَةً ضَيَعَتَهُ، وَعَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ خَوْفَ فَقْرِهِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ النُّكُولِ عَنِ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يَكْتَفِي بِحَسَنِ خِلَافَةِ اللَّهِ، فَيُقَدِّمُ وَلَا يُحْجِمُ، فَمَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلهَوَى عَصَى مَوْلَاهُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) التَّغَابُنُ ١٤. ١٢١

— فانتصار الإسلام أغلى ما نتمنى وليست الزوجة أغلى أمانينا؛ لئلا نكون من أهل { سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا } [الفتح: ١١].

— فإن قالوا: ماذا تترك لهم وقد خرجت بمالك وبنفسك؟ فحسبك أن تقول: أتترك لهم الله ورسوله، قل لهم:

أَدَّخَرْتُ مَالِي عِنْدَ رَبِّي، وَأَدَّخَرْتُ رَبِّي لِأَوْلَادِي؛ وَتَذَكَّرْتُ قِصَّةَ "الزبير" رضي الله عنه ووفاء دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتَ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتُلْثُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضُلٌ

١١٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٥٣) (٤٥٩٣) صحيح

١٢٠ - المعجم الكبير للطبراني (٣/٣٢) (٢٥٨٧) صحيح

١٢١ - فيض القدير (٦/٣٧٨) (٩٦٨٩)

بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَنَلْتُهُ لَوْلَاكَ "، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَادٌ وَكَهْ يَوْمَئِذٍ تَسْعَةُ بَنِينَ، وَتَسْعُ بَنَاتٌ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَحْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَنَّمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُوَخَّرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا

مِيرَاتْنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلْثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتًا أَلْفًا، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفًا أَلْفًا، وَمِائَتًا أَلْفًا<sup>١٢٢</sup>

وتذكر تصدق الصديق بكل ماله؛ فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدقَ فوافق ذلكَ عندي مالا، فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقتهُ يوماً، قال: فجئتُ بنصفِ مالي، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قلتُ: مثله، وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده، فقال: «يَا أبا بكرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهُ وَرَسُولَهُ، قلتُ: لِمَا أَسْبَقْتَهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.<sup>١٢٣</sup>

(فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يوسف ٦٤، (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ) العنكبوت ٦٠.

— هذا "عبادة بن الصامت" رضي الله عنه يقول لمقوقس مصر عظيم القبط: (إن كان ما قلتم حقا فذلك والله أرغب ما يكون في قتالهم، وأشدَّ لحرصنا عليهم؛ لأن ذلك أعذر لنا عند ربنا إذا قدمنا عليه، إن قتلنا من آخرنا كان أمكن لنا في رضوانه وجنته، وما من شيء أقر لأعيننا، ولا أحب إلينا من ذلك؛ وإنا منكم حينئذ لعلى إحدى الحسنين؛ إنا أن تعظم لنا بذلك غنيمه الدنيا إن ظفرنا بكم، أو غنيمه الآخرة إن ظفرت بنا، وإنا لأحب الخصلتين إلينا بعد الاجتهاد متا، وإن الله عز وجل قال لنا في كتابه: كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ

<sup>١٢٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٨٧) (٣١٢٩)

[ش (يوم الجمل) يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج وكانت هي التي خرجت بالناس وكانت هي محور المعركة رضي الله عنها وعفا عنها وعمن شجعها وأغراها بهذا الموقف. (وثلثة لبنيه) أي أوصى بثلث الثلث لبني عبد الله خاصة. (وازي) حاذاهم وساواهم في السن. (الغابة) أرض شهيرة من عوالي المدينة كان الزبير قد اشتراها. (لا ولكنه سلف) أي لا أضعه عندي وديعة ولكي آخذه دينا وذلك حتى يكون مضمونا عليه إذا أصابه شيء من التلف. (فكنمه) كتم أصل الدين حتى لا يستعظمه حكيم فينظر إليه بعين الاحتياج ولكنه لما استعظم القليل أخبره بالحقيقة. (فليوافنا) فليأتنا. (بالموسم) موسم الحج سمي بذلك لاجتماع الناس فيه فهو معلم مأخوذ من الوسم وهو العلامة]

<sup>١٢٣</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥/٦١٥) (٣٦٧٥) صحيح

الصَّابِرِينَ، وما منّا رجل آلا وهو يدعو ربّه صباحا ومساءً أن يرزقه الشهادة، وآلا يرده إلى بلده ولا إلى أرضه ولا إلى أهله وولده، وليس لأحد منا همّ فيما خلفه، وقد استودع كلّ واحد منا ربّه أهله وولده؛ وإنما همّنا ما أمامنا. اهـ<sup>١٢٤</sup>

— أين نحن من مثل خالد بن الوليد الذي اختلط لحمه وعظمه مع حب الجهاد، فعن قيس بن أبي حازم قال: قال خالد بن الوليد: «ما لئلة تُهدى إليّ فيها عروسٌ أنا لها مُحِبٌّ أو أُبشّرُ فيها بعُلامٍ، بأحبّ إليّ من لئلةٍ شديدةٍ الجليدِ في سرّيةٍ من المهاجرين أُصبحُ بها العدوَّ». <sup>١٢٥</sup>

### أقسام الجهاد في سبيل الله:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: الجهاد بالنفس والمال واللسان، وهو جهاد الدعوة إلى الله بين الناس، حتى يكون الدين كله لله.

وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، وبسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)} [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

٢ - وقال الله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)}... [الحج: ٧٨].

الثاني: القتال في سبيل الله، وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

<sup>١٢٤</sup> - فتوح مصر والمغرب (ص: ٩٠) والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١/ ١٤)

<sup>١٢٥</sup> - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٨١٤) (١٤٧٦) صحيح

ولم يُفرض هذا الجهاد على جميع الأنبياء، وإنما فرض على بعضهم كداود وسليمان وموسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهداية، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

١ - قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)} [البقرة: ١٩٣].

٢ - قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)}... [البقرة: ١٩٠].

## أحوال الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

### ١ - جهاد النفس:

وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه. قال الله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)}... [العصر: ١ - ٣].

يُقَسِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَحْدَاثٍ وَعَبْرٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى قَدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَخَاسِرٌ فِي أَعْمَالِهِ. وَأَعْمَالُهُ مَصْدَرُ شَقَائِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوقِعُهُ فِي الْهَلَاكِ ( وَهَذَا هُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ ).

قَالَ تَعَالَى: إِنَّ بَنِي الْإِنْسَانِ خَاسِرُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ ائْتَقَدُوا ائْتِقَادًا صَاحِحًا بِوُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبِمَا أُنزِلَ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى رُسُلِهِ الْكِرَامِ ثُمَّ عَمِلُوا صَالِحَةً تُرْضِي اللَّهَ، وَاجْتَنَبُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَأِقُ إِلَيْهَا النَّفْسُ

الصَّعِيفَةَ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَشْتَقُّ عَلَى النُّفُوسِ الْقِيَامَ بِهَا.. فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْنُونَ هُمْ الرَّابِحُونَ الْفَائِزُونَ.<sup>١٢٦</sup>

## ٢ - جهاد الشيطان:

وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات. قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} (٦)... [فاطر: ٦].

إِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَهُوَ يُوسِسُ لَكُمْ لِيُضِلَّكُمْ وَيَدْفَعَكُمْ إِلَى هَاوِيَةِ الْجَحِيمِ، فَاحْذَرُوا مِنْهُ وَكُونُوا أَنْتُمْ أَعْدَاءَهُ، وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ فِيمَا يُعْرِّكُمْ بِهِ، وَهُوَ يَدْعُو حِزْبَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَشِيعَتَهُ، إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالرُّكُونِ إِلَى اللَّذَاتِ، وَالتَّسْوِيفِ بِالتَّوْبَةِ، لِيُضِلَّهُمْ وَيُلْقِيَهُمْ فِي الْعَذَابِ الدَّائِمِ، فِي سَعِيرٍ جَهَنَّمَ.<sup>١٢٧</sup>

## ٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات:

ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز باللسان، فإن عجز بالقلب، ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة. قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل: ١٢٥).

ادْعُ يَا مُحَمَّدُ قَوْمَكَ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ اللَّهِ، طَرِيقِ الْحَقِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، وَاسْتَعْمِلْ فِي دَعْوَتِكَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْوَسِيلَةَ النَّاجِعَةَ مَعَهُ، وَالطَّرِيقَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْحُجَّةِ وَالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَالْعِبَارَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَا تَشُوْبُهَا قَسْوَةٌ وَلَا عُنْفٌ، لِيَسْتَمِرَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمُ الْحِوَارُ وَالْجَدَلُ وَالنَّفَاشُ، فَتَسْتَطِيعَ إِقْنَاعَهُمْ بِصِحَّةِ دَعْوَتِكَ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِكَ، وَاتِّرُكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرِهِمْ لِلَّهِ، فَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ ضَلَّ فَلَا يُفِيدُ مَعَهُ جَدَلٌ وَلَا دَعْوَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ صَفَتْ نَفْسُهُ، وَسَلِمَ تَفَكُّيرُهُ، فَاهْتَدَى وَآمَنَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.<sup>١٢٨</sup>

<sup>١٢٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٥٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٢٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٢٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجَه مسلم ١٢٩.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأَمْرِ، وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبِالْقَلْبِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، يَعْنِي عَوَامَّ النَّاسِ. فَالْمُنْكَرُ إِذَا أَمْكَنْتَ إِزَالَتَهُ بِاللِّسَانِ لِلنَّاهِي فَلْيَفْعَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ أَوْ بِالْقَتْلِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ زَالَ بِدُونِ الْقَتْلِ لَمْ يَجْزِ الْقَتْلُ، وَهَذَا ثُلُثِي مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الحجرات: ٩] عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْمَالِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ غَيْرِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ رَأَى زَيْدٌ عَمْرًا وَقَدْ قَصَدَ مَالَ بَكْرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَالِ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا رَاضِيًا بِهِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ فَرَضْنَا [قَوْدًا]. وَقِيلَ: كُلُّ بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَأَهْلُهَا مَعْصُومُونَ مِنَ الْبَلَاءِ: إِمَامٌ عَادِلٌ لَا يَظْلَمُ، وَعَالِمٌ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، وَمَشَايخُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَرِّضُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَنِسَاؤُهُمْ مَسْتُورَاتٌ لَا يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ١٣٠.

#### ٤ - جهاد الكفار والمنافقين:

ويكون بالقلب واللسان والنفس والمال، وهو المقصود هنا. قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)} [الحجرات: ١٥]. يُعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَقْرُرُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا حَقًّا هُمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَمْ يَشْكُوا، وَلَمْ يَتَزَلُّوا، وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا، وَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَفَعَةَ شَأْنِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمْ. ١٣١.

١٢٩ - صحيح مسلم (١/٦٩) - ٧٨ - (٤٩)

١٣٠ - تفسير القرطبي (٤/٤٩)

١٣١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: ٧٣]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَبْذُلَ الْجَهْدَ فِي مُقَاوَمَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَعِيشُونَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَمَا تَبَدَّلَهُ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِمُعَامَلَتِهِمَا بِالشَّدَّةِ وَالْعَلْظَةِ لِتَرْتِدَعَا، وَيَرْتَدِعَ مَنْ خَلَفَهُمَا. وَمُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ تَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَمُجَاهَدَةُ الْمُنَافِقِينَ تَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَسَيَكُونُ مَصِيرُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ لَهُمْ حَزْيُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ١٣٢

وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩) } ... [التحریم: ٩].

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَقِفُونَ فِي طَرِيقِ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسَّلَاحِ، وَحَارِبُهُمْ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، وَجَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَقُلُوبُهُمْ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ، وَيُقِيمُونَ بِالْأَسْرِ وَالْوَقِيعَةِ وَالتَّشْبِيطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْإِنْذَارِ، وَأَفْصَحْهُمْ، وَبَيِّنْ لَهُمْ سُوءَ مَصِيرِهِمْ وَمُنْقَلَبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُمْ وَيَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ مُسْتَعْفِرًا مَنِيْبًا، فَإِنَّ مَصِيرَهُ سَيَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمَصِيرًا. ١٣٣

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩]، قَالَ: فَتَسَخَّ هَذَا الْعَفْوُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [التوبة: ٧٣]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ ١٣٤

وقال القرطبي: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَ بِالْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَمَعَ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَشِدَّةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيطِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاكْفَهْرٌ فِي وُجُوهِهِمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: جَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ وَبِاللِّسَانِ - وَاخْتَارَهُ قَتَادَةُ - وَكَانُوا أَكْثَرَ مَنْ يُصِيبُ الْحُدُودَ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ

١٣٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

١٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥١١٦، بترقيم الشاملة آليا)

١٣٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٠ / ٩) (١٧٧٤٢) حسن

بِاللِّسَانِ فَكَانَتْ دَائِمَةً وَأَمَّا بِالْحُدُودِ لِأَنَّ أَكْثَرَ إِصَابَةِ الْحُدُودِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَدَعَوَى لَأَبْرَهَانَ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَالْعَاصِي بِمُنَافِقٍ إِنَّمَا الْمُنَافِقُ بِمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّفَاقُ كَأَمَّا لَأَبْرَهَانَ تَتَلَبَّسُ بِهِ الْجَوَارِحُ ظَاهِرًا وَأَخْبَارُ الْمَحْدُودِينَ يَشْهَدُ سِيَاقُهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ... وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح. ١٣٥

فَأَمْرُهُ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالسِّيفِ وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ. وَالْمُنَافِقِينَ بِالْغِلْظَةِ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ، وَأَنْ يَعْرِفَهُمْ أَحْوَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ لَهُمْ لَأَبْرَهَانَ نُورٌ لَهُمْ يَحْجُوزُونَ بِهِ الصِّرَاطَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ جَاهِدَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَكِبُونَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ. وَكَانَتْ الْحُدُودُ تُقَامُ عَلَيْهِمْ. (وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ) يَرْجِعُ إِلَى الصَّنْفَيْنِ. (وَيَنْسُ الْمَصِيرُ) أَي الْمَرْجِعِ. ١٣٦

## أنواع الجهاد في سبيل الله:

### ١ - جهاد ضد الكفار والمشركين:

وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخبرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ - أَوْ حَلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

١٣٥ - تفسير القرطبي (٨ / ٢٠٤)

١٣٦ - تفسير القرطبي (١٨ / ٢٠١)

التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفِّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أخرجَه مسلم<sup>١٣٧</sup>.

## ٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام:

ويخبرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال. فعن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه، حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعداب الله»، وكفّلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجَه البخاري<sup>١٣٨</sup>.

وعن عبد الله، رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ نَفْسٍ: النَّفْسُ

<sup>١٣٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرها لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) لأنه هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

<sup>١٣٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٢) (٣٠١٧)

بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِ، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، التَّارِكُ لِدِينِهِ " وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَوْ قَالَ: «التَّارِكُ  
لِلْإِسْلَامِ»<sup>١٣٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي  
رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ  
١٤٠١١

قال ابن رجب: "وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وأرتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاتته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء.

وأيضا فقد يترك دينه، ويفارق الجماعة، وهو مقرر بالشهادتين، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي صحيح البخاري "عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

ولما فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب، وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطاري كالأصلي، والجمهور فرقوا بينهما، وجعلوا الطاري أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى، ولا يقتلون في الحرب.

وقوله ﷺ: " «التارك لدينه المفارق للجماعة» " يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يقتل، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

<sup>١٣٩</sup> - الفتن لنعيم بن حماد (١/١٦٢) (٤١٥) صحيح

<sup>١٤٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٠٢) - ٢٥ (١٦٧٦)

فَإِنْ قِيلَ: بَلِ اسْتِثْنَاءُ هَذَا مِمَّنْ يَعَصِمُ دَمَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُقَرَّرًا  
بِالشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا يُقْتَلُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْبَلُ  
تَوْبَتُهُ، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ أَنَّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا  
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ  
الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ، قِيلَ: إِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ دِينِهِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَقَاتِلِ  
النَّفْسِ، لِأَنَّ قَتْلَهُمَا وَجَبَ عُقُوبَةً لِحَرِيمَتَيْهِمَا الْمَاضِيَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَإِنَّمَا قُتِلَ لَوْصَفٍ قَائِمٍ بِهِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ تَرَكُّ دِينِهِ وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى  
دِينِهِ، وَإِلَى مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، فَالْوَصْفُ الَّذِي أُبِيحَ بِهِ دَمُهُ قَدْ انْتَفَى، فَتَزُولُ إِبَاحَةُ دَمِهِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. "١٤١"

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل  
تجب استتابته قبل قتله، أو لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما في رواية أبي داود  
هذه وله في رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة، أو قريباً منها وجاء معاذ فدعاه فأبى  
فصرب عنقه.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي  
الْحَالِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ - ﷺ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعْنِي وَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا  
يَخْفَى، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ يُدْعَى  
قَالُوا: وَإِنَّمَا شَرِعَتْ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ  
فَلَا. "١٤٢"

وقال القاري: "قال القاضي: الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم: الشنوية يقولون بمبدأين  
أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور، ويقال: إنه معرب مأخوذ  
من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في

١٤١ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٣١٨)

١٤٢ - سبل السلام (٢/ ٣٨٣)

الدين، والجمع زنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فإن أصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتاب أن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام وقيل: قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلاً للامة فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انصوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فأخذهم واستنابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرعى بهم فيها، والاحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والتكال كالمثلة (ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبي: ولقتلتهم عطف على جواب لو ولو يؤت باللام في الثاني وعزل عن الأول لما أن الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها، أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فأدخل في الثاني؛ لأن القتل أهم وأخرى من غيره لورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده، ولعل علياً رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهاد حينئذ. قال الثوري شني: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقتهم الحديث قال: ويح أم ابن عباس، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس....

وفي شرح مسلم للتووي: اختلف أصحابنا في قبول توبة الرنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة، والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة، والثالث ارتاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر منه ذلك لم يقبل، والرابع إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم. ١٤٣

١٤٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩) وانظر نيل الأوطار (٧/ ٢٣٠) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥/ ٢٣٥) و(٢٢/ ١٩٤)

وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، لتحمدهم فتنتهم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)﴾ [الحجرات: ٩].

وإذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فأصلحوا - يا أيها المؤمنون - بينهما بالعدل، وذلك بالدعوة إلى حكم الله، والرضا بما فيه، فإذا أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم الله، وتجاوزت حدود العدل، وأحابت الأخرى، فقاتلوا التي تعتدي وتأبى الإجابة إلى حكم الله، حتى ترجع إليه وتخضع له، فإن رجعت الطائفة الباغية إلى الرضا بحكم الله، فأصلحوا بينهما بالعدل، وأعدلوا في حكمكم فإن الله يحب العادلين، ويحزيهم أحسن الجزاء.<sup>١٤٤</sup>

قال القرطبي: "فأصلحوا بينهما" بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما. "فإن بغت إحداهما على الأخرى تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التطاول والفساد." فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله "أي ترجع إلى كتابه." "فإن فاءت" رجعت" فأصلحوا بينهما بالعدل" أي أحملوهما على الانصاف. "وأقسطوا" أيها الناس فلا تقتلوا. قيل: أقسطوا أي أعدلوا. "إن الله يحب المقسطين" أي العادلين المحقين.

قال العلماء: لا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشی بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافحة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتيهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتُتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبعي عليها بالقسط والعدل. فإن الترحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكتلتاهما عند أنفسهما مُحقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق. فإن ركبنا متن اللجاج ولم نعمل على شاكلة ما هديتا إليه ونصحنا به من أتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتنا بالفتن الباغيتين. والله أعلم

<sup>١٤٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بعينها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: [قتال المؤمن كفر]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مؤلًا ولا يجهر على حريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حدٌ ولا أبطل باطل، ولو جحد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نساءهم وسفك دمايتهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: [خذوا على أيدي سفهائكم].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لحا الأعيان من أهل الملة... قوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" أمر بالقتال. وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن سلمة وغيرهم. وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله، منه....

قوله تعالى: "فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل" ومن العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل. وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة. وقد قال لسان الأمة: إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل، إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله.

وإذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، فانتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه الكفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبو امن الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم، ولا تسبي ذراريهم

وَلَا أَمْوَالَهُمْ. وَإِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ أَوْ الْبَاغِيَّ الْعَادِلَ وَهُوَ وَثِيهٌ لَمْ يَتَوَارَثَا. وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدًا عَلَى حَالٍ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَادِلَ يَرِثُ الْبَاغِيَّ، قِيَاسًا عَلَى الْقِصَاصِ.

وَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْبُعَاةُ وَالْخَوَارِجُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُؤْخَذُوا بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُونَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ. وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِثْلَافٌ بَعْدَ وَانٍ فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ. وَالْمَعُولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حُرُوبِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا ذَفَفُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا قَتَلُوا أُسِيرًا وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا، وَهُمْ الْقُدُوءُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَدْرِي كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ ] قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: [ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَلَا يُقَسَمُ فِيهَا ]. فَأَمَّا مَا كَانَ قَائِمًا رَدًّا بَعَيْنِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ خَرَجَ بِتَأْوِيلٍ يُسَوِّغُ لَهُ. وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ كَانَتْ الْبَاغِيَّةُ مِنْ قَلَّةِ الْعَدَدِ بِحَيْثُ لَا مَنَعَةَ لَهَا ضَمِنَتْ بَعْدَ الْفَيْتَةِ مَا جَنَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً ذَاتَ مَنَعَةٍ وَشَوْكَةٍ لَمْ تَضْمَنْ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الضَّمَانَ يَلْزِمُهَا إِذَا فَاءَتْ. وَأَمَّا قَبْلَ التَّجْمَعِ وَالتَّجُنُّدِ أَوْ حِينَ تَتَفَرَّقُ عِنْدَ وَضْعِ الْحَرْبِ أَوْ زَارِهَا، فَمَا جَنَّتْهُ ضَمِنَتْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. فَحَمَلَ الْإِصْلَاحُ بِالْعَدْلِ فِي قَوْلِهِ " فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ " عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ وَأَصِحُّ مُنْطَبِقٌ عَلَى لَفْظِ التَّنْزِيلِ. وَعَلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ وَجْهٌ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَوْنِ الْفَيْتَةِ الْبَاغِيَّةِ قَلِيلَةَ الْعَدَدِ. وَالَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ الْغُرُضَ إِمَاتَةَ لَضِعَائِنِ وَسَلُّ الْأَحْقَادِ دُونَ ضَمَانَ الْجَنَائِبِ، لَيْسَ بِحُسْنِ الطَّبَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَدْلِ وَمُرَاعَاةِ الْقِسْطِ. قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَرَنَ بِالْإِصْلَاحِ الثَّانِي الْعَدْلَ دُونَ الْأَوَّلِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاقْتِتَالِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنْ يَقْتَتِلَا بَاغِيَيْنِ أَوْ رَاكِبِي شِبْهَةٍ، وَأَيْتُهُمَا كَانَتْ فَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ فِي شَأْنِهِمَا إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَتَسْكِينُ الدَّهْمَاءِ بِإِرَاءَةِ « ١ » الْحَقِّ وَالْمَوَاعِظِ الشَّافِيَّةِ وَنَفْيِ الشُّبْهَةِ، إِلَّا إِذَا صرْنَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ الْمُعَاتَلَةُ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَلَا يَتَّجُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَعَتْ إِحْدَاهُمَا، فَإِنَّ الضَّمَانَ مُتَّجُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. التَّاسِعَةُ - وَلَوْ تَعَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ فَأَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَأَقَامُوا الْحُدُودَ، وَحَكَمُوا فِيهِمْ بِالْأَحْكَامِ، لَمْ تُشَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ وَلَا الْحُدُودُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، كَمَا تُنْقَضُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالسُّنَّةِ، قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَجُوزُ

بِحَالٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ تَوَلِّيَتُهُ. فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونُوا بُعَاةً. وَالْعُمْدَةُ لَنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا انْحَلَّتِ الْفِتْنَةُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ، لَمْ يَعْزُبُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا انْحَلَّتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْبَاغِي، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْزِضُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوهُ وَأَرَادُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أُمَّةٌ، وَقَدْ تَعَبَدْنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا نَذْكُرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ. هَذَا مَعَ مَا قَدْ وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ طَلَحَةَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ عَصِيَانًا لَمْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ فِيهِ شَهِيدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَطَأً فِي التَّأْوِيلِ وَتَقْصِيرًا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقَتْلِ فِي طَاعَةٍ، فَوَجِبَ حَمْلُ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ صَحَّ وَانْتَشَرَ مِنْ أَخْبَارِ عَلِيِّ بْنِ قَاتِلِ الزُّبَيْرِ فِي النَّارِ. وَقَوْلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ]. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ طَلَحَةَ وَالزُّبَيْرَ غَيْرَ عَاصِيَيْنِ وَلَا آتَمِينَ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَحَةَ: [شَهِيدٌ]. وَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ فِي النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَعَدَ غَيْرَ مُخْطِئٍ فِي التَّأْوِيلِ. بَلْ صَوَابٌ أَرَاهِمُ اللَّهُ الْجَاهِدَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَعْنَتَهُمُ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَتَفْسِيْقَهُمْ، وَإِبْطَالَ فَضَائِلِهِمْ وَجَهَادَهُمْ، وَعَظِيمَ غَنَائِهِمْ فِي الدِّينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدَّمَاءِ الَّتِي أُرِيقتَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ: "تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [البقرة: ١٤١]. وَسَيْلَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا أَيْضًا فَقَالَ: تِلْكَ دَمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا يَدَيَّ، فَلَا أُحْضِبُ بِهَا لِسَانِي. يَعْنِي فِي التَّحَرُّرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي خَطَأٍ، وَالْحُكْمِ عَلَى بَعْضِهِمْ بِمَا لَا يَكُونُ مُصِيبًا فِيهِ. قَالَ ابْنُ فُورِكَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ سَبِيلَ مَا جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ كَسَبِيلِ مَا جَرَى بَيْنَ إِخْوَةِ يُوسُفَ مَعَ يُوسُفَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ الْوَلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: فَأَمَّا الدَّمَاءُ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فِيهَا بِاخْتِلَافِهِمْ. وَقَدْ سُئِلَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ قِتَالِهِمْ فَقَالَ: قَتَالَ شَهْدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَبْنَا، وَعَلِمُوا وَجَهَلْنَا، وَاجْتَمَعُوا فَاتَّبَعْنَا، وَاخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا. قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَّا، وَتَتَبِعُوا مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَتَقَفُوا عِنْدَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَأَنَّهُمْ نَبَدُّعُ رَأْيَا مِنَّا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ. ١٤٥

#### ٤ - جهاد ضد قطاع الطريق:

وهم المفسدون في الأرض، وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قتل، أو صلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق. قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)}

[المائدة: ٣٣ - ٣٤].

المُحَارَبَةُ هُنَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ وَالْمُضَادَّةُ، لِأَنَّ فِيهَا عَدَمَ إِذْعَانِ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ، وَهِيَ تَصُدِّقُ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةِ السَّابِلَةِ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقَتَّلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ( أَيْ إِنْ قَطَّعَ الْيَمْنَى قَطَّعَ مَعَهَا الرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَالْعَكْسُ عَلَى الْعَكْسِ ) أَوْ أَنْ يُنْفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا الْجُرْمَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لِيُسْجَنُوا فِيهَا ( وَالتَّنْفِي فِي مَفْهُومِ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ السِّجْنُ ) وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَامَّةً تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

١٤٥ - تفسير القرطبي (١٦ / ٣١٦)

وَحُكْمُ الْمُحَارَبَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبِيلٍ يَكُونُ فِي الْأَمْصَارِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمُدُنِ، حَتَّىٰ إِنْ مَالِكًا جَعَلَ الْمُحَارَبَةَ تَشْمَلُ حَالَةَ الرَّجُلِ الَّذِي يَخْدَعُ رَجُلًا فَيُدْخِلُهُ بَيْتَهُ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِبُعْدِ النَّاسِ عَمَّنْ يُغِيثُ، أَمَّا فِي الْأَمْصَارِ فَلَا تَكُونُ مُحَارَبَةً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْحَقُهُ غَوْتٌ إِذَا اسْتَعَاثَ. وَفِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ يَكُونُ دَمُ الْمَقْتُولِ لِلسُّلْطَانِ لَا إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَكُونُ عَفْوُهُ سَبَبًا فِي اسْتِقْطِ الْعُقُوبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ الْعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي: إِذَا قَتَلُوا يُقْتَلُونَ بِمَنْ قَتَلُوا.

إِذَا قَطَعُوا وَغَضِبُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَيُنْفَوْنَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ.

إِذَا أَحَافُوا السَّابِلَةَ فَقَطُّ يُحَبِّسُونَ.

وَهَذَا الْجِزَاءُ هُوَ عَارٌ لَهُمْ وَنَكَالٌ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (حَزِيٌّ)، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْ فِعْلِهِمْ حَتَّىٰ تَحِينَ وَفَاتُهُمْ.

وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَىٰ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا" ١٤٦.

١٤٦ - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ٩ - (١٦٧١)

[ ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْحَارِبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحَارِبَةِ (عَرَبِيَّةٌ) قَالَ فِي الْفَتْحِ عَرَبِيَّةٌ حَيٌّ مِنْ قِضَاعَةِ وَحْيٍ مِنْ بَجِيلَةَ مَنْ قَحْطَانٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَىٰ بْنُ عَقِبَةَ فِي الْمَغَازِي (فَاجْتَوَوْهَا) مَعْنَاهُ اسْتَوْحَمُّوْهَا أَيْ لَمْ تُوَافَقَهُمْ وَكَرِهَوْهَا لِسَقَمِ أَصَابِهِمْ قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوِيِّ وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجُوفِ (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ) وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمَعْتَمِدَةِ الرَّعَاءُ وَهِيَ لَغْتَانٌ

فَإِذَا تَابَ الْجُنَاةُ الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَةُ فِي الْبَلَدِ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْعِقَابُ الْمَفْرُوضُ ( وَهُوَ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدَيْنِ.. ) وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ تَابَ، وَهُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا، لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ وَهُمْ فِي قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ حَدِيدَةٍ بِأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، صَادِرَةً عَنْ اعْتِقَادٍ يَقْبُحُ الذَّنْبَ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدَةِ إِلَى فِعْلٍ مِثْلِهِ ( وَلَكِنْ تَبَقَّى عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْعِبَادِ ).<sup>١٤٧</sup>

وقال السعدي: "والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكاحهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقته لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم. وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل. { ذَلِكَ } النكاح { لَهُمْ حَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا } أي: فضيحة وعار { وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله. وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في

---

يقال راع وراعة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين (سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا]

<sup>١٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض. {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} أي: من هؤلاء المحاربين، {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحت القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - ألها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة. وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحراية، فغيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى. <sup>١٤٨</sup>

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص، هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصاة، خارجة على سلطان هذا الإمام، ترزع أهل دار الإسلام وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماهم. ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيدا عن مدى سلطان الإمام. ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصاة، وأخذها في الاعتداء على أهل دار الإسلام بالقوة، يجعل النص منطبقا عليها. سواء خارج المصر أو داخله. وهذا هو الأقرب للواقع العملي ومجاخته بما يستحقه. وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة (سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد) لا يجارون الحاكم وحده، ولا يجارون الناس وحدهم. إنما هم يجارون الله ورسوله. حينما يجارون شريعته، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة. كما أنهم يجارون الله ورسوله، وحرهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها، يسعون في الأرض فسادا.. فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة.. إنهم يجارون الله ورسوله.. وإن كانوا إنما يجارون الجماعة المسلمة والإمام المسلم. فهم قطعاً لا يجارون الله - سبحانه - بالسيف، وقد لا يجارون شخص رسول الله - بعد اختياره الرفيق الأعلى - ولكن الحرب لله ورسوله متحقة، بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله.

<sup>١٤٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٩)

كما أن للنص - في صورته هذه - مفهوما آخر متعينا كهذا المفهوم - هو أن السلطان الذي يحق له - بأمر الله - أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة، هو السلطان الذي يقوم على شريعة الله ورسوله، في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله.. وليس أي سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة، في أية دار أخرى لا يتوافر لها هذا الوصف..

نقرر هذا بوضوح، لأن بعض أذئاب السلطة في كل زمان، كانوا يفتون لحكام لا يستمدون سلطانهم من شريعة الله ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة، ولا يحققون وجود دار إسلام في بلادهم، ولو زعموا أنهم مسلمون.. كانوا يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات - باسم شريعة الله - بينما كان هؤلاء الخارجون لا يحاربون الله ورسوله بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله..

إنه ليس لسلطة لا تقوم على شريعة الله في دار الإسلام، أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله.. وما لمثل هذه السلطة وشريعة الله؟ إنها تغتصب حق الألوهية وتدعيه فما لها تتحرك بقانون الله وتدعيه؟!.. إنما جزاء أفراد هذه العصابات المسلحة، التي تخرج على سلطان الإمام المسلم المقيم لشريعة الله وتروع عباد الله في دار الإسلام، وتعتدي على أموالهم وأرواحهم وحرماهم.. أن يقتلوا تقتيلا عاديا. أو أن يصلبوا حتى يموتوا (وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب) أو أن تقطع أيديهم اليمنى مع أرجلهم اليسرى.. من خلاف..

ويختلف الفقهاء اختلافا واسعا حول هذا النص: إن كان للإمام الخيار في هذه العقوبات، أم أن هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع من الخارجين.

«ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت.

فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي:

«وعند مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو

صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.. ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير»<sup>١٤٩</sup>.

ونحن نختار رأي الإمام مالك في الفقرة الأخيرة منه، وهي أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل. لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولاً منع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام ويفزعون الجماعة المسلمة القائمة على شريعة الله في هذه الدار. وهي أجدر جماعة وأجدر دار بالأمن والطمأنينة والسلام.

كذلك يختلفون في معنى النفي من الأرض.. هل هو النفي من الأرض التي ارتكب فيها جريمته؟ أم هو النفي من الأرض التي يملك فيها حرثته وذلك بحبسه. أم هو النفي من الأرض كلها ولا يكون ذلك إلا بالموت؟

ونحن نختار النفي من أرض الجريمة، إلى مكان ناء يحس فيه بالغرابة والتشريد والضعف جزاء ما شرد الناس وخوفهم وطغى بقوته فيهم. حيث يصبح في منفاه عاجزاً عن مزاوله جريمته بضعف عصبته، أو بعزله عن عصابته!

«ذَلِكَ لَهُمْ حَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا.. وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».. فالجزاء الذي يلقونه إذن في الدنيا لا يسقط عنهم العذاب في الآخرة، ولا يطهرهم من دنس الجريمة كبعض الحدود الأخرى. وهذا كذلك تغليظ للعقوبة، وتبشيع للجريمة.. ذلك أن الجماعة المسلمة في دار الإسلام يجب أن تعيش آمنة. وذلك أن السلطة المسلمة القائمة على شريعة الله يجب أن تكون مطاعة. فهذا هو الوسط الخير الرفيع الذي يجب توفير الضمانات كلها لازدهاره.. وهذا هو النظام العادل الكامل الذي يجب أن يسان من المساس به..

فإذا ارتدع هؤلاء الخارجون المفسدون عن غيهم وفسادهم، نتيجة استشعارهم نكارة الجريمة، وتوبة منهم إلى الله ورجوعاً إلى طريقة المستقيم - وهم ما يزالون في قوتهم، لم تنلهم يد

<sup>١٤٩</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٥٤٢)

السلطان - سقطت جريمتهم وعقوبتها معا، ولم يعد للسلطان عليهم من سبيل، وكان الله غفورا لهم رحيمًا بهم في الحساب الأخير: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا - مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ - فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

والحكمة واضحة في إسقاط الجريمة والعقوبة في هذه الحالة عنهم من ناحيتين:  
الأولى: تقدير توبتهم - وهم يملكون العدوان - واعتبارها دليل صلاح واهتداء..  
والثانية: تشجيعهم على التوبة، وتوفير مؤنة الجهد في قتالهم من أيسر سبيل.  
والمنهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مشاعرهما ومسارهما واحتمالاتهما والله الذي رضي للمسلمين هذا المنهج هو بارئ هذه الطبيعة، الخبير بمسالكها ودروبها، العليم بما يصلحها وما يصلح لها.. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟..<sup>١٥٠</sup>

### حكم الدعوة قبل القتال:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَ دَعَوْا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ»<sup>١٥١</sup> فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».<sup>١٥٢</sup>

<sup>١٥٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٦٣) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية -

وزارة الأوقاف الكويتية (١٧ / ١٥٨) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢ / ١٢٣)

<sup>١٥١</sup> - سنن الدارمي (٣ / ١٥٨٨) (٢٤٨٨) صحيح

<sup>١٥٢</sup> - صحيح البخاري (١ / ١٤) (٢٥)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعْوَهُمْ إِلَى آدَاءِ الْحِزْبِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِزْبِيَّةُ، وَأَمَّا مَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَلَا فَائِدَةَ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى قَبُولِ الْحِزْبِيَّةِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزِمُهُمْ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْحِزْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>١٥٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ

<sup>١٥٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

افترضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردُّ في فقرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ  
أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ؛<sup>١٥٤</sup>  
وَلَا يَنْهَمُ بِالِدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبِي الدَّرَارِيِّ، فَلَعَلَّهُمْ  
يُجِيبُونَ فَنَكْفِي مُؤَنَةَ الْقِتَالِ.<sup>١٥٥</sup>

قَالَ الْمَالِكِيُّ. وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وَجُوبًا إِلَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِذَا دُعُوا  
أَوَّلَ الثَّلَاثِ قَاتَلُوا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لِأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ وَامْتِنَاعِهِمْ، وَلَا تَحِبُّ دَعْوَتُهُمْ  
لِلْإِسْلَامِ لَا فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ. ثُمَّ إِنْ أَبَوْا قَبُولَ الْإِسْلَامِ دُعُوا إِلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ  
مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِحْمَالًا، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ  
لِكُونِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَلَكِنْ بِمَحَلٍّ لَا تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا  
فِيهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلُوا لِبِلَادِنَا قَاتَلُوا وَقُتِلُوا.<sup>١٥٦</sup>

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثْمَوَا لِلنَّهْيِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا أَتْلَفُوهُ مِنْ  
الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ، أَوْ الْإِحْرَازُ بِالدَّارِ، فَصَارَ  
كَقَتْلِ النَّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ.<sup>١٥٧</sup>

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ.  
أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ دَعْوَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ  
وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ.  
ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ.<sup>١٥٨</sup>

<sup>١٥٤</sup> - صحيح مسلم (١/ ٢٩٥٠) - (١٩)

[ ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال  
صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد ]  
<sup>١٥٥</sup> - انظر : شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣ ..

<sup>١٥٦</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

<sup>١٥٧</sup> - السرخسي ١٠ / ٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

<sup>١٥٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَّغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلَفَ الرُّومَ وَخَلَفَ التُّرْكَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ لَمْ يَجْزِ قِتَالَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ،<sup>١٥٩</sup> وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمُ.<sup>١٦٠</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَنْ قَارَبَ الدُّرُوبَ فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ البُعْضِ وَالْعِدَاوَةِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ طَوْلٍ مُعَارَضَتِهِمْ لِلجِيُوشِ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُمْ، فَلتَطْلُبُ غَرَّتَهُمْ. وَلَا تُحَدِّثُ لَهُمُ الدَّعْوَةَ إِلَّا تَحْذِيرًا وَأَخَذَ عِدَّةً لِمُحَارَبَةِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْعًا لِمَا رَجَاهُ المُسْلِمُونَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَاجَلَكَ أَهْلُ الحَرْبِ عَنْ أَنْ تَدْعُوهُمْ فَقَاتِلْهُمْ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلَى قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ فَأَرَادُوا قِتَالَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: نَاشِدُوهُمْ بِاللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا وَإِلَّا فَالْسَيْفُ.<sup>١٦١</sup> وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ العَدُوِّ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الإِسْلَامِ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ ابْنَ أَبِي الحَقِيقِ غِيلَةً، فَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْنَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ»<sup>١٦٢</sup>، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِقَوْمٍ إِنْ حَلَسَتْ بِأَرْضِكَ أَتُوكَ، وَإِنْ سَرَتْ إِلَيْهِمْ قَاتَلُوكَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَدُوٌّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ وَلَا أَمْرَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامُ، وَتَسِيرُ إِلَيْهِمُ الأَمْثَالُ، وَتُضْرَبُ لَهُمُ العِبرُ، وَيُنْتَلَى عَلَيْهِمُ القُرْآنُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ العُدْرُ فِي دُعَائِهِمْ وَأَبَوْا طَلِبَتْ عَوْرَتُهُمْ، وَالتَّمَسَتْ غَفْلَتَهُمْ، وَكَانَ الدُّعَاءُ فِيمَنْ أُعْذِرَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الإِعْذَارِ تَحْذِيرًا لَهُمْ، وَفِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِينَ.<sup>١٦٣</sup>

<sup>١٥٩</sup> - المغني ٨ / ٣٦٢ .

<sup>١٦٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١) وانظر المدونة ٣ / ٢

<sup>١٦١</sup> - المدونة ٣ / ٣ .

<sup>١٦٢</sup> - صحيح البخاري (٥ / ٩١) (٤٠٣٨)

<sup>١٦٣</sup> - المدونة ٣ / ٤ ، ٣ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ وُجُوبَ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدءِ الأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ وَظُهُورِ الإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبَ، حَتَّى أَظْهَرَ اللّهُ الدِّينَ وَعَلاَ الإِسْلَامَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ فَلَا بَأْسَ ١٦٤ .

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الإِنذَارِ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ١٦٥، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَوْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ كَانَ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلَا يَفْعَلُ.

وَلَكِنْ دَعْوَتُهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً ١٦٦

١٦٤ - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١١)

١٦٥ - صحيح البخاري (٤ / ٤٧) (٢٩٤٢) (صحيح مسلم (٤ / ١٨٧٢) ٣٤ - (٢٤٠٦)

[ش (الراية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على رسولك) اتقد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب]

١٦٦ - صحيح البخاري (٣ / ١٤٨) (٢٥٤١) وانظر: الاختيار ٤ / ١١٨ وفتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٣١، وكشاف القناع ٣ / ٤٠، والمغني ٨ / ٣٦١ .

[ش (غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغته. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في السبي]

وَالْعَارَةُ لَا تَكُونُ بَدْعَوَةً. ١٦٧

وَقَيْدَ ابْنِ الْقَيْمِ وَجُوبَ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَاسْتِحْبَابُهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ. ١٦٨

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وفي هذا دليلٌ على أنه يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أُرْسِلَ قَوْمُهُ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِتَالِ كَالْعُلُولِ وَالْعَدْرِ وَالْمِثْلَةِ وَقَتْلِ الصَّبِيَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ لِلْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْهَادَوِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَهُمْ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ. الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَنَّ وَجُوبَ تَقْدِيمِ دَعْوَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَيُرَدُّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ حَكَاهَا كَذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ. ١٦٩

### الْأَمَانُ فِي حَالِ الْقِتَالِ:

الْأَصْلُ أَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمَانِ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ طَلَبَهُ مُبَاحٌ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ أَوْ إِخْلَالٍ بِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ.

١٦٧ - شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣ / ٢٢٣، والمهذب ٢ / ٢٣١ .

١٦٨ - كشف القناع ٣ / ٤١ .

١٦٩ - نيل الأوطار (٧ / ٢٧٢) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠ / ١٢٥) تَبَيَّنَتِ الْعُدُوءُ

وَحُكْمُ الْأَمَانِ ثُبُوتُ الْأَمْنِ لِلْكَفَرَةِ عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَغَنَمِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَحْرُمُ بوجُودِ الْأَمَانِ قَتْلَ رِجَالِهِمْ، وَسَبْيَ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ، وَاعْتِنَامَ أَمْوَالِهِمْ.<sup>١٧٠</sup>

### الإعذارُ في الجهاد:

الْحَرَبِيُّونَ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَا صَلَاحَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>١٧١</sup>.  
فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ  
الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]. وَشَرَطُ مُحَارَبَتِهِمْ بُلُوغُ  
الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ فَلَا تَجُوزُ مُحَارَبَتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرٌ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا  
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]

وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ تَكَرُّرُ دَعْوَتِهِمْ إِذَا تَكَرَّرَتْ مُحَارَبَتُهُمْ؟ فَالْجَمُّهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَكَرُّرُ  
دَعْوَتِهِمْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعُرَاةِ الْإِفْتِاحُ بِهِ حَالَةَ الْوَقْعَةِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ  
لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لَمْ تَبْلُغْتَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ  
الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْتَهُمْ فَاعْلَيْهِمْ الْإِفْتِاحُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { ادْعُ  
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ  
ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥] وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّ  
الْإِيمَانَ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَاسْتَحَقُّوا الْقِتَالَ بِالْإِمْتِنَاعِ، لَكِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ قِتَالَهُمْ قَبْلَ بَعَثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ فَضْلًا  
مِنْهُ وَمِنَّةً، قَطْعًا لِمَعذِرَتِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا عُدْرَ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، لَمَّا أَقَامَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَوْ تَأَمَّلُوهَا حَقَّ التَّأَمُّلِ وَنَظَرُوا فِيهَا لَعَرَفُوا حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
عَلَيْهِمْ، لَكِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، لِأَنَّ بَيِّنَاتٍ لِيَقْنَى لَهُمْ  
شُبْهَةٌ عُدْرٍ فَيَقُولُونَ: { وَلَوْلَا أَنْ نُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا

<sup>١٧٠</sup> - البدائع ٧ / ١٠٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢ .

<sup>١٧١</sup> - المصباح المنير .

رَسُولًا فَتَنْبَعِ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [القصص: ٤٧] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمَّا بَيَّنَّا، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ مَا فُضِّلَ لِعَيْنِهِ، بَلِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَالِدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ وَهِيَ الْقِتَالُ، وَدَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ وَهِيَ اللِّسَانُ، وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ، وَالثَّانِيَةُ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ فِي الْقِتَالِ مُخَاطَرَةَ الرُّوحِ وَالتَّنْفِيسِ وَالمَالِ، وَكَيْسَ فِي دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا احْتَمَلَ حُصُولَ المَقْصُودِ بِأَهْوَنِ الدَّعْوَتَيْنِ لَزِمَ الْإِفْتِتَاحُ بِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَتِحُوا الْقِتَالَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ، لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْحُجَّةَ لِازِمَةٌ، وَالعُدْرُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْقَطِعٌ، وَشَبْهَةُ العُدْرِ انْقَطَعَتْ بِالتَّبْلِيغِ مَرَّةً، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْأَفْضَلُ أَلَّا يَفْتَتِحُوا الْقِتَالَ إِلَّا بَعْدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ لِرَجَاءِ الإِجَابَةِ فِي الحِمْلَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ" ١٧٢.

فِيمَا كَانَ دَعَاهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ. دَلَّ أَنْ الْإِفْتِتَاحَ بِتَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْهُمْ الْقِتَالَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ» ١٧٣

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابَتِهِ عَلَى اللَّهِ» ١٧٤

فَإِنْ أَبَوْا الإِجَابَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ دَعَوْهُمْ إِلَى الذِّمَّةِ إِلَّا مُشْرِكِي العَرَبِ وَالمُرْتَدِّينَ ( لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ ) فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى قِتَالِهِمْ. وَذَهَبَ المَالِكِيُّ فِي المَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ وَجُوبًا سَوَاءً بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ أَمْ لَا، مَا لَمْ يُعَاجِلُونَا بِالْقِتَالِ أَوْ يَكُونُ الحَيْشُ قَلِيلًا، قَالُوا: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ كَانَتْ إِغَارَةُ سَرَايَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٧٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٨٦) (٢٠٥٣) صحيح لغيره

١٧٣ - صحيح البخاري (١/ ٨٧) (٣٩٢)

١٧٤ - صحيح مسلم (١/ ٥٢) ٣٣ - (٢١)

وَالْحَنَابِلَةُ تَفْصِيلُ بَيْنَهُ ابْنُ قَدَامَةَ يَقُولُهُ: أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرًا بَعِيدًا. وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَالَا الْإِسْلَامَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ. ١٧٥

### حكم القتال قبل الدعوة:

لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا يطالبون بدفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم، ويجوز قتال من بلغتهم الدعوة بدون إنذار، فإن مقصد الجهاد في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر العدل، ورفع الظلم، وإزالة الفتن، وإزاحة من يقوم في وجه من يبلغ الإسلام وينشره.

فإذا حصلت هذه المقاصد العظيمة بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.

فإن خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من آذى وعاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم الناس، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو منع الدعاة من الدعوة إلى الله.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ" ١٧٦

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى اشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَدءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ وُجِدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَمْ يُقَاتَلْ حَتَّى يُدْعَى نَصًّا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَرَّبَتْ دَارُهُ قُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاسْتِثْنَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ فَالدَّعْوَةُ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدْعُ. قُلْتُ: وَهُوَ مُنْزَلٌ عَلَى الْحَالِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ. ١٧٧

١٧٥ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠ نشر دار الكتاب العربي، والزرقاني ٣ / ١١١، وقلبي وعميرة ٤ / ٢١٨، والدسوقي ٢ /

١٧٦، والمغني ٨ / ٣٦١ - ٣٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥ / ٢٣٦)

١٧٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٤ / ١٦) (٢١٠٥) صحيح

## الإعذار إلى البغاة:

البغاة: هُمُ الحَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ الحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ.<sup>١٧٨</sup>  
وَقَدْ اتَّفَقَ المَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الإِمَامُ أَمِينًا  
فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصْرُوا بَعْدَ الإِعْذَارِ  
نَصَحَهُمْ، بَأَن يَعْطَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْعُودَةِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوهُ اجْتَهَدَ فِي الإِمْهَالِ، وَفَعَلَ مَا  
رَأَهُ صَوَابًا.

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُعَاجِلُوا بِالقِتَالِ، فَإِنْ عَاجَلُوا قَاتَلُوا.  
وَقَالَ الحَنَفِيُّ: إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى طَاعَةِ الإِمَامِ وَكشَفَ شُبْهَتَهُمْ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا وَليْسَ وَاجِبًا، وَلَوْ  
قَاتَلَهُمْ بِلا دَعْوَةٍ جَازَ.<sup>١٧٩</sup>

## حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على إمام المسلمين حفظ حدود بلاد المسلمين من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح  
ورجال، حسب ما تقتضيه المصلحة والحال.

قال الله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً  
وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ  
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)}... [النساء: ١٠٢].

يَحْدُرُ اللهُ المُؤْمِنِينَ مِنْ غَدْرِ الكُفَّارِ، وَيُنَبِّهُ المُسْلِمِينَ لِأَخْذِ حِذْرِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ، وَلِيَكُونُوا عَلَى  
أَهْبَةِ الاستعداد لمُفَارَعَةِ الأعداءِ إِذَا أَرَادُوا العُدْرَ بِالمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَخْتِنَامِ الفُرْصَةِ  
فِيهِمْ، وَهُمْ مُنْشَغِلُونَ بِهَا. ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ لَا حَرَجَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ كَانَ بِالمُسْلِمِينَ  
مَرَضٌ أَنْ يَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْدُرُوا وَيَحْتَاطُوا لِتَكُونَ أَسْلِحَتُهُمْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ

<sup>١٧٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٠٨) وتحفة الأحمدي (٥/ ١٢٩)

<sup>١٧٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٤٢٧، والشرح الكبير ٤ / ٢٩٨، وقلوبي وعميرة ٤ / ١٧٠، والمغني ٨ / ١٠٧.

<sup>١٧٩</sup> - حاشية الدردير ٤ / ٢٩٩، وقلوبي وعميرة ٤ / ١٧١، والمغني ٨ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٤٢٩. الموسوعة

الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥/ ٢٣٨)

لأخذها إذا احتاجوا إلى استعمالها على عجل. ويذكر الله المؤمنين بأنه وليهم، وأنه ناصرهم ومخزي الكافرين، وأنه أعدد للكافرين عذاباً مهيناً يوم القيامة<sup>١٨٠</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>١٨١</sup>

في شرح السنة معني الراعي هنا ؛ الحافظ المؤمن على ما يليه، أمرهم النبي ﷺ - بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية: فالحيطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم. ورعاية الرجل أهله: فالقيام عليهم بالحق في الثقة، وحسن العشرة. ورعاية المرأة في بيت زوجها: فحسب التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه. ورعاية الخادم: فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله<sup>١٨٢</sup>

## أحوال المجاهدين في سبيل الله:

المجاهد في سبيل الله له ثلاث حالات:

- ١ - المسلم القادر مالياً وبدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.
- ٢ - القادر بدنياً، العاجز مالياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه فقط.
- ٣ - القادر مالياً، العاجز بدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.
- ٤ - العاجز بدنياً ومالياً، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للمسلمين المجاهدين.

<sup>١٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٨١</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) (٢٤٠٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) (٢٠) - (١٨٢٩)

[ش (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته]

<sup>١٨٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٠٢)

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)}... [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١)}... [التوبة: ٩١].

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>١٨٣</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>١٨٤</sup>

وَهَذَا وَصَفٌ لِأَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْجِهَادِ وَأَنْتَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَحَضَّ عَلَى كَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَقَدَّمَ الْأَمْوَالَ فِي الذِّكْرِ إِذْ هِيَ أَوَّلُ مَصْرَفٍ وَقْتِ التَّجْهِيزِ. فَتَرَبَّ الْأَمْرَ كَمَا هُوَ نفسه.<sup>١٨٥</sup>

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكَفَّارِ، وَالْمَالِ وَهُوَ بِذَلِّهِ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ التَّنْفِقَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفَادُ مِنْ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٤١] وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْأَصْوَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَالزَّجْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نَكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ {وَلَا يَتَّالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠] «وَقَالَ - ﷺ - لِحَسَّانَ إِنَّ هَجْوَ الْكَفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ».<sup>١٨٦</sup>



<sup>١٨٣</sup> - سنن أبي داود (١٠ / ٣) (٢٥٠٤) صحيح

<sup>١٨٤</sup> - سنن النسائي (٧ / ٦) (٣٠٩٦) صحيح

<sup>١٨٥</sup> - تفسير القرطبي (٨ / ١٥٣)

<sup>١٨٦</sup> - سبل السلام (٢ / ٤٦٠)

## المبحث الرابع

### متى يصير الجهاد فرض عين؟

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

أ - إِذَا تَقَى الزَّحْفَانَ، وَتَقَابَلَ الصَّفَانَ

حَرَّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْإِنْصِرَافُ، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) } [الأنفال]...

ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَعْتَةً

فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، أَوْ هَجَمَ عَلَى مَنْ بَقُرْبِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعَيُّنِ عَلَى مَنْ بَقُرْبِهِمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَّاهُمْ الْعَدُوُّ، وَإِلَّا تَرَكَوا إِعَانَتَهُمْ.

وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) } [التوبة: ١٢٣].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزِمُهُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَلِيهِمْ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْثَرُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّفِيرَ يُعْمُ جَمِيعَ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ<sup>١٨٧</sup>.

<sup>١٨٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢١، وفتح القدير ٥ / ١٩٠، والدسوقي ٢ / ١٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣، وروضة الطالبين ١

٢١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٩، والمغني ٨ / ٣٤٧، ٣٤٦، وكشاف القناع ٣ / ٣٧ .

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرَّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣].

ج - إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عُدْرٌ قَاطِعٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٣٩) [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا»<sup>١٨٨</sup> وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ.<sup>١٨٩</sup>

وَنَصَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَصَبِيٍّ مُطَبِّقٍ لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةٍ، وَتَعْيِينُ الْإِمَامِ إِجْأؤُهُ إِلَيْهِ وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَلْزَمُ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ حَالِهِ، لَا بِمَعْنَى عِقَابِهِ عَلَى تَرْكِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَوَجُّهَ الْوُجُوبِ لِلصَّبِيِّ حَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ.<sup>١٩٠</sup>

د- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فِي الْقِتَالِ كَطَيْبٍ وَطِيَارٍ وَرَامٍ وَنُحُومٍ:

<sup>١٨٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٨٧) ٨٥ - (١٣٥٣)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخروا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقي وإن تركوه كلهم أمثوا كلهم]

<sup>١٨٩</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمغني ٨ / ٣٥٢، والمخلى ٧ / ٢٩١ .

<sup>١٩٠</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(١٣٠ / ١٦)

قال الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)} [التوبة: ٤١].<sup>١٩١</sup>

### حكم جهاد النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال، ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}... [النساء: ١٤].

وقال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)} وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}... [النور: ٣٠ - ٣١].

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وأفدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء - أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمننا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد يئوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإتكم معاشر الرجال فضلتنا علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد

<sup>١٩١</sup> - موسوعة الفقه الإسلامي (٥ / ٤٣٩)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ  
 أَمْوَالَكُمْ، وَعَزَلْنَا لَكُمْ أَنْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
 قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالََةَ امْرَأَةٍ قَطُّ  
 أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرٍ دِينَهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ظَنَّنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي  
 إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: " انصُرِي فِي آيَتِهَا الْمَرْأَةَ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكَ  
 مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبْعُلِ إِحْدَاكُنَّ لِرَوْجِهَا، وَطَلَبِهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ  
 كُلَّهُ " قَالَ: فَادْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا " ١٩٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا  
 غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى» ١٩٣

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ  
 رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ  
 الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِعَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ  
 فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِينَانِ فَتُفْرِعَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ " ١٩٤

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ يَخْرُجُ  
 سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ  
 النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ» ١٩٥

١٩٢ - شعب الإيمان (١١ / ١٧٨) (٨٣٦٩) حسن

١٩٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٤٣) ١٣٥ - (١٨١٠)

١٩٤ - صحيح البخاري (٤ / ٣٣) (٢٨٨٠)

[ ش (لمشمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخلخال من الساق وهو ما فوق  
 الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقران) من النقر وهو الوثب والإسراع في المشي. (القرب) أي تبنان وهما تحملان  
 القرب. (متوهما) ظهورهما. (أفواه القوم) من الجرحى ومن فيهم رمق]

١٩٥ - صحيح البخاري (٤ / ٣٣) (٢٨٧٩)

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»  
 قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِذَا دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>١٩٦</sup>



<sup>١٩٦</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٤٢) - ١٣٤ - (١٨٠٩)

[ ش (خنجر) الخنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شققت بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأهم استحقوا القتل باهزامهم وغيره (انهموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي انهموا عنك على حد قوله تعالى {فاسأل به خبيراً} أي عنه وربما تكون للسببية أي انهموا بسببك لنفاقهم ]

## المبحث الخامس

### التحذير من ترك الجهاد رغبة عنه

قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة: ٢٤)

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِتَوَعُّدٍ مِنْ آثَرِ حُبِّ الْقَرَابَةِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْأَهْلِ وَالتَّجَارَةِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ... عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَرَبَّصُوا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ، وَيَنْتَظِرُوا عِقَابَهُ وَنَكَالَهُ بِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَهْدِي الْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ سِوَاءَ السَّبِيلِ.<sup>١٩٧</sup>

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} اعملوا بمقتضى الإيمان، بأن تولوا من قام به، وتعادوا من لم يقم به. و {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ} الذين هم أقرب الناس إليكم، وغيرهم من باب أولى وأحرى، فلا تتخذوهم {أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا} أي: اختاروا على وجه الرضا والمحبة {الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ}

{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأنهم تجرؤوا على معاصي الله، واتخذوا أعداء الله أولياء، وأصل الولاية: المحبة والنصرة، وذلك أن اتخاذهم أولياء، موجب لتقديم طاعتهم على طاعة الله، ومحبتهم على محبة الله ورسوله. ولهذا ذكر السبب الموجب لذلك، وهو أن محبة الله ورسوله، يتعين تقديمهما على محبة كل شيء، وجعل جميع الأشياء تابعة لهما فقال: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ} ومثلهم الأمهات {وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ} في النسب والعشيرة {وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ} أي: قراباتكم عموماً {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا} أي: اكتسبتموها وتعبتم في تحصيلها، خصها بالذكر، لأنها أرغب عند أهلها، وصاحبها أشد حرصاً عليها ممن تأتيه الأموال من غير تعب ولا كد. {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} أي: رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات، من الأثمان، والأواني، والأسلحة، والأمتعة، والحبوب، والحروث، والأنعام، وغير ذلك. {وَمَسَاكِنُ

<sup>١٩٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٠، بترقيم الشاملة آليا)

تَرْضَوْنَهَا} من حسننها وزخرفتها وموافقتها لأهوائكم، فإن كانت هذه الأشياء {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ} فأنتم فسقة ظلمة. {فَتَرَبَّصُوا} أي: انتظروا ما يحل بكم من العقاب {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} الذي لا مرد له. {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} أي: الخارجين عن طاعة الله، المقدمين على محبة الله شيئاً من المذكورات.

وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد، على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله. وعلامة ذلك، أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه الله ورسوله، وليس لنفسه فيه هوى، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه، ولكنه يُفَوِّتُ عليه محبوباً لله ورسوله، أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه، على ما يحبه الله، دل ذلك على أنه ظالم، تارك لما يجب عليه.<sup>١٩٨</sup>

ألا إنها لشاقة. ألا وإنما لكبيرة. ولكنها هي ذاك.. وإلا: «فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ». وإلا فتعرضوا لمصير الفاسقين: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ». وهذا التجرد لا يطالب به الفرد وحده، إنما تطالب به الجماعة المسلمة، والدولة المسلمة. فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله ومقتضيات الجهاد في سبيل الله. وما يكلف الله الفتنة المؤمنة هذا التكليف، إلا وهو يعلم أن فطرتها تطيقه - فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها - وإنه لمن رحمة الله بعباده أن أودع فطرتهم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها.. لذة الشعور بالاتصال بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط، والخلاص من ثقله اللحم والدم، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء. فإذا غلبتها ثقله الأرض ففي التطلع إلى الأفق ما يجدد الرغبة الطامعة في الخلاص والفكاك.<sup>١٩٩</sup>

<sup>١٩٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٢)

<sup>١٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩٢)

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) } [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حِينَ طَابَتِ النَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَكَانَ الْوَقْتُ حَارًّا قَاتِظًا، فَيَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: مَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكَاسَلْتُمْ وَتَبَاطَأْتُمْ، وَمِلْتُمْ إِلَى الدَّعَةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الظِّلِّ وَطِيبِ النَّمَارِ؟ أَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ رِضًا مِنْكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَدَلًا مِنَ الْآخِرَةِ؟ وَمَا قِيَمَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا مَتَاعُهَا إِلَّا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، إِذْ يَنْتَظِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً، وَجَنَّاتٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَإِذَا لَمْ تَنْفَرُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا، بِزَوَالِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا عَنْكُمْ، وَفِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَصْعَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ بِكُمْ، يَخْفُونَ لِنُصْرَةِ نَبِيِّهِ، وَيُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَضُرُّ اللَّهَ، لِأَنَّهُ الْعَنِيُّ عَنِ الْعِبَادِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. ٢٠٠

" وَهَذِهِ الْآيَةُ حَثٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ عَلَى غَزْوِ الرُّومِ، وَذَلِكَ غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ { مَا لَكُمْ } [الأعراف: ٥٩] أَيُّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ { إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [التوبة: ٣٨] يَقُولُ: إِذَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: انْفِرُوا، أَيِ اخْرُجُوا مِنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مَعْرَاكُمُ. وَأَصْلُ التَّنْفَرِ: مُفَارَقَةُ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَأَمْرٍ هَاجَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُ نُفُورُ الدَّابَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ يُقَالُ مِنَ التَّنْفَرِ إِلَى الْعَزْوِ: نَفَرَ فُلَانٌ إِلَى تَعْرِ كَذَا يَنْفِرُ نَفْرًا وَنَفِيرًا، وَأَحْسِبُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْفُرُوقِ الَّتِي يُفَرِّقُونَ بِهَا بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَإِنْ اتَّفَقَتْ مَعَانِي الْخَبَرِ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: مَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: اخْرُجُوا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيِ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ { اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } [التوبة: ٣٨] يَقُولُ تَشَاقَلْتُمْ

٢٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

إِلَى لُزُومِ أَرْضِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِيهَا. وَقِيلَ: أَتَأْقِلْتُمْ لِأَنَّهُ أُدْعِمَ النَّاءُ فِي النَّاءِ. فَأُحْدِثَ لَهَا أَلْفٌ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْكَلَامِ بِهَا. لِأَنَّ النَّاءَ مُدْغَمَةٌ فِي النَّاءِ، وَلَوْ أُسْقِطَتِ الْأَلْفُ وَابْتَدِئَتْ بِهَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا مُتَحَرِّكَةً، فَأُحْدِثَتِ الْأَلْفُ لَتَقَعَ الْحَرَكَةُ بِهَا، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: {حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا حَمِيْعًا} [الأعراف: ٣٨] وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تُولِي الضَّحِيْعَ إِذَا مَا اسْتَأْفَهَا حَصْرًا... عَذَبَ الْمَذَاقَ إِذَا مَا اتَّابَعَ الْقَبْلَ  
فَهُوَ بَنَى الْفِعْلَ افْتَعَلْتُمْ مِنَ التَّثَاقُلِ.

أَرْضِيْتُمْ بِحِطِّ الدُّنْيَا وَالِدَعَةِ فِيهَا عَوْضًا مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ لِلْمُتَّقِينَ فِي جَنَانِهِ؟ {فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ} [التوبة: ٣٨] يَقُولُ: فَمَا الَّذِي يُسْتَمْتَعُ بِهِ الْمُتَمَتِّعُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَيْشِهَا وَلَذَاتِهَا فِي نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَالْكَرَامَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ {إِلَّا قَلِيلٌ} [النساء: ٦٦] يَسِيرٌ. يَقُولُ لَهُمْ: فَاطْلُبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نَعِيمَ الْآخِرَةِ وَتَرَفَ الْكَرَامَةِ الَّتِي عِنْدَ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى الْإِحَابَةِ إِلَى أَمْرِهِ فِي التَّغْيِيرِ لِحِجَابِ عَدُوِّهِ. ٢٠١

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى نَعِيمِ الْأَرْضِ، أَوْ إِلَى الْإِقَامَةِ بِالْأَرْضِ. وَهُوَ تَوَيْخٌ عَلَيَّ تَرَكِ الْجِهَادِ وَعَتَابٌ عَلَى التَّقَاعِدِ عَنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ، وَهُوَ نَحْوٌ مِمَّنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ. وَكَانَتْ تَبُوكُ - وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا - فِي حَرَارَةِ الْقَيْظِ وَطِيبِ الثَّمَارِ وَبَرْدِ الظَّلَالِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا يَأْتِي - فَاسْتَوْلَى عَلَى النَّاسِ الْكَسَلُ فَتَقَاعَدُوا وَتَثَاقَلُوا فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا وَعَابَ عَلَيْهِمُ الْإِيثَارَ لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَمَعْنَى (أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) أَيَّ بَدَلًا، التَّقْدِيرُ: أَرْضِيْتُمْ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا بَدَلًا مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ

عَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَلَى إِِيثَارِ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الرَّاحَةِ فِي الْآخِرَةِ، إِذْ لَا تُنَالُ رَاحَةَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِنَصَبِ الدُّنْيَا. قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ طَافَتْ رَاكِبَةً: (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ). خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ٢٠٢  
اعلم أن كثيرا من هذه السورة الكريمة، نزلت في غزوة تبوك، إذ ندب النبي ﷺ المسلمين إلى غزو الروم، وكان الوقت حارا، والزداد قليلا والمعيشة عسرة، فحصل من بعض المسلمين من التثاقل ما أوجب أن يعاتبهم الله تعالى عليه ويستنهضهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ألا

٢٠١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٤٥٨)

٢٠٢ - تفسير القرطبي (٨/ ١٤٠)

تعملون بمقتضى الإيمان، وداعي (اليقين من المبادرة لأمر الله، والمسارة إلى رضاه، وجهاد أعدائه والنصرة لدينكم، ف { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } أي: تكاسلتم، وملتم إلى الأرض والدعة والسكون فيها.

{ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ } أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا وسعى لها ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها.

{ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } التي مالت بكم، وقدمتموها على الآخرة { إِلَّا قَلِيلٌ } أفليس قد جعل الله لكم عقولا تَرْتُونُ بها الأمور، وأيها أحق بالإيثار؟.

أفليست الدنيا - من أولها إلى آخرها - لا نسبة لها في الآخرة. فما مقدار عمر الإنسان القصير جدا من الدنيا حتى يجعله الغاية التي لا غاية وراءها، فيجعل سعيه وكده وهمه وإرادته لا يتعدى حياته الدنيا القصيرة المملوءة بالأكدار، المشحونة بالأخطار.

فبأي رأيٍ رأيتم إيثارها على الدار الآخرة الجامعة لكل نعيم، التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون، فوالله ما آثر الدنيا على الآخرة من وقر الإيمان في قلبه، ولا من جزل رأيهِ، ولا من عُذٍّ من أولي الألباب، ثم توعدهم على عدم النفي فقال: { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } في الدنيا والآخرة، فإن عدم النفي في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، فإن المتخلف، قد عصى الله تعالى وارتكب لنهيهِ، ولم يساعد على نصر دين الله، ولا ذب عن كتاب الله وشرعه، ولا أعان إخوانه المسلمين على عدوهم الذي يريد أن يستأصلهم ويمحق دينهم، وربما اقتدى به غيره من ضعفاء الإيمان، بل ربما فَتَّ في أعضاد من قاموا بجهاد أعداء الله، فحقيق بمن هذا حاله أن يتوعده الله بالوعيد الشديد، فقال: { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } ثم لا يكونوا أمثالكم { وَلَا تَصْرُوهُ شَيْئًا } فإنه تعالى متكفل بنصر دينه وإعلاء كلمته، فسواء امتثلتم لأمر الله، أو ألقيتموه، وراءكم ظهرها. { وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } لا يعجزه شيء أرادهُ، ولا يغالبه أحد. ٢٠٣

٢٠٣ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٧)

إنها ثقله الأرض، ومطامع الأرض، وتصورات الأرض.. ثقله الخوف على الحياة، والخوف على المال، والخوف على اللذات والمصالح والمتاع.. ثقله الدعة والراحة والاستقرار.. ثقله الذات الفانية والأجل المحدود والهدف القريب.. ثقله اللحم والدم والتراب.. والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه: «أثاقلتم». وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل! ويلقيها بمعنى ألفاظه: «أثاقلتم إلى الأرض».. وما لها من حاذبية تشد إلى أسفل وتقاوم رفرقة الأرواح وانطلاق الأشواق.

إن النفرة للجهاد في سبيل الله انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقله اللحم والدم وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المنح في كيانه على عنصر القيد والضرورة وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود: «أرضيتُم بالحياة الدُّنيا مِنَ الآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله، إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بها وهن. لذلك يقول الرسول ﷺ - «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق». فالنفاق - وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال - هو الذي يقعد بمن يزعم أنه على عقيدة عن الجهاد في سبيل الله خشية الموت أو الفقر، والآجال بيد الله، والرزق من عند الله. وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

ومن ثم يتوجه الخطاب إليهم بالتهديد: «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»..

والخطاب لقوم معينين في موقف معين. ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله. والعذاب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده، فهو كذلك عذاب الدنيا. عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء. وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء.. «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ».. يقومون على العقيدة، ويؤدون ثمن

العزة، ويستعلون على أعداء الله: «وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا».. ولا يقيم لكم وزن، ولا تقدمون أو تؤخرون في الحساب! «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. لا يعجزه أن يذهب بكم، ويستبدل قوما غيركم، ويغفلكم من التقدير والحساب! إن الاستعلاء على ثقله الأرض وعلى ضعف النفس، إثبات للوجود الإنساني الكريم. فهو حياة بالمعنى العلوي للحياة: وإن الثاقل إلى الأرض والاستسلام للخوف لإعدام للوجود الإنساني الكريم. فهو فناء في ميزان الله وفي حساب الروح المميزة للإنسان.<sup>٢٠٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ [ص: ٢٧٥]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينِكُمْ»<sup>٢٠٥</sup>

والمعنى أنه إذا ترك الناس الجهاد، وأقبلوا على الزرع ونحوه، تسلط عليهم العدو، لعدم تأهبهم له، وعدم استعدادهم لمواجهة، ولرضاهم بما هم فيه من الأسباب الدنيوية، ولذلك يوقع الله بهم الذل والهوان عقوبة لهم، ولا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى أداء ما أوجبه الله عليهم، من جهاد الكفار، وإقامة الدين، ونصرة الإسلام وأهله.

وإذا ترك الناس الجهاد فإن الله يضرهم بالفقر أيضاً عقاباً لهم. ولذلك تجد أن الناس لما أعرضوا عن الجهاد وأقبلوا على الدنيا من المباحات أو حتى من المحرمات سلط الله عليهم ذلاً وفقرًا حتى يرجعوا إلى دينهم الحق وإقامة الجهاد في سبيل الله. فتجد المجاهد يأخذ رزقه وعزه بالسيف بعد الله عز وجل، فهو معزز مكرم في الدنيا والآخرة.

<sup>٢٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٦٧)

<sup>٢٠٥</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

العينة: عين التاجر يعين تعيينا وعينة، وذلك: إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وقد كره العينة أكثر الفقهاء، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن أكثر مما اشتراها بها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهي أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها، وجملة الأمر: أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعه من بائعها الأول، فالبيع فاسد عند الجميع، وسميت عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (١١/ ٧٦٥)

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>٢٠٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لثَوْبَانَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟" قَالَ ثَوْبَانُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: " لَآ، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالِ " <sup>٢٠٧</sup>

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»<sup>٢٠٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>٢٠٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِعِزِّهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>٢١٠</sup>



<sup>٢٠٦</sup> - سنن أبي داود (٤ / ١١١) (٤٢٩٧) صحيح

تداعي: التداعي: التتابع، أي: يدعو بعضها بعضا فتجيب. - الأكلة: جمع أكل. - غثاء: الغناء: ما يلقى السيل.

<sup>٢٠٧</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٤ / ٣٣٢) (٨٧١٣) صحيح لغيره

<sup>٢٠٨</sup> - المعجم الأوسط (٤ / ١٤٩) (٣٨٣٩) حسن

<sup>٢٠٩</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥١٧) (١٥٨) - (١٩١٠)

[ والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ]

<sup>٢١٠</sup> - سنن النسائي (٦ / ٨) (٣٠٩٧) صحيح

## المبحث السادس

### فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله

#### ١ - ذم القاعدين:

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً

وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) } [النساء: ٩٥، ٩٦]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْكَرِيمَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ - إِذَا كَانُوا غَيْرَ مَعْدُورِينَ، وَعَيْرَ ذَوِي عِلَّةٍ وَضَرَرٍ - لَا يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَخَصَّهُمْ بِدَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَجْرٍ كَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَجْزًا، مَعَ تَمَنِّي الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَمَا وَعَدَّ الْمُجَاهِدِينَ، بِالْخَيْرِ وَالْمُثُوبَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ كَامِلُ الْإِيمَانِ، مُخْلِصٌ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ.

وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَعَدَّ اللَّهُ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ، وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ، هُوَ دَرَجَاتٌ مِنْهُ، وَمَنَازِلٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لِدُنُوبِ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْمَغْفِرَةَ، رَحِيمًا بِأَهْلِ طَاعَتِهِ. <sup>٢١١</sup>

وقال تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } (النساء: ٧٤)

أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

<sup>٢١١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمترلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضياً بعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا [وجود] المانع، ولا يُحدّث نفسه بذلك، فإنه بمترلة القاعد لغير عذر. ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحدّث به نفسه، فإنه بمترلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل يتزل صاحبها مترلة الفاعل.

ثم صرّح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة، أي: الرفع، وهذا تفضيل على وجه الإجمال، ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم، والرحمة التي تشمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر.

والدرجات التي فصلها النبي ﷺ بالحديث الثابت عنه في "الصحيحين" أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله.

وهذا الثواب الذي رتبته الله على الجهاد، نظير الذي في سورة الصف في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} إلى آخر السورة

وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها فإنه نفى التسوية أولاً بين المجاهد وغيره ثم صرّح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة والرحمة والدرجات وهذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها عند التفضيل والمدح أو التزول من حالة إلى ما دونها عند القدح والذم - أحسن لفظاً وأوقع في النفس

وكذلك إذا فضّل تعالى شيئاً على شيء وكل منهما له فضل احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه كما قال هنا {وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}.

وكما قال تعالى في الآيات المذكورة في الصف في قوله {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} وكما في قوله تعالى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ} أي ممن لم يكن كذلك

ثم قال {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} وكما قال تعالى {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} فينبغي لمن بحث في التفضيل بين الأشخاص والطوائف والأعمال أن يتفطن لهذه النكتة وكذلك لو تكلم في ذم الأشخاص والمقالات ذكر ما تجتمع فيه عند تفضيل بعضها على بعض لئلا يتوهم أن المفضل قد حصل له الكمال كما إذا قيل النصارى خير من المجوس فليقل مع ذلك وكل منهما كافر

والقتل أشنع من الزنا وكل منهما معصية كبيرة حرمها الله ورسوله وزجر عنها ولما وعد المجاهدين بالمغفرة والرحمة الصادرين عن اسميه الكريمين {الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} ختم هذا الآية بهما فقال {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.<sup>٢١٢</sup>

عَنِّي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ} [النساء: ٩٥] لَا يَعْتَدِلُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، الْمُؤَثِّرُونَ الدَّعَةَ وَالْخَفْضَ وَالْقُعُودَ فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى مُقَاسَاةِ حُرُورَةِ الْأَسْفَارِ وَالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ وَمَشَقَّةِ مُلَاقَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِجِهَادِهِمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَقِتَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِلَّا أَهْلُ الْعُدْرِ مِنْهُمْ بِذَهَابِ أَبْصَارِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِهَا لِلضَّرَرِ الَّذِي بِهِمْ إِلَى قِتَالِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهَا جُ دِينِهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، الْمُسْتَفْرَغُونَ طَاقَتَهُمْ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ دِينِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، إِتْفَاقًا لَهَا فِيمَا أَوْهَنَ كَيْدِ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِأَنْفُسِهِمْ، مُبَاشِرَةً بِهَا قِتَالَهُمْ، بِمَا تَكُونُ بِهِ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعَالِيَةِ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السَّافِلَةَ.<sup>٢١٣</sup>

إن هذا النص القرآني كان يواجه حالة خاصة في المجتمع المسلم وما حوله وكان يعالج حالة خاصة في هذا المجتمع من التراخي - من بعض عناصره - في النهوض بتكاليف الجهاد بالأموال والأنفس. سواء كان المقصود أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة احتفاظاً بأموالهم، إذ لم يكن المشركون يسمحون لمهاجر أن يحمل معه شيئاً من ماله أو توفيراً لعناء الهجرة وما فيها من مخاطر، إذ لم يكن المشركون يتركون المسلمين يهاجرون، وكثيراً ما كانوا يجسسونهم

<sup>٢١٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٥)

<sup>٢١٣</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٦٥)

ويؤذونهم - أو يزيدون في إيدائهم بتعبير أدق - إذا عرفوا منهم نية الهجرة..سواء كان المقصود هم أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة - وهو ما نرجحه - أو كان المقصود بعض المسلمين في دار الإسلام،الذين لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس - من غير المنافقين المبطلين الذين ورد ذكرهم في درس سابق - أو كان المقصود هؤلاء وهؤلاء ممن لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس في دار الحرب ودار الإسلام سواء.

إن هذا النص كان يواجه هذه الحالة الخاصة ولكن التعبير القرآني يقرر قاعدة عامة يطلقها من قيود الزمان،وملابسات البيئة ويجعلها هي القاعدة التي ينظر الله بها إلى المؤمنين في كل زمان وفي كل مكان - قاعدة عدم الاستواء بين القاعدين من المؤمنين عن الجهاد بالأموال والأنفس - غير أولي الضرر الذين يقعدهم العجز عن الجهاد بالنفس،أو يقعدهم الفقر والعجز عن الجهاد بالنفس والمال - عدم الاستواء بين هؤلاء القاعدين والآحرين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم..قاعدة عامة على الإطلاق:«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»..

ولا يتركها هكذا مبهمة،بل يوضحها ويقررها،ويبين طبيعة عدم الاستواء بين الفريقين:«فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً»..

هذا الفارق في المستوي بين القاعدين من المؤمنين - غير أولي الضرر - والمجاهدين بأموالهم وأنفسهم،فيقرر أن الله وعد جميعهم الحسنى:«وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى»..

فلالإيمان وزنه وقيمته على كل حال مع تفاضل أهله في الدرجات وفق تفاضلهم في النهوض بتكاليف الإيمان فيما يتعلق بالجهاد بالأموال والأنفس..وهذا الاستدراك هو الذي نفهم منه أن هؤلاء القاعدين ليسوا هم المنافقين المبطلين.إنما هم طائفة أخرى صالحة في الصف المسلم ومخلصة ولكنها قصرت في هذا الجانب والقرآن يستحثها لتلافي التقصير والخير مرجو فيها،والأمل قائم في أن تستجيب.

فإذا انتهى من هذا الاستدراك عاد لتقرير القاعدة الأولى مؤكدا لها،متوسعا في عرضها ممعنا في الترغيب فيما وراءها من أجر عظيم:«وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا.دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً.وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

وهذا التوكيد.. وهذه الوعود.. وهذا التمجيد للمجاهدين.. والتفضيل على القاعدين.. والتلويح بكل ما تهفو له نفس المؤمن من درجات الأجر العظيم.. ومن مغفرة الله ورحمته للذنوب والتقصير..

هذا كله يشي بحقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى: هي أن هذه النصوص كانت تواجه حالات قائمة في الجماعة المسلمة كما أسلفنا وتعالجها. وهذا كفيلاً بأن يجعلنا أكثر إدراكاً لطبيعة النفس البشرية، ولطبيعة الجماعات البشرية، وأنها مهما بلغت في مجموعها من التفوق في الإيمان والتربية فهي دائماً في حاجة إلى علاج ما يطرأ عليها من الضعف والحرص والشح والتقصير في مواجهة التكليف، وبخاصة تكاليف الجهاد بالأموال والأنفس، مع خلوص النفس لله، وفي سبيل الله. وظهور هذه الخصائص البشرية - من الضعف والحرص والشح والتقصير - لا يدعو لليأس من النفس أو الجماعة، ولا إلى نفض اليد منها، وازدراءها طالما أن عناصر الإخلاص والجد والتعلق بالصف والرغبة في التعامل مع الله موفورة فيها.. ولكن ليس معنى هذا هو إقرار النفس أو الجماعة على ما بدا منها من الضعف والحرص والشح والتقصير والهتاف لها بالانبطاح في السفح، باعتبار أن هذا كله جزء من «واقعتها»! بل لا بد لها من الهتاف لتنهض من السفح والحداء لتسير في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة. بكل ألوان الهتاف والحداء.. كما نرى هنا في المنهج الرباني الحكيم. والحقيقة الثانية: هي قيمة الجهاد بالأموال والأنفس في ميزان الله واعتبارات هذا الدين وأصالة هذا العنصر في طبيعة هذه العقيدة وهذا النظام. لما يعلمه الله - سبحانه - من طبيعة الطريق وطبيعة البشر وطبيعة المعسكرات المعادية للإسلام في كل حين.

إن «الجهاد» ليس ملابسة طارئة من ملابس تلك الفترة. إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة! وليست المسألة - كما توهم بعض المخلصين - أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فاندس في تصورات أهلها - اقتباساً مما حولهم - أنه لا بد لهم من قوة قاهرة لحفظ التوازن! هذه المقررات تشهد - على الأقل - بقلّة ملابسة طبيعة الإسلام الأصلية لنفوس هؤلاء القائلين بهذه التكهنات والظنون.

لو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة ما استغرق كل هذه الفصول من صلب كتاب الله في مثل هذا الأسلوب! ولما استغرق كذلك كل هذه الفصول من سنة رسول الله - ﷺ - وفي مثل هذا الأسلوب..

فلا يقولن أحد - بسبب ذلك - إنما كان الجهاد ملابسة طارئة بسبب ظروف. وقد تغيرت هذه الظروف! وليس ذلك لأن الإسلام يجب أن يشهر سيفه ويمشي به في الطريق يقطع به الرؤوس! ولكن لأن واقع حياة الناس وطبيعة طريق الدعوة تلزمه أن يمسك بهذا السيف ويأخذ حذره في كل حين! إن الله - سبحانه - يعلم أن هذا أمر تكرهه الملوك! ويعلم أن لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه. لأنه طريق غير طريقهم، ومنهج غير منهجهم. ليس بالأمس فقط. ولكن اليوم وغدا. وفي كل أرض، وفي كل جيل! وإن الله - سبحانه - يعلم أن الشر متبحر، ولا يمكن أن يكون منصفاً. ولا يمكن أن يدع الخير ينمو - مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادة! - فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطورة على الشر. ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل. ولا بد أن ينجح الشر إلى العدوان ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه. بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة! هذه جبلة! وليست ملابسة وقتية... هذه فطرة! وليست حالة طارئة... ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة.. ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير. ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود. ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح. ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة.. وإلا كان الأمر انتحاراً. أو كان هزلاً لا يليق بالمؤمنين! ولا بد من بذل الأموال والأنفس. كما طلب الله من المؤمنين. وكما اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.. فأما أن يقدر لهم الغلب أو يقدر لهم الاستشهاد فذلك شأنه - سبحانه - وذلك قدره المصحوب بحكمته.. أما هم فلهم إحدى الحسينيين عند ربهم.. والناس كلهم يموتون عندما يحين الأجل.. والشهداء وحدهم هم الذين يستشهدون..

هناك نقط ارتكاز أصيلة في هذه العقيدة، وفي منهجها الواقعي، وفي خط سيرها المرسوم، وفي طبيعة هذا الخط وحتمياته الفطرية، التي لا علاقة لها بتغير الظروف.

وهذه النقطة لا يجوز أن تتميع في حس المؤمنين - تحت أي ظرف من الظروف. ومن هذه النقطة.. الجهاد.. الذي يتحدث عنه الله سبحانه هذا الحديث.. الجهاد في سبيل الله وحده. وتحت رايته وحدها.. وهذا هو الجهاد الذي يسمى من يقتلون فيه «شهداء» ويتلقاهم الملائة الأعلى بالكريم..<sup>٢١٤</sup>

## ٢- ثواب المهاجرين والمجاهدين:

قال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) } [التوبة]

فَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، هُمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً وَمَقَامًا، وَأَكْثَرُ مَثُوبَةً مِنَ الَّذِينَ عَمَرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَسَقَوْا الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُمْ الْفَائِزُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّاتِهِ. وَهَؤُلَاءِ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَعَلَى لِسَانِ مَلَائِكَتِهِ حِينَ مَوْتِهِمْ، بِرَحْمَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانٍ، وَبِأَنَّهُ سَيَدْخِلُهُمْ جَنَّاتِهِ الْوَاسِعَةَ، وَسَيَقُونَ فِيهَا أَبَدًا فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ، وَالرِضْوَانِ مِنَ اللَّهِ هُوَ نَهَايَةُ الْإِحْسَانِ، وَأَعْلَى النَّعِيمِ، وَأَكْمَلُ الْجَزَاءِ. وَسَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْكِرَامُ الْمُخَلَّدِينَ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَهَذَا جَزَاءٌ لَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِمَنْ آمَنَ وَجَاهَدَ، وَقَامَ بِمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ<sup>٢١٥</sup>

"وَهَذَا قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ فِرْقِ الْمُفْتَنِينَ الَّذِينَ افْتَنُوا بِالسَّقَايَةِ، وَالْآخِرُ بِالسَّدَانَةِ، وَالْآخِرُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ: صَدَقُوا بِتَوْحِيدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَاجَرُوا دُورَ قَوْمِهِمْ، وَجَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ فِي دِينِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَرْفَعُ مَنزِلَةً عِنْدَهُ مِنْ سَفَاةِ الْحَاجِّ وَعُمَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

<sup>٢١٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٩)

<sup>٢١٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

وَهُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ. { وَأَوْلِيكَ } [البقرة: ٥] يَقُولُ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا صِفَتَهُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا { هُمُ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ٢٠] بِالْحِنَّةِ النَّاجُونَ مِنَ النَّارِ يُبَشِّرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبَّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَحِمَهُمْ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَبِرِضْوَانٍ مِنْهُ لَهُمْ، بِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ وَأَدَائِهِمْ مَا كَلَّفَهُمْ. { وَجَنَّاتٍ } [آل عمران: ١٣٦] يَقُولُ: وَبَسَاتِينَ لَهُمْ فِيهَا نُعِيمٌ مُقِيمٌ لَّا يَزُولُ وَلَا يَبِيدُ، ثَابِتٌ دَائِمٌ أَبَدًا لَهُمْ<sup>٢١٦</sup>

ثم صرح بالفضل فقال: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ } بالنفقة في الجهاد وتجهيز الغزاة { وَأَنْفُسِهِمْ } بالخروج بالنفس { أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمْ الْفَائِزُونَ } أي: لا يفوز بالمطلوب ولا ينجو من المهوب، إلا من اتصف بصفاتهم، وتخلق بأخلاقهم. { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ } جوداً منه، وكرماً وبراً بهم، واعتناءً ومحبة لهم، { بِرَحْمَةٍ مِنْهُ } أزال بها عنهم الشرور، وأوصل إليهم [بها] كل خير. { وَرِضْوَانٍ } منه تعالى عليهم، الذي هو أكبر نعيم الجنة وأجله، فيحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم أبداً.

{ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نُعِيمٌ مُقِيمٌ } من كل ما اشتتهه الأنفس، وتلد الأعين، مما لا يعلم وصفه ومقداره إلا الله تعالى، الذي منه أن الله أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، ولو اجتمع الخلق في درجة واحدة منها لوسعتهم. { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } لا ينتقلون عنها، ولا يبغون عنها حِوَلًا { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } لا تستغرب كثرته على فضل الله، ولا يتعجب من عظمه وحسنه على من يقول للشيء كن فيكون.<sup>٢١٧</sup> فهؤلاء هم الذين يحصلون على أكبر الأجر عند الله تعالى، وهم المؤمنون المهاجرون، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم، والفوز حكم يؤدي إلى أن تأخذ ما تحبه نفسك. فقال الحق موضحاً ما يفوزون به:

{ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ٢٠].

وما دام هؤلاء هم الفائزون، فالفوز إنما يكون في مضمارين اثنين. فالذين يصنعون أموراً خاصة بالدنيا قد يفوزون فيها بدرجة من النعيم، ولكن نعيمهم على قدر إمكاناتهم؛ وهو نعيم غير دائم؛ لأنه إما أن يزول عنهم بذهاب النعمة، وإما أن يزولوا هم عنه بالموت، إذن فهو نعيم ناقص.

أما الذي يؤمن ويهاجر ويجاهد ويعمل لآخرته، فسوف يفوز بنعيم لا على قدر إمكاناته، ولكن على قدر إمكانات الله، ولا مقارنة بين إمكانات الله وإمكانات خلقه. وفوق ذلك فهو نعيم دائم لا يتركك فيزول عنك، ولا تتركه لأنك في الجنة خالد لا تموت.

ثم يذكر الحق بعد ذلك قوله تعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ...} إذن فهذا قمة الفوز للقوم الذين يبشرهم الله في هذه الآية بالرحمة منه وبالرضوان المقيم. والبشارة - كما نعلم - هي نوع من الإعلام بشيء سوف يأتي مستقبلاً، أي، أنك حين تبشر إنساناً فأنت تخبره بشيء قادم يسره.

إذن ففائدة البشارة أن تغري الإنسان بسلوك السبيل الذي يحققها، فأنا أبشرك بالنجاح إن استقيمت وذاكرت واستمعت للأساتذة، ويشجعك كلامي لتجتهد حتى تحقق هذه البشارة، فكأن البشارة تجعلك تتخذ الوسيلة التي توصلك إليها.

ولذلك فقد قلنا: إن الأسباب والمسببات والعلة والمعلول والشرط والجواب؛ كلها يجب أن تحرر بشكل آخر، لأننا كنا نتعلم أن الشرط سبب في الجواب؛ كقولك: «إن تذاكر تنجح»، وعلى ذلك فالشرط هو المذاكرة، وسبب الجواب هو النجاح، ونقول: لا، إن الجواب هو السبب في الشرط لأنك لا تذاكر إلا إذا تمثل لك النجاح بكل ما يحققه لك من فرحة، إذن فالشرط سبب في وجود الجواب واقعا. والجواب سبب في وجود الشرط دافعا، أي: أن الدافع لمذاكرتك هو ما يمثله لك النجاح من قيمة مادية ومعنوية. وكل إنسان يرغب في النجاح، لكن النجاح لا يتحقق بالدعاء فقط، بل بالمذاكرة التي تحقق النجاح كواقع. بمعنى أنك لا تذاكر إلا وقد تمثل لك النجاح بمواهبه ومزاياه وبمكائنه ويفرح أهلك بك، وبفرحك بنفسك. ولهذا نقول: إن السبب هو الذي يوجد أولاً في الذهن.

ومثال آخر: لنفترض أنك تريد أن تسافر إلى الطائف. فتكون الطائف هي الغاية، وتكون أنت قد خططت للوسيلة وفي ذهنك الغاية، إذن فالجواب يوجد دافعاً، والشرط يوجد واقعاً. وقوله تعالى: {يُسِّرُّهُمْ رَبُّهُمْ} أي: يخبرهم بالنهاية السارة التي سوف يصلون إليها ليتحملوا مشقة التكاليف التي يأمرهم بها المنهج؛ لأن اللجنة محفوفة بالمكاره، ولأن التشريع الإلهي تقييد لحريّة الاختيار في العبد، والمؤمن مقيد بأوامر الله تعالى في «افعل» و «لا تفعل». ولكن غير المؤمن إنما يتبع هواه في كل حركاته، ويفعل ما يشاء له من الهوى ويطيع نزواته كما يريد، أما المؤمن فحريته فقط فيما لم يرد فيه تشريع من الله تعالى، أما ما يخضع للمنهج فهو مقيد الحركة فيه. بما قضى الله به. فكأن الإيمان جاء ليقيد، ولكن إذا قارنا بين الجزائين، نجد أن الذي يتبع شهواته في الدنيا إنما يحصل على لذة موقوتة، وعمره في الدنيا محدود، إذن فهو الخاسر، لأن الذي قيد حركته بمنهج الله يأخذ اطمئناناً في الدنيا ونعيمًا مقيمًا لا يزول ولا ينتهي في الآخرة. والمثال الذي أضر به دائماً هو الطالب الذي لا يذهب إلى المدرسة ولا يذاكر، ولكن يقضي وقته في اللعب واللهو، وهو قد أعطى نفسه ما تريد، ولكنه أخذ متعة محدودة، ثم بعد ذلك يعيش في شقاء بقية عمره.

أما الذي قيد حركته بالمذاكرة، فقد منع شهوات نفسه في اللعب واللهو. وتكون الثمرة أنه يحقق لنفسه مستقبلاً مريحاً ومرموقاً بقية عمره.

إذن فكل من الطالب الذي يجتهد وذلك الذي يلهو ويلعب، كل منهما أخذ لوناً من المتعة. ولكن أحدهما أخذ متعة قصيرة جداً، ثم أصبح من صعاليك الحياة، أما الثاني فقد قيد نفسه سنوات معدودة ليتمتع بمستقبل ناجح.

كذلك أنت في الدنيا؛ إن قيدت نفسك بالتكاليف «افعل» و «لا تفعل»، فظاهر الأمر أنك قيّدت حريتك، وإن فعلت ذلك برضا، فالله يعطيك راحة واطمئناناً ومتعة في النفس. ولذلك نجد الصلاة وهي التي يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم على الأقل؛ هذه الصلاة في ظاهرها أنها تأخذ بعضاً من الوقت كل يوم، ولكنها تعطي راحة نفسية، كما أنها تعطي اقتناعاً يفوق التصور إن خشع فيها الإنسان وأداها بحققها، وكان ﷺ يقول: «يا بلالُ أرحنا بالصلاة».

كما قال ﷺ ضمن حديث رواه عنه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَجُعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

لأن التكليف ينتقل من المتعة إلى الراحة. ويتمتع الإنسان فيها بتجليات ربه وفيوضاته فترتاح نفسه وتهدأ. وانظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى {يُسِّرُّهُمْ رَبُّهُمْ}، تجد البشارة هنا آتية من رب خالق. والرب هو المالك؛ والمدبر الذي يرتب لك أمورك، وهو مأمون عليك.

{يُسِّرُّهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ} [التوبة: ٢١]. والرحمة والرضوان من صفات الله وهي صفات ذاتية في الله، ومتعلقات العبد فيها أنه سبحانه يهبها لمن يشاء. ويتابع المولى سبحانه وتعالى قوله: {وَجَنَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ} [التوبة: ٢١]. ونجد أن هذا ترقُّ وتدرجٌ في النعمة، فقد بشرهم الله سبحانه أولاً بالرحمة، وهي ذاتية فيه، ثم بنعمة دائمة في الحياة. ولنلاحظ أن هناك فارقا بين النعمة والمنعم. ونضرب لذلك مثلا - والله المثل الأعلى - إذا دعاك إنسان في بيته وقت الطعام ثم جاء بطبق فيه تفاح، لا بد أن يكون التفاح في الطبق يكفي كل الجالسين بحيث يأخذ كل واحد منهم تفاحة، فإذا أمسك صاحب البيت بتفاحة وأعطاهما لأحد الجالسين. فهذا مظهر من مظاهر رعاية خاصة من صاحب البيت، وتمييز لشخص ضيفه عن بقية الضيوف، وهذه تمثل درجة أعلى من الكرم والاهتمام؛ فهي تمثل الرحمة والرضوان. أما التفاح نفسه فهو النعمة، ومثله مثل الجنات.

وهكذا نرى أن هناك اختلافاً في التكريم. والمؤمنون حين يرتقون في درجة الإيمان؛ يعيشون دائما مع النعمة والمنعم، فإذا جاء الطعام قالوا: «بسم الله»، وإذا أكلوا قالوا: «الحمد لله»، ولكنهم إذا ارتقوا أكثر في الإيمان عاشوا مع المنعم وحده، ولذلك يباهي الله بعباده الملائكة؛ يباهي بعبادتهم وطاعتهم التي يلتزمون بها على أي حالة يكونون عليها، ولو نزل بهم أشد البلاء وسلبت منهم النعم، وهؤلاء من أصحاب المنزل العالية.

ولذلك «فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل»؛ ليرى الحق سبحانه وتعالى من يجبه لذاته وإن سلب منه نعمة، وهذه منزلة عالية. فمن عبد الله ليدخل الجنة أعطاهم له، ومن عبده سبحانه؛ لأنه يستحق أن يعبد، فسوف يرتقي في الجنة ليرى وجه الله في كل وقت؛ وأما الآخرون فيرونه لمحات، ولذلك يكون الجزاء في الآخرة على قدر العمق الإيمان للعبد، لذلك

يقول الحق سبحانه وتعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

وقال أحد الصالحين: «إني لا أشرك بك أحدا حتى الجنة، لأن الجنة أحد».

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ} وقد ترحم ولكنك لا تنال الرضوان، فوضح المولى سبحانه وتعالى ذلك وأضاف «الرضوان» إلى «الرحمة»، ولذلك يقول الحق عزَّ وجلَّ: {بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ} والرضوان هو ما فوق النعيم. وبعد الرضوان يقول الحق سبحانه وتعالى: {وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ}.

ولقائل أن يقول: هل هناك جنة ليس فيها نعيم؟ ولماذا ذكرت النعيم؟ والجنة وجدت أصلا لينعم فيها الإنسان.

ونقول لمثل هذا القائل: انتبه والتفت جيدا إلى المعنى، فالمتحدث هو الله سبحانه وتعالى. وقد يكون عند الإنسان نعمة واسعة، ولكن يحيا في الكثير من المنغصات، مما يجعله لا يستمتع بالنعمة، كمرض يملؤه بالألم، أو ابن عاق يكدر حياته، أو زوجة تملأ الحياة كدرا ونكدا، قد يحدث كل ذلك فلا يستمتع الإنسان بما يملك من نعمة الله؛ لأن المكدرات قد أحاطت به. وهنا يريد الحق سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أن جنة الآخرة ليس فيها منغصات الدنيا، بل هي صفاء واستمتاع، يعطي فيها الحق سبحانه وتعالى لعبده ما تشتهي نفسه ويعد عنه جميع المنغصات، وقد يخاف الإنسان ألا يدوم مثل هذا النعيم، لذلك يطمئن الحق العبد المؤمن أنه {نَعِيمٌ مُّقِيمٌ}، قد ينظر إنسان إلى أن الإقامة مقولة تحمل التشكيك، فقد تستغرق الإقامة زمناً طويلاً ثم تنتهي، وشاء الله - عزَّ وجلَّ - أن يطمئن المؤمن بوعد حق، فوعد المؤمنين بالخلود الأبدي في الجنة. فيقول سبحانه وتعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ...} {٢١٨}

٣- شراء الله أنفوس المؤمنين:

٢١٨ - تفسير الشعراوي (٨ / ٤٩٧١)

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { [التوبة: ١١١]

يُرَغَّبُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي الْجِهَادِ، وَيُخَبِّرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيَعُوْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ عَنْ بَدَلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِلْحِقَاقِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ حِينَ يَجَاهِدُونَ يَقْتُلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُقْتَلُونَ هُمْ، وَهُمْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مُثَابِرُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى مَنْ التَزَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ لِلَّهِ إِلَى الْاسْتَبْشَارِ بِذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَاءً بِالْعَهْدِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ التَّزَامًا بِالْوَعْدِ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رِبْحٌ أَكْبَرُ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ. ٢١٩

يُخْرِجُ تَعَالَى خَيْرًا صَدَقًا، وَيَعِدُ وَعَدًّا حَقًّا بِمَبَايَعَةِ [ص: ٣٥٣] عَظِيمَةٍ، وَمَعَاوِضَةٍ جَسِيمَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ { اشْتَرَى } بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } فَهِيَ الْمَثْمَنُ وَالسَّلْعَةُ الْمَبْيُوعَةُ. { بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ } الَّتِي فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّذَاتِ وَالْأَفْرَاحِ، وَالْمَسْرَاتِ، وَالْحُورِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمَنَازِلِ الْأَنْيَقَاتِ.

وَصِفَةُ الْعَقْدِ وَالْمَبَايَعَةِ، بِأَنْ يَبْذِلُوا لِلَّهِ نَفْسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ فَ { يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } فَهَذَا الْعَقْدُ وَالْمَبَايَعَةُ، قَدْ صَدَرَتْ مِنَ اللَّهِ مَوْكِدَةً بِأَنْوَاعِ التَّأَكِيدَاتِ. { وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ } الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ الَّتِي طَرَقَتْ الْعَالَمَ، وَأَعْلَاهَا، وَأَكْمَلَهَا، وَجَاءَ بِهَا أَكْمَلُ الرِّسْلِ أَوْلُو الْعِزْمِ، وَكُلُّهَا اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ.

{ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا } أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْقَائِمُونَ بِمَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ، { بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ } أَيُّ: لِتَفْرَحُوا بِذَلِكَ، وَلِيَبْشُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيُحِثُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

٢١٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

{وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الذي لا فوز أكبر منه، ولا أجل، لأنه يتضمن السعادة الأبدية، والنعيم المقيم، والرضا من الله الذي هو أكبر من نعيم الجنات، وإذا أردت أن تعرف مقدار الصفقة، فانظر إلى المشتري من هو؟ وهو الله جل جلاله، وإلى العوض، وهو أكبر الأعواض وأجلها، جنات النعيم، وإلى الثمن المبذول فيها، وهو النفس، والمال، الذي هو أحب الأشياء للإنسان. وإلى من جرى على يديه عقد هذا التبايع، وهو أشرف الرسل، وبأي كتاب رقم، وهي كتب الله الكبار المترلة على أفضل الخلق.<sup>٢٢٠</sup>

إِنَّ اللَّهَ ابْتَاعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْحَنَّةِ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا، يَقُولُ: وَعَدَّهُمُ الْجَنَّةَ جَلًّا تَنَاؤُهُ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يُوفِّيَ لَهُمْ بِهِ فِي كُتُبِهِ الْمَنْزِلَةَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، إِذَا هُمْ وَقَفُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِهِ وَنُصِرَ دِينَهُ أَعْدَاءَهُ فَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ} [التوبة: ١١١] يَقُولُ جَلًّا تَنَاؤُهُ: وَمَنْ أَحْسَنُ وَفَاءً بِمَا ضَمِنَ وَشَرَطَ مِنَ اللَّهِ؟. {فَاسْتَبَشِرُوا} [التوبة: ١١١] يَقُولُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَاسْتَبَشِرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ فِيمَا عَاهَدُوا {بِبَيْعِكُمْ} [التوبة: ١١١] أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِالَّذِي بَعْتُمُوهَا مِنْ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.<sup>٢٢١</sup>

من بايع على هذا من أمضى عقد الصفقة. من ارتضى الثمن ووفى. فهو المؤمن.. فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا.. ومن رحمة الله أن جعل للصفقة ثمنا، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال، وهو مالك الأنفس والأموال. ولكنه كرم هذا الإنسان فجعله مريدا وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها - حتى مع الله - وكرمه فقيده بعقوده وعهوده وجعل وفاءه بما مقياس إنسانيته الكريمة ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة:.. شر البهيمة.. «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ».. كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء. وإنها لبيعة رهيبة - بلا شك - ولكنها في عنق كل مؤمن - قادر عليها - لا تسقط عنه إلا بسقوط إيمانه.

<sup>٢٢٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢)

<sup>٢٢١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٢ / ٥)

ومن هنا تلك الرهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أخط هذه الكلمات: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»..  
 عونك اللهم! فإن العقد رهيب.. وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم «مسلمين» في مشارق الأرض ومغاربها، قاعدون، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرده الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد. ولا يقتلون. ولا يقتلون. ولا يجاهدون جهادا ما دون القتل والقتال! ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستمعيها الأولين - على عهد رسول الله - ﷺ - فتنحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع حياتهم ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم، أو يحسونها مجردة في مشاعرهم. كانوا يتلقونها للعمل المباشر بما. لتحويلها إلى حركة منظورة، لا إلى صورة متأملة.. هكذا أدركها عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في بيعة العقبة الثانية. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله - ﷺ - : اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا ثقيل ولا نستقيل! فترلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية.. هكذا.. «ربح البيع ولا ثقيل ولا نستقيل».. لقد أخذوها صفقة ماضية نافذة بين متبايعين انتهى أمرها، وأمضى عقدها، ولم يعد إلى مرد من سبيل: «لا نثقيل ولا نستقيل» فالصفقة ماضية لا رجعة فيها ولا خيار والجنة: ثمن مقبوض لا موعود! أليس الوعد من الله؟ أليس الله هو المشتري؟ أليس هو الذي وعد الثمن.

وعدا قديما في كل كتبه: «وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

«وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟». «أجل! ومن أوفى بعهده من الله؟»

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ».. «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»..

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق!.. بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه الطريق.. ولا بد لدين الله أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينتهي عنه ليدع للباطل طريقا!.. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة «الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء. وإلا فليس بالإيمان،.

فيومذاك لم يكن قد فرض قتال. وهذه آية مدنية قطعاً. ولكنها تنفق مع مضمون تلك البيعة العام.

«فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضاً وثمناً، كما وعد الله.. وما الذي فات؟

ما الذي فات المؤمن الذي يسلم لله نفسه وماله ويستعيز الجنة؟ والله ما فاته شيء. فالنفس إلى موت، والمال إلى فوت. سواء أنفقهما صاحبهما في سبيل الله أم في سبيل سواه! والجنة كسب. كسب بلا مقابل في حقيقة الأمر ولا بضاعة! فالمقابل زائل في هذا الطريق أو ذاك! ودع عنك رفعة الإنسان وهو يعيش لله. ينتصر - إذا انتصر - لإعلاء كلمته، وتقرير دينه، وتحرير عباده من العبودية المذلة لسواه. ويستشهد - إذا استشهد - في سبيله، ليؤدي لدينه شهادة بأنه خير عنده من الحياة.

ويستشعر في كل حركة وفي كل خطوة - أنه أقوى من قيود الأرض وأنه أرفع من ثقله الأرض، والإيمان ينتصر فيه على الألم، والعقيدة تنتصر فيه على الحياة.

إن هذا وحده كسب. كسب بتحقيق إنسانية الإنسان التي لا تتأكد كما تتأكد بانطلاقه من أوهاق الضرورة وانتصار الإيمان فيه على الألم، وانتصار العقيدة فيه على الحياة.. فإذا أضيفت إلى ذلك كله.. الجنة.. فهو يبيع يدعو إلى الاستبشار وهو فوز لا ريب فيه ولا جدال: «فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

ثم نقف وقفة قصيرة أمام قوله تعالى في هذه الآية: «وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

فوعد الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد مكرور.. وهو لا يدع مجالاً للشك في أصالة عنصر الجهاد في سبيل الله في طبيعة هذا المنهج الرباني باعتباره الوسيلة المكافئة للواقع البشري - لا في زمان بعينه ولا في مكان بعينه - ما دام أن الجاهلية لا تتمثل في نظرية تقابل بنظرية ولكنها تتمثل في تجمع عضوي حركي، يحمي نفسه بالقوة المادية ويقاوم دين الله وكل تجمع إسلامي على أساسه بالقوة المادية كذلك ويجول دون الناس والاستماع لإعلان الإسلام العام بألوهية الله وحده للعباد، وتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد. كما يجول دونهم ودون الانضمام العضوي إلى التجمع الإسلامي المتحرر من عبادة الطاغوت بعبوديته لله وحده دون العباد.. ومن ثم يتحتم على الإسلام في انطلاقه في «الأرض» لتحقيق إعلان العام بتحرير «الإنسان» أن يصطدم بالقوة المادية التي تحمي التجمعات الجاهلية والتي تحاول بدورها - في حتمية لا فكاك منها - أن تسحق حركة البعث الإسلامي وتخفت إعلانه التحريري، لاستبقاء العباد في رق العبودية للعباد! فأما وعد الله للمجاهدين في التوراة والإنجيل. فهو الذي يحتاج إلى شيء من البيان..

إن التوراة والإنجيل اللذين في أيدي اليهود والنصارى اليوم لا يمكن القول بأنهما هما اللذان أنزلهما الله على نبيه موسى وعلى نبيه عيسى عليهما السلام! وحتى اليهود والنصارى أنفسهم لا يجادلون في أن النسخة الأصلية لهذين الكتابين لا وجود لها وأن ما بين أيديهم قد كتب بعد فترة طويلة ضاعت فيها معظم أصول الكتابين ولم يبق إلا ما وعته ذاكرة بعد ذاكرة.. وهو قليل.. أضيف إليه الكثير! ومع ذلك فما تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحرير لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته! وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله - سبحانه - وتصورهم للجهاد في سبيله.

فأما في الأناجيل التي بين أيدي النصارى اليوم فلا ذكر ولا إشارة إلى جهاد.. ولكننا في حاجة شديدة إلى تعديل المفهومات السائدة عن طبيعة النصرانية فهذه المفهومات إنما جاءت من هذه

الأنجيل التي لا أصل لها - بشهادة الباحثين النصارى أنفسهم! - وقبل ذلك بشهادة الله سبحانه كما وردت في كتابه المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والله سبحانه يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لمن يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن.. فهذا إذن هو القول الفصل الذي ليس بعده لقائل مقال! إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن. كل مؤمن على الإطلاق. منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله..<sup>٢٢٢</sup>

#### ٤- الجهاد بالنفس والمال هو التجارة التي لن تبور:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْرِفَر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣]

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَآيَاتِهِ، أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ صَفْقَةٍ رَاحِيَةٍ، وَتِجَارَةٍ نَافِعَةٍ، تَفُوزُونَ فِيهَا بِالرَّيْحِ الْعَظِيمِ، وَتُنْقِذُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَهَذِهِ الصَّفْقَةُ هِيَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَصَدَّقُوا بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ رَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَعِزَّةِ دِينِهِ، بِأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: مِنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالزَّوْجِ وَالْوَالِدِ، هَذَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَتَرَ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ وَمَحَاهَا، وَأَدْخَلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي جَنَابَاتِهَا، وَأَسْكَنْكُمْ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً تَقْرَأُ بِهَا الْعُيُونَ، وَهَذَا هُوَ مُنْتَهَى مَا تَصْبُؤُوا إِلَيْهِ النَّفُوسُ، وَهُوَ الْفَوْزُ الَّذِي لَا فَوْزَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَلَكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْفَوْزِ

<sup>٢٢٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٣٦)

فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي وَعَدَكُمْ اللَّهُ بِهِ، نِعْمَةً أُخْرَى تُحِبُّونَهَا، وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، تَحْتُونَ مَعَانِمَهُ، وَبَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ. ٢٢٣

هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم. وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم. بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلماذا قال: {وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} بأن تبدلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولو كان كريهاً للنفوس شاقاً عليها، فإنه {خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

{وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي: من تحت مساكنها [وقصورها] وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ} أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل [ص: ٨٦١] عليين، يتراءهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب [وبعضه من] لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنها من صفاتها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف

٢٢٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١، بترقيم الشاملة آليا)

الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جعلتها، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هنامهم العيش في هذه الدار المنعصمة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها. وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبداً، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأثروي.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} أي: ويحصل لكم حصلة أخرى تحبونها وهي: {نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ} [لكم] على الأعداء، يحصل به العز والفرح، {وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، [إذا قام غيرهم بالجهاد] (٧) فلم يؤيسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله" ٢٢٤

يبدأ بالنداء باسم الإيمان: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. يليه الاستفهام الموحى. فالله - سبحانه - هو الذي يسألهم ويشوقهم إلى الجواب: «هَلْ أَذَلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟».. ومن ذا الذي لا يشناق لأن يده الله على هذه التجارة؟ وهنا تنتهي هذه الآية، وتنفصل الجملتان للتشويق بانتظار الجواب المرموق. ثم يجيء الجواب وقد ترقبته القلوب والأسماع: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. وهم مؤمنون بالله ورسوله. فتشرق قلوبهم عند سماع شطر الجواب هذا المتحقق فيهم! «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».. وهو الموضوع

٢٢٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٠)

الرئيسي الذي تعالجه السورة، يجيء في هذا الأسلوب، ويكرر هذا التكرار، ويساق في هذا السياق. فقد علم الله أن النفس البشرية في حاجة إلى هذا التكرار، وهذا التنويع، وهذه الموحيات، لتنهض بهذا التكليف الشاق، الضروري الذي لا مفر منه لإقامة هذا المنهج وحراسته في الأرض...

ثم يعقب على عرض هذه التجارة التي دلهم عليها بالتحسين والتزيين: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ».. فعلم الحقيقة يقود من يعلم إلى ذلك الخير الأكيد.. ثم يفصل هذا الخير في آية تالية مستقلة، لأن التفصيل بعد الإجمال يشوق القلب إليه، ويقره في الحس ويمكن له: «يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».. وهذه وحدها تكفي.

فمن ذا الذي يضمن أن يغفر له ذنبه ثم يتطلع بعدها إلى شيء؟ أو يدخر في سبيلها شيئاً؟ ولكن فضل الله ليست له حدود: «وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ».. وإيها لأرباح تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة - حتى حين يفقد هذه الحياة كلها - ثم يعوض عنها تلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم.. وحقا.. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»..

وكأنما ينتهي هنا حساب التجارة الراجحة. وإنه لربح ضخمة هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة. فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يعبطه كل من في السوق. فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض، ومتاع محدود في هذه الحياة الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله، ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع؟

لقد تمت المبايعة على هذه الصفقة بين رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ليلة العقبة. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله - ﷺ -: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقِيل ولا نستقيل! فترلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية<sup>٢٢٥</sup>

<sup>٢٢٥</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٤٩٩] ١٧٢٧٠ صحيح مرسل

وعن قتادة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) قال: "قد كانت لله أنصار من هذه الأمة يجاهد على كتابه وحقه". وذكر لنا أنه بايعه ليلة العقبة اثنان وسبعون رجلا من الأنصار، ذكر لنا أن بعضهم قال: هل تدرّون علام تباعون هذا الرجل؟ إنكم تباعون على محاربة العرب كلها أو يُسلموا. ذكر لنا أن رجلا قال: يا نبي الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما منعتم منه أنفسكم وأبناءكم" قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا يا نبي الله؟ قال: "لكم النصر في الدنيا، والجنة في الآخرة"، ففعلوا، ففعل الله. ٢٢٦

ولكن فضل الله عظيم. وهو يعلم من تلك النفوس أهما تتعلق بشيء قريب في هذه الأرض، يناسب تركيبها البشري المحدود. وهو يستجيب لها فيبشرها بما قدره في علمه المكنون من إظهار هذا الدين في الأرض، وتحقيق منهجه وهيمته على الحياة في ذلك الجيل: «وأخرى تحبونها: نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين». وهنا تبلغ الصفقة ذروة الريح الذي لا يعطيه إلا الله. الله الذي لا تنفد خزائنه، والذي لا ممسك لرحمته. فهي المغفرة والجنات والمسكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة. وفوقها. فوق البيعة الراجحة والصفقة الكاسية النصر والفتح القريب.. فمن الذي يدلّه الله على هذه التجارة ثم يتقاعس عنها أو يجيد؟! وهنا يعن للنفس خاطر أمام هذا الترغيب والتحييب.. إن المؤمن الذي يدرك حقيقة التصور الإيماني للكون والحياة ويعيش بقلبه في هذا التصور ويطلع على آفاقه وآماده ثم ينظر للحياة بغير إيمان، في حدودها الضيقة الصغيرة، وفي مستوياتها الهابطة الواطية، وفي اهتماماتها الهزيلة الزهيدة.. هذا القلب لا يطيق أن يعيش لحظة واحدة بغير ذلك الإيمان، ولا يتردد لحظة واحدة في الجهاد لتحقيق ذلك التصور الضخم الواسع الرفيع في عالم الواقع، ليعيش فيه، وليرى الناس من حوله يعيشون فيه كذلك.. ولعله لا يطلب على جهاده هذا أجرا خارجا عن ذاته. فهو ذاته أجر.. هذا الجهاد.. وما يسكبه في القلب من رضى وارتياح. ثم إنه لا يطيق أن يعيش في عالم

٢٢٦ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٣ / ٣٦٥] صحيح مرسل

بلا إيمان. ولا يطبق أن يقعد بلا جهاد لتحقيق عالم يسوده الإيمان. فهو مدفوع دفعا إلى الجهاد. كائنا مصيره فيه ما يكون..<sup>٢٢٧</sup>

## ٥- الجهاد من أفضل الأعمال

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي<sup>٢٢٨</sup>

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَيَّ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي<sup>٢٢٩</sup>

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ"<sup>٢٣٠</sup>

## ٦- الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٢٣١</sup>

<sup>٢٢٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٧)

<sup>٢٢٨</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٤) (٢٧٨٢) (صحيح مسلم (١ / ٨٩) ١٣٧ - (٨٥)

[ ش (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

<sup>٢٢٩</sup> - صحيح البخاري (١ / ١١٢) (٥٢٧) (صحيح مسلم (١ / ٩٠) ١٣٩ - (٨٥)

<sup>٢٣٠</sup> - الزهد لهناد بن السري (٢ / ٤٨١) صحيح

<sup>٢٣١</sup> - صحيح البخاري (١ / ١٤) (٢٦) (صحيح مسلم (١ / ٨٨) ١٣٥ - (٨٣)

[ ش (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب]

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>٢٣٢</sup>

#### ٧- الجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام:

عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا،<sup>٢٣٣</sup>.

#### ٨- الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ الشُّوْءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟

<sup>٢٣٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ - (١٨٨٥)

[ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

<sup>٢٣٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) - ١١١ - (١٨٧٩)

قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمَثَلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ»<sup>٢٣٤</sup>

فانظر أحيي المسلم كيف جعل النبي ﷺ الجهاد خلاصة خلاصة الإسلام، وهو أفضل الأعمال على الإطلاق.

عن مُحَمَّد بن فضيل بن عياض، قَالَ: رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الْمُبَارَكِ فِي الْمَنَامِ، فَقَلَّتْ أَيُّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: الْأَمْرَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، قَلْتُ: الرِّبَاطَ وَالْجِهَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ بِكَ؟ قَالَ: غَفِرَ لِي مَغْفِرَةٌ مَا بَعْدَهَا مَغْفِرَةٌ، وَكَلِمَتِي امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ امْرَأَةً مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ.<sup>٢٣٥</sup>

قَالَ الْأَثَرُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الْعَدُوِّ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ. وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَدَلُوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ.<sup>٢٣٦</sup>

## ٩- الجهاد أحب الأعمال إلى الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ» قَالَ

<sup>٢٣٤</sup> - جامع معمر بن راشد (١٢٧/١١) (٢٠١٠٧) صحيح

<sup>٢٣٥</sup> - تاريخ بغداد ت بشار (٤٠٨/١١)

<sup>٢٣٦</sup> - المعنى لابن قدامة (١٩٩/٩)

يَحْيَى: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ»<sup>٢٣٧</sup>.

١٠- المجاهد أفضل الناس عند الله:

قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (النساء: ٩٥ - ٩٦).

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال: ثم من؟ قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره)، والشعب؛ هو الوادي المنفرج بين جبلين.

وصرح رسول الله ﷺ بأن الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٩٥).

#### ١١- لا يعدل الجهاد شيء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ قَيْلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>٢٣٨</sup>.

<sup>٢٣٧</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٤١٣) (٣٣٠٩) صحيح - (مقتاً) المقت: أشد البغض.

<sup>٢٣٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨)

وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: دُلّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ؟ قال: «لا أجده، هل تستطيعُ إذا خرجَ المُجاهدُ تدخلُ مسجداً فتقومُ لا تفتُر، وتَصومُ لا تُفطرَ؟» قال: من يستطيعُ ذلكَ؟<sup>٢٣٩</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه حدّثه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: دُلّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ؟ قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيعُ إذا خرجَ المُجاهدُ أن تدخلَ مسجداً فتقومُ ولا تفتُر، وتَصومُ ولا تُفطرَ؟» قال: ومن يستطيعُ ذلكَ؟ قال أبو هريرة: «إن فرَسَ المُجاهدِ لَيَسْتَنُّ في طولِهِ، فيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ»<sup>٢٤٠</sup>

## ١٢- الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عِيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعَجَبْتُهُ لَطِيْبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>٢٤١</sup>

وفوق الناقة؛ هو ما بين الحلبتين من الوقت، لأن الناقة تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. وهذا من باب المبالغة في التحريض على القتال والترغيب فيه. وهذا الحديث صريح في أن الجهاد والغزو أفضل من العزلة للعبادة.

[ ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع ]

<sup>٢٣٩</sup> - سنن النسائي (٦ / ١٩) (٣١٢٨) صحيح

<sup>٢٤٠</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٥) (٢٧٨٥)

[ ش (لا أجده) لا أحد عملا يعدل الجهاد. (تفتُر) تنقطع. والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك. (ليستن) يمرح بنشاط من الاستئان وهو العدو. (طوله) حبله الذي يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى. (فيكتب له حسنات) يكتب مرجه ورعيه حسنات لصاحبه ]

<sup>٢٤١</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٨١) (١٦٥٠) حسن

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرِ بْنِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَرْوَحَ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" ٢٤٢

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةِ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ، فَقَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ، فَقَالَ: لَعْدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ٢٤٣

وكان الإمام عبد الله بن المبارك حريصاً على الجهاد والغزو، والمرابطة على الثغور، وكان يحث الناس عليه، وينكر على المعتكف للعبادة، القاعد عن الجهاد.

وعن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: أملى عليّ ابنُ المباركِ سنةَ سبعٍ وسبعينَ ومائةٍ، وأنفذها معي إلى الفضل بن عياضٍ من طرسوس:

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتَنَا... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ  
 مَنْ كَانَ يَخْضِبُ حَيْدَهُ بِدُمُوعِهِ... فَتُحَوِّرُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ  
 أَوْ كَانَ يُتَعَبُ حَيْلُهُ فِي بَاطِلٍ... فَخِيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ  
 رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَتَحْنُ عَمِيرُنَا... رَهَجُ السَّنَابِكِ وَالْعُبَارُ الْأَطِيبُ  
 وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا... قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّبُ  
 لَا يَسْتَوِي وَعُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي... أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ  
 هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا... لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يَكْذِبُ  
 فَلَقِيتُ الْفُضَيْلَ بِكِتَابِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَصَحَ ٢٤٤..

### ١٣ - المجاهد خير الناس وأكرمهم على الله:

٢٤٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٦) (٥٦٥٥) فيه انقطاع

٢٤٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠/ ٢٢٧) (١٩٦٤٩) فيه لين

٢٤٤ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٣٨٦) وتاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٨٩٥) و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٣٣) - الراجح: الغبار. والسنايك: طرف حوافر الخيل.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»<sup>٢٤٥</sup>.  
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>٢٤٦</sup>.

وقال الطحاوي: " هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، وهو من خير الناس؛ لأنه ﷺ قد ذكر غيره بمثل ذلك، فقال: " خير الناس من طال عمره، وحسن عمله "، وقال: " خياركم من تعلم القرآن وعلمه "، وكان ذلك لإطلاق اللغة إياه، ولا استعمال العرب مثله، فيذكر بالعموم ما يريد به الخصوص، حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة صاحبة سبأ: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } [النمل: ٢٣]، ولم تؤت من شيء مما أوتيته سليمان صلوات الله عليه من الأشياء التي خصه الله بها دون الناس، فمثل ذلك ما في هذا الحديث مما قد جاء بالعموم هو على الخصوص لما قد دل عليه مما قد ذكرنا، وكان قوله ﷺ فيه: " ألا أخبركم بالذي يليه "، هو على مثل ذلك أيضًا من ذكره إياه أنه: خير أهل المنزلة التي هو من أهلها، يحتمل أن يكون على أنه من خير أهل تلك المنزلة، وإذا جاز ذلك في التخصيص من أهل المنزلة التي هو منها، جاز أن تكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة أخرى، إذ لعلها فوق المنزلة التي هي قبلها أيضًا على ما ذكر في الحديث المذكور فيه، فيكون من يخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على أذاهم، أفضل ممن لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم باعتزاله شرورهم، وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه. وقد روي عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر الذي قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا في الثلاثة الذين يحبهم الله، فذكر فيهم رجلاً له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى

<sup>٢٤٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٦٦) (٢٣٦١) صحيح

<sup>٢٤٦</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٥) (٤) صحيح مرسل

يُفْرِجَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ، وَإِمَّا بَمَوْتٍ، وَإِمَّا بغيرِهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي صَبْرِهِ عَلَى إِيْذَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ كَانَ مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ، وَخَالَطَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُمْ، وَاحْتَسَبَهُ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَبِالزِّيَادَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِيهِ أُخْرَى. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُرِيدَ بِالتَّفْضِيلِ فِي تَرْكِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ أُرِيدَ بِهِ وَقْتُ مَنْ الأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كُلُّ الأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ وَقْتُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ هُوَ وَقْتُ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ مِمَّا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَابًا لَهُ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: "بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَذُنُوبًا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْحِمْرِ، لِلْعَامِلِ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ". وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَيَكُونُ اعْتِرَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَفْضَلَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَكُونُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ بِخِلَافِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِتَفْضِيلِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى تَرْكِ مُخَالَطَتِهِمْ هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانُ؛ حَتَّى لَا يُضَادَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْهُمَا. وَمِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَعَنِ شَهَابِ بْنِ مُدْلِجٍ الْعَبْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرِ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ، قُلْنَا: كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذَنَ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاسْتَأْذَنَ، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: "مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بَعِنَانَ فَرَسَهُ، لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادَ فِي غَنَمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ". قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: فَكَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرْتُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمُنَزَّلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الأوَّلِ بغيرِ تَقْدِيمٍ مِنْهُ أَهْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ذِكْرِ أَهْلِ الأُخْرَى، فِي ذَلِكَ

مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْأَشْيَاءَ بِمَرَاتِبٍ يُقَدِّمُونَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَهَا غَيْرُ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهَا، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا تَأَوَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَصَرَّفْنَا مَعْنَاهُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي زَمَنِ حَاصٍ ٢٤٧

#### ١٤ - نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل وصيامه النهار

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ، الصَّائِمِ، الْخَاشِعِ، الرَّكَعِ، السَّاجِدِ» ٢٤٨  
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ٢٤٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُرْجِعُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» ٢٥٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٢٥١

٢٤٧ شرح مشكل الآثار (١٤ / ١٦١)

٢٤٨ - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٨٢) (٢٩) صحيح

٢٤٩ - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٢٧٩) (٤٣١٧) صحيح

٢٥٠ - أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٤٩) (١٦٢) صحيح

٢٥١ - المعجم الأوسط (٨ / ٣٣٣) (٨٧٨٧) صحيح

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>٢٥٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>٢٥٣</sup>

### ١٥- الله يرفع المجاهد في الجنة مائة درجة:

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) } [النساء].

لا يتساوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله - غير أصحاب الأعذار منهم- والمجاهدون في سبيل الله، بأموالهم وأنفسهم، فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين، ورفع منزلتهم درجة عالية في الجنة، وقد وعد الله كلا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الأعذار الجنة لما بذلوا وضحوا في سبيل الحق، وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين ثواباً جزيلاً. وهذا

<sup>٢٥٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٧)

[ش (أعلم بمن يجاهد في سبيله) الله أعلم بنيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كمثل الصائم القائم) من حيث الأجر والمثلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر]

<sup>٢٥٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) - ١١٠ (١٨٧٨)

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

الثواب الجزيل منازل عالية في الجنات من الله تعالى لخاصة عباده المجاهدين في سبيله، ومغفرة لذنوبهم ورحمة واسعة ينعمون فيها. وكان الله غفوراً لمن تاب إليه وأتاب، رحيماً بأهل طاعته، المجاهدين في سبيله. ٢٥٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ النَّبِيِّ وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا بُشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» ٢٥٥ .

## ١٦ - سياحة هذه الأمة الجهاد:

قال الله تعالى في بيان صفات المؤمنين الذين وهبوا أنفسهم وأموالهم لله: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢]

هنا يُعَدُّ اللهُ تَعَالَى صفات المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنة، وهم: التائبون من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، القائمون بعبادة ربهم، والمحافظون عليها، والحامدون لله على نعمه وأفضاله، السائحون في الأرض، للاعتبار والاستبصار بما خلق الله من العبر والآيات، (وقيل أيضاً إن معنى السائحين هنا الصائمون) والمصلون. وهم مع ذلك كله يسعون في نفع خلق الله، وإرشادهم إلى طاعته، بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما

٢٥٤ - التفسير الميسر (١/ ٩٤)

٢٥٥ - صحيح البخاري (٤/ ١٦) (٢٧٩٠)

[ش (الفردوس) هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات. (أوسط الجنة) أفضلها وخيرها. (أراه) أظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري أي أظنه قال (فوقه..). (تفجر) تنشق]

يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَيَجِبُ تَرْكُهُ طَاعَةً لِلَّهِ ( أَيْ إِنَّهُمْ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللَّهِ ). وَيُشِيرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ  
الْمُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٢٥٦

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ  
أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ٢٥٧

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَئِذَنْ لَنَا بِالِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، وَلَا اخْتَصَى، وَإِنْ إِخْصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ: أَئِذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَئِذَنْ لَنَا فِي التَّرْهَبِ، فَقَالَ: «إِنْ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ» ٢٥٨

### ١٧- ذرورة سنم الإسلام هو الجهاد:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ  
النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ  
شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ  
الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ السَّنَامِ مِنْهُ» فَقُلْتُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ  
الصَّلَاةُ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٥٩.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " بَخٍ بَخٍ لَقَدْ  
سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدَّ الزَّكَاةَ  
الْمَفْرُوضَةَ، أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، مَنْ أَسْلَمَ  
سَلِمَ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ، الصَّوْمِ  
حُتَّةً، وَالصَّدَقَةِ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامِ الْعَبْدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا وَتَلَا: { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ  
عَنِ الْمَضَاجِعِ } [السجدة: ١٦] إِلَى آخِرِ آيَةِ أَوْ لَا أَخْبِرُكَ بِأَمْلِكِ ذَلِكَ قَالَ: فَاطَّلَعَ رَكْبٌ، أَوْ

٢٥٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

٢٥٧ - سنن أبي داود (٥/٣) (٢٤٨٦) حسن

٢٥٨ - الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/٢٩٠) (٨٤٥) حسن لغيره

٢٥٩ - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/٢٢٠) (١٩٧) صحيح

رَاكِبٌ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ " ٢٦٠

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَصَابَ النَّاسَ رِيحٌ، فَتَقَطَّعُوا فَضْرَبْتُ بَبَصْرِي، فَإِذَا أَنَا قَرِيبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَأَغْتَنِمَنَّ خَلْوَتَهُ الْيَوْمَ فَدَتَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي أَوْ قَالَ: يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتَ عَنِّ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ " قُلْتُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ "، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ: { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوعِهِ سَنَامِهِ " قُلْتُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرُوعُهُ سَنَامُهُ فَالْجِهَادُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِأَمْلِكِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ " فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ فَخَشِيْتُ أَنْ يَشْغَلَاهُ عَنِّي، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي؟ فَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِكُلِّ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: " تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، وَهَلْ تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا عَلَيْكَ أَوْ لَكَ " ٢٦١

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " ذُرُوعُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، فَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ: أَيُّ لَأ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ أَشْهُرٌ وَلَا أَظْهَرُ مِنْهُ، فَهُوَ كَذُرُوعِ السَّنَامِ الَّتِي لَأ شَيْءٍ مِنَ الْبَعِيرِ أَعْلَى مِنْهُ، وَعَلَيْهِ يَقَعُ بَصَرُ النَّاطِرِ مِنْ بَعْدِهِ. ٢٦٢

## ١٨ - المجاهد في ضمان الله وكفالاته وعونه وهداياته

٢٦٠ - شعب الإيمان (٤ / ٢٩٩) (٢٥٤٩) صحيح لغيره

٢٦١ - شعب الإيمان (٧ / ٣٤) (٤٦٠٧) صحيح لغيره

٢٦٢ - شعب الإيمان (٦ / ٩٤)

من حين خروجه حتى عودته أو استشهاده: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩].

أَمَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَاهَدُوا الْكُفَّارَ، وَبَدَلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعِدُهُمْ بِأَنْ يَزِيدَهُمْ هِدَايَةً إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَتَوْفِيقًا لِسُلُوكِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ، يُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ. ٢٦٣

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} وهم الذين هاجروا في سبيل الله، وجاهدوا أعداءهم، وبدلوا مجهودهم في اتباع مرضاته، {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} أي: الطرق الموصلة إلينا، وذلك لأنهم محسنون.

{وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} بالعون والنصر والهداية. دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانه الله ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهاده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نوعي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين. ٢٦٤

وقال الطبري: "وَالَّذِينَ قَاتَلُوا هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا مِنْ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، الْمُكَذِّبِينَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فِينَا، مُبْتَغِينَ بِقَتَالِهِمْ عُلُوَّ كَلِمَتِنَا، وَنُصْرَةَ دِينِنَا {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] يَقُولُ: لِنُؤَفِّقَنَّهُمْ لِإِصَابَةِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَذَلِكَ إِصَابَةُ دِينِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] يَقُولُ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ خَلْقِهِ، فَجَاهَدَ فِيهِ أَهْلَ الشِّرْكِ، مُصَدِّقًا رَسُولَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْعَوْنِ لَهُ، وَالتُّصْرَةَ عَلَى مَنْ جَاهَدَ مِنْ أَعْدَائِهِ. ٢٦٥"

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطْ بَلْ هُوَ نُصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَعَظْمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ مُجَاهَدَةُ

٢٦٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٩١، بترقيم الشاملة آليا)

٢٦٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣٦)

٢٦٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨ / ٤٤٤)

التُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَعَلَيْكَ بِالْمُجَاهِدِينَ وَأَهْلِ الثُّغُورِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: "لَنَهْدِيَنَّهُمْ"<sup>٢٦٦</sup>

الذين جاهدوا في الله ليصلوا إليه ويتصلوا به. الذين احتملوا في الطريق إليه ما احتملوا فلم ينكصوا ولم يياسوا. الذين صبروا على فتنة النفس وعلى فتنة الناس. الذين حملوا أعباءهم وساروا في ذلك الطريق الطويل الشاق الغريب.. أولئك لن يتركهم الله وحدهم ولن يضيع إيمانهم، ولن ينسى جهادهم. إنه سينظر إليهم من عليائه فيرضاهم. وسينظر إلى جهادهم إليه فيهديهم. وسينظر إلى محاولتهم الوصول فيأخذ بأيديهم. وسينظر إلى صبرهم وإحسانهم فيجازيهم خير الجزاء<sup>٢٦٧</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثُّغُرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}.<sup>٢٦٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>٢٦٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِّقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْ نُفِخَ لَوْ نُفِخَ دَمٌ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

<sup>٢٦٦</sup> - تفسير القرطبي (١٣ / ٣٦٤)

<sup>٢٦٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٠٢)

<sup>٢٦٨</sup> - مجموع الفتاوى [٢٨ / ٤٤٢]

<sup>٢٦٩</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٨٥) (٣١٢٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٦) (١٠٤) - (١٨٧٦)

[ش (تصديق كلماته) أي مصدقا بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد]

بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعُزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»<sup>٢٧٠</sup>

قَوْلُهُ ﷺ (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا إِلَى قَوْلِهِ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى تَكْفَلَ اللَّهُ وَمَعْنَاهُمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لِهِمُ الْجَنَّةُ الْآيَةَ<sup>٢٧١</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ»<sup>٢٧٢</sup>

## ١٩ - الله لا يضيع المجاهد وإنما يتولاه بلطفه ورحمته:

<sup>٢٧٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٥) - ١٠٣ - (١٨٧٦)

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لِهِمُ الْجَنَّةُ} الْآيَةَ (إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ جِهَادًا بِالنَّصْبِ وَكَذَا قَالَ بَعْدَهُ وَإِيمَانًا بِتَصَدِيقًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنْ لَا مَفْعُولَ لَهُ وَتَقْدِيرُهُ لَا يُخْرِجُهُ الْمَخْرَجَ وَيُحْرِكُهُ الْحَرْكَ إِلَّا لِلْجِهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَمَعْنَاهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى (ثَانِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ) قَالُوا مَعْنَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمُوا أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةُ مَعَا إِنْ غَنِمُوا وَقِيلَ إِنْ أَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيْ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَنَالُ خَيْرًا بِكُلِّ حَالٍ فِيمَا أَنْ يَسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (مَا مِنْ كَلِمٍ يَكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَمَا الْكَلِمُ فَهُوَ الْجَرَحُ وَيَكْلِمُ أَيْ يَجْرَحُ وَالْحِكْمَةُ فِي مَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضْلَتَهُ وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى (خِلَافَ سَرِيَّةٍ) أَيْ خَلْفَهَا وَبَعْدَهَا (لَا أَحَدٌ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ) أَيْ لَيْسَ لِي مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ مَا أَحَدٌ بِهِ لِهِمْ دَوَابٌ فَأَحْمِلُهُمْ عَلَيْهَا (وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً) فِيهِ حَذْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ أَيْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً يَجِدُونَ بِهَا مِنَ الدَّوَابِّ مَا يَحْمِلُهُمْ لِتَبِعُونِي وَيَكُونُوا مَعِي (وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي) أَيُّ وَيُوقِعُهُمْ تَأْخِرُهُمْ عَنِّي فِي الْمَشَقَّةِ يَعْنِي يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ]

<sup>٢٧١</sup> - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠)

<sup>٢٧٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٠) (٤٣١٩) صحيح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِيبَهُمَا ۲۷۳

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، تَتَلَقَى عَيْرًا لِقْرِيشٍ، وَزَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نُبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعُنْبَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ۲۷۴

۲۷۳ - صحيح البخاري (١٦٦ / ٥) (٤٣٦٠)

۲۷٤ - صحيح مسلم (١٥٣٥ / ٣) ١٧ - (١٩٣٥)

[ ش (عيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (جرابا) بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد

(نمصها) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر (الخبط) ورق السلم (الكثيب) هو الرمل المستطيل المحدودب

(وقب) هو داخل عينه ونقرتها (بالقالال) جمع قلة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها (القدر) هي القطع

(كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور والثاني كقدر جمع

فدرة والأول أصح (رحل) أي جعل عليه رحلا (وشائق) قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ولا ينضج ويحمل في

الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديم]

من كرم الله عز وجل للمجاهدين أنهم إذا دعوه أجاهم فلم يتركهم الله بدار مضيعة ولا هوان، بل تولاهم بلطفه، ودفع عنهم الأضرار والجوع، لأنه ضامن لهم سبحانه.

## ٢٠ - أنواع مختلفة من فضل الجهاد والمجاهدين:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»<sup>٢٧٥</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»<sup>٢٧٦</sup>

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَحَسَنَ خُلُقَهُ»<sup>٢٧٧</sup>

وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا، ائْتَنَزَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا لِلَّهِ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٢٧٨</sup>

<sup>٢٧٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٢) (٤٣٢٦) صحيح

<sup>٢٧٦</sup> =- الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٣٩) (١٦٤٣) صحيح

<sup>٢٧٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١١٠) (٢١٧) صحيح

<sup>٢٧٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٥١) (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)

[ ش (بعض أيامه) بغض غزواته. (لقي فيها) العدو والحرب. (مالت) زالت. (الأحزاب) قبائل الشرك ]

وَعَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ السِّي  
لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ  
الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ  
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا  
عَلَيْهِمْ» ٢٧٩

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا  
مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ  
عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ حَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ " ٢٨٠  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمُونَ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ  
الْجَنَّةِ يَسْتَفْتِحُونَ فَيَقُولُ لَهُمُ الْخَزَنَةُ: أَوْحُوسِيْتُمْ؟، قَالُوا: بَأَيِّ شَيْءٍ يُحَاسِبُونَا إِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا  
عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَتَفْتَحُ لَهُمْ، قَالَ: فَيَقِيلُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ " ٢٨١

٢٧٩ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) - ٢٠ - (١٧٤٢)

[ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ  
العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر  
والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا  
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَتَّخِذُوا  
كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب  
الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

٢٨٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١١) - ١٤٦ - (١٩٠٢)

[ ش (بحضرة) هو يفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر (تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن  
الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (حفن سيفه) هو غمده]

٢٨١ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٩٧) - (٧٤٧١) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عِيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعَجَبْتُهُ لَطِيْبَهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>٢٨٢</sup>

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ»<sup>٢٨٣</sup>

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْعَمَّ، وَالْهَمَّ»<sup>٢٨٤</sup>

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ»<sup>٢٨٥</sup>

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ»<sup>٢٨٦</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَبِعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ وَالتَّهَبَ، فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا: نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غَرَّةً. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالتَّهَبَ: هُوَ

<sup>٢٨٢</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٨١) (١٦٥٠) صحيح

<sup>٢٨٣</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٣٣) صحيح لغيره

<sup>٢٨٤</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٣٤) صحيح لغيره

<sup>٢٨٥</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٣٦) صحيح لغيره

<sup>٢٨٦</sup> - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٢١٠) (٤٨٤) صحيح لغيره

لَنَا وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ حَوَيْنَاهُ وَاسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فَفَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فِرَاقٍ. قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّعِ وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا التُّلْثَ» وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُسَيْنٍ وَبِرَّةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ الْوَبْرِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوقَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»<sup>٢٨٧</sup>

وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسْلَمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَعَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقَاتِلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>٢٨٨</sup>.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «مَا لَيْلَةٌ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَوْ أُبَشِّرُ فِيهَا بِعُلَامٍ، بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْبَحُ بِهَا الْعَدُوَّ»<sup>٢٨٩</sup>

## ٢١- فضل الجهاد على الحج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٢٩٠</sup>

<sup>٢٨٧</sup> - الأحاد والثاني لابن أبي عاصم (٤٣١ / ٣) (١٨٦٥) حسن

<sup>٢٨٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٥٣ / ١٠) (٤٥٩٣) صحيح

<sup>٢٨٩</sup> - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢ / ٨١٤) (١٤٧٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟  
قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٢٩١</sup>

وَعَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَفَرَةٌ، يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ  
مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.<sup>٢٩٢</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ  
أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمْ يَوَقِفْ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً»<sup>٢٩٣</sup>

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ  
مِنْهُ.<sup>٢٩٤</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدْ حَجَّ.<sup>٢٩٥</sup>



<sup>٢٩٠</sup> - صحيح البخاري (١ / ١٤) (٢٦)

[ ش (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب ]

<sup>٢٩١</sup> - صحيح مسلم (١ / ٨٨) ١٣٥ - (٨٣)

[ ش (حج مبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وبر بيعه إذا سلم من الخداع وقيل  
المبرور المتقبل ]

<sup>٢٩٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٢٦٦) (١٩٧٠٥) صحيح

<sup>٢٩٣</sup> - مسند الشاميين للطبراني (٤ / ٣٢٨) (٣٤٥٧) فيه انقطاع

<sup>٢٩٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٢٨٢) (١٩٧٣٨) صحيح

<sup>٢٩٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٢٦٥) (١٩٧٠٤) صحيح

## المبحث السابع

### التحريض على الجهاد

قال تعالى: { فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَأَن تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء: ٨٤]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَن يُبَاشِرَ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ نَكَلَ فَلَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِأَن يُحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُرْغِبَهُمْ فِيهِ، وَيُشَجِّعَهُمْ عَلَيْهِ، لِتَنْبِئَتْ هِمَمُهُمْ عَلَى مُنَاجَزَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمُدَافَعَتِهِمْ عَنِ حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمُقَاوَمَتِهِمْ وَمُصَابِرَتِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَكُفُّ اللَّهُ بَأْسَ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْبَأْسِ، قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَكِّلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٢٩٦

هذه الحالة أفضل أحوال العبد، أن يجتهد في نفسه على امتثال أمر الله من الجهاد وغيره، ويحرض غيره عليه، وقد يعدم في العبد الأمران أو أحدهما فلهذا قال لرسوله: { فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ } أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك. { وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ } على القتال، وهذا يشمل كل أمر يحصل به نشاط المؤمنين وقوة قلوبهم، من تقويتهم والإخبار بضعف الأعداء وفشلهم، وبما أُعد للمقاتلين من الثواب، وما على المتخلفين من العقاب، فهذا وأمثاله كله يدخل في التحريض على القتال. { عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا } أي: بقتالكم في سبيل الله، وتحريض بعضكم بعضًا. { وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا } أي: قوة وعزة { وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } بالمدن في نفسه، وتنكيلا لغيره، فلو شاء تعالى لانتصر من الكفار بقوته ولم يجعل لهم باقية. ٢٩٧

أَي فَجَاهِدْ يَا مُحَمَّدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي: فِي دِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لَكَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَقَاتِلْهُمْ فِيهِ بِنَفْسِكَ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: { لَأَن تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ } [النساء: ٨٤] فَإِنَّهُ يَعْنِي: لَأَن يُكَلَّفَكَ اللَّهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكَ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ وَعَدُوِّكَ، إِلَّا مَا حَمَلَكَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَا

٢٩٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٧، بترقيم الشاملة آليا)

٢٩٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٠)

حَمَلَ غَيْرِكَ مِنْهُ: أَيِ إِيَّاكَ إِنَّمَا تُتَّبِعُ بِمَا اكْتَسَبْتَهُ دُونَ مَا اكْتَسَبَهُ غَيْرُكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا كَلَّفْتَهُ دُونَ مَا كَلَّفَهُ غَيْرُكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: {وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٨٤] يَعْنِي: " وَحُصَّهِمْ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَمَرْتَهُ بِقِتَالِهِمْ مَعَكَ. {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ٨٤] يَقُولُ: " لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَ قِتَالَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَحَدَّ وَحَدَانِيَّتَهُ، وَأَنْكَرَ رِسَالَتَكَ عَنْكَ وَعَنْهُمْ وَنِكَايَتَهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا مَضَى أَنَّ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ بِمَا أُغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ {وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} [النساء: ٨٤] يَقُولُ: " وَاللَّهُ أَشَدُّ نِكَايَةً فِي عَدُوِّهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ مِنْهُمْ فِيكَ يَا مُحَمَّدٌ وَفِي أَصْحَابِكَ، فَلَا تَنْكَلَنَّ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَإِنِّي رَاصِدُهُمْ بِالْبَأْسِ وَالنَّكَايَةِ وَالْتَنْكِيلِ وَالْعُقُوبَةِ، لَأَوْهَنَ كَيْدَهُمْ وَأَضْعَفَ بِأَسَهُمْ وَأَعْلَى الْحَقِّ عَلَيْهِمْ. وَالْتَنْكِيلُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَكَلْتُ بِفُلَانٍ، فَأَنَا أَنْكَلُ بِهِ تَنْكِيلًا: إِذَا أَوْجَعْتَهُ عُقُوبَةً. ٢٩٨

ومن خلال هذه الآية تبرز لنا ملامح كثيرة في الجماعة المسلمة يومذاك. كما تبرز لنا ملامح كثيرة في النفس البشرية في كل حين:

«أ» يبرز لنا مدى الخلخلة في الصف المسلم وعمق آثار التبطئة والتعويق والتثبيط فيه حتى تكون وسيلة الاستنهاض والاستحاشة، هي تكليف النبي - ﷺ - أن يقاتل في سبيل الله - ولو كان وحده - ليس عليه إلا نفسه مع تحريض المؤمنين. غير متوقف مضيه في الجهاد على استحابتهم أو عدم استحابتهم! ولو أن عدم استحابتهم - جملة - أمر لا يكون. ولكن وضع المسألة هذا الوضع يدل على ضرورة إبراز هذا التكليف على هذا النحو واستحاشة النفوس له هذه الاستحاشة. فوق ما يحمله النص - طبعا - من حقيقة أساسية ثابتة في التصور الإسلامي. وهي أن كل فرد لا يكلف إلا نفسه..

«ب» كما يبرز لنا مدى المخاوف والمتاعب في التعرض لقتال المشركين يومذاك.. حتى ليكون أقصى ما يعلق الله به رجاء المؤمنين: أن يتولى هو سبحانه كف بأس الذين كفروا فيكون المسلمون ستارا لقدرته في كف بأسهم عن المسلمين.. مع إبراز قوة الله - سبحانه - وأنه أشد بأسا وأشد تنكيلا.. وإيجاء هذه الكلمات واضح عن قوة بأس الذين كفروا يومذاك والمخاوف الماثوثة في الصف المسلم.. وربما كان هذا بين أحد والخذق. فهذه أخرج الأوقات التي مرت بها

٢٩٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٢٦٧)

الجماعة المسلمة في المدينة بين المنافقين، وكيد اليهود، وتحفز المشركين! وعدم اكتمال التصور الإسلامي ووضوحه وتناسقه بين المسلمين!

«ج» كذلك تبرز لنا حاجة النفس البشرية وهي تدفع إلى التكاليف التي تشق عليها، إلى شدة الارتباط بالله وشدة الطمأنينة إليه وشدة الاستعانة به وشدة الثقة بقدرته وقوته.. فكل وسائل التقوية غير هذه لا تجدي حين يبلغ الخطر قمته. وهذه كلها حقائق يستخدمها المنهج الرباني والله هو الذي خلق هذه النفوس.

وهو الذي يعلم كيف تربي وكيف تقوى وكيف تستجاش وكيف تستجيب..<sup>٢٩٩</sup>

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) } [الأنفال: ٦٤ - ٦٦]

يُحَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ وَمُنَاجَزَةِ الْأَعْدَاءِ، وَيُخَيِّرُهُمْ بِأَنَّهُ حَسْبُهُمْ وَكَافِيهِمْ وَمُؤَيِّدُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْدَادُهُمْ، وَتَتَابَعَتْ إِمْدَادَاتُهُمْ، وَلَوْ قَلَّ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَدَدِ الْكُفَّارِ. يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِحَثِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيطِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِدَفْعِ عُدْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا. وَيُخَيِّرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرُونَ مُعْتَصِمُونَ بِالْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَغْلِبُونَ مِائَتِينَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَهُ أَنْتُمْ مِنْ حِكْمَةِ الْحَرْبِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ هُمْ مَا تَنْتَظِرُونَ أَنْتُمْ مِنَ الْحَرْبِ: نَصْرًا مِنَ اللَّهِ أَوْ فَوْزًا بِالشَّهَادَةِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ.

<sup>٢٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٧٩)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُخَفِّفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجْعَلُ الْمُسْلِمَ الْوَاحِدَ فِي مُقَابَلَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ ( بَيْنَمَا كَانَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الْوَاحِدَ بَعَشْرَةَ )، فَإِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ نَصْفُ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ، لَمْ يَسْخُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَانُوا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، وَحَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَرَّرُوا، فَالْعَشْرَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ يَغْلِبُونَ الْعِشْرِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ الصَّابِرِينَ وَيَنْصُرُهُمْ، فَالْتَّصِرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَلَيْسَ بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ. ٣٠٠

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ، وَحَسْبُ مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ. يَقُولُ لَهُمْ حَلَّ ثَنَاؤُهُ: نَاهَضُوا عَدُوَّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ كَافِيكُمْ أَمْرَهُمْ، وَلَا يَهْوِلَنَّكُمْ كَثْرَةُ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةُ عَدَدِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مُؤَيِّدُكُمْ بِنَصْرِهِ.

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأنفال: ٦٥] حَتَّى مُتَّبِعِكَ وَمُصَدِّقِكَ عَلَى مَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ عَلَى قِتَالٍ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ } [الأنفال: ٦٥] رَجُلًا { صَابِرُونَ } [الأنفال: ٦٥] عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، يَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَثْبُتُونَ لِعَدُوِّهِمْ { يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } مِنْ عَدُوِّهِمْ وَيَقْهَرُوهُمْ. { وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ } عِنْدَ ذَلِكَ { يَغْلِبُوا } [الأنفال: ٦٥] مِنْهُمْ { أَلْفًا } [الأنفال: ٦٥]. { بِأَتَاهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } [الأنفال: ٦٥] يَقُولُ: مَنْ أَجَلَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى غَيْرِ رِجَاءٍ ثَوَابٍ وَلَا لَطَلَبِ أَجْرٍ وَلَا احْتِسَابٍ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا أَنَّ اللَّهَ مُوجِبٌ لِمَنْ قَاتَلَ احْتِسَابًا وَطَلَبَ مَوْعُودَ اللَّهِ فِي الْمَعَادِ مَا وَعَدَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، فَهُمْ لَا يَثْبُتُونَ إِذَا صَدَقُوا فِي اللِّقَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يُقْتَلُوا فَتَذْهَبَ دُنْيَاهُمْ. ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ عَلِمَ ضَعْفَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } [الأنفال: ٦٦] يَعْنِي أَنَّ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَنْ لِقَاءِ الْعَشْرَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ضَعْفًا { فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ } عِنْدَ لِقَائِهِمْ لِلثَّبَاتِ لَهُمْ { يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } مِنْهُمْ { وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ } [الأنفال: ٦٦] مِنْهُمْ { بِإِذْنِ اللَّهِ } [البقرة: ٩٧] يَعْنِي بِتَخْلِيَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ لِعَلْبَتِهِمْ وَمَعُونَتِهِ إِيَّاهُمْ. { وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }

٣٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

[البقرة: ٢٤٩] لِعِدْوِهِمْ وَعَدُوَّ اللَّهِ، احْتِسَابًا فِي صَبْرِهِ وَطَلْبًا لِحَزِيلِ الثَّوَابِ مِنْ رَبِّهِ، بِالْعَوْنِ مِنْهُ لَهُ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِ. ٣٠١

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} أي: كافيك {وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أي: وكافي أتباعك من المؤمنين، وهذا وعد من الله لعباده المؤمنين المتبعين لرسوله، بالكفاية والنصرة على الأعداء. فإذا أتوا بالسبب الذي هو الإيمان والاتباع، فلا بد أن يكفيهم ما أهمهم من أمور الدين والدنيا، وإنما تتخلف الكفاية بتخلف شرطها.

ويقول تعالى لنبيه ﷺ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} أي: حثهم وأهضهم إليه بكل ما يقوي عزائمهم وينشط هممهم، من الترغيب في الجهاد ومقارعة الأعداء، والترهيب من ضد ذلك، وذكر فضائل الشجاعة والصبر، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة، وذكر مضار الجبن، وأنه من الأخلاق الرذيلة المنقصة للدين والمروءة، وأن الشجاعة بالمؤمنين أولى من غيرهم {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ}

{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ} أيها المؤمنون {عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} يكون الواحد بنسبة عشرة من الكفار، وذلك بأن الكفار {قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} أي: لا علم عندهم بما أعد الله للمجاهدين في سبيله، فهم يقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، وأنتم تفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، والذب عن كتاب الله، وحصول الفوز الأكبر عند الله، وهذه كلها دواعٍ للشجاعة والصبر والإقدام على القتال. ثم إن هذا الحكم خففه الله على العباد فقال: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} بعونه وتأييده. وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة

٣٠١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٢٥٩)

الإيمانية. ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين - في أول الأمر - أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف. ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثلهم من الكفار، فإن زادوا على مثلهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران: أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر. ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثلهم [إذا غلب على ظنهم الضرر] كما تقتضيه الحكمة الإلهية. ويجاب عن الأول بأن قوله: {الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ} إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر (٢) لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر. وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك [فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مباشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل] ٣٠٢ .

يأتي الأمر بتحريض المؤمنين على القتال - في سبيل الله - وقد تهيأت كل نفس، واستعد كل قلب وشد كل عصب، وتحفز كل عرق وانسكبت في القلوب الطمأنينة والثقة واليقين: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»..

حرضهم وهم لعدوهم وعدو الله كفاء، وإن قل عددهم وكثر أعداؤهم وأعداء الله حولهم: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»..

٣٠٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٥)

فأما تعليل هذا التفاوت فهو تعليل مفاجئ عجيب. ولكنه صادق عميق: «بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»..

فما صلة الفقه بالغلب في ظاهر الأمر؟ ولكنها صلة حقيقية، وصلة قوية.. إن الفئة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها، وتفقه منهجها، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها.. إنها تفقه حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية فتفقه أن الألوهية لا بد أن تنفرد وتستعلي، وأن العبودية يجب أن تكون لله وحده بلا شريك.

وتفقه أنها هي - الأمة المسلمة - المهتدية بهدى الله، المنطلقة في الأرض بإذن الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده وأنها هي المستخلفة عن الله في الأرض الممكنة فيها لا تستعلي هي وتستمتع ولكن لتعلي كلمة الله وتجاهد في سبيل الله ولتعمّر الأرض بالحق وتحكم بين الناس بالقسط وتقيم في الأرض مملكة الله التي تقوم على العدل بين الناس.. وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصابة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة. بينما أعداؤها «قوم لا يفقهون». قلوبهم مغلقة، وبصائرهم مطموسة وقوتهم كليله عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة. إنها قوة منقطعة معزولة عن الأصل الكبير! وهذه النسبة.. واحد لعشرة.. هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون.. وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي: واحد لاثنين: «الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»..

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمرا للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف.. وهناك خلافات فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها.. فالراجح عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم، وتثبت أقدامهم وليست أحكاما تشريعية - فيما نرجح - والله أعلم بما يريد. <sup>٣٠٣</sup>

٣٠٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٩٦)

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣].

لقد كان ما احتوته هذه الآيات من بشارة دنيوية وما احتوته آيات أخرى من إشارة إلى الغنائم التي تدخل في يد المسلمين نتيجة للحركات الجهادية التي يقومون بها وسيلة لغمز الأغيار وقولهم إن القرآن كان يثير في نفوس المسلمين مطامع الغنائم والفتح ليحملهم على القتال حتى لقد قال بعضهم إن بعض الوقائع الحربية مثل وقعة خيبر لم تكن إلّا وسيلة إلى ملء أيدي المسلمين بالمغانم ومكافأة لهم على الإسلام.

ونبه أولاً: على أن حثّ المسلمين على القتال لم يقتصر في أي موضع قرآني على الإغراء بنتائجه الدنيوية، بل كان الترغيب في ذلك يأتي على الهامش كما يظهر من هذه الآيات وآيات كثيرة أخرى منها ما مرّ ومنها ما سوف يأتي. بل إن أكثر الآيات التي حثّت المسلمين على الجهاد قد اقتصرت على الترغيب برضاء الله وجزائه الأخروي وعلى بيان ما في الجهاد من واجب عظيم وضرورة مبرمة لإعلاء كلمة الله ومقابلة العدوان وضمنان حرية الدعوة إلى دين الله وحرية المسلمين وأمنهم. ومن دليل على صحة إيمان المؤمنين. بل وكان الخطر والقتل والأذى والجهاد هو الأكثر توقعا وورودا والذي نبّه إليه القرآن في آيات كثيرة .

وثانياً: على أننا لسنا نرى شذوذاً أو محلاً للغمز في القرآن حتى فيما يحتويه من بشرى الفتح والغنائم والترغيب فيهما لأن ذلك متسق كل الاتساق مع طبيعة الحياة. وهذا هو أسلوب القرآن عامة في معالجة الأمور كما نبهنا على ذلك في مناسبات عديدة سابقة ونوهنا بما في هذا من حكمة سامية ترشح الشريعة الإسلامية للخلود.<sup>٣٠٤</sup>

<sup>٣٠٤</sup> - التفسير الحديث (٨ / ٥٧٢)

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ فَاعِلِهِ»<sup>٣٠٥</sup>

الخنساء تحرض أولادها على القتال:

حضرت الخنساء حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال، فقالت لهم: "يا بني، أنتم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، ووالله الذي لا إله غيره، إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب العظيم في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإذا أصبحتم غداً؛ فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، والله على أعدائه مستنصرين".

فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم، فتقدموا واحداً بعد واحد، ينشدون الأراجيز؛ فقاتلوا حتى استشهدوا جميعاً، فلما بلغها الخبر قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته". فكان عمر رضي الله عنه يعطيها أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد منهم مائة درهم، حتى قبض وماتت الخنساء.<sup>٣٠٦</sup>

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: "غَزَوْنَا خُرَّاسَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّا لَمُحَاصِرُونَ حِصْنًا مِنْ حُصُونِ حَارِزِمٍ، وَأَقَمْنَا سِتِّينَ نِصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَمَا نَصُوصُ الْفَرِيضَةَ، وَمَعَنَا مَعْضُدُ الْعَجَلِيِّ وَأَقْفُ عَلَيْهِ قَبَاءٌ لَهُ أَيْبُضٌ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ أَثَرَ الدَّمِ فِي هَذَا الْقَبَاءِ، فَمَا كَانَتْ مَقَالَتُهُ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ رُمِينَا بِالْمُنْجَنِيْقِ مِنَ الْحِصْنِ، فَأَنْكَسَرَ مِنْهُ ثَلَاثُ فَرَقٍ، فَأَصَابَتْهُ فَرَقَةٌ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَمْسُهَا وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ فِي الصَّغِيرَةِ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْصَرَفْنَا بِهِ، فَمَاتَ" فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَلْبَسُ ذَلِكَ

<sup>٣٠٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) - ١٣٣ - (١٨٩٣)

<sup>٣٠٦</sup> - جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة (١/ ٢٣١) و"حزانة الأدب: ١، ٣٩٥" وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٢٦٠) التهجين: التقيح. - غيره: لطحه بالغبار، أي دنست.

الْقَبَاءَ بِالْكُوفَةِ، وَقَدْ غَسَلَ عَنْهُ أَثَرَ الدَّمِ، وَقَدْ بَقِيَ أَثْرُهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُحِبُّ إِلَيَّ لِبُوسِ هَذَا الْقَبَاءِ تَذَكَّرِي دَمَ مِعْضَدٍ فِيهِ» ٣٠٧

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: نَدَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ بِالْحَرَّةِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ فَارِسَ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تُغْلُوا، وَلَا تُعَدُّرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تُقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا هَمًّا، وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَهُمْ مِنْكُمْ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِلَا جِهَادٍ، فَإِنْ قَبِلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَضَعَّ عَنْهُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَضَعَّ فِيهِمْ حَيْشًا يُقَاتِلَ مَنْ وَّرَاءَهُمْ، وَخَلَّاهُمْ وَمَا وَضَعْتَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُهُمْ، فَإِنْ دَعَوْكُمْ إِلَى أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قُولُوا لَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ فَقَاتِلُهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ» فَلَمَّا قَدَمْنَا الْبِلَادَ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى كُلِّ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَبَوْا، فَلَمَّا مَسَّهُمُ الْحَصْرُ نَادَوْنَا: أَعْطُونَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْنَا: لَا، وَلَكِنَّا نُعْطِيكُمْ ذِمَّةَ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَفَى لَكُمْ، فَأَبَوْا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَأُصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعِ وَرَقِيقِ وَرِقَّةٍ مَا شَاءُوا، ثُمَّ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسِ أَمِيرِ الْقَوْمِ دَخَلَ، فَجَعَلَ يَنْخَطِي بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَإِذَا بِسَفْطَيْنِ مُعْلَقَيْنِ بِأَعْلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ السَّفَطَانِ؟ فَقَالُوا: أَشْيَاءُ كَانَتْ تُعْظَمُ بِهِ الْمُلُوكُ يُبُوتُ نَارِهِمْ، فَقَالَ: أَهْبِطُوهُمَا إِلَيَّ، فَإِذَا عَلِيَهُمَا طَوَابِعُ الْمُلُوكِ بَعْدَ الْمُلُوكِ قَالَ: مَا أَحْسَبُهُمْ طَبَعُوا إِلَا عَلَى أَمْرِ نَفْسِ عَلِيٍّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرَهُمْ خَيْرَ السَّفَطَيْنِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَهُمَا بِمَحْضَرِ مَنْكُمْ، فَفَضَّهُمَا، فَإِذَا هُمَا مَمْلُوءَانِ بِمَا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ أَوْ قَالَ: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَبْلَاكُمْ اللَّهُ فِي وَجْهِكُمْ هَذَا، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا بِهِذَيْنِ السَّفَطَيْنِ أَنْفُسًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِحَوَائِجِهِ وَأُمُورِهِ وَمَا يَنْتَابُهُ، فَأَجَابُوهُ بِصَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنَّا نَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا، وَطَابَتْ أَنْفُسُنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: قَدْ عَهَدْتَ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا أَوْصَانَا، وَمَا اتَّبَعْنَا مِنْ وَصِيَّتِهِ وَأَمْرِ السَّفْطِينِ، وَطِيبِ أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ  
 بِهِمَا، فَأَتَتْ بِهِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاصْدَفَهُ الْخَبَرَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ لَكَ، فَقُلْتُ: مَا لِي بَدُّ  
 مِنْ صَاحِبٍ، فَقَالَ: خُذْ يَدَ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَأَخَذْتُ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَنْطَلَقْنَا بِالسَّفْطِينِ نَهْزُهُمَا  
 حَتَّى قَدَمْنَا بِهِمَا الْمَدِينَةَ، فَأَجْلَسْتُ صَاحِبِي مَعَ السَّفْطِينِ، وَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا بِهِ يُعَدِّي النَّاسَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عُرْكَازٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا يَرْفَأُ، ضَعْ هَاهُنَا، يَا  
 يَرْفَأُ، ضَعْ هَاهُنَا»، فَجَلَسْتُ فِي عُرْضِ الْقَوْمِ لَأَأْكُلُ شَيْئًا فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «أَلَا تُصِيبُ مِنَ  
 الطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: لَأَحَاجَّةٌ لِي بِهِ، فَرَأَى النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ يَدُورُ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا يَرْفَأُ، خُذْ  
 حُونَكَ وَقِصَاعَكَ»، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ قُورَاءَ  
 عَظِيمَةَ، فَدَخَلَهَا، فَدَخَلْتُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى حُجْرَةٍ مِنَ الدَّارِ فَدَخَلَهَا، فَقَمْتُ مَلِيًّا حَتَّى  
 ظَنَنْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَمَكَّنَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَادْخُلْ»، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مُرْتَفِقًا أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَيْتِي  
 نَبَذَ إِلَيَّ الَّتِي كَانَتْ مُرْتَفِقًا، فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ تَعْرِزْنِي، فَإِذَا حَشَوْهَا لَيْفٌ، قَالَ: «يَا  
 حَارِيَّةُ، أَطْعَمِينَا»، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا قَدْرٌ مِنْ خُبْزٍ يَابِسٍ، فَصَبَّ عَلَيْهَا زَيْتًا، مَا فِيهِ مِلْحٌ وَكَأ  
 خَلٌّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ رَاضِيَةً أَطْعَمْتَنَا أَطِيبَ مِنْ هَذَا»، فَقَالَ  
 لِي: «إِذْنٌ»، فَدَنَوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُ مِنْهَا قَدْرَةً، فَلَا وَاللَّهِ إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُحْيِزَهَا، فَجَعَلْتُ  
 أَلُوكُهَا مَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَمَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أُسْبِعَهَا، وَأَكَلْتُ أَحْسَنَ النَّاسِ  
 إِكْلَةً، إِنْ يَتَعَلَّقُ لَهُ طَعَامٌ بِثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ، حَتَّى رَأَيْتُهُ يَلْطَعُ جَوَانِبَ الْقِصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا  
 حَارِيَّةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِسُوقِ سُلْتٍ، فَقَالَ: «أَعْطِيهِ»، فَنَاوَلْتَنِيهِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَنَا حَرَكْتُهُ تَارَتْ لَهُ  
 قُشَارٌ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ تَدَّ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَدْ بَشَعْتُ ضَحْكَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَرَيْتَهُ إِنْ  
 شِئْتُ»، فَنَاوَلْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى وَضَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا  
 فَأَشْبَعَنَا، وَسَقَانَا فَأَرْوَانَا، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فَقُلْتُ: قَدْ أَكَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ  
 فَرَوِي، حَاجَتِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - قَالَ شَقِيقٌ: وَكَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ إِبَائِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هَذَا  
 فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مَا قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَسُولُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: فَتَاللَّهِ، لَكَأَنَّي  
 خَرَجْتُ مِنْ بَطْنِهِ تَحْنُنًا عَلَيَّ، وَحُبًّا لِحَبْرِي عَمَّنْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ وَهُوَ يَزْحَفُ

إِلَى: إِيَّاهَا لِلَّهِ أَبُوكَ، كَيْفَ تَرَكْتَ سَلْمَةَ بِنَ قَيْسٍ؟ كَيْفَ الْمُسْلِمُونَ؟ مَا صَنَعْتُمْ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ؟ قُلْتُ: مَا تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ إِلَى أَنَّهُمْ نَاصِبُونَ الْقِتَالَ، فَأَصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَرْجَعَ وَبَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الرَّجُلِ طَوِيلًا، قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَحًا عَظِيمًا فَمَلَأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَّةٍ مَا شَاءُوا قَالَ، وَيَحْكُ كَيْفَ اللَّحْمُ بِهَا؟ فَإِنَّهَا شَجَرَةُ الْعَرَبِ، وَلَا تَصْلُحُ الْعَرَبُ إِلَّا بِشَجَرَتِهَا، قُلْتُ: الشَّاةُ بِدِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ هَلْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ آخَرُ؟ قَالَ: جِئْتُ إِلَى ذِكْرِ السَّقَطِيِّينَ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُمَا، فَحَلَفَ الرَّسُولُ عِنْدَهَا يَمِينًا أُخْرَى، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَكَأَنَّمَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ الْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ وَالْأَرَاقِمُ أَنْ وَتَبَ كَمَا كَانَ تَيْكُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ آخِذًا بِحَقْوَتِهِ فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَعَلَامٌ يَكُونَانِ لِعُمَرَ؟ وَاللَّهِ لَيْسَتْ قَبْلَهُ الْمُسْلِمُونَ الظَّمَا وَالْجُوعَ وَالْخَوْفَ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، وَعُمَرُ يَعْدُو مِنْ أَهْلِهِ وَيُرُوحُ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُ أَفْيَاءَ الْمَدِينَةِ، أَرْجِعْ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ أُبَدِعَ بِي وَبِصَاحِبِي فَاحْمِلْنَا قَالَ: لَا، وَلَا كِرَامَةَ لِلْآخِرِ مَا جِئْتَ بِمَا أُسْرُ بِعُهُ فَأَحْمِلْكَ، قُلْتُ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ رَجُلٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؟ قَالَ: أَمَا لَوْلَا قُلْتَهَا يَا يَرْفَأُ انْطَلِقْ بِهِ فَاحْمِلْهُ وَصَاحِبُهُ عَلَى نَاقَتَيْنِ ظَهْرَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ انْحَسْ بِهِمَا حَتَّى تُخْرِجَهُمَا مِنَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمَا لئنَ شَتَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِبِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَا بَيْنَهُمْ لَأَعْدِرَنَّ مِنْكَ وَمِنْ صَوْبِحِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبِلَادِ فَانظُرْ أَحْجَ مَنْ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ النَّاقَتَيْنِ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: اذْءُ لِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَفَرَكُمْ بِسَفَطِيكُمْ، وَرَأَكُمْ أَحَقَّ بِهِمَا مِنْهُ، فَاقْتَسِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِهَمَّا بَصْرٌ وَتَقْوِيمٌ وَقِسْمَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُونَ وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونِي مِنْهَا بِحَجَرٍ، فَعَدَّ الْقَوْمَ وَعَدَّ الْحِجَارَةَ فَرُبَّمَا طَرَحُوا إِلَى الرَّجُلِ الْحَجَرَيْنِ، وَفَلَقُوا الْحَجَرَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ۝ ۳۰۸



## المبحث الثامن

### فضل السبق إلى الجهاد والمبادرة إليه

قال الله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (الحديد: ٢١)

سَابِقُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَقْرَانَكُمْ فِي مَضْمَارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَوْمُوا بِمَا كَلَّفَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، يُدْخِلْكُمْ رَبُّكُمْ حَتَّىٰ وَاسِعَةً عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ فِيمَا جَاءُ وَهُمْ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي أَهْلَهُمُ اللَّهُ لَهُ هُوَ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ كَثِيرُ الْعَطَاءِ، فَيُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا شَاءَ كَرَمًا وَتَفَضُّلاً. ٣٠٩

يخبر تعالى عن حقيقة الدنيا وما هي عليه، ويبين غايتها وغاية أهلها، بأنها لعب وهو، تلعب بها الأبدان، وتلهو بها القلوب، وهذا مصداقه ما هو موجود وواقع من أبناء الدنيا، فإنك تجدهم قد قطعوا أوقات أعمارهم بلهو القلوب، والغفلة عن ذكر الله وعمامهم من الوعد والوعيد، وتراهم قد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، بخلاف أهل اليقظة وعمال الآخرة، فإن قلوبهم معمورة بذكر الله، ومعرفته ومحبته، وقد أشغلوا أوقاتهم بالأعمال التي تقرهم إلى الله، من النفع القاصر والمتعدي.

[وقوله: ] {وَزِينَةً} أي: تزين في اللباس والطعام والشراب، والمراكب والدور والقصور والجاه. [وغير ذلك] {وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ} أي: كل واحد من أهلها يريد مفاخرة الآخر، وأن يكون هو الغالب في أمورها، والذي له الشهرة في أحوالها، {وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ} أي: كل يريد أن يكون هو الكاثر لغيره في المال والولد، وهذا مصداقه، وقوعه من محبي الدنيا والمطمئنين إليها.

بخلاف من عرف الدنيا وحقيقتها، فجعلها معبرا ولم يجعلها مستقرا، فنافس فيما يقربه إلى الله، واتخذ الوسائل التي توصله إلى الله وإذا رأى من يكآثره وينافسه بالأموال والأولاد، نافسه بالأعمال الصالحة.

٣٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

ثم ضرب للدنيا مثلاً بغيث نزل على الأرض، فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام، حتى إذا أخذت الأرض زخرفها، وأعجب نباته الكفار، الذين قصروا همهم ونظرهم إلى الدنيا جاءها من أمر الله [ما أتلفها] فهاحت وييست، فعادت على حالها الأولى، كأنه لم ينبت فيها خضراء، ولا رؤي لها مرأى أنيق، كذلك الدنيا، بينما هي زاهية لصاحبها زاهرة، مهما أراد من مطالبها حصل، ومهما توجه لأمر من أمورها وجد أبوابه مفتحة، إذ أصابها القدر بما أذهبها من يده، وأزال تسلطه عليها، أو ذهب به عنها، فرحل منها صفر اليدين، لم يتزود منها سوى الكفن، فتبا لمن أضحت هي غاية أمنيته ولها عمله وسعيه.

وأما العمل للآخرة فهو الذي ينفع، ويدخر لصاحبه، ويصحب العبد على الأبد، ولهذا قال تعالى: {وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ} أي: حال الآخرة، ما يخلو من هذين الأمرين: إما العذاب الشديد في نار جهنم، وأغلاها وسلاسلها وأهوالها لمن كانت الدنيا هي غايته ومنتهى مطلبه، فتجراً على معاصي الله، وكذب بآيات الله، وكفر بأنعم الله. وإما مغفرة من الله للسيئات، وإزالة للعقوبات، ورضوان من الله، يجل من أحله به دار الرضوان لمن عرف الدنيا، وسعى للآخرة سعيها.

فهذا كله مما يدعو إلى الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، ولهذا قال: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} أي: إلا متاع يتمتع به ويتنفع به، ويستدفع به الحاجات، لا يغتر به ويطمئن إليه إلا أهل العقول الضعيفة الذين يغرهم بالله الغرور.

ثم أمر بالمسابقة إلى مغفرة الله ورضوانه وجنته، وذلك يكون بالسعي بأسباب المغفرة، من التوبة النصوح، والاستغفار النافع، والبعد عن الذنوب ومظالمها، والمسابقة إلى رضوان الله بالعمل الصالح، والحرص على ما يرضي الله على الدوام، من الإحسان في عبادة الخالق، والإحسان إلى الخلق بجميع وجوه النفع، ولهذا ذكر الله الأعمال الموجبة لذلك، فقال: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} والإيمان بالله ورسله يدخل فيه أصول الدين وفروعها، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} أي: هذا الذي بيناه لكم، وذكرنا لكم فيه الطرق الموصلة إلى الجنة، والطرق الموصلة إلى النار، وأن فضل الله بالثواب الجزيل والأجر العظيم من

أعظم منته على عباده وفضله. {وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} الذي لا يحصى ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثني عليه عباده.<sup>٣١٠</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {سَابِقُوا} [الحديد: ٢١] أَيُّهَا النَّاسُ {إِلَى} [البقرة: ١٤] عَمَلٍ يُوجِبُ لَكُمْ {مَعْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ} [الحديد: ٢١] هَذِهِ الْجَنَّةُ {لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} [الحديد: ٢١] يَعْنِي الَّذِينَ وَحَدُوا اللَّهَ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ.

هَذِهِ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَضَّلَ اللَّهُ تَفَضُّلاً بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ، بِمَا بَسَطَ لَهُمْ مِنَ الرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا، وَوَهَبَ لَهُمْ مِنَ النَّعْمِ، وَعَرَفَهُمْ مَوْضِعَ الشُّكْرِ، ثُمَّ جَزَاهُمْ فِي الآخِرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ مَا وَصَفَ أَنَّهُ أَعَدَّهُ لَهُمْ<sup>٣١١</sup>

فليس السباق إلى إحراز اللهو واللعب والتفاخر والتكاثر بسباق يليق بمن شبوا عن الطوق، وتركوا عالم اللهو واللعب للأطفال والصغار! إنما السباق إلى ذلك الأفق، وإلى ذلك الهدف، وإلى ذلك الملك العريض: «جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».. وربما كان بعضهم في الزمن الحالي - قبل أن تكشف بعض الحقائق عن سعة هذا الكون - يميل إلى حمل مثل هذه الآية على المجاز، وكذلك حمل بعض الأحاديث النبوية. كذلك الحديث الذي أسلفنا عن أصحاب الغرف التي يتراءها سكان الجنة كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب.. فأما اليوم ومراصد البشر الصغيرة تكشف عن الأبعاد الكونية الهائلة التي ليس لها حدود، فإن الحديث عن عرض الجنة، والحديث عن تراءي الغرف من بعيد، يقع قطعاً موقع الحقيقة القريبة البسيطة المشهودة، ولا يحتاج إلى حمله على المجاز إطلاقاً!

فإن ما بين الأرض والشمس مثلاً لا يبلغ أن يكون شيئاً في أبعاد الكون يقاس! وذلك الملك العريض في الجنة يبلغه كل من أراد، ويسابق إليه كل من يشاء. وعربونه: الإيمان بالله ورسوله.

<sup>٣١٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤١)

<sup>٣١١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/٤١٧)

«ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».. «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».. وفضل الله غير محجوز ولا محجور. فهو مباح متاح للراغبين والسابقين. وفي هذا فليتسابق المتسابقون، لا في رقعة الأرض المحدودة الأجل المحدودة الأركان!

ولا بد لصاحب العقيدة أن يتعامل مع هذا الوجود الكبير ولا يحصر نفسه ونظره وتصوره واهتمامه ومشاعره في عالم الأرض الضيق الصغير.. لا بد له من هذا ليؤدي دوره اللائق بصاحب العقيدة. هذا الدور الشاق الذي يصطدم بمقاربات الناس وأطماعهم، كما يصطدم بضلال القلوب والتواء النفوس. ويعاني من مقاومة الباطل وتشبته بموضعه من الأرض ما لا يصبر عليه إلا من يتعامل مع وجود أكبر من هذه الحياة، وأوسع من هذه الأرض، وأبقى من ذلك الفناء..

إن مقاييس هذه الأرض وموازينها لا تمثل الحقيقة التي ينبغي أن تستقر في ضمير صاحب العقيدة. وما تبلغ من تمثيل تلك الحقيقة إلا بقدر ما يبلغ حجم الأرض بالقياس إلى حجم الكون وما يبلغ عمر الأرض بالقياس إلى الأزل والأبد. والفارق هائل هائل لا تبلغ مقاييس الأرض كلها أن تحده ولا حتى أن تشير إليه!

ومن ثم يبقى صاحب العقيدة في أفق الحقيقة الكبيرة مستعلياً على واقع الأرض الصغير. مهما تضخم هذا الواقع وامتد واستطال. يبقى يتعامل مع تلك الحقيقة الكبيرة الطليقة من قيود هذا الواقع الصغير. ويتعامل مع الوجود الكبير الذي يتمثله في الأزل والأبد. وفي ملك الآخرة الواسع العريض. وفي القيم الإيمانية الثابتة التي لا تهتز لخلل يقع في موازين الحياة الدنيا الصغيرة الخادعة.. وتلك وظيفة الإيمان في حياة أصحاب العقائد المختارين لتعديل قيم الحياة وموازينها، لا للتعامل بها والخضوع لمقتضياتها...<sup>٣١٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَأُذْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ

<sup>٣١٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٦٧)

حَاضِرًا»، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَتَقَوْلُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَأِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأِ رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>٣١٣</sup>

وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ هَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَاللَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، (وَهُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ)، وَمِنَ الْأَنْصَارِ (وَهُمُ الَّذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَالرِّضْوَانِ)، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَيُخْبِرُ تَعَالَى بِرِضَاهُ عَنْهُمْ بِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا، مِنْ عِزِّ

<sup>٣١٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٩) - ١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسيس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً (عيناً) أي متحسناً ورقيباً (عير أي سفیان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات (طلبة) أي شينا نطلبه

(ظهرة) الظهر الدواب التي تتركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرهما منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جمعة الشباب

وَتَصْرٍ وَمَعْتَمٍ وَهُدًى، وَبِمَا أَعَدَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ جَنَاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي جَوَانِبِهَا، وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدًا. وَالْفَوْزُ الَّذِي فَازَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْكِرَامُ الْبَرَّةُ هُوَ أَعْظَمُ الْفَوْزِ.<sup>٣١٤</sup>

السابقون هم الذين سبقوا هذه الأمة وبدروها إلى الإيمان والهجرة، والجهاد، وإقامة دين الله. {مِنَ الْمُهَاجِرِينَ} {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. {و} {مِنَ الْأَنْصَارِ} {الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، [مِنْ قَبْلِهِمْ] يَجِبُونَ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صَدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}.

{وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء هم الذين سلموا من الدم، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكرامات من الله. {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} ورضاه تعالى أكبر من نعيم الجنة، {وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} الجارية التي تساق إلى سقِّي الجنان، والحدائق الزاهية الزاهرة، والرياض الناضرة. {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} لا ييغون عنها حولا ولا يطلبون منها بدلا لأنهم مهما تمنوه، أدركوه، ومهما أرادوه، وجدوه. {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الذي حصل لهم فيه، كل محبوب للنفوس، ولذة للأرواح، ونعيم للقلوب، وشهوة للأبدان، وانذفع عنهم كل محذور.<sup>٣١٥</sup>

وَالَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ أَوَّلًا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَوْمَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ وَفَارَقُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة: ١٠٠] يَقُولُ: وَالَّذِينَ سَلَكَوا سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، طَلَبَ رَضِيَ اللَّهُ، {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [المائدة: ١١٩]

وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارَ بِإِحْسَانٍ، فَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ إِسْلَامَهُمْ وَسَلَكَوا مِنْهَا جَهْتَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ.<sup>٣١٦</sup>

<sup>٣١٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣١٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٠)

<sup>٣١٦</sup> -

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: " مَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وَالْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ { [التوبة: ١٠٠] قَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: لِمَا تُفَارِقُنِي حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَنْتَ أَقْرَأْتَ هَذَا هَذِهِ الْآيَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: وَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَانَا رُفِعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا. قَالَ: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْجُمُعَةِ، وَأَوْسَطِ الْحَشْرِ، وَآخِرِ الْأَنْفَالِ؛ أَمَا أَوَّلُ الْجُمُعَةِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ لَمَّا [ص: ٦٤١] يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣]، وَأَوْسَطُ الْحَشْرِ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}، وَأَمَّا آخِرُ الْأَنْفَالِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٧٥]

٣١٧

وهذه الطبقة من المسلمين - بمجموعاتها الثلاث: «السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» والمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - كانت تؤلف القاعدة الصلبة للمجتمع المسلم في الجزيرة بعد الفتح، وكانت هي التي تمسك هذا المجتمع كله في كل شدة، وفي كل رخاء كذلك: فابتلاء الرخاء كثيرا ما يكون أصعب وأخطر من ابتلاء الشدة! والسابقون من المهاجرين نميل نحن إلى اعتبار أنهم هم الذين هاجروا قبل بدر، وكذلك السابقون من الأنصار. أما الذين اتبعوهم بإحسان - الذين يعينهم هذا النص وهو يتحدث عما كان واقعا إبان غزوة تبوك - فهم الذين اتبعوا طريقهم وآمنوا بإيمانهم وأبلوا بلاءهم بعد ذلك، وارتفعوا إلى مستواهم الإيماني - وإن بقيت للسابقين سابقتهم بسبقهم في فترة الشدة قبل بدر، وهي أشد الفترات طبعاً.

وقد وردت أقوال متعددة في اعتبار من هم السابقون من المهاجرين والأنصار. فقيل: هم الذين هاجروا ونصروا قبل بدر وقيل: هم الذين صلوا للقبليتين. وقيل: هم أهل بدر. وقيل: هم الذين هاجروا ونصروا قبل الحديبية. وقيل: هم أهل بيعة الرضوان... ونحن نرى من تتبعنا لمراحل بناء المجتمع المسلم وتكون طبقاته الإيمانية، أن الاعتبار الذي اعتبرناه أرجح.. والله أعلم..

٣١٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٦٤٠) فيه انقطاع

ولعله يحسن أن نعيد هنا فقرات مما سبق أن فصلناه في الجزء العاشر عن مراحل بناء المجتمع المسلم وتكوّن طبقاته الإيمانية، يكون حاضرا بين يدي قارئ هذا الجزء، خيرا من إحالته إلى الجزء السابق لتكون هذه الحقيقة قريبة منه يتتبع على ضوءها ذلك التصنيف النهائي للمجتمع في الآيات التي نواجهها هنا:

«لقد ولدت الحركة الإسلامية في مكة على محك الشدة، فلم تكد الجاهلية - ممثلة في قريش - تحس بالخطر الحقيقي الذي يتهددها من دعوة: «أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله» وما تمثله من ثورة على كل سلطان أرضي لا يستمد من سلطان الله ومن تمرد نهائي على كل طاغوت في الأرض والفرار منه إلى الله. ثم بالخطر الجدي من التجمع الحركي العضوي الجديد الذي أنشأته هذه الدعوة تحت قيادة رسول الله - ﷺ - هذا التجمع الذي يدين منذ اليوم الأول بالطاعة لله ولرسول الله ويتمرد ويخرج على القيادة الجاهلية الممثلة في قريش والأوضاع السائدة في هذه الجاهلية.

«لم تكد الجاهلية - ممثلة في قريش أول الأمر - تحس بهذا الخطر وذلك حتى شنتها حربا شعواء على الدعوة الجديدة.. وعلى التجمع الجديد، وعلى القيادة الجديدة وحتى أرصدت لها كل ما في جعبتها من أذى ومن كيد ومن فتنة ومن حيلة..

«لقد انتفض التجمع الجاهلي ليدفع عن نفسه الخطر الذي يتهدد وجوده بكل ما يدفع به الكائن العضوي خطر الموت عن نفسه. وهذا هو الشأن الطبيعي الذي لا مفر منه كلما قامت دعوة إلى ربوبية الله للعالمين، في مجتمع جاهلي يقوم على أساس من ربوبية العباد للعباد وكما تمثلت الدعوة الجديدة في تجمع حركي جديد، يتبع في تحركه قيادة جديدة، ويواجه التجمع الجاهلي القديم مواجهة النقيض للنقيض..

«وعندئذ تعرض كل فرد في التجمع الإسلامي الجديد للأذى والفتنة بكل صنوفها، إلى حد إهدار الدم في كثير من الأحيان.. ويومئذ لم يكن يقدم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والانضمام إلى التجمع الإسلامي الوليد، والدينونة لقيادته الجديدة، إلا كل من نذر نفسه لله وحمياً لاحتمال الأذى والفتنة والجوع والغربة والعذاب، والموت في أبشع الصور في بعض الأحيان.

«بذلك تكونت للإسلام قاعدة صلبة من أصلب العناصر عودا في المجتمع العربي فأما العناصر التي لم تحتمل هذه الضغوط فقد فتنت عن دينها وارتدت إلى الجاهلية مرة أخرى وكان هذا النوع قليلا فقد كان الأمر كله معروفا مكشوفاً من قبل فلم يكن يقدم ابتداء على الانتقال من الجاهلية إلى الإسلام، وقطع الطريق الشائك الخطر المهروب إلا العناصر المختارة الممتازة الفريدة التكوين.

«وهكذا اختار الله السابقين من المهاجرين من تلك العناصر الفريدة النادرة، ليكونوا هم القاعدة الصلبة لهذا الدين في مكة ثم ليكونوا هم القاعدة الصلبة لهذا الدين بعد ذلك في المدينة مع السابقين من الأنصار، الذين وإن كانوا لم يصطلوها في أول الأمر كما اصطلاها المهاجرون، إلا أن بيعتهم لرسول الله - ﷺ - (بيعة العقبة) قد دلت على أن عنصرهم ذو طبيعة أصيلة مكافئة لطبيعة هذا الدين..

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - - الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عِيُونَنا" فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرِطُ لِأَصْحَابِكَ، فَقَالَ - ﷺ -: " اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ" ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْحِجَّةُ" قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعَكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فِيمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخَذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ حَيْفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمْطُ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْحِجَّةَ. ٣١٨

٣١٨ - أخبار مكة للفاكهي [٤/ ٢٣٢] (٢٥٤٠) صحيح

«ولقد كان هؤلاء الذين يبايعون رسول الله هذه البيعة ولا يرتقبون من ورائها شيئاً إلا الجنة ويوثقون هذا البيع، فيعلنون أنهم لا يقبلون أن يرجعوا فيه ولا أن يرجع فيه رسول الله - ﷺ - ! يعلمون أنهم لا يبايعون على أمر هين بل كانوا مستيقنين أن قريشا وراةهم، وأن العرب كلها سترميهم وأنهم لن يعيشوا في سلام مع الجاهلية الضاربة الأطناب من حولهم في الجزيرة، وبين ظهرانيهم في المدينة»....

«فقد كان الأنصار إذن يعلمون - عن يقين واضح - تكاليف هذه البيعة وكانوا يعلمون أنهم لم يوعدوا على هذه التكاليف شيئاً في هذه الحياة الدنيا - حتى ولا النصر والغلبة - وأنهم لم يوعدوا عليها إلا الجنة.. ثم كان هذا مدى وعيهم بها ومدى حرصهم عليها.. فلا جرم أن يكونوا - مع السابقين من المهاجرين الذين بنوا هذا البناء وأعدوا هذا الإعداد - هم القاعدة الصلبة للمجتمع المسلم أول العهد بالمدينة..

«ولكن مجتمع المدينة لم يظل بهذا الخلوص والنقاء.. لقد ظهر الإسلام وفشا في المدينة واضطر أفراد كثيرون - ومعظمهم من ذوي المكانة في قومهم - أن يجاروا قومهم احتفاظاً بمكانتهم فيهم.. حتى إذا كانت وقعة بدر قال كبير هؤلاء: عبد الله بن أبي بن سلول: هذا أمر قد توجه! وأظهر الإسلام نفاقاً. ولا بد أن كثيرين قد حرفتهم الموجة فدخلوا في الإسلام تقليداً - ولو لم يكونوا منافقين - ولكنهم لم يكونوا بعد قد فقهوا في الإسلام ولا انطبغوا بطابعه.. مما أنشأ تخلخلاً في بناء المجتمع المدني، ناشئاً عن اختلاف مستوياته الإيمانية.

«وهنا أخذ المنهج القرآني التربوي الفريد، بقيادة رسول الله - ﷺ - يعمل عمله في هذه العناصر الجديدة ويعمل كذلك على إعادة التماسق والتوافق بين المستويات العقدية والخلقية والسلوكية للعناصر المختلفة الداخلة في جسم المجتمع الوليد.

«وحين نراجع السور المدنية - بترتيب التزول التقريبي - فإننا نطلع على الجهد الكبير الذي بذل في عملية الصهر الجديدة المستمرة للعناصر المتنوعة في المجتمع المسلم وبخاصة أن هذه العناصر ظلت تتوارد على هذا المجتمع - على الرغم من وقفة قريش العنيدة وتأليبها لكل قبائل الجزيرة ومن وقفة اليهود البشعة وتأليبهم كذلك للعناصر المعادية للدين الجديد والتجمع

الجديد - وظلت الحاجة مستمرة لعمليات الصهر والتنسيق بصورة دائمة لا تفتقر ولا تغفل لحظة.

«ومع هذا الجهد كله كانت ما تزال تظهر بين الحين والحين - وبخاصة في فترات الشدة - أعراض من الضعف والنفاق والتردد، والشح بالنفس والمال، والتهيب من مواجهة المخاطر.. وبصفة خاصة أعراض من عدم الوضوح العقيدي الذي يحسم في العلاقة بين المسلم وقرابته من أهل الجاهلية.. والنصوص القرآنية في السور المتوالية تكشف لنا عن طبيعة هذه الأعراض التي كان المنهج القرآني يتعرض لها بالعلاج بشتى أساليبه الربانية الفريدة...»

«إلا أن قوام المجتمع المسلم في المدينة كان يظل سليما في جملته بسبب اعتماده أساسا على تلك القاعدة الصلبة الخالصة من السابقين من المهاجرين والأنصار وما تحدثه من تماسك وصلابة في قوامه في وجه جميع الأعراض والظواهر والخلخلة أحيانا، والتعرض للمخاطر التي تكشف عن هذه العناصر التي لم يتم بعد صهرها ونضجها وتماسكها وتناسقها.

«وشينا فشيئا كانت هذه العناصر تنصهر وتتطهر وتناسق مع القاعدة، ويقل عدد الناشزين من ضعاف القلوب ومن المنافقين، ومن المترددين كذلك والتهيبين ومن لم يتم في نفوسهم الوضوح العقيدي الذي يقيمون على أساسه كل علاقاتهم مع الآخرين. حتى إذا كان قبيل فتح مكة كان المجتمع الإسلامي أقرب ما يكون إلى التناسق التام مع قاعدته الصلبة الخالصة، وأقرب ما يكون بجملته إلى النموذج الذي يهدف إليه المنهج التربوي الرباني الفريد..»

«نعم إنه كانت في هذا المجتمع ما تزال هناك أقدار متفاوتة أنشأتها الحركة العقديّة ذاتها فتميزت مجموعات من المؤمنين بأقدارها على قدر بلائها في الحركة وسبقها وثباتها.. تميز السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وتميز أهل بدر. وتميز أصحاب بيعة الرضوان في الحديبية. ثم تميز بصفة عامة الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا. وجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأوضاع العملية في المجتمع المسلم، تؤكد هذه الأقدار التي أنشأتها الحركة بالعقيدة، وتنص عليها...»....»

«ولكن تميز هذه الطبقات بأقدارها الإيمانية التي أنشأتها الحركة الإسلامية، لم يكن مانعا أن تتقارب المستويات الإيمانية وتناسق في مجتمع المدينة قبيل الفتح وأن يتوارى الكثير من أعراض

الخلخلة في الصف، والكثير من ظواهر الضعف والتردد، والشح بالنفس والمال، وعدم الوضوح العقدي، والنفاق... من ذلك المجتمع. بحيث يمكن اعتبار المجتمع المدني بجملته هو القاعدة الإسلامية.

«إلا أن فتح مكة في العام الثامن الهجري، وما أعقبه من استسلام هوازن وثقيف في الطائف - وهما آخر قوتين كبيرتين بعد قريش في الجزيرة - قد عاد فصب في المجتمع المسلم أفواجا جديدة كثيرة دخلت في الدين مستسلمة على درجات متفاوتة من المستويات الإيمانية وفيهم كارهون للإسلام منافقون وفيهم المنساقون إلى الإسلام الظاهر القاهر وفيهم المؤلفة قلوبهم دون انطباع بحقائق الإسلام الجوهرية ولا امتزاج بروحه الحقيقية...».

ومن هذه المقتطفات يتضح لنا مركز السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بعد ذلك «ياحسان» يصل بهم إلى مستواهم الإيماني وبلائهم الحركي. ونذكر حقيقة دورهم الباقي في بناء الإسلام وترجمته إلى واقع عملي يبقى مؤثرا في التاريخ البشري كله، كما نستشرف حقيقة قول الله سبحانه فيهم: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ».. ورضى الله عنهم هو الرضى الذي تتبعه المثوبة، وهو في ذاته أعلى وأكرم مثوبة ورضاهم عن الله هو الاطمئنان إليه سبحانه، والثقة بقدره، وحسن الظن بقضائه، والشكر على نعمائه، والصبر على ابتلائه..

ولكن التعبير بالرضى هنا وهناك يشيع جو الرضى الشامل الغامر، المتبادل الوافر، الوارد الصادر، بين الله سبحانه وهذه الصفوة المختارة من عباده ويرفع من شأن هذه الصفوة - من البشر - حتى ليبادلون ربهم الرضى وهو ربهم الأعلى، وهم عبيده المخلوقون.. وهو حال وشأن وجو لا تملك الألفاظ البشرية أن تعبر عنه ولكن يتنسم ويستشرف ويستجلى من خلال النص القرآني بالروح المتطلع والقلب المفتوح والحس الموصل! ذلك حالهم الدائم مع ربهم: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ». وهناك تنتظرهم علامة هذا الرضى: «وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا».. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».. وأي فوز بعد هذا وذلك عظيم؟؟؟<sup>٣١٩</sup>

<sup>٣١٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣١٨)

وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) }  
[الواقعة: ١٠ - ١٢].

أَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَهُمْ السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْإِيمَانِ، وَفِعْلُ الْخَيْرَاتِ، وَأَدَاءِ الطَّاعَاتِ، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُونَ سَابِقِينَ إِلَى الْفَوْزِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبَدْخُولِ الْجَنَّةِ. وَهَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ هُمُ الَّذِينَ نَالُوا الْحُطُوتَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ. وَيَتَمَتَّعُونَ فِي الْجَنَّةِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. ٣٢٠

ونجد الناس هنا أصنافا ثلاثة - لا صنفين اثنين كما هو السائد في مشاهد الاستعراض القرآنية - ويبدأ بالحديث عن أصحاب الميمنة - أو أصحاب اليمين - ولكنه لا يفصل عنهم الحديث إنما يصفهم باستفهام عنهم للتسهيل والتضخيم: «فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ؟». وكذلك يذكر أصحاب المشأمة بنفس الأسلوب.

ثم يذكر الفريق الثالث، فريق السابقين، يذكرهم فيصفهم بوصفهم: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ».. كأنما ليقول إنهم هم هم. وكفى. فهو مقام لا يزيده الوصف شيئا! ومن ثم يأخذ في بيان قدرهم عند ربهم، وتفصيل ما أعده من النعيم لهم، وتعدد أنواعه التي يمكن أن يدركها حس المخاطبين، وتناوله معارفهم وتجاربهم: «أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ. عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ. مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ. بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ. لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ. وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ. وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ. وَحُورٌ عِينٌ. كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ. جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا. إِلَّا قِيلًا: سَلَامًا سَلَامًا»..

إنه يبدأ في بيان هذا النعيم، بالنعيم الأكبر. النعيم الأسنى. نعيم القرب من ربهم: «أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ».. وجنات النعيم كلها لا تساوي ذلك التقريب، ولا تعدل ذلك النصيب. ومن ثم يقف عند هذه الدرجة ليقول من هم أصحابها.. إنهم: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ».

٣٢٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

فهم عدد محدود. وفريق منتقى. كثرتهم في الأولين وقتلتهم في الآخرين. واختلفت الروايات في من هم الأولون ومن هم الآخرون. فالقول الأول: إن الأولين هم السابقون إلى الإيمان ذوو الدرجة العالية فيه من الأمم السابقة قبل الإسلام. وإن الآخرين هم السابقون إلى الإسلام ذوو البلاء فيه.. والقول الثاني: إن الأولين والآخرين هم من أمة محمد - ﷺ - فالأولون من صدرها، والآخرون من متأخريها. وهذا القول الثاني رجحه ابن كثير<sup>٣٢١</sup>. وروى في ترجيحه للحسن وابن سيرين: قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عفان، حدثنا عبد الله بن بكر المزني، سمعت الحسن: أتى على هذه الآية: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ } فقال: أما السابقون، فقد مضوا، ولكن اللهم اجعلنا من أهل اليمين<sup>٣٢٢</sup>.

وحدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة المُنْقَرِي، حدثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، أنه قال في هذه الآية: { ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ } قال: كانوا يقولون، أو يرجون، أن يكونوا كلهم من هذه الأمة<sup>٣٢٣</sup>. فهذا قول الحسن وابن سيرين أن الجميع من هذه الأمة. ولا شك أن أول كل أمة خير من آخرها، فيحتمل أن يعم الأمر جميع الأمم كل أمة بحسبها؛ ولهذا ثبت في الصحاح وغيرها، من غير وجه عن عبد الله بن مَوَكَّة، قال: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتُهُمْ.

وَقَالَ عَفَانٌ مَرَّةً: الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتُهُمْ. ٣٢٤..

وَعَنْ جَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ٣٢٥.

<sup>٣٢١</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٥١٨/ ٧]

<sup>٣٢٢</sup> - صحيح

<sup>٣٢٣</sup> - صحيح

<sup>٣٢٤</sup> - المسند الجامع [٣/ ٥٠٠] (١٩١٣) صحيح

<sup>٣٢٥</sup> - المسند الجامع [٤/ ١٠٤٨] (٣١٩٠) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتِهِمْ. ٣٢٦

وَعَنْ زُهْدِمِ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ ٣٢٧

وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ. ٣٢٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَالِ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدُوا. ٣٢٩

وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ سَمَانٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُونَهَا. ٣٣٠

قال الطحاوي: "ففي هذه الآثار تفضيل رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم على جميع أمته، وذكر في ذلك أيضاً ما قد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فقال: "ليأتين أقوام تحقرن أعمالكم مع أعمالهم". قلنا: من هم يا رسول الله؟ أقريش؟ قال: "لا، أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً". قلنا: هم خير منّا يا رسول الله؟ قال: "لو كان لأحدكم جبل من ذهب فأنفقه ما أدركك مدّ أحدكم ولا نصيفه، إن فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآية: { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم

٣٢٦ - المسند الجامع [١٢/ ٣١٧] (٩٣٩٠) صحيح

٣٢٧ - المسند الجامع [١٤/ ٥٠٦] (١٠٩٠٥) صحيح

٣٢٨ - المسند الجامع [١٥/ ٨٢٤] (١١٩٠٣) صحيح

٣٢٩ - المسند الجامع [١٨/ ٢٧٧] (١٤٧٩٦) صحيح

٣٣٠ - المسند الجامع [١٨/ ١٢٤٨] (١٥٦٤٥) صحيح

دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {  
[الحديد: ١٠]

فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي تَلَّاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْفَعَانِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ قَوْمًا لَمْ يَأْتُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِيهِ قَدْ تَقَدَّمَ إِيْمَانُهُمْ وَتَصَدِيقُهُمْ بِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، حَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِثْبَانِهِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْعَدُوِّ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَمِنْ عَدَمِ مَا يَحْمِلُهُمْ إِلَيْهِ وَيُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَقْطَعُهُمْ ذَلِكَ عَنِ التَّصَدِيقِ لَهُ وَالْإِيْمَانِ بِهِ، ثُمَّ أَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَحِقُوا بِمَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِيْمَانِ إِلَيْهِ، وَفِي الْقِتَالِ مَعَهُ، وَفِي الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ، وَفِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يَصْرِفُهُمْ فِيهِ، كَمَثَلِ مَا عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النَّبِيِّ تَلَوْنَا، فَتَسَاوَىا حَمِيْعًا فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ غَيْرِ الْإِيْمَانِ بِهِ ﷺ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، فَإِنَّهُمْ فَضَّلُوا بِذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِهِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَرَى إِقَامَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُجْحَ النَّبِيِّ لَا يَنْهِيَا مَعَهَا لِدَوِي الْأَفْهَامِ الرَّدُّ لَهَا وَلَا الْخُرُوجُ عَنْهَا، فَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِمَّا لَا يَخْرُجُ مِنَ آيَةِ النَّبِيِّ تَلَّاهَا هَذَا الْقَائِلُ عَلَيْنَا، وَلَا مِنَ الْآثَارِ النَّبِيِّ ذَكَرَهَا لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا مَا بَلَغَهُ فَهَمْنَا مِنْهُ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ " ٣٣١ .

"وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ فإنه أشرف خلق الله أكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعطه نبيًا قبله ولا رسولا من الرسل. فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه " ٣٣٢  
وبعد بيان من هم يأخذ في تفصيل مناعم الجنة التي أعدت لهم. وهي بطبيعة الحال المناعم التي في طوقهم أن يتصوروها ويدركوها ووراءها مناعم أخرى يعرفونها هنالك يوم يتهيأون لإدراكها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر!

٣٣١ - شرح مشكل الآثار [٦ / ٢٦٢]

٣٣٢ - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٢ / ٩٤]

فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧] ٣٣٣



---

٣٣٣ - صحيح البخارى - المكثر [١١ / ٣٩٠] (٣٢٤٤) وصحيح مسلم - المكثر [١٨ / ١٤٦] (٧٣١٠) وصحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [٢ / ٩١] (٣٦٩) وانظر في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٢٩)

## المبحث التاسع

### فضل الغدو والروح في سبيل الله

قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠، ١٢١]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ مَنْزِلًا يُرْهَبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَغَلْبَةً.. إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابَ عَمَلِ صَالِحِ جَرِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

وَلَا يُنْفِقُ هُوَ لِأَهْلِ الْعُرَاةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا فِي سَبِيلِهِمْ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ، وَإِلَّا كُتِبَ لَهُمْ، وَسُجِّلَ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ جَزَاءً أَحْسَنَ مِنْ جَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْجَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ، فَالْتَّفَقَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الْجِهَادِ كَالْتَّفَقَةِ الْكَبِيرَةِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبْرَاتِ. ٣٣٤

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٣٣٥

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

٣٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦، بتقييم الشاملة آليا)

٣٣٥ - صحيح البخاري (٤/ ١٦) (٢٧٩٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) - ١١٢ (١٨٨٠)

[ش (لغدوة) زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. (روحة) زمن ما بين الزوال إلى الليل والمعنى قضاء مثل هذا الوقت في

سبيل الله أكثر ثوابا من التصدق بالدنيا وما فيها أو خير لمن فعل ذلك مما لو ملك الدنيا وما فيها]

نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -  
يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>٣٣٦</sup>

" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي النَّفْسِ مِنْ تَعْظِيمِ مَلِكِ الدُّنْيَا وَأَمَّا  
عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدُّنْيَا تَحْتَ أَفْعَلٍ إِلَّا كَمَا يُقَالُ الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ الْخَلِّ وَقَدْ  
قِيلَ إِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ثَوَابَ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةَ أَفْضَلَ مِنَ الدُّنْيَا لَوْ مَلَكَهَا مَالِكٌ فَأَنْفَقَهَا فِي  
وَجْهِهِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ غَيْرِ الْجِهَادِ قَالَ وَهَذَا أَلْيَقُ وَالْأَوَّلُ أَسْبَقُ"<sup>٣٣٧</sup>

" وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فَضْلَ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَوَابَهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا  
كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَتَصَوَّرَ تَنْعَمُهُ بِهَا كُلِّهَا لِأَنَّهُ زَاتِلٌ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ بَاقٍ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ  
فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى تَطَائُرِهِ مِنْ تَمَثِيلِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا  
لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ تَمَثِيلُ  
الْبَاقِي بِالْفَانِي عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>٣٣٨</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا  
فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا  
فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْهُ  
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>٣٣٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَأُخْرِجَهُ إِلَّا جِهَادًا فِي  
سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي  
خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ  
الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَأَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَكَأَنَّ

<sup>٣٣٦</sup> - صحيح البخاري (١١٦ / ٨) (٦٥٦٨)

<sup>٣٣٧</sup> - شرح السيوطي على مسلم (٤ / ٤٧٤)

<sup>٣٣٨</sup> - شرح النووي على مسلم (٢٦ / ١٣)

<sup>٣٣٩</sup> - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٦)

[ ش (موضع قيد) مقدار قيد وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ. (ما بينهما) ما بين السماء والأرض. (ريحًا) عطرًا. (لنصيفها) حمارها وهو ما يغطي به الرأس ]

يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ  
أَنْ أَعْرُزَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأُقْتَلَ»<sup>٣٤٠</sup>

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي  
وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي  
مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>٣٤١</sup>  
وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا  
فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ  
الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْ نُتِيَ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْرُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ  
سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْرُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأُقْتَلَ»<sup>٣٤٢</sup>

<sup>٣٤٠</sup> - سنن ابن ماجه (٢/٩٢٠) (٢٧٥٣) صحيح

[ش - (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر. أي أعد له فضلا كبيرا أو اجرا عظيما (لا يخرججه) هو من كلامه تعالى. فلا  
بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة أعد الله. أي قال تعالى خرج في سبيلي لا يخرججه إلا جهادا في  
سبيلي. (ضامن). بمعنى ذو ضمان أو مضمون.]

<sup>٣٤١</sup> - صحيح البخاري (١/١٦) (٣٦)

[ش (انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (بما نال) مع ما أصاب  
وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية وهي القطعة من  
الجيوش. (ولوددت) أحببت ورغبت]

<sup>٣٤٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩٥) (١٠٣) - (١٨٧٦)

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أو حب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا  
الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي)  
هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا  
يخرججه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرججه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلا ما نال  
من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى  
الواو أي من أجر أو غنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل  
الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة (ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>٣٤٣</sup>



---

والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها (لا أحد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أحد به لهم دواب فأحملهم عليها (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك]

<sup>٣٤٣</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٨٦) (٣١٢٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٦) ١٠٤ - (١٨٧٦)

[ش (تصديق كلماته) أي مصدقا بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد (وتصديق كلماته) أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه]

## المبحث العاشر

### فضل المشي والغبار في سبيل الله

عن عباية بن رفاعَةَ، قال: أدرَكَنِي أَبُو عَبَسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>٣٤٤</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ، وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي حَوْفِ عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانَ وَالشُّحَّ»<sup>٣٤٥</sup>

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ»<sup>٣٤٦</sup>

وعن حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصَبِّحِ الْمَقْرَائِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعُلاً لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَكَبُ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَكَبُ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرَفَعِ صَوْتَهُ، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئْنَا مِنْهُ<sup>٣٤٧</sup>

وعن عمرو بن قيس الكندي، قال: "كُنَّا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّائِفَةِ الصُّغْرَى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَمِعُوا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ

<sup>٣٤٤</sup> - صحيح البخاري (٧/٢) (٩٠٧)

[ ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل الله) طاعة الله تعالى ومنها حضور صلاة الجمعة ]

<sup>٣٤٥</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٨٢) (٢٣٩٤) صحيح

<sup>٣٤٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٦٧) (٤٦٠٧) صحيح

<sup>٣٤٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٦٤) (٤٦٠٤) صحيح

اللَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ» ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، مِنِّي بَدَأَ الْحَمْدُ وَإِلَيَّ يَعُودُ وَأَنَا أَحَقُّ بِالْحَمْدِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي، سُبْحَانِي وَبِحَمْدِي، التَّسْبِيحُ مِنِّي بَدَأَ، وَإِلَيَّ يَعُودُ، وَهُوَ خَالِصٌ لِي، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، سَلَّ عَبْدِي تَوْبَةً ۝ ٣٤٨"

ولأجل هذا كره العلماء للخارج مجاهداً في سبيل الله التلثم وتغطية الأنف والفم، لئلا يدخله الغبار؛ لأن اللثام يمنع دخول الغبار في أنف وفم المجاهد، ودخوله سبب لتحريم المجاهد على النار، كتغبير القدمين بغبار الجهاد: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»



## المبحث الحادي عشر

### فضل الغزوة في البحر على الغزوة في البر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ تَبِيعَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ<sup>٣٤٩</sup>.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ - أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بِنْتِ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حَمِصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرُ، فَحَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا»، قَالَتْ: أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>٣٥٠</sup>.

<sup>٣٤٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٨) - ١٦٠ - (١٩١٢)

[ ش (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرمة له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (تبيح) هو ظهره ووسطه (مثل الملوك على الأسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (في زمن معاوية) قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته ]

<sup>٣٥٠</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٢) (٢٩٢٤) [ ش (أوجبوا) لأنفسهم دخول الجنة بجهادهم في سبيل الله تعالى ]

وعن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت ملحان - وهي خالته - أن رسول الله ﷺ نام - أو قال في بيتها - فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ فقال: "عرض عليّ ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسيّة"، قالت: فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "إنك منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: "عرض عليّ ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسيّة"، قالت: فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين"، قال فتزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه، فلما جاز البحر بها ركبت دابةً فصرعتها فقتلتها" ٣٥١



## المبحث الثاني عشر

### فضل تكبير والذكر للمجاهدين

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥]

يَحْتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الثَّبَاتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، لِتَقْوَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتَ نُفُوسُهُمْ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْفَوْزِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ بِالْفَلَاحِ وَبِرِضْوَانِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.<sup>٣٥٢</sup>

قال الطبري: " هَذَا تَعْرِيفٌ مِنَ اللَّهِ حَلَّ تَنَاؤُهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِهِ السَّيْرَةَ فِي حَرْبِ أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ وَالْأَفْعَالَ الَّتِي تُرْجَى لَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ لِقَائِهِمُ النَّصْرَةَ عَلَيْهِمْ وَالظَّفَرَ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ حَلَّ تَنَاؤُهُ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِذَا لَقِيتُمْ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ لِلْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، فَاثْبُتُوا لِقَاتِهِمْ وَلَا تَنْهَرِمُوا عَنْهُمْ وَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ هَارِينَ، إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ مِنْكُمْ. { وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } [الأنفال: ٤٥] يَقُولُ: وَاذْعُوا اللَّهَ بِالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ وَالظَّفَرَ بِهِمْ، وَأَشْعُرُوا قُلُوبَكُمْ وَأَلْسِنَتَكُمْ ذِكْرَهُ. { لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [البقرة: ١٨٩] يَقُولُ: كَيْمَا تَنْجَحُوا فَتَظْفَرُوا بَعْدُوكُمْ، وَيَرِزُقَكُمُ اللَّهُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ عَلَيْهِمْ<sup>٣٥٣</sup>

وقال القرطبي: " لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ - اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ جَزَعِ قُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ يُعِينُ عَلَى الثَّبَاتِ فِي الشَّدَائِدِ.

الثَّانِي - اثْبُتُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَاذْكُرُوا بِاللِّسَانِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَسْكُنُ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَيَضْطَرِبُ اللَّسَانُ، فَأَمَرَ بِالذِّكْرِ حَتَّى يَثْبُتَ الْقَلْبُ عَلَى الْيَقِينِ، وَيَثْبُتَ اللَّسَانُ عَلَى الذِّكْرِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ: " رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " [البقرة: ٢٥٠]. وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَاتِّقَادِ الْبَصِيرَةِ، وَهِيَ الشُّجَاعَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي النَّاسِ.

<sup>٣٥٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٦)، بترقيم الشاملة آلبا

<sup>٣٥٣</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/٢١٣)

الثالث - اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم. قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للحنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكرياً، يقول الله عز وجل: "ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكرو ربك كثيراً" [آل عمران: ٤١]. ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: "إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً". وقال قتادة: افترض الله عز وجل ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً، لأن رفع الصوت في مواطن القتال ردى مكروه إذا كان الذاكراً واحداً فأماً إذا كان من الجميع عند الحملية فحسن، لأنه يفت في أعضاد العدو. وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به. ٣٥٤

فأما الثبات فهو بدء الطريق إلى النصر. فأثبت الفريقين أغلبهما. وما يدري الذين آمنوا أن عدوهم يعاني أشد مما يعانون وأنه يألم كما يألمون، ولكنه لا يرجو من الله ما يرجون فلا مدد له من رجاء في الله يثبت أقدامه وقلبه! وأنهم لو ثبتوا لحظة أخرى فسينخذل عدوهم وينهار وما الذي يزلزل أقدام الذين آمنوا وهم واثقون من إحدى الحسينين: الشهادة أو النصر؟ بينما عدوهم لا يريد إلا الحياة الدنيا وهو حريص على هذه الحياة التي لا أمل له وراءها ولا حياة له بعدها، ولا حياة له سواها؟! وأما ذكر الله كثيراً عند لقاء الأعداء فهو التوجيه الدائم للمؤمن كما أنه التعليم المطرد الذي استقر في قلوب العصابة المؤمنة، وحكاها عنها القرآن الكريم في تاريخ الأمة المسلمة في موكب الإيمان التاريخي.

ومما حكاها القرآن الكريم من قول سحرة فرعون عندما استسلمت قلوبهم للإيمان فجأة، فواجههم فرعون بالتهديد المروع البشع الطاغوي، قولهم: «وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا. رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ»..

ومما حكاه كذلك عن الفئة القليلة المؤمنة من بني إسرائيل، وهي تواجه جالوت وجنوده: «وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

ومما حكاه عن الفئات المؤمنة على مدار التاريخ في مواجهة المعركة: «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

ولقد استقر هذا التعليم في نفوس العصابة المسلمة فكان هذا شأنها حيثما واجهت عدوا. وقد حكى الله - فيما بعد - عن العصابة التي أصابها القرح في «أحد» فلما دعيت إلى الخروج ثاني يوم، كان هذا التعليم حاضرا في نفوسها: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»..

إن ذكر الله عند لقاء العدو يؤدي وظائف شتى: إنه الاتصال بالقوة التي لا تغلب والثقة بالله الذي ينصر أوليائه.. وهو في الوقت ذاته استحضار حقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها، فهي معركة لله، لتقرير ألوهيته في الأرض، وطرده الطواغيت المغتصبة لهذه الألوهية وإذن فهي معركة لتكون كلمة الله هي العليا لا للسيطرة، ولا للمغنم، ولا للاستعلاء الشخصي أو القومي.. كما أنه توكيد لهذا الواجب - واجب ذكر الله - في أخرج الساعات وأشد المواقف.. وكلها إيجاعات ذات قيمة في المعركة يحققها هذا التعليم الرباني.<sup>٣٥٥</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرِبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>٣٥٦</sup>

والمساحي هي: المجارف من حديد المستخدمة في الزراعة. والخميس هو: الجيش.

ولذلك نص الأئمة على استحباب التكبير في الحرب.

<sup>٣٥٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٦٦)

<sup>٣٥٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٠٨) (٣٦٤٧)

[ ش (أحوال) أقبلوا وقيل تحولوا. (خربت خير) أي استخرب في توجهنا إليها]

"فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ الْإِسْتِخْدَامُ بِالْمَمَالِكِ وَالْأَحْرَارِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ ضَرُورَةً وَفِيهِ إِتْعَابُ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرْمَدًا لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْلُوا مِنْ مَمْلُوكٍ يَخْدُمُهُمْ وَأَجِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّ الْعَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي وَجْهِ الصَّبَاحِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالنَّجَاحِ فِي الْبُكُورِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الْكُفَّارِ لَمْ يَلْزَمْ دُعَاؤُهُ وَجَازَتْ الْعَارَةُ عَلَيْهِ وَطَلَبُ غَفْلَتِهِ وَغُرَّتِهِ" ٣٥٧

"وَفِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَلِهَذَا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ" ٣٥٨

وقال ابن رجب: "في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن النبي - ﷺ - كان لا يغير على العدو.

والإغارة: تبيت العدو ليلاً.

وقد جاءت نصوص أخر بإباحة

الإغارة، وموضع ذكر ذلك "كتاب الجهاد" - إن شاء الله.

ومنها: التفاؤل؛ فإن النبي - ﷺ - لما رآهم خرجوا بالمكاتل - وهي: الزبيل والقفاف -

والمساحي - وهي: المحرفة -، وهذه آلات الحراث، ووقع الأمر كذلك.

ومنها: التكبير على العدو عند مشاهدته.

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن التكبير طارد لشیطان الجن تقارنهم، فإذا انهزمت شياطينهم

المقترنة بهم انهزموا، كما جرى للمشركين يوم بدر، فإن إبليس كان معهم يعدهم ويمنيهم، فلما

انهزم انهزموا. ٣٥٩

وقال النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ، وَقَدْ جَاءَ لَهُ نَظَائِرُ؛ مِنْهَا عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَطَعْنِ الْأَصْنَامِ. قَالَ: {جَاءَ

٣٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢١٥) والاستذكار (٥/ ١٤٣)

٣٥٨ - شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٩)

٣٥٩ - فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣١)

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا { [الإسراء: ٨١] قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَيُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا  
كَانَ عَلَى سَبِيلِ ضَرْبِ الْمَثَلِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ وَلَعُو الْحَدِيثِ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ٣٦٠



---

٣٦٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٣٢)

## المبحث الثالث عشر

### فضل النفقة في سبيل الله

قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (البقرة: ٢٤٥)

يَحْتُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ مَا يُنْفِقُهُ الْعَبْدُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ قَرْضًا يَرُدُّهُ اللَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الرِّزْقَ وَيُضَيِّقُهُ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، لِحِكْمَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَهُوَ الَّذِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ وَيُوسِعُهُ عَلَى بَعْضِهِمُ الْآخَرِ وَفَقَ حِكْمَتَهُ، فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْشَوْا إِذَا أَنْفَقُوا الْفَاقَةَ. وَيَرْجِعُ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَيَجَازِيهِمْ عَلَى مَا بَدَلُوا مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.<sup>٣٦١</sup>

مَنْ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعِينُ مُضْعَفًا، أَوْ يَقْوِي ذَا فَاقَةَ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعْطِي مِنْهُمْ مُقْتَرًا. وَذَلِكَ هُوَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ الَّذِي يَقْرِضُ الْعَبْدُ رَبَّهُ. وَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ قَرْضًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَرْضِ: إِعْطَاءُ الرَّجُلِ غَيْرَهُ مَالَهُ مُمْلَكًا لَهُ لِيَقْضِيَهُ مِثْلَهُ إِذَا اقْتَضَاهُ. فَلَمَّا كَانَ إِعْطَاءٌ مِنْ أَعْطَى أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمَّاهُ قَرْضًا، إِذْ كَانَ مَعْنَى الْقَرْضِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا وَصَفْنَا. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِي يُعْطِي ذَلِكَ عَنْ نَدْبِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَحَثَّ لَهُ عَلَيْهِ احْتِسَابًا مِنْهُ، فَهُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَلِلشَّيَاطِينِ مَعْصِيَةٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ بِاللَّهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «عِنْدِي لَكَ قَرْضٌ صِدْقٌ وَقَرْضٌ سُوءٌ»: لِلأَمْرِ يَأْتِي فِيهِ لِلرَّجُلِ مَسْرَتُهُ أَوْ مَسَاءَتُهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ أَمْرٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرْضُهُ... حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا بِالَّذِي دَانَا

<sup>٣٦١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

فَقَرَضُ الْمَرْءِ: مَا سَلَفَ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ أَوْ سَيِّئِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرَةُ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا تَعَالَى ذِكْرُهُ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ٣٦٢

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ عَلَى الْحَقِّ - إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَيَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ، وَأَعْظَمُهَا دِينُ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - حَرَّضَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ. فَدَخَلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُقْرِضُ بِهِ رَجَاءَ الثَّوَابِ كَمَا فَعَلَ عُمَثَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ. ٣٦٣

وَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالنَّفَقَةِ وَبِذَلِ الْأَمْوَالِ فِي ذَلِكَ، أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ وَرَغِبَ فِيهِ، وَسَمَّاهُ قَرْضًا فَقَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} فَيَنْفِقُ مَا تَيْسَرُ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي طَرِيقِ الْخَيْرَاتِ، خُصُوصًا فِي الْجِهَادِ، وَالْحَسَنُ هُوَ الْحَالَالُ الْمَقْصُودُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، {فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً} الْحَسَنَةُ بَعْشَرَةٌ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، بِحَسَبِ حَالَةِ الْمُنْفِقِ، وَنِيَّتِهِ وَنَفَقَتِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ رُبَّمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ افْتَقَرَ دَفَعَ تَعَالَى هَذَا الْوَهْمَ بِقَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} أَي: يُوَسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيَقْبِضُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ، فَالْتَصَرَّفَ كُلَّهُ بِيَدَيْهِ وَمَدَارِ الْأُمُورِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَالْإِمْسَاكُ لَا يَبْسُطُ الرِّزْقَ، وَالْإِنْفَاقُ لَا يَقْبِضُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْإِنْفَاقُ غَيْرُ ضَائِعٍ عَلَى أَهْلِهِ، بَلْ لَهُمْ يَوْمَ يَجِدُونَ مَا قَدَّمُوهُ كَامِلًا مَوْفِرًا مُضَاعَفًا، فَلِهَذَا قَالَ: {وَالِيهِ تَرْجِعُونَ} فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَنْفَعُ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَخُصُوصًا الْأَسْبَابَ الَّتِي تَتْرَكَ بِهَا أَوْامِرُ اللَّهِ. وَفِيهَا: الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى أَعْيَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. وَفِيهَا: الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ الدَّاعِيَةَ لِذَلِكَ الْحَاثَةَ عَلَيْهِ، مِنْ تَسْمِيَتِهِ قَرْضًا، وَمُضَاعَفَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ. ٣٦٤

وَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ بِيَدِ اللَّهِ، وَالْحَيَاةُ لَا تَذْهَبُ بِالْقِتَالِ إِذَا قَدَرَ اللَّهُ لَهَا الْبَقَاءَ، فَكَذَلِكَ الْمَالُ لَا يَذْهَبُ بِالْإِنْفَاقِ. إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ حَسَنٌ لِلَّهِ، مَضْمُونٌ عِنْدَهُ، يُضَاعَفُهُ أضعافًا كَثِيرَةً. يُضَاعَفُهُ فِي الدُّنْيَا

٣٦٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤ / ٤٢٨)

٣٦٣ - تفسير القرطبي (٣ / ٢٣٧)

٣٦٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٧)

مالا وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيما ومتاعا، ورضى وقربى من الله. ومرد الأمر في الغنى والفقر إلى الله، لا إلى حرص وبخل، ولا إلى بذل وإنفاق: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ».. والمرجع إليه سبحانه في نهاية المطاف. فأين يكون المال والناس أنفسهم راجعون بقضهم وقضيضهم إلى الله: «وَالِيهِ تُرْجَعُونَ»..

وإذن فلا فزع من الموت، ولا خوف من الفقر، ولا محيد عن الرجعة إلى الله. وإذن فليجاهد المؤمنون في سبيل الله، وليقدموا الأرواح والأموال وليستقنوا أن أنفاسهم معدودة، وأن أرزاقهم مقدره، وأنه من الخير لهم أن يعيشوا الحياة قوية طليقة شجاعة كريمة. ومردهم بعد ذلك إلى الله..<sup>٣٦٥</sup>

وقال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٦١).  
يَحْتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ (فِي الْحَجِّ وَفِي الْجِهَادِ وَفِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ) وَيَضْرِبُ لَهُمُ الزَّرْعَ مَثَلًا عَلَىٰ تَنْمِيَّتِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِأَصْحَابِهَا، فَكَمَا يَنْمُو الزَّرْعُ لِمَنْ بَذَرَهُ، كَذَلِكَ يَتَضَاعَفُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ الْأَجْرَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَزِيدُهُ زِيَادَةً لَا حَصْرَ لَهَا بِحَسَبِ إِخْلَاصِ الْعَبْدِ فِي عَمَلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْحَصِرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُحَدُّ عَطَاؤُهُ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةَ وَبِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا.<sup>٣٦٦</sup>

هذا بيان للمضاعفة التي ذكرها الله في قوله {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} وهنا قال: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} أي: في طاعته ومرضاته، وأولاها إنفاقها في الجهاد في سبيله {كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة} وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل، الذي كان العبد يشاهده ببصره فيشاهد هذه المضاعفة ببصيرته، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان، فتتقاد النفس مدعنة للإنفاق سائحة بما مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والمنة الجليلة، {والله يضاعف} هذه المضاعفة {لمن يشاء}

<sup>٣٦٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥١٤)

<sup>٣٦٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

أي: بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها موقعها، ويحتمل أن يكون {والله يضاعف} أكثر من هذه المضاعفة {لمن يشاء} فيعطيهم أجرهم بغير حساب {والله واسع} الفضل، واسع العطاء، لا ينقصه نائل ولا يحفيه سائل، فلا يتوهم المنفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة، لأن الله تعالى لا يتعاضمه شيء ولا ينقصه العطاء على كثرته، ومع هذا فهو {عليم} بمن يستحق هذه المضاعفة ومن لا يستحقها، فيضع المضاعفة في موضعها لكامل علمه وحكمته. <sup>٣٦٧</sup>

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥]، وَالآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦١] مِنْ قِصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرِهِمْ مَعَ طَالُوتَ وَحَالُوتَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمْرَ الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ الْخَاوِيَةِ عَلَى عُرُوشِهَا، وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْأَلَتِهِ رَبَّهُ مَا سَأَلَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ، اعْتِرَاضُ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ قِصَصِهِمْ بَيْنَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا مِنْهُ بَعْضُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُكْذِبُونَ بِالْبَعْثِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَحِضًّا مِنْهُ بَعْضُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤] يُعْرِفُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ وَكَثُرَ عَدَدُ عَدُوِّهِمْ، وَيَعِدُهُمُ النَّصْرَةَ عَلَيْهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ سُنَّتَهُ فَيَمْنَنَ كَانَتْ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ مِنْ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ أَنَّهُ مُؤَيِّدُهُمْ، وَفِي مَنَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بَأَنَّهُ خَادِلُهُمْ وَمُفَرِّقُ جَمْعِهِمْ وَمُوَهِّنُ كَيْدِهِمْ، وَقَطْعًا مِنْهُ بَعْضُ عُدْرِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَفِيِّ أُمُورِهِمْ، وَمَكْتُومِ أَسْرَارِ أَوْلِيهِمْ وَأَسْلَافِهِمُ الَّتِي لَمْ يَعْلَمَهَا سِوَاهُمْ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا آتَاهُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَخَرُّصٍ وَلَا اخْتِلَاقٍ، وَإِعْذَارًا مِنْهُ بِهِ إِلَى أَهْلِ التَّفَاقُ مِنْهُمْ، لِيَحْذَرُوا بِشَكِّهِمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَسَطْوَتِهِ مَثَلُ الَّذِي أَحْلَاهُمَا بِأَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي أَهْلَكَهَا، فَتَرَكَهَا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، ثُمَّ عَادَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَى الْخَبَرِ عَنِ الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا عِنْدَهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى قَرْضِهِ، فَقَالَ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}

<sup>٣٦٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٢)

[البقرة: ٢٦١] يَعْنِي بِذَلِكَ مَثَل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، { كَمَثَلِ حَبَّةٍ } [البقرة: ٢٦١] مِنْ حَبَّاتِ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي تُسَبَّلُ سُنْبُلَةً بِذَرْهَا زَارِعٌ، «فَأَنْبَتَتْ»، يَعْنِي فَأَخْرَجَتْ { سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ }، يَقُولُ: فَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ أَجْرُهُ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ نَفَقَتِهِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ رَأَيْتَ سُنْبُلَةً فِيهَا مِائَةٌ حَبَّةٍ أَوْ بَلْعَنَتِكَ فَضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَهُ؟ قِيلَ: إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: كَمَثَلِ سُنْبُلَةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ، إِنْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ، يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا هِيَ بُدِرَتْ أَنْبَتَتْ مِائَةَ حَبَّةٍ، فَيَكُونُ مَا حَدَّثَ عَنِ الْبَدْرِ الَّذِي كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمِائَةِ الْحَبَّةِ مُضَافًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْهَا،

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } [البقرة: ٢٦١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَجْرَ حَسَنَاتِهِ بَعْدَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِهِ مِنْ التَّضْعِيفِ الْوَاحِدَةِ سَبْعُمِائَةٍ. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ مَا وَعَدَهُ مِنْ تَضْعِيفِ السَّبْعِمِائَةِ بِالْوَاحِدَةِ.. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ إِلَى أَلْفٍ ضِعْفٍ وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ: { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } [البقرة: ٢٦١] وَاللَّهُ يُضَاعِفُ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ إِلَى مَا يَشَاءُ مِنَ التَّضْعِيفِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الثَّوَابِ وَالتَّضْعِيفِ لِعَبْرِ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَجُوزُ لَنَا تَوْجِيهِ مَا وَعَدَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى أَنَّهُ عِدَّةٌ مِنْهُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ أَنْ يَزِيدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى أضعافِ السَّبْعِمِائَةِ الَّتِي وَعَدَهُ أَنْ يَزِيدَهُ، عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ الزِّيَادَةَ<sup>٣٦٨</sup>

وقال القرطبي: "فيه خمس مسائل: الأولى - لَمَّا قَصَّ اللَّهُ سُبحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ، حَثَّ عَلَى الْجِهَادِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبُرْهَانِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا نَبِيٌّ فَلَهُ فِي جِهَادِهِ

<sup>٣٦٨</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ٦٥٠)

الثَّوَابُ الْعَظِيمِ. وَرَى الْبَسْتِي فِي صَحِيحِ مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ "إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ". وَهَذِهِ الْآيَةُ لَفْظُهَا بَيَانٌ مِثَالٌ لِشَرَفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِحُسْنِهَا، وَضَمَّنَهَا التَّحْرِيفُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ مِثْلُ نَفَقَةِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ. وَطَرِيقٌ آخَرٌ: مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ كَمِثْلِ زَارِعٍ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ حَبَّةً فَأَنْبَتَتْ الْحَبَّةُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، يَعْنِي أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةً، فَشَبَّهَ الْمُتَصَدِّقَ بِالزَّارِعِ وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالْبَذْرِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) يَعْنِي عَلَى سَبْعِمِائَةٍ، فَيَكُونُ مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ مِثْلَ الزَّارِعِ، إِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عَمَلِهِ، وَيَكُونُ الْبَذْرُ جَيِّدًا وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَامِرَةً يَكُونُ الزَّرْعُ أَكْثَرَ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَالِحًا وَالْمَالُ طَيِّبًا وَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ فَيَصِيرُ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَضْعِيفٌ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ، عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الثَّانِيَةُ - رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ فَأَمْسَكْتُ لِنَفْسِي وَلِعِيَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أَقْرَضْتُهَا لِرَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ وَفِيمَا أَعْطَيْتَ). وَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ جَهَازٌ مِنْ لَأَ جَهَازَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي نَفَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى التَّنْسِيخِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَسُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَأَعْظَمُهَا الْجِهَادُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

الرابعة - وَرَدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَأَقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ نَفَقَةَ الْجِهَادِ حَسَنَتُهَا بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ مُبَيَّنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِمِائَةِ، وَلَيْسَ تَمَّ تَضْعِيفٌ فَوْقَ السَّبْعِمِائَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ

سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْآيَةِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ - ثُمَّ تَلَا [هَذِهِ الْآيَةَ] - وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ".

الخامسة- في هذه الآية دليل على أن اتِّخَاذَ الزَّرْعِ مِنْ أَعْلَى الْحَرْفِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ وَالْمَكَاسِبُ الَّتِي يَشْتَغِلُ بِهَا الْعُمَّالُ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ: " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ" الْآيَةَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ". وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي حَبَايَا الْأَرْضِ " يَعْنِي الزَّرْعَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ﷺ فِي النَّخْلِ: " هِيَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ ". وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ. وَالزَّرَاعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجَبِّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرْسِ الْأَشْجَارِ. " ٣٦٩

إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف إنما يبدأ بالحض والتأليف.. إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله.. إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع. هبة الأرض أو هبة الله. الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَعَةً سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ»..

إن المعنى الذهني للتعبير ينتهي إلى عملية حسابية تضاعف الحبة الواحدة إلى سبعمائة حبة! أما المشهد الحي الذي يعرضه التعبير فهو أوسع من هذا وأجمل وأكثر استحاشة للمشاعر، وتأثيراً

٣٦٩ - تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٢)

في الضمائر.. إنه مشهد الحياة النامية. مشهد الطبيعة الحية. مشهد الزرعة الواهبة. ثم مشهد العجيبة في عالم النبات: العود الذي يحمل سبع سنابل. والسنبلة التي تحوي مائة حبة! وفي موكب الحياة النامية الواهبة يتجه بالضمير البشري إلى البذل والعطاء. إنه لا يعطي بل يأخذ وإنه لا ينقص بل يزداد.. وتمضي موجة العطاء والنماء في طريقها. تضاعف المشاعر التي استجاشها مشهد الزرع والحصيلة.. إن الله يضاعف لمن يشاء. يضاعف بلا عدة ولا حساب. يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده ومن رحمته التي لا يعرف أحد مداها: «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».. واسع.. لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب. عليم.. يعلم بالنوايا ويثبت عليها، ولا تخفى عليه خافية.

ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو؟ وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟

إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها. الإنفاق الذي لا يؤدي كرامة ولا يخذل شعورا.

الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية ونقاء، ويتجه إلى الله وحده ابتغاء رضاه: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».. والمن عنصر كريمة لئيم، وشعور خسيس واط. فالنفس البشرية لا تمن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في لفت أنظار الناس. فالتوجه إذن للناس لا لله بالعطاء.. وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب، ولا تخطر كذلك في قلب مؤمن.. فالمن - من ثم - يجيل الصدقة أذى للواهب وللآخذ سواء. أذى للواهب بما يثير في نفسه من كبر وخيلاء ورغبة في رؤية أخيه ذليلاً له كسيرا لديه وبما يمس قلبه بالنفاق والرياء والبعد من الله.. وأذى للآخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانحزام، ومن رد فعل بالحقد والانتقام.. وما أراد الإسلام بالإنفاق مجرد سد الخلة، وملء البطن، وتلافي الحاجة.

كلا! إنما أرادته تهذيباً وتزكية وتطهيراً لنفس المعطي واستجاشة لمشاعره الإنسانية وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفي الإنسانية وتذكيراً له بنعمة الله عليه وعهده معه في هذه النعمة أن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في غير منع ولا من. كما

أرادَه ترضية وتندية لنفس الآخذ، وتوثيقاً لصلته بأخيه في الله وفي الإنسانية وسداً لخللة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها. والمن يذهب بهذا كله، ويحيل الإنفاق سماً وناراً. فهو أذى وإن لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان. هو أذى في ذاته يححق الإنفاق، ويمزق المجتمع، ويثير السخائم والأحقاد. وبعض الباحثين النفسيين في هذه الأيام يقررون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداة في يوم من الأيام! وهم يعللون هذا بأن الآخذ يحس بالنقص والضعف أمام المعطي ويظل هذا الشعور يحز في نفسه فيحاول الاستعلاء عليه بالتجهم لصاحب الفضل عليه وإضمار العداوة له لأنه يشعر دائماً بضعفه ونقصه تجاهه ولأن المعطي يريد منه دائماً أن يشعر بأنه صاحب الفضل عليه! وهو الشعور الذي يزيد من ألم صاحبه حتى يتحول إلى عداة!

وقد يكون هذا كله صحيحاً في المجتمعات الجاهلية - وهي المجتمعات التي لا تسودها روح الإسلام ولا يحكمها الإسلام - أما هذا الدين فقد عالج المشكلة على نحو آخر. عاجلها بأن يقرر في النفوس أن المال مال الله وأن الرزق الذي في أيدي الواجدين هو رزق الله.. وهي الحقيقة التي لا يجادل فيها إلا جاهل بأسباب الزرق البعيدة والقريبة، وكلها منحة من الله لا يقدر الإنسان منها على شيء. وحبّة القمح الواحدة قد اشتركت في إيجادها قوى وطاقات كونية من الشمس إلى الأرض إلى الماء إلى الهواء. وكلها ليست في مقدور الإنسان.. وقس على حبة القمح نقطة الماء وخيط الكساء وسائر الأشياء.. فإذا أعطى الواحد من ماله شيئاً فإنما من مال الله أعطى وإذا أسلف حسنة فإنما هي قرض لله يضاعفه له أضعافاً كثيرة. وليس المحروم الآخذ إلا أداة وسبباً لينال المعطي الوهاب أضعاف ما أعطى من مال الله! ٣٧٠

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» ٣٧١

٣٧٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٨)

٣٧١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) - ١٣٢ - (١٨٩٢) [ش (مخطومة) أي فيها ختام وهو قريب من الزمام]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>٣٧٢</sup>

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>٣٧٣</sup> .

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَحْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفِيهِمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ " <sup>٣٧٤</sup>



<sup>٣٧٢</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٢٥) (١٨٩٧) ، وصحيح مسلم (٢/ ٧١١) - ٨٥ (١٠٢٧)

[ ش (أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر. (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى فالمراد الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات. (بأي أنت وأمي) أنت مفدى هما. (من ضرورة) من مضرة أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعا ودعوته منها جميعا أن يخير في الدخول من أيها شاء وهذا مزيد تكريم وفضل]

<sup>٣٧٣</sup> - صحيح مسلم (٢/ ٧١٢) - ٨٦ (١٠٢٧)

[ ش (أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وأخرون غيره قال القاضي معناه أي فلان فرحم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم (لا توى عليه) أي لا هلاك]

<sup>٣٧٤</sup> - صحيح مسلم (٢/ ٦٩١) - ٣٨ (٩٩٤)

[ ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخدام وولد (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها]

## المبحث الرابع عشر

### الترهيب من البخل بالإنفاق في سبيل الله

قال الله تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (البقرة: ١٩٥)

بَذَلَ الْأَنْصَارُ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُصِرَ دِينَهُ، وَأَوَّأَ الْمُهَاجِرِينَ وَسَاعَدُوهُمْ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ: لَوْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَأَصْلَحُوهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِيهَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُ الْعَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فِيهِ التَّهْلُكَةُ. فَعَادُوا إِلَى الْجِهَادِ، وَإِلَى إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي وَجْهِ الطَّاعَاتِ. وَأَخْبَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ، وَتَرْكَ الْإِنْفَاقِ فِيهِ هَلَاكٌ وَدَمَارٌ لِمَنْ لَزِمَهُ وَاعْتَادَهُ، فَإِذَا بَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدُوا عَنِ الْجِهَادِ رَكِبَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُحْسِنُوا كُلَّ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنْ يُجَوِّدُوهَا، وَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ. <sup>٣٧٥</sup>

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، ومن عني بقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فقال بعضهم: عني بذلك: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٥] وسبيل الله: طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عذوه من المشركين لجهادهم، وحرابهم {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] يقول: وَلَا تَتْرَكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكُمْ مِنْهَا أَجْرًا وَيَرْزُقُكُمْ عَاجِلًا عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، " {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: يَعْنِي فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ

وَعَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: هُوَ تَرْكُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

<sup>٣٧٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]»

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّدُ الرَّجُلُ، فَكَانَ أَفْضَلَ زَادًا مِنَ الْآخِرِ أَنْفَقَ الْبَائِسُ مِنْ زَادِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ يُوَاسِيَ صَاحِبَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]»

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي لَا أَجِدُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَشْتَقًّا فَلْيَتَجَهَّزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
وَعَنْ عَامِرٍ، «أَنَّ الْأَنْصَارَ، كَانَ احْتَبَسَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الرِّزْقِ، وَكَانُوا قَدْ أَنْفَقُوا نَفَقَاتٍ، قَالَ: فَسَاءَ ظَنُّهُمْ وَأَمْسَكُوا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ سُوءَ ظَنُّهُمْ وَإِمْسَاكَهُمْ»

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] يَقُولُ «لَا تُمْسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ فَكَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: نُنْفِقُ فَيَذْهَبُ مَا لَنَا وَلَا يَبْقَى لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ أَنْفِقُوا وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، قَالَ: أَنْفِقُوا وَأَنَا أَرْزُقُكُمْ»

وَقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَعْنِيَّةٌ بِهِ النَّفَقَةُ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَتَخَرَّجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ، وَلَا قُوَّةَ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَا تُنْفِقُ فَلَا تُخْرِجْ بِنَفْسِكَ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ، وَلَا قُوَّةَ فُتَلْقَى بِيَدَيْكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ»

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَاهُ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ فِيمَا أَصَبْتُمْ مِنَ الْأَثَامِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَتَيَأْسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ارْجُوا رَحْمَتَهُ وَاعْمَلُوا الْخَيْرَاتِ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي

قَوْلِهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ "هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذُّنُوبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، يَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي "

آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتْرُكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، فَعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ، لَمْ أَرِ صَفَيْنِ قَطُّ أَعْرَضَ وَلَا أَطْوَلَ مِنْهُمَا، وَالرُّومُ مُلْصِقُونَ ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَحَمَلَ رَجُلٌ مَنَا عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، إِنَّمَا تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ أَوْ يُبْلِي مِنْ نَفْسِهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. إِنَّا لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: بَيْنَنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ خَفِيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَهْلَنَا، وَأَمْوَالَنَا أَنْ نُقِيمَ فِيهَا وَنُصَلِّحَهَا حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصَلِّحَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] الْآيَةَ، فَالِإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا، وَنَدْعُ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ "٣٧٦

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى ثُجَيْبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ، قَالَ: وَصَفَفْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا، فَصَاحَ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا: فِيمَا بَيْنَنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، فَلَوْ أَنَّا أَقْمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ، فَقَالَ: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا

٣٧٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٢) صحيح

بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها، فأمرنا بالجزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله<sup>٣٧٧</sup> والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: {وأنفقوا في سبيل الله} [البقرة: ١٩٥] وسبيله: طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم. ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، فقال: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] وذلك مثل، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان بيديه، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه. فمعنى قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتمكم فتهلكوا والتارك التفة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: {إتاما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠] إلى قوله: {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: ٦٠] فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلماً وبأيديه للتهلكة ملقياً. وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه إلى التهلكة؛ لأن الله قد نهى عن ذلك فقال: {ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} [يوسف: ٨٧] وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه، مضيق فرضاً، [ص: ٣٢٥] ملق بيده إلى التهلكة. فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة، وهي العذاب، بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا التفة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي، فعن ابن عباس، قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى

<sup>٣٧٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٣) صحيح

التَّهْلُكَةِ { [البقرة: ١٩٥] قَالَ "التَّهْلُكَةُ: عَذَابُ اللَّهِ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَيَكُونُ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِنْهُ لَهُمْ بَعْدَ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالنَّفَقَةِ مَا لِمَنْ تَرَكَ النَّفَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَعَادِ.<sup>٣٧٨</sup>

يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، يبطل للجهاد، وتسلط للأعداء، وشدة تكاليفهم، فيكون قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغيير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين.

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعبادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل

<sup>٣٧٨</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٢)

عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"

فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أمره.<sup>٣٧٩</sup> والجهاد كما يحتاج للرجال يحتاج للمال. ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعبدة القتال، ومركب القتال، وزاد القتال.. لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجنود. إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال.

وهذا ما تصنعه العقيدة حين تقوم عليها النظم. إنما لا تحتاج حينئذ أن تنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها، إنما يتقدم الجند ويتقدم القادة متطوعين ينفقون هم عليها! ولكن كثيرا من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد، والذود عن منهج الله وراية العقيدة، لم يكونوا يجدون ما يزودون به أنفسهم، ولا ما عدم الإنفاق تهلكت ينهي عنها المسلمون: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»..

والإمساك عن الإنفاق في سبيل الله تهلكت للنفس بالشح، وتهلكه للجماعة بالعجز والضعف. وبخاصة في نظام يقوم على التطوع، كما كان يقوم الإسلام. ثم يرتقي بهم من مرتبة الجهاد والإنفاق إلى مرتبة الإحسان: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»..

ومرتبة الإحسان هي عليا المراتب في الإسلام. وهي كما قال رسول الله - ﷺ - : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».<sup>٣٨٠</sup>

وحين تصل النفس إلى هذه المرتبة، فإنها تفعل الطاعات كلها، وتنتهي عن المعاصي كلها، وتراقب الله في الصغيرة والكبيرة، وفي السر والعلن على السواء. وهذا هو التعقيب الذي ينهي آيات القتال والإنفاق، فيكل النفس في أمر الجهاد إلى الإحسان. أعلى مراتب الإيمان..<sup>٣٨١</sup>

<sup>٣٧٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠)

<sup>٣٨٠</sup> - صحيح البخارى - المكثر - (٥٠) وصحيح مسلم - المكثر - (١٠٢)

<sup>٣٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٧)

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) } [التوبة]

يُحَدِّثُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَعِبَادِ الضَّلَالَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِصُورٍ وَطَرَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَسْتَعْلُونَ رِئَاسَتَهُمُ الدِّينِيَّةَ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ اسْتَمَرُّوا عَلَى ضَلَالِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، طَمَعًا فِي أَنْ تَبْقَى لَهُمْ تِلْكَ الرِّئَاسَاتُ، وَأَخَذُوا يَصُدُّونَ النَّاسَ وَيَصْرِفُونَهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ دِينُ الْحَقِّ، وَيُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْجَهْلَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقْرَبُوا بِصِدْقِ مُحَمَّدٍ، وَصِحَّةِ دِينِهِ، لَتَوَجَّبَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ، فَيَبْطُلُ حُكْمُهُمْ، وَتَزُولُ مَكَانَتُهُمْ، وَتَنْقَطِعُ مَوَارِدُهُمْ، وَمَصَادِرُ رِزْقِهِمُ الْعَرِيضَةُ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّهُمْ دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ، وَيُهَدَّدُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (أَيُّ يُكَدِّسُونَ الْأَمْوَالَ)، وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الْجِهَادِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَيُبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ سِيحَمَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَتُكْوَى بِهِ جِبَاهُ أَصْحَابِهِ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، وَسَيُقَالُ لَهُمْ تَبْكِينًا وَتَقْرِيحًا: هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ وَلَمْ تُؤَدُّوا مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ، وَهَذَا مَا حَبَّأْتُمْ لِلْأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا طَعْمَهُ الْآنَ عَذَابًا أَلِيمًا. ٣٨٢

هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هدايتهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتًا وظلمًا، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم. ومن أخذهم

٣٨٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحرار  
والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصددهم الناس عن سبيل  
الله.

{وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} أي: يمسكونها {وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: طرق  
الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكثر الحرام، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة  
أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت. {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ  
أَلِيمٍ} ثم فسره بقوله: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا} أي: على أموالهم، {فِي نَارِ جَهَنَّمَ} فيحصى كل دينار  
أو درهم على حدته. {فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ} في يوم القيامة كلما بردت  
أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم توبينها ولوما: {هَذَا مَا كُنْتُمْ  
لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} فما ظلمكم ولكنكم ظلمتم أنفسكم وعذبتموها بهذا  
الكثر. وذكر الله في هاتين الآيتين، انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعا، بل لا يناله منه إلا الضرر الخس، وذلك  
كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة الله، وإخراجها للصد عن سبيل  
الله. وإما أن يمسك ماله عن إخراجها في الواجبات، و"النهى عن الشيء، أمر بضده" ٣٨٣

وقال الطبري: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بوحدانية ربهم، إن كثيرا من العلماء  
والقراء من بني إسرائيل من اليهود والنصارى {لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [التوبة: ٣٤]  
يَقُولُ: يَأْخُذُونَ الرُّشَى فِي أَحْكَامِهِمْ، وَيُحَرِّفُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَكْتُبُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا ثُمَّ  
يَقُولُونَ: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ سَفَلْتِهِمْ. {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنفال: ٤٧]  
يَقُولُ: وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الدُّخُولَ فِيهِ بَيْنَهُمْ إِيَّاهُمْ عَنْهُ.

وَيَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [التوبة: ٣٤]  
وَيَأْكُلُهَا أَيْضًا مَعَهُمْ {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤] يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

٣٨٣ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٥)

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَ بَعْثِ إِلِيمٍ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوجِعٍ مِنَ اللَّهِ. ۝٣٨٤

وقال تعالى: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} (محمد: ٣٨)

وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (الحديد: ١٠).

وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ بَيْدِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتُ فَادْعُ مِنْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَطَارًا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَذْهَبُ إِلَى الْأَقْلِّ وَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ، أُرِيدُ الْأَخِرَةَ وَتُرِيدُ الدُّنْيَا قِيرَاطًا» فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۝٣٨٥

وفي الآية الأولى استطراد في بيان دور الأحرار والرهبان الذين اتخذهم أهل الكتاب أربابا من دون الله، فاتبعوهم فيما يشرعون لهم من المعاملات ومن العبادات سواء. فهؤلاء الأحرار والرهبان يجعلون من أنفسهم ويجعلهم قومهم أربابا تتبع وتطاع وهم فيما يشرعون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.

وأكل أموال الناس كان يتمثل في صور شتى وما يزال:

منها ما يأخذونه على فتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال لصالح من يملك المال أو السلطان. ومنها ما يأخذه القسيس أو الكاهن مقابل الاعتراف له بالخطايا وغفرانه - بالسلطان

٣٨٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٢٤)

٣٨٥ - مسند البزار = البحر الزخار (٩ / ٣٤٢) (٣٨٩٩) حسن

المخول للكنيسة في زعمهم - لتلك الخطايا! ومنها الربا - وهو أوسع أبوابها وأبشعها - وغيرها كثير.

كذلك ما يجمعونه من أموال الناس لمحاربة دين الحق وقد كان الرهبان والأساقفة والكرادلة والبابوات يجمعون مئات الملايين في الحروب الصليبية، وما يزالون يجمعونها للتبشير والاستشراق للصد عن سبيل الله.

ولا بد أن نلاحظ الدقة القرآنية والعدل الإلهي في قول الله تعالى في ذلك: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ...». للاحتراز من الحكم على القليل منها الذي لا يزال هذه الخطيئة. ولا بد من أفراد في أية جماعة من الناس فيهم بقية خير.. ولا يظلم ربك أحدا..

والكثير من الأحرار والرهبان يكتزون هذه الأموال التي يأكلونها بالباطل. وقد شهد تاريخ هؤلاء الناس أموالا ضخمة تنتهي إلى أيدي رجال الدين وتؤول إلى الكنائس والأديرة. وقد جاء عليهم زمان كانوا أكثر ثراء من الملوك المتسلطين والأباطرة الطغاة! والسياق القرآني يصور عذابهم في الآخرة بما كتروا، وعذاب كل من يكثر الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله، في مشهد من المشاهد التصويرية الرائعة المروعة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»..

إن رسم المشهد هكذا في تفصيل وعرض مشهد العملية منذ خطواتها الأولى إلى خطواتها الأخيرة، ليطيل المشهد في الخيال والحس.. وهي إطالة مقصودة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».. ويسكت السياق: وتنتهي الآية على هذا الإجمال والإبهام في العذاب..

ثم يأخذ في التفصيل بعد الإجمال: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وينتظر السامع عملية الإحماء! ثم ها هي ذي حميت واحمرت. وها هي ذي معدة مهيأة. فليبدأ العذاب الأليم... ها هي ذي الجباه تكوى... لقد انتهت عملية الكي في الجباه، فليداروا على الجنوب... ها هي ذي الجنوب تكوى... لقد انتهت هذه فليداروا على الظهر... ها هي ذي الظهر تكوى... لقد انتهى هذا اللون من العذاب فليتبعه التذليل والتأنيب: «هذا ما كَنَزْتُمْ

لَأَنْفُسِكُمْ».. هذا هو بذاته الذي كترتموه للذة، فانقلب أداة لهذا اللون الأليم من العذاب! «فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ»! ذوقوه بذاته، فهو هو الذي تذوقون منه مسه للجنوب والظهور والجباه! ألا إنه لمشهد مفزع مروع، يعرض في تفصيل وتطويل وأناة! وهو يعرض أولا لتصوير مصائر الكثير من الأبحار والرهبان.. ثم لتصوير مصائر الكانزين للذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله.. والسياق يمهد لغزوة العسرة كذلك حينذاك!

حقيقة ما عليه أهل الكتاب من عقيدة ومن دين ومن خلق ومن سلوك وبعد. فلا بد أن نقف هنا وقفة قصيرة للتعقيب. نبرز فيها دلالة هذا البيان الرباني لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من عقيدة ومن دين ومن خلق ومن سلوك - وذلك بالإضافة إلى الإشارات التي أوردناها خلال الفقرات السابقة.

إن تعرية أهل الكتاب من شبهة أنهم على شيء من دين الله، ألزم وأشد ضرورة من بيان حال المشركين الصريحين في شركهم، الشاهدين على أنفسهم بالكفر بظاهر عقائدهم وشعائريهم.. ذلك أن نفوس المسلمين لا تنطلق الانطلاق الكامل لمواجهة الجاهلية إلا حين يتجلى لها تماما وجه الجاهلية! ووجه الجاهلية مكشوف صريح فيما يختص بالمشركين وليس الحال كذلك فيما يختص بأهل الكتاب (ومن يزعمون أنهم على شيء من دين الله من أمثالهم، كالأشأن في الغالبية العظمى ممن يدعون أنفسهم اليوم «مسلمين»)

وإذا كان الانطلاق لمجاهدة المشركين قد اقتضى كل هذه الحملة - وأمرهم ظاهر - نظرا لتلك الملابس التي كانت قائمة في التكوين العضوي للمجتمع المسلم في تلك الفترة.. فقد كان الانطلاق لمجاهدة أهل الكتاب في حاجة إلى حملة أشد وأعمق. تستهدف - أول ما تستهدف - تعرية أهل الكتاب هؤلاء من تلك «اللافتة» الشكلية التي لم تعد وراءها حقيقة وتظهرهم على حقيقتهم الواقعية.. مشركين كالمشركين.. كفارا كالكفار.. محاربين لله ولدينه الحق كأمثالهم من المشركين الكافرين.. ضاللا يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.. وذلك بالإضافة إلى التقارير القرآنية الحاسمة - في السور المكية والمدنية على السواء - عن حقيقة ما انتهى إليه أمر أهل الكتاب من الشرك والكفر والخروج من دين الله الذي

جاءهم به أنبياءهم من قبل فضلا على وفتتهم من رسالة الله الأخيرة، التي على أساس موقفهم منها يتحدد وصفهم بالكفر أو بالإيمان.

وإذا كانت الأحكام القرآنية قد جعلت لأهل الكتاب بعض الامتيازات في التعامل عن المشركين. وذلك كإحلال طعامهم للمسلمين، وإجازة الزواج بالمحونات (أي العفيفات) من نسائهم.. فإن ذلك لم يكن مبنيا على أساس أنهم على شيء من دين الله الحق ولكن كان مراعى فيه - والله أعلم - أن لهم أصلا من دين وكتاب - وإن كانوا لا يقيمونه - فمن الممكن محاكمتهم إلى هذا الأصل الذي يدعون أنهم عليه! فهم في هذا يفترون عن المشركين الوثنيين الذين لا كتاب لهم لأنه ليس لهم من أصل يردون إليه ويمكن محاكمتهم له.. أما تقريرات القرآن عن حقيقة ما عليه أهل الكتاب من عقيدة ودين، فهي صريحة وحاسمة في أنهم ليسوا على شيء من دين الله بعد ما تركوا كتبهم ودينهم إلى ذلك الذي صنعه لهم أبحارهم ورهبانهم ومجامعهم وكنائسهم! وفي قول الله - سبحانه - فصل الخطاب في هذا الموضوع! والمهم الآن أن نبرز دلالة هذا البيان الرباني لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من العقيدة والدين..

إن هذه «اللافتة» المضللة التي ليس وراءها شيء من الحقيقة، تحول دون الانطلاق الإسلامي الكامل لمواجهة «الجاهلية». فتحتتم - إذن - إزالة هذه اللافتة وتعريتهم من ظلها الخادع وكشفهم على حقيقتهم الواقعة.. ولا نغفل الملابس التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومذاك - والتي أشرنا إليها من قبل - سواء منها ما يختص بالتكوين العضوي لهذا المجتمع يومها، وما يختص بظروف الغزوة ذاتها في الحر والعسرة! وما يختص كذلك بالتهيب من لقاء الروم بسبب ما كان لهم في نفوس العرب - قبل الإسلام - من هيبة وسمعة ومخافة!.. ولكن الأعمق من هذا كله هو ما يجيك في النفس المسلمة، عند الأمر بقتال أهل الكتاب على هذا النحو الشامل.. وهم أهل كتاب!!!

وأعداء هذا الدين، الراصدون لحركات البعث الإسلامي الجديدة في هذا الجيل يرصدونها عن خبرة واسعة بطبيعة النفس البشرية، وبتاريخ الحركة الإسلامية، على السواء.. وهم من أجل ذلك حريصون - كل الحرص - على رفع «لافتة إسلامية» على الأوضاع والحركات والاتجاهات والقيم والتقاليد والأفكار التي يعدونها وقيمونها ويطلقونها لسحق حركات البعث الإسلامي

الجديدة في أرجاء الأرض جميعا. ذلك لتكون هذه اللافتة الخادعة مانعة من الانطلاق الحقيقي لمواجهة «الجاهلية» الحقيقة القابضة وراء تلك اللافتة الكاذبة! لقد أخطأوا - مضطرين - مرة أو مرات في إعلان حقيقة بعض الأوضاع والحركات وفي الكشف عن الوجه الكالح للجاهلية المنقضة على الإسلام فيها.. وأقرب مثال لذلك حركة «أتاتورك» اللاإسلامية الكافرة في تركيا.. وكان وجه الاضطرار فيها هو حاجتهم الملحة إلى إلغاء آخر مظهر للتجمع الإسلامي تحت راية العقيدة. ذلك المظهر الذي كان يتمثل في قيام «الخلافة».. وهو - وإن كان مجرد مظهر - كان آخر عروة تنقض قبل نقض عروة الصلاة!

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَتَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ تَلِيهَا، فَأَوْلُّهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ. ٣٨٦  
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَلَسْطِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: لَتَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، وَلَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ حَذْوَ التَّعْلِ بِالتَّعْلِ، لَأَنْ تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطِئُ بِكُمْ، حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ نَقْضِكُمْ مِنْ عُرَى الْإِيمَانِ الْأَمَانَةِ، وَأَخْرَهَا الصَّلَاةَ وَحَتَّى يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ فِينَا مُنَافِقٌ وَلَا كَافِرٌ، وَإِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ خُرُوجِ الدَّجَالِ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ ٣٨٧

ولكن أولئك الأعداء الواعين - من أهل الكتاب والملحدين الذين لا يجتمعون إلا حين تكون المعركة مع هذا الدين! - لم يكادوا يتجاوزون منطقة الاضطرار في الكشف عن الوجهة اللاإسلامية الكافرة في حركة «أتاتورك» حتى عادوا يحرصون بشدة على ستر الأوضاع التالية المماثلة لحركة «أتاتورك» في وجهتها الدينية، بستر الإسلام ويحرصون على رفع تلك اللافتة الخادعة على تلك الأوضاع - وهي أشد خطرا على الإسلام من حركة أتاتورك السافرة - ويفتنون افتنانا في ستر حقيقة هذه الأوضاع التي يقيمونها ويكفلونها اقتصاديا وسياسيا وفكريا

٣٨٦ - صحيح ابن حبان [١١١ / ١٥] (٦٧١٥) صحيح

٣٨٧ - السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِي << بَابُ مَا جَاءَ فِي فَقْدِ الْأَمَانَةِ وَالصَّلَاةِ >> (٢٧٤) وتهذيب الآثار للطبري [٧/ ٧١] (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) حسن لغيره- العروة: ما يُسْتَمْسَكُ بِهِ وَيُعْتَصَمُ مِنَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ = الحِيضُ: جمع الحائض وهي التي يتزل الدم من رحمها في أيام معلومة من كل شهر = حَذْوُ الشَّيْءِ: فِي مَوَازَاتِهِ وَمَقَابِلَتِهِ وَمَسَاوَاتِهِ = القِدَّةُ بِالْقَدَّةِ: المراد أنهم يسيرون على نهج واحد ولا يختلفان ويتبع بعضهم بعضا

ويهيئون لها أسباب الحماية بأقلام محباقتهم وبأدوات إعلامهم العالمية وبكل ما يملكونه من قوة وحيلة وخبرة ويتعاون أهل الكتاب والملحدون على تقديم المعونات المتنوعة لها لتؤدي لهم هذه المهمة التي لم تنته منها الحروب الصليبية قديما ولا حديثا يوم كانت هذه الحروب الصليبية معركة سافرة بين الإسلام وأعدائه المكشوفين الظاهرين! والسذج ممن يدعون أنفسهم «مسلمين» يمدعون في هذه اللافتة.. ومن هؤلاء السذج كثير من الدعاة إلى الإسلام في الأرض! فيتخرجون من إنزالها عن «الجاهلية» القائمة تحتها، ويتخرجون من وصف هذه الأوضاع بصفتها الحقيقية التي تحجبها هذه اللافتة الخادعة.. صفة الشرك والكفر الصريحة..

ويتخرجون من وصف الناس الراضين بهذه الأوضاع بصفتهم الحقيقية كذلك! وكل هذا يحول دون الانطلاق الحقيقي الكامل لمواجهة هذه الجاهلية مواجهة صريحة لا تخرج فيها ولا تأثم من وصفها بصفتها الحقيقية الواقعة! بذلك تقوم تلك اللافتة بعملية تخدير خطيرة لحركات البعث الإسلامي كما تقوم حاجزا دون الوعي الحقيقي، ودون الانطلاق الحقيقي لمواجهة جاهلية القرن العشرين التي تتصدى لسحق الجذور الباقية لهذا الدين.

هؤلاء السذج - من الدعاة إلى الإسلام - أخطر في نظري على حركات البعث الإسلامي من أعداء هذا الدين الواعين، الذين يرفعون لافتة الإسلام على الأوضاع والحركات والاتجاهات والأفكار والقيم والتقاليد التي يقيمونها ويكفلونها لتسحق لهم هذا الدين! إن هذا الدين يغلب دائما عندما يصل الوعي بحقيقته وحقيقة الجاهلية إلى درجة معينة في نفوس العصابة المؤمنة - في أي زمان وفي أي مكان - . والخطر الحقيقي على هذا الدين ليس كامنا في أن يكون له أعداء أقوياء واعون مدربون بقدر ما يكمن في أن يكون له أصدقاء سذج مخدوعون، يتخرجون في غير تخرج ويقبلون أن يتترس أعداؤهم بلافتة خادعة من الإسلام بينما هم يرمون الإسلام من وراء هذه اللافتة الخادعة! إن الواجب الأول للدعاة إلى هذا الدين في الأرض، أن يتزلوا تلك اللافتات الخادعة المرفوعة على الأوضاع الجاهلية، والتي تحمي هذه الأوضاع المقامة لسحق جذور هذا الدين في الأرض جميعا! وإن نقطة البدء في أية حركة إسلامية هي تعرية الجاهلية من رذائلها الزائف وإظهارها على حقيقتها.. شركا وكفرا.. ووصف الناس بالوصف الذي يمثل واقعهم كيما تواجههم الحركة الإسلامية بالطلاقة الكاملة. بل كيما

ينتبه هؤلاء الناس أنفسهم إلى حقيقة ما انتهى إليه حالهم - وهي الحقيقة التي انتهى إليها حال أهل الكتاب كما يقررها الحكيم الخبير - عسى أن يوقظهم هذا التنبيه إلى تغيير ما بأنفسهم، ليغير الله ما بهم من الشقوة والنكد والعذاب الأليم الذي هم فيه مبلسون! وكل تخرج في غير موضعه وكل انخداع بالأشكال والظواهر واللافتات هو تعويق لنقطة الانطلاق الأولى لأية حركة إسلامية في الأرض جميعا وهو تمكين لأعداء هذا الدين من مكرهم الذي أرادوه بالحرص على إقامة تلك اللافتات بعد ما انكشفت حركة «أتاتورك» في التاريخ الحديث وباتت عاجزة عن المضي خطوة واحدة بعد إلغاء آخر مظهر من مظاهر التجمع الإسلامي على أساس العقيدة. نظرا لانكشاف وجهتها هذا الانكشاف الصريح.. مما دعا كاتبها صليبيبا شديد المكر عميق الخبث مثل «ولفرد كانتول سميث» في كتابه: «الإسلام في التاريخ الحديث» إلى محاولة تغطية حركة أتاتورك مرة أخرى، ونفي الإلحاد عنها، واعتبارها أعظم وأصح حركة بعث «إسلامي» (كذا) في التاريخ الحديث!!!<sup>٣٨٨</sup>



---

<sup>٣٨٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٥٤)

## المبحث الخامس عشر

### فضل تجهيز المجاهدين وخلفهم في أهلهم بخير

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْنَا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبِعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>٣٨٩</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»<sup>٣٩٠</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ»<sup>٣٩١</sup>.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»<sup>٣٩٢</sup>

قَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ فَمَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَةِ الْمُجَاهِدِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ أَيُّ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ. وَقَالَ الْمُظْهَرُ: أَيُّ: مَا ظَنُّكُمْ بِاللَّهِ مَعَ هَذِهِ الْخِيَانَةِ؟ هَلْ تَشْكُونَ فِي هَذِهِ الْمُجَازَاةِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي فَإِذَا عَلِمْتُمْ صِدْقَ مَا أَقُولُ فَاحْذَرُوا مِنَ الْخِيَانَةِ فِي

<sup>٣٨٩</sup> - صحيح مسلم (١٥٠٧/٣) - ١٣٧ - (١٨٩٦)

<sup>٣٩٠</sup> - صحيح البخاري (٢٧/٤) (٢٨٤٣) وصحيح مسلم (١٥٠٦/٣) - ١٣٥ - (١٨٩٥)

[ ش (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمر لهم]

<sup>٣٩١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٨٩) (٤٦٣٠) صحيح

<sup>٣٩٢</sup> - صحيح مسلم (١٥٠٨/٣) - ١٣٩ - (١٨٩٧)

[ ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لمن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه]

نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ. وَقَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: أَيُّ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَحَصَّه بِهَذِهِ  
الْفَضِيلَةِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ وِرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامَةِ. <sup>٣٩٣</sup>



---

<sup>٣٩٣</sup> - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٤١) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٦١)

## المبحث السادس عشر

### فضل إغاثة المجاهدين وخدمتهم وإمدادهم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي<sup>٣٩٤</sup>

وعن بلال بن سعد أن عامر بن عبد قيس، وشي به إلى زياد - وقال غيره: إلى ابن عامر - فقيل له: إن ههنا رجلاً يُقال له: ما إبراهيم خير منك، فيسكت، وقد ترك النساء، فكتب فيه إلى عثمان، فكتب إليه: «أن أنفه إلى الشام على قتب»، فلما جاءه الكتاب أرسل إلى عامر، فقال: أنت الذي قيل لك: ما إبراهيم خير منك، فتسكت، فقال: أما والله ما سكتني إلا تعجباً، لو ددت أني كنت غباراً على قدميه، فدخل بي الجنة قال: ولم تترك النساء؟ قال: والله ما تركتهن إلا أني قد علمت أنها متى تكون امرأة فعسى أن يكون ولد، ومتى يكون ولد تشعبت الدنيا قلبي، فأحببت التخلي من ذلك، فأجلاه على قتب إلى الشام، فلما قدم أنزله معاوية معه الخضراء، وبعث إليه بجارية، وأمرها أن تعلمه ما حاله؟ فكان يخرج من السحر، فلا تراه إلا بعد العتمة، فيبعث إليه معاوية بطعام، فلا يعرض لشيء منه، ويحيىء معه بكسر، فيجعلها في ماء، فيأكل منها، ويشرب من ذلك الماء، ثم يقوم، فلا يزال ذلك مقامه حتى يسمع النداء فيخرج، فلا تراه إلى مثلها، فكتب معاوية إلى عثمان يذكر له حاله، فكتب إليه: «أن اجعله أول داخل، وآخر خارج، وممر له بعشرة من الرقيق، وعشرة من الظهر»، فلما أتى معاوية الكتاب أرسل إليه، فقال له: إن أمير المؤمنين كتب إلي: أن أمر لك بعشرة من الرقيق، فقال: إن علي شيطاناً قد غلبني، فكيف أجمع علي عشرة؟ قال: وأمر لك بعشرة من الظهر، قال: إن لي لبعلة واحدة، وإني لمشفق أن يسألني الله عز وجل، عن فضل ظهرها يوم القيامة، قال: وأمرني أن

<sup>٣٩٤</sup> - سنن أبي داود (١٨ / ٣) (٢٥٣٤) صحيح

عقبة: العقبة: النوبة والبدل، يقال: نحن نعتقب بعيراً: إذا كنت تركبه مرة، ويركبه رفيقك أخرى.

أَجْعَلْكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ، وَآخِرَ خَارِجٍ، قَالَ: "لَا أَرَبَ لِي فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَحَدَّثَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ عَمَّا رَأَاهُ بِأَرْضِ الرُّومِ عَلَى بَعْلَنَةِ تَلِكِ، يَرُكِبُهَا عُقْبَةُ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ عُقْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَامِرًا كَانَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا وَقَفَ يَتَوَسَّمُ الرَّفَاقَ، فَإِنْ رَأَى رِفْقَةً تُوَافِقُهُ قَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكُمْ عَلَى أَنْ تُعْطُونِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ ثَلَاثَ حِلَالٍ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَكُونَ لَكُمْ خَادِمًا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْخِدْمَةَ، وَأَكُونَ مُؤَدِّنًا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْأَذَانَ، وَأُنْفِقُ عَلَيْكُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِي؟ فَإِذَا قَالُوا لَهُ: نَعَمْ، انْضَمَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ نَازَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ارْتَحَلَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ" ٣٩٥

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ رَأَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ بِأَرْضِ الرُّومِ عَلَى بَعْلَةَ يَرُكِبُهَا عُقْبَةُ، وَحَمَلَ الْمُهَاجِرِينَ عُقْبَةُ، وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا، وَقَفَ يَتَوَسَّمُ الرَّفَاقَ، فَإِذَا رَأَى رِفْقَةً تُوَافِقُهُ قَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكُمْ عَلَى أَنْ تُعْطُونِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ ثَلَاثَ حِصَالٍ. فَيَقُولُونَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَكُونَ لَكُمْ خَادِمًا، لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْخِدْمَةَ، وَأَكُونَ مُؤَدِّنًا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْأَذَانَ، وَأُنْفِقُ فِيكُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِي. فَإِذَا قَالُوا نَعَمْ، انْضَمَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ نَازَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، رَحَلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ" ٣٩٦

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعَزْوِ فَشِيعْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيكُمْاهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ" وَأَنَا اسْتَوْدَعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ ٣٩٧

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعَزْوِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَشِيعْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ مَالٌ أُعْطِيكُمْاهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَاتِكُمْ، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ» ٣٩٨

وَكَمَا يَشِيعُ الْغَازِي كَذَلِكَ يَتَلَقَاهُ الْمَشِيعُونَ عِنْدَ عَوْدَتِهِ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ» ٣٩٩ .

٣٩٥ - الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٢٩٩) (٨٦٧) صحيح

٣٩٦ - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٦١) (٢١٢) فيه مبهم

٣٩٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩١) (١٨٥٧٧) صحيح

٣٩٨ - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٩) صحيح

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّعْرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>٤٠٠</sup>

أَيُّ بِالثَّوَابِ الْأَكْمَلِ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ كَانَ فِي حَقِّهِمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ، وَفِي ذِكْرِ الْيَوْمِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: أَيُّ أَنَّهُمْ مَضَوْا وَاسْتَصْحَبُوا الْأَجْرَ وَلَمْ يَتْرُكُوا لغيرِهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، عَلَى طَرِيقَةِ الْمُبَالَغَةِ يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ إِذَا اسْتَصْحَبَهُ وَمَضَى بِهِ مَعَهُ اهـ يَعْنِي بِالْأَجْرِ كُلِّهِ أَوْ بِكُلِّ الْأَجْرِ مِبَالَغَةً، هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ مِنْ أَنَّهُ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} [البقرة: ١٧] الْكَشَافُ، يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ إِذَا اسْتَصْحَبَهُ وَمَضَى مَعَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَذْهَبَهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا سِحَالَةَ الْمَضِيِّ وَالِاسْتِصْحَابِ مَعَ نُورِهِمْ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى -<sup>٤٠١</sup>

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا يُشْنُونَ عَلَى صَاحِبٍ لَهُمْ خَيْرًا، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ قَطُّ، مَا كَانَ فِي مَسِيرٍ إِلَّا كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَا كَانَ فِي مَنْزِلٍ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ صَنَعَتُهُ؟...» حَتَّى ذَكَرَ: «وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ أَوْ دَابَّتَهُ؟»، قَالُوا: نَحْنُ، قَالَ: «فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ»<sup>٤٠٢</sup>

<sup>٣٩٩</sup> - صحيح البخاري (٧٦/٤) (٣٠٨٣)

[ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض]

<sup>٤٠٠</sup> - صحيح مسلم (٧٨٨/٢) - ١٠٠ (١١١٩)

[ش (فسقط الصوام) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض (وسقوا الركاب) أي الرواحل وهي الإبل التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة]

<sup>٤٠١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٤٠٢)

<sup>٤٠٢</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٣٤) (٣٠٦) صحيح مرسل

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَافِقُ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ رَفَقًا، فَجَعَلَتْ رِفْقَةً مِنْهُمْ يَهْرِفُونَ  
بِرَجُلٍ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، إِنْ نَزَلَ فَصَلَاةٌ، وَإِنْ ارْتَحَلْنَا فَقِرَاءَةٌ وَصِيَامٌ لَمْ  
يُفْطِرْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَكْفِيهِ كَذَا». قَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ»<sup>٤٠٣</sup>  
وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدِمَهُمْ. وَصَحِبَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي  
الْجِهَادِ، فَاشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمَهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، قَالَ: هَذَا  
مِنْ شَرَطِي، فَيَفْعَلُهُ، فَمَاتَ فَجَرَّدُوهُ لِلْغُسْلِ، فَرَأَوْا عَلَى يَدِهِ مَكْتُوبًا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنظَرُوا، فَإِذَا  
هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ.<sup>٤٠٤</sup>



<sup>٤٠٣</sup> - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٦٢) (٢١٤) صحيح مرسل

<sup>٤٠٤</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٢٩٥)

## المبحث السابع عشر

### فضل الخيل واحتباسها بنيه الجهاد والإنفاق عليها

قال الله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَبِإِعْدَادِ آتِيهَا لِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ، وَدَفْعِ الْعُدْوَانِ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ، وَالْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ: مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَعُدَدٍ وَمُؤْنٍ وَتَدْرِيْبٍ وَعِلْمٍ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْأُمَّةَ مِنْ مَقَاوِمَةٍ خُصُومِهَا، بِحَسَبِ مَفْهُومِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ - مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ - أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِلِرْهَابِ الْأَعْدَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ مُتَافِقِينَ وَيَهُودٍ يُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُونَهَا فِي الْجِهَادِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، سَتُوفَى إِلَيْهِمْ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَلَا يَبْخَسُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا.<sup>٤٠٥</sup>

أي { وَأَعِدُّوا } لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. { مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } أي: كل ما تقدرُونَ عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة [ص: ٣٢٥] ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير.

ولهذا قال النبي ﷺ: { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ } ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته.

<sup>٤٠٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢١، بترقيم الشاملة آليا)

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهاباً منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأموراً بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة، وحب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب {وقوله:} {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} {ممن تعلمون أنهم أعداؤكم.} {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَاتَعْلَمُونَهُمْ} {ممن سيقاتلونكم بعد هذا الوقت الذي يخاطبهم الله به} {اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} {فلذلك أمرهم بالاستعداد لهم، ومن أعظم ما يعين على قتالهم بذلك النفقات المالية في جهاد الكفار. ولهذا قال تعالى مرغباً في ذلك:} {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {قليلًا كان أو كثيرًا} يُوفَّ إِلَيْكُمْ} {أجره يوم القيامة مضاعفاً أضعافاً كثيرة، حتى إن النفقة في سبيل الله، تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.} {وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ أَي: لا تنقصون من أجرها وثوابها شيئاً.} ٤٠٦

وقال القرطبي: "قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ" أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمه التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفلسف في وجوههم وبخفة من ثراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنّه أراد أن يتبلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدد لصديقك من خير أو عدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقسى. وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين.

فإن قيل: إن قوله "وَأَعِدُّوا لَهُمْ" ما استطعتم من قوة" كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بعبارة تكرماً. فقال: "والعاديات ضبحاً" [العاديات: ١] الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبية عليها. ونظير هذا في التزليل، "وجبريل وميكال" [البقرة: ٩٨] ومثله كثير

٤٠٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤)

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَاتِّخَاذِ الْخَزَائِنِ وَالْخَزَائِنِ لَهَا عُدَّةٌ لِلْأَعْدَاءِ. وَقَدْ اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْمَنْعُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَالصَّحَّةُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ أَصَحُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَقِّ خَالِدٍ: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَأَيْتُكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به [عدو الله و «٣»] عدوكم من الْيَهُودِ وَقُرَيْشٍ وَكُفَّارِ الْعَرَبِ. (وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ) يَعْنِي فَارِسَ وَالرُّومَ، قَالَهُ السُّدِّيُّ. وَقِيلَ: الْجِنَّ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا تُعْرِفُ عَدَاوَتَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ) أَيُّ تَتَصَدَّقُوا. وَقِيلَ: تُنْفِقُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ خَيْلِكُمْ. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ) فِي الْآخِرَةِ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ [ضِعْفٌ]، إِلَى أضعاف كثيرة. (وَأَنْتُمْ لَا تُظْلِمُونَ).<sup>٤٠٧</sup>

فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة.. ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - والمهم هو عموم التوجيه: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ».. إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في «الأرض» لتحرير «الإنسان».. وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.. والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة.. والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بمؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير «الإنسان» كله في «الأرض» كلها..

<sup>٤٠٧</sup> - تفسير القرطبي (٨ / ٣٥)

والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ومن ثم فالحاكمة له وحده سبحانه..

إن الإسلام ليس نظاما لاهوتيا يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيمها للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية. فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني..

وينبغي للمسلم ألا يتمم ولا يجمع وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.. ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني. ينبغي أن يذكر أن الإسلام حين ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده وتحطيم ألوهية العبيد! إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالأسمالية الغربية ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيعوية وما إليها من المذاهب البشرية.. إنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعبيد..

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع وهم يتمتمون ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي! والجهاد الإسلامي.

ويحسن أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة. فالنص يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها. بحيث لا تقعد العصابة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها.

كذلك يشير النص إلى الغرض الأول من إعداد القوة: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ»..

فهو إلقاء الرعب والرهبّة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم. وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله.

ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يُؤْفَاقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»..

وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله، من كل غاية أرضية، ومن كل دافع شخصي ومن كل شعور قومي أو طبقي، ليتمحض خالصاً لله «في سبيل الله» لتحقيق كلمة الله، ابتغاء رضوان الله.

ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه - منذ الوهلة الأولى - كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص والدول. وكل حرب تقوم للاستغلال وفتح الأسواق. وكل حرب تقوم للقهر والإذلال. وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم، أو جنس على جنس، أو طبقة على طبقة.. ويستبقي نوعاً واحداً من الحركة.. حركة الجهاد في سبيل الله.. والله - سبحانه - لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب. إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته. وهو غني عن العالمين. ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين.<sup>٤٠٨</sup>

وقال تعالى: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (١) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (٢) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (٣) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (٥)} [العاديات: ١ - ٥].  
يُقَسِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْلِ الَّتِي تَجْرِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْمَعُ لَهَا زَفِيرٌ شَدِيدٌ لِشِدَّةِ عَدْوِهَا.

<sup>٤٠٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٨٧)

( وَيُقَسِّمُ تَعَالَى بِالْخَيْلِ لِيُعْلِيَ مِنْ قَدْرِهَا فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، لِيَعْتَزُّوا بِهَا، وَيُكْرِمُوهَا، وَيَتَّخِذُوهَا لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى ). وَالْخَيْلُ الَّتِي تَعُدُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَضْرِبُ بِحَوَافِرِهَا الْأَرْضَ فَيَتَطَايَرُ الشَّرُّ مِنْ آثَارِ ضَرْبِ الصُّخُورِ بِحَدِيدِ نَعَالِهَا. وَالْخَيْلُ الَّتِي تَغْيِرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الصَّبَاحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَخْذِهِمْ عَلَى حِينِ غَرَّةٍ مِنْهُمْ. فَأَثَارَتِ الْخَيْلُ الْعُبَارَ أَثْنَاءَ رُكُضِهِنَّ لِإِدْرَاكِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي حَرِيهِنَّ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ. فَجَعَلْنَ الْعُبَارَ يَتَوَسَّطُ جَمَعَ الْأَعْدَاءِ حَتَّى يُصِيبَهُ الرُّعْبُ وَالْفَرَعُ. ٤٠٩

واعلم أن للخيل المعدة للجهاد فضائل عظيمة:

أولاً: من ربط منها شيئاً بنية الجهاد، كان شعبها وجوعها وريها وطمؤها وبولها ورثها، وعدد ماتأكله وتشربه وتخطوه، حسنات في ميزانه يوم القيامة.

وعن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنَ النَّارِ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَيْبِل؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ رِدِّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

٤٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَتَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ "

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨] ٤١٠

٤١٠ - صحيح مسلم (٢/٦٨٠) - ٢٤ - (٩٨٧)

[ ش (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق الترتيل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بما (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح (من نار) يعني كأنها نار لا أنها نار (كلما بردت) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالياء وفي بعضها ردت وذكر القاضي الروائين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها ويكون يرى بالضم من الإراءة وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين (حلبها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (بطح لها بقاع قرقر) بطح قال جماعة معناه ألقى على وجهه وقال القاضي ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها والقاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل حار وحيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع (كلما مر عليه أولاهها رد عليه أحرهاها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابها ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما رد عليه أولاهها وبهذا ينتظم الكلام (ليس فيها عقضاء ولا جلهاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقضاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخلة (تطوؤه بأظلافها) الأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم. ممتلة الحافر للفرس (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (ونواء على أهل الإسلام) أي ماواة ومعادة (فرجل) أي فخيال رجل (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك (في مرج وروضة) قال ابن الأثير المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير بمرج فيه الدواب أي تسرح والروضة أحص من المرعى (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من

ثانياً: من احتبس فرساً في سبيل الله، كانت له سترة من النار يوم القيامة.  
ثالثاً: من ربط فرساً في سبيل الله كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً  
وعلانية، ولهم أجرهم عند ربهم.

رابعاً: المنفق على الخيل كالذي يبسط يده بالصدقة لا يقبضها.  
عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ  
فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ»<sup>٤١١</sup>.

خامساً: يمد الله أهل الخيل بالمعونة لإنفاقهم عليها وخدمتهم لها.  
سادساً: خير الدنيا والآخرة معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.  
وروى البخاري ومسلم عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي  
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ، وَالْمَعْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٤١٢</sup>.

سابعاً: كانت الخيل أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النساء.  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ" <sup>٤١٣</sup>.  
ثامناً: الخيل تدعو الله أن يجيبها إلى صاحبها.

روى النسائي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ  
فَجْرٍ بِدَعْوَتَيْنِ لِلَّهِمْ خَوْلَتْنِي مَنْ خَوْلَتْنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ  
إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»<sup>٤١٤</sup>.

---

جوانبها ولا تذهب لوجهها قال النووي ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ (فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى استنتت  
جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين وقال ابن الأثير الشرف هو الشوط (فالحمير) جمع  
حمير أي فما حكمها (ما أنزل علي في الحمير الخ) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف  
ومعنى الحديث لم يتزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة]

<sup>٤١١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥٣٠) (٤٦٧٤) صحيح

<sup>٤١٢</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٨٥) (٣١١٩) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٣) (٩٩) - (١٨٧٣)

<sup>٤١٣</sup> - مستخرج أبي عوانة (٣ / ١٤) (٤٠٢٢) صحيح

<sup>٤١٤</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٣١٣) (٤٣٩٠) صحيح

وروى ابن المبارك وعنه السدي قال: «خرَجَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فِي غَزْوَةٍ، وَاشْتَرَى فَرَسًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَصَفَّوهُ يَسْتَعْلُونَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا، يَتَقَدَّمُهَا إِلَى عَدُوِّ لِي إِلَّا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ»<sup>٤١٥</sup>

تاسعاً: من ربط فرساً في سبيل الله فهو مأجور، لأنه امتثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ.  
أمر الله في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال: ٦٠).

### فضل خدمة الخيل وإكرامها:

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»<sup>٤١٦</sup>، ولذلك يكره قص نواصي الخيل لأنه معقود فيها الخير والبركة.  
وروى الدارمي عن أبي قتادة الأنصاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأيتها أشتري؟ قال: «اشتر أدهم أرثم محجل طلق اليد اليمنى أو من الكميت على هذه الشية، نعنم وتسلم»<sup>٤١٧</sup>

والأدهم: الأسود. الأرثم: الذي يكون في شفته العليا بياض. المحجل: الذي يكون على يديه ورجليه بياض. وطلق اليد اليمنى: التي لا يكون فيها تحجيل. والكميت: هو ما كان غير أشقر ولا أسود، وإنما يخالط حمرة سواد. والشية: هي العلامة.  
وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل»<sup>٤١٨</sup>.  
والشكال: أن يكون بياض في رجل الفرس اليمنى ويده اليسرى، أو في رجله اليسرى ويده اليمنى!



<sup>٤١٥</sup> - الجهاد لابن المبارك (ص: ١١١) (١٣٦) فيه انقطاع

<sup>٤١٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٨) (٢٨٥١) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٤) (١٠٠) - (١٨٧٤)

[ش(البركة) الزيادة والنماء والخير]

<sup>٤١٧</sup> - سنن الدارمي (٣/ ١٥٧٤) (٢٤٧٢) حسن

<sup>٤١٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٤) (١٠١) - (١٨٧٥)

## المبحث الثامن عشر

### فضل عمل الجهاد والمرابط من الصوم والصلاة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>٤١٩</sup>  
وكان كثير من السلف يصومون في الجهاد، ويقاتلون ولا يفطرون، احتساباً لذلك عند الله، وطلباً لمرضاته، ورغبته في جزيل ثوابه.

ومن الأمثلة على ذلك:

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ فَتَى غَزَا زَمَانًا، وَتَعَرَّضَ لِلشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُصِبْهَا، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا لَوْ قَفَلْتُ إِلَى أَهْلِي، فَتَرَوَّحْتُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ فِي الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ أَتَقَطَّهُ أَصْحَابُهُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ: فَبَكَى حَتَّى خَافَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لَيْسَ بِي بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي آتٌ، وَأَنَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَوْجَتِكَ الْعَيْنَاءِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بِي فِي أَرْضٍ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مَا رَأَيْتُ رَوْضَةً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا عَشْرُ جَوَارٍ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُنَّ قَطُّ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُنَّ، فَفَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ. فَقُلْتُ: أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ؟ قُلْنَ: هِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَنَحْنُ جَوَارِيهَا قَالَ: فَمَضَيْتُ مَعَ صَاحِبِي فَإِذَا رَوْضَةٌ أُخْرَى يُضَعَّفُ حُسْنُهَا عَلَى حُسْنِ الَّتِي تَرَكْتُ، فِيهَا عَشْرُونَ جَارِيَةً، يُضَاعَفُ حُسْنُهُنَّ عَلَى حُسْنِ الْجَوَارِي اللَّاتِي خَلَفْتُ، فَفَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ، فَقُلْتُ: أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ؟ قُلْنَ: هِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَنَحْنُ جَوَارِيهَا. حَتَّى ذَكَرَ ثَلَاثِينَ جَارِيَةً قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُجَوَّفَةٍ، قَدْ أَضَاءَ لَهَا مَا حَوْلَهَا، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ لَيْسَ لِلْقُبَّةِ مَعَهَا ضَوْءٌ، فَجَلَسْتُ، فَتَحَدَّثْتُ سَاعَةً، فَجَعَلْتُ تُحَدِّثُنِي، فَقَالَ صَاحِبِي: اخْرُجْ انْطَلِقْ. قَالَ: وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْصِيَهُ. قَالَ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ بِطَرْفِ رِدَائِي، فَقَالَتْ: أَفَطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا أَتَقَطَّ ثَمُونِي رَأَيْتُ أَنَّهَا هُوَ حُلْمٌ، فَبَكَيْتُ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نُودِيَ فِي الْخَيْلِ قَالَ: فَرَكِبَ النَّاسُ، فَمَا زَالُوا

<sup>٤١٩</sup> - صحيح مسلم (٨٠٨ / ٢) ١٦٧ - (١١٥٣)

[ ش (خريفا) الخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة ]

يَتَطَارِدُونَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَحَلَّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ، أُصِيبَ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَكَانَ صَائِمًا، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ ثَابِتًا كَانَ يَعْلَمُ نَسَبَهُ ٤٢٠

الله أكبر... إن عبادة المجاهد في سبيل الله مضاعفة إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، سواء كانت هذه العبادة صياماً أو صلاة أو قراءة للقران، أو ذكراً أو تسبيحاً واستغفاراً لله!



## المبحث التاسع عشر

### فضل الرباط في سبيل الله

قال الله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥]

فَإِذَا انْقَضَتْ الْأَشْهُرُ الْمُحَدَّدَةُ أَجْلاً لِلْمُشْرِكِينَ، وَالتِّي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا قِتَالَهُمْ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَأَسْرُوهُمْ ( خُذُوهُمْ )، فَإِنْ شِئْتُمْ أَسْرَاءً، وَإِنْ شِئْتُمْ قِتْلًا، وَلَا تَكْتَفُوا بِقِتَالِ مَنْ تُصَادِفُونَهُ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِكُمْ، وَلَكِنْ اقْضُواهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَحَاصِرُوهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، وَأَمْنَعُوا خُرُوجَهُمْ وَأَنْفِلَاتِهِمْ، وَارْضُدُّوا طُرُقَهُمْ وَمَسَالِكَهُمْ، حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ، وَتَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ تَابُوا عَنِ الشِّرْكِ وَأَسْلَمُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَقَامُوا بِوَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ( وَهَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ السَّيْفِ إِذْ جَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْقِتَالِ، وَكَانَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ ).<sup>٤٢١</sup>

يقول تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ } أي: التي حرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي أشهر التسيير الأربعة، وتتمام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة. { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } في أي مكان وزمان، { وَخُذُوهُمْ } أسرى { وَأَحْضُرُوهُمْ } أي: ضيقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه، التي جعلها [الله] معبدا لعباده.

فهؤلاء ليسوا أهلا لسكناها، ولا يستحقون منها شيئا، لأن الأرض أرض الله، وهم أعداؤه المنايذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

<sup>٤٢١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤١، بترقيم الشاملة آليا)

{وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي: كل ثنية وموضع يمرّون عليه، وربطوا في جهادهم وابدلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم.

ولهذا قال: {فَإِنْ تَابُوا} من شركهم {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} أي: أدوها بحقوقها {وَأَتَوْا الزَّكَاةَ} لمستحقيها {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} أي: اتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر الشرك فما دونه، للتائبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة، ثم قبولها منهم. وفي هذه الآية، دليل على أن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما، كما استدل بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ٤٢٢

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّتْ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ" مِنْ امْرَأَةٍ وَرَاهِبٍ وَصَبِيٍّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ". إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ مَنَعَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ: "فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" يَقْتَضِي حَوَازَ قَتْلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، إِلَّا أَنْ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِالنِّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ. وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَبِالْحِجَارَةِ وَبِالرَّمْيِ مِنْ رُعُوسِ الْجِبَالِ، وَالتَّنْكِيْسِ فِي الْآبَارِ، تَعَلَّقَ بِعُمُومِ الْآيَةِ. وَكَذَلِكَ إِحْرَاقُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَعَطَاءٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" [محمد: ٤]. وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ صَبْرًا، إِمَّا أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: بَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمَنَّ وَالْقَتْلَ وَالْفِدَاءَ لَمْ يَزَلْ مِنْ حَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ مِنْ أَوَّلِ حَرْبٍ حَارَبَهُمْ، وَهُوَ يَوْمُ بَدْرٍ كَمَا سَبَقَ. وَقَوْلُهُ: (وَأَخَذُوهُمْ) يدل عليه. وَالْأَخْذُ هُوَ الْأَسْرُ. وَالْأَسْرُ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِلْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنِّ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَمَعْنَى (أَخْضَرُوهُمْ) يُرِيدُ عَنِ التَّصَرُّفِ إِلَى بِلَادِكُمْ وَالِدُخُولِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنْ تَأْذَنُوا لَهُمْ فَيَدْخُلُوا إِلَيْكُمْ بِأَمَانٍ.

٤٢٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩)

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ الْمَرْصَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ، يُقَالُ: رَصَدْتُ فُلَانًا أَرَصُدُهُ، أَي رَقَبْتُهُ. أَيِ اقْعُدُوا لَهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْغَرَّةِ حَيْثُ يُرْصَدُونَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ. "٤٢٣

أمر الله المسلمين - إذا انقضت الأشهر الأربعة - أن يقتلوا كل مشرك أن وجدوه أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له مترصدين لا يدعونهم يفلت أو يذهب - باستثناء من أمروا بالوفاء لهم إلى مدتهم - بدون أي إجراء آخر معه. ذلك أن المشركين أُنذروا وأمهلوا وقتاً كافياً فهم إذن لا يقتلون غدراً، ولا يؤخذون بغتة، وقد نبذت لهم عهودهم، وعلموا سلفاً ما ينتظرهم.

غير أنها لم تكن حملة إبادة ولا انتقام.. إنما كانت حملة إنذار ودفع إلى الإسلام: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

لقد كانت هنالك وراءهم اثنتان وعشرون سنة من الدعوة والبيان ومن إيذائهم للمسلمين وفتنتهم عن دينهم، ومن حرب للمسلمين وتأليب على دولتهم.. ثم من سماحة لهذا الدين. ورسوله وأهله معهم.. وإنه لتاريخ طويل.. ومع هذا كله فلقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعياً فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أُوذوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا.. كان يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على اعتناقهم هذا الدين واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه. وذلك أن الله لا يرد تائباً مهما تكن خطاياهم: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

ولا نحب أن ندخل هنا في الجدل الفقهي الطويل الذي تعرضت له كتب التفسير وكتب الفقه حول هذا النص: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»..

وعما إذا كانت هذه شرائط الإسلام التي يكفر تاركها؟ ومتى يكفر؟ وعما إذا كان يكتفى بها من التائب دون بقية أركان الإسلام المعروفة؟.. إلخ فما نحسب أن هذه الآية بصدد شيء من هذا كله. إنما هو نص كان يواجه واقعا في مشركي الجزيرة يومذاك. فما كان أحدهم ليعلن توبته ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله، ويعني استسلامه له ودخوله

٤٢٣ - تفسير القرطبي (٧٢ / ٨)

فيه. فنصت الآية على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام وارتضاه بكامل شروطه وكامل معناه. وفي أولها الدينونة لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله، والاعتراف برسالة محمد ﷺ - بشهادة أن محمداً رسول الله. ٤٢٤

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آل عمران: ٢٠٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَدْعُوهُ لَشِدَّةٍ وَلَا لِرِخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ. وَالْمُرَابِطَةُ هِيَ الْمُرَابِطَةُ فِي الثُّغُورِ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا". ٤٢٥

إنه النداء العلوي للذين آمنوا. نداؤهم بالصفة التي تربطهم بمصدر النداء. والتي تلقي عليهم هذه الأعباء.

والتي تؤهلهم للنداء وتؤهلهم للأعباء، وتكرمهم في الأرض كما تكرمهم في السماء: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». النداء لهم. للصبر والمصابرة، والمرابطة، والتقوى..

وسياق السورة حافل بذكر الصبر وبذكر التقوى.. يذكران مفردين، ويذكران مجتمعين.. وسياق السورة حافل كذلك بالدعوة إلى الاحتمال والمجاهدة ودفع الكيد وعدم الاستماع لدعاة الهزيمة والبليلة، ومن ثم تختتم السورة بالدعوة إلى الصبر والمصابرة، وإلى المرابطة والتقوى، فيكون هذا أنسب ختام.

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة. إنه طريق طويل شاق، حافل بالعقبات والأشواك، مفروش بالدماء والأشلاء، وبالإيذاء والابتلاء.. الصبر على أشياء كثيرة: الصبر على شهوات النفس ورغائبها، وأطماعها ومطامحها، وضعفها ونقصها، وعجلتها وملاها من قريب! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم، وانحراف

٤٢٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٥)

٤٢٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

طباعهم، وأثرتهم، وغرورهم، والتوائهم، واستعجالهم للثمار! والصبر على تنفج الباطل، ووقاحة الطغيان، وانتفاش الشر، وغلبة الشهوة، وتصعير الغرور والخيلاء!  
والصبر على قلة الناصر، وضعف المعين، وطول الطريق، ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق!

والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله، وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة. من الألم والغيظ، والحنق، والضيق، وضعف الثقة أحيانا في الخير، وقلة الرجاء أحيانا في الفطرة البشرية والملل والسأم واليأس أحيانا والقنوط!

والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة، واستقبال الرخاء في تواضع وشكر، وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام، وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء!  
والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله، واستسلام لقدره، ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع..

والصبر على هذا كله - وعلى مثله - مما يصادف السالك في هذا الطريق الطويل.. لا تصوره حقيقة الكلمات.

فالكلمات لا تنقل المدلول الحقيقي لهذه المعاناة. إنما يدرك هذا المدلول من عانى مشقات الطريق وتذوقها انفعالات وتجارب ومرارات!

والذين آمنوا كانوا قد ذاقوا جوانب كثيرة من ذلك المدلول الحقيقي. فكانوا أعرف بمداق هذا النداء. كانوا يعرفون معنى الصبر الذي يطلب الله إليهم أن يزاووه..

والمصابرة.. وهي مفاعلة من الصبر.. مصابرة هذه المشاعر كلها، ومصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين.. مصابرتها ومصابرتهم، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة.

بل يظلون أصبر من أعدائهم وأقوى: أعدائهم من كوامن الصدور، وأعدائهم من شرار الناس سواء.

فكأنما هو رهان وسباق بينهم وبين أعدائهم، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد، والإصرار بالإصرار.. ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر

من الأعداء. وإذا كان الباطل يصبر ويمضي في الطريق، فما أجدد الحق أن يكون أشد إصرارا وأعظم صبورا على المضي في الطريق! والمرابطة.. الإقامة في مواقع الجهاد، وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء.. وقد كانت الجماعة المسلمة لا تغفل عيوبها أبدا، ولا تستسلم للرقاد! فما هادئها أعداؤها قط، منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة، والتعرض بها للناس. وما يهادئها أعداؤها قط في أي زمان أو في أي مكان وما تستغني عن المرابطة للجهاد، حيثما كانت إلى آخر الزمان! إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي. منهج يتحكم في ضمائرهم، كما يتحكم في أموالهم، كما يتحكم في نظام حياتهم ومعايشهم. منهج خير عادل مستقيم. ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة والطغيان لا يسلم للعدل والمساواة والكرامة.. ومن ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان. ينهد لحرها المستنفعون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع والاستغلال. وينهد لحرها الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان والاستكبار. وينهد لحرها المستهترون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال والشهوات.. ولا بد من مجاهدتهم جميعا. ولا بد من الصبر والمصابرة. ولا بد من المرابطة والحراسة. كي لا تؤخذ الأمة المسلمة على غرة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل..

هذه طبيعة هذه الدعوة، وهذا طريقها.. إنها لا تريد أن تعتدي ولكن تريد أن تقسيم في الأرض منهجها القويم ونظامها السليم.. وهي واجدة أبدا من يكره ذلك المنهج وهذا النظام. ومن يقف في طريقها بالقوة والكيد. ومن يتربص بها الدوائر. ومن يحارها باليد والقلب واللسان.. ولا بد لها أن تقبل المعركة بكل تكاليفها، ولا بد لها أن ترابط وتحرس ولا تغفل لحظة ولا تنام!! والتقوى.. التقوى تصاحب هذا كله. فهي الحارس اليقظ في الضمير يحرسه أن يغفل ويحرسه أن يضعف ويحرسه أن يعتدي ويحرسه أن يجرد عن الطريق من هنا ومن هناك. ولا يدرك الحاجة إلى هذا الحارس اليقظ، إلا من يعاني مشاق هذا الطريق ويعالج الانفعالات المتناقضة المتكاثرة المتواكبة في شتى الحالات وشتى اللحظات..

إنه الإيقاع الأخير في السورة التي حوت ذلك الحشد من الإيقاعات. وهو جماعها كلها، وجماع التكاليف التي تفرضها هذه الدعوة في عمومها.. ومن ثم يعلق الله بها عاقبة الشوط الطويل وينوط بها الفلاح في هذا المضمار: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وصدق الله العظيم..<sup>٤٢٦</sup>

ونقل ابن رشد في كتابه "المقدمات" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، وفرض الرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين)<sup>٤٢٧</sup>.

واعلم أن الرباط أحد شعب الإيمان وموجبات الغفران.

### ومن فضائل الرباط:

أولاً: رباط يوم خير من الدنيا وما عليها: روى البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْعِدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>٤٢٨</sup>.

ثانياً: رباط يوم و ليلة خير من صيام شهر وقيامه، ورباط شهر خير من صيام دهر: روى مسلم عن سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»<sup>٤٢٩</sup>.

ثالثاً: ينقطع عمل الميت إذا مات، إلا المرابط، فإنه إذا مات في رباطه يجري عليه أجر عمله الصالح من الرباط وغيره إلى يوم القيامة:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَنِ الْقَبْرِ»<sup>٤٣٠</sup>.

<sup>٤٢٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٧٠)

<sup>٤٢٧</sup> - المقدمات لابن رشد: ٢٧٥ / ١

<sup>٤٢٨</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٥) (٢٨٩٢)

<sup>٤٢٩</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٠) ١٦٣ - (١٩١٣)

[ ش (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وَأَمِنَ الْفِتَانَ) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح ]

وهذا يدل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت.  
ولا شك أن هناك أعمال أخرى يبقى ثوابها بعد موت صاحبها ومنها؛ الصدقة الجارية، والعلم  
المنتفع به، والوالد الصالح الذي يدعوا لأبويه، ولكن ثوابها ينقطع بنفادها، ينقطع بنفاد الصدقة  
الجارية، وذهاب العلم، وموت الولد.

أما الرباط فإنه يضاعف أجره إلى يوم القيامة.

رابعاً: إذا مات المرابط في رباطه بعثه الله آمناً من الفزع الأكبر يوم القيامة:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجْرِيَ عَلَيْهِ  
أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأُوْمِنَ مِنَ الْفِتَنِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ»<sup>٤٣١</sup>.

خامساً: إذا مات المرابط في رباطه بعثه الله يوم القيامة شهيداً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأُوْمِنَ مِنَ الْفَزَعِ  
الْأَكْبَرِ وَغَدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرِّزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٤٣٢</sup>.  
وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، كَانَ مُرَابِطًا بِأَرْضِ  
فَارِسَ، فَمَرَّ بِهِ سَلْمَانُ، فَقَالَ: مَا لَكَ هَهُنَا؟ قَالَ: قَدِمْتُ مُرَابِطًا. قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ لَكَ عَوْنًا عَلَى رِبَاطِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجِرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٤٣٣</sup>  
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَا: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا.<sup>٤٣٤</sup>  
ويبعث الله المرابط الذي مات في الرباط شهيداً، لأنه هو الذي طلب الشهادة وتوجه إليها  
بصدق، ولكن لم يقدر له أن يموت في الدنيا شهيداً، فيبعثه يوم القيامة شهيداً.

<sup>٤٣٠</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٩٦) (٧٤٦٣) صحيح

<sup>٤٣١</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٩٦) (٧٤٦٥) صحيح

<sup>٤٣٢</sup> - السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٦٠١) (١٤٣٣) حسن

<sup>٤٣٣</sup> - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٤٦) (١٨٢) صحيح لغيره

<sup>٤٣٤</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٧٤) (١١٩١) صحيح مرسل

سادساً: للمرابط في سبيل الله أجر من خلفه من ورائه:

روى الطبراني عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن أجر الرباط، فقال: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً حَارِسًا مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ صَامَ وَصَلَّى»<sup>٤٣٥</sup>.

سابعاً: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل:

عن زهرة بن معبد قال: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ»<sup>٤٣٦</sup>.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن إقامة المرباط يوماً واحداً بأرض الرباط على الثغور، أفضل من الإقامة ألف يوم فيما سواه من المنازل، ولو كانت مكة أو المدينة أو بيت المقدس! ولهذا خرج من مكة والمدينة الصحابة والتابعون للجهاد في سبيل الله، وتركوا الإقامة والمجاورة في الحرمين الشريفين، ونزلوا بسواحل الشام مرابطين، إلى أن ماتوا مرابطين، أو لقوا الله شهداء!

### معنى الرباط ومدته:

المرباط في سبيل الله من خير الناس، والرباط والجهاد من أفضل الأعمال.

روى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»<sup>٤٣٧</sup>.

<sup>٤٣٥</sup> - المعجم الأوسط (٨/ ٩٠) (٨٠٥٩) وسنده جيد

<sup>٤٣٦</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٠٠) (٤٣٦٣) صحيح

<sup>٤٣٧</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٣) ١٢٥ - (١٨٨٩)

[ ش (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير (هَيْعَةً) الصوت عند حضور العدو (أو فرعة) النهوض إلى العدو (يبتغي القتل والموت مِطَانَهُ) يعني يطلبه من مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة (غنيمته) تصغير غنم أي قطعة منها (شعفة) أعلى الجبل ]

وَعَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُهُمْ فِيهِ رَجُلٌ أَخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اسْتَوَى عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَاعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ»<sup>٤٣٨</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَنَا بَأْسٌ، فَانصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدَرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»<sup>٤٣٩</sup>.

والرباط المطلوب: عبارة عن ربط الإنسان نفسه في ثغر، يتوقع فيه نزول العدو، وذلك بنية الجهاد أو الحراسة، أو تكتير سواد من فيه من المسلمين. وكلما كان الخوف أشد في مكان، كان الرباط فيه أفضل، والثواب أجزل، سواء كان ذلك المكان ساحل بحر أو غيره.



<sup>٤٣٨</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٧٤) (٧٣٨٢) صحيح

<sup>٤٣٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٦٣) (٤٦٠٣) صحيح

## المبحث العشرون

### فضل الحراسة في سبيل الله

قال تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } [النساء: ١٠٢]

وإذا كنت -أيها النبي- في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويُسَلِّمون، ثم تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتوا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا من عدوهم وليأخذوا أسلحتهم. وذَ الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر. إن الله تعالى أَعَدَّ للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويجزيهم. <sup>٤٤٠</sup>

وقال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيُخْصُّ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ

<sup>٤٤٠</sup> - التفسير الميسر (١/ ٩٥)

الأجر، لأنهم لا يُصيبهم عطشٌ ولا تعبٌ ولا مجاعةٌ (مُخَمَّصَةٌ)، ولا ينزلون منزلاً يُرهَبُ الكفار، ويغيظهم، ولا يحققون على أعدائهم ظفراً وغلبةً.. إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال، ثواب عمل صالح جزيل، والله تعالى لا يُضيع أجرَ من أحسن عملاً. ٤٤١

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدَّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، والخَمِصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَبَّكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَّهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ بَاءٌ حُوِّلتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ ٤٤٢» .

واعلم أن الحراسة في سبيل الله من أعظم القربات، وأعلى الطاعات، وهي أفضل أنواع الرباط، وكل من حرس المسلمين في موضع يخشى عليهم فيه من العدو، فهو مرابط.

وللحراسة فضائل عديدة كثيرة، منها:

أولاً: النار لا تمس عيناً حرست في سبيل الله:

٤٤١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤٢ - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٦)

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القטיפفة) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخبيثة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنتقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعت) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضياً. (الساقفة) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / . (طوبى) اللفظ من / الرعد ٢٩ / . وقيل هو اسم للجنة]

روى الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله" ٤٤٣.

ثانياً: شهادة رسول الله ﷺ لمن حرس في سبيل الله أنه من أهل الجنة:

عن سهل بن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كان عشيةً، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فحماه فارس فقال: يا رسول الله، إني أطلعت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم، بظعنهم، ونعمهم، وشائهم اجتمعوا في وادي حنين فتبسم رسول الله ﷺ قال: «تلك غيمة المسلمين غداً إن شاء الله» [ص: ٤٢١] فقال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟» فقال أنس بن أبي مرثد العنوي: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اركب» فركب فرساً له، فحماه إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب في أعلاه، ولنا نعرن من قبلك الليلة» [ص: ٤٢٢]. فلما أصبحت، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل حسستم فارسكم؟» فقال رجل: يا رسول الله ما حسسناه، فتوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب حتى قضى صلاته، قال: «سيروا فقد جاء فارسكم» [ص: ٤٢٣]. فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى، وقف على رسول الله ﷺ، فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني يا رسول الله، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كلتاهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «أنزلت الليلة؟» قال: لا إلاً مصلياً أو قاضي حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعد هذا» ٤٤٤.

أي: بعد هذه الخصلة التي فعلتها، فإنه قد حصل لك فضيلة كافية. قال ابن الملك. وفيه بشارة منه ﷺ - بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى. ولا يخفى ما فيه من

٤٤٣ - سنن الترمذي ت شاكر (١٧٥ / ٤) (١٦٣٩) صحيح

٤٤٤ - الجهاد لابن أبي عاصم (٤٢٠ / ٢) (١٤٩) صحيح

بكرة أبيهم: يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم: إذا جاؤوا بأسرهم ولم يتخلف منهم أحد. - توب بالصلاة: نادى إليها، وأقامها. - قد أوجبت: يقال: أوجب فلان: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة. - ونعمهم: والتعم في الأصل: الإبل، وقد تقع على البقر، والغنم.

النَّظَرِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ، أَيُّ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ بَأْنُ لَا تَعْمَلْ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ عَمَلَكَ اللَّيْلَةَ كَأَفِيَّةٍ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَثُوبَةً وَفَضِيلَةً، وَأَرَادَ التَّوَافِلَ وَالتَّبَرُّعَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جُبْرَانًا لِقَلْبِهِ وَتَسْلِيَةً لَهُ. ٤٤٥.

ثالثاً: حراسة ليلة في موضع يخاف فيه على نفسه أفضل من ليلة القدر:

روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ألا أُنبئكم بليلةٍ أفضلَ من ليلةِ القدر؟ حارسٌ حرسَ في أرضٍ خوفٍ لعلهُ أن لا يرجعَ إلى أهلهِ". ٤٤٦.

رابعاً: حراسة ليلة أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام فمارها:

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، أصاب رجلٌ من المسلمين امرأةً رجلاً من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً، فلما أُخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ دماً، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فقال: «من رجلٌ يكلوننا ليلتنا هذه؟» فانتدب رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار، قالوا: نحن يا رسول الله، فقال ﷺ: «فكونا ب فم الشعب»، قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيك، أوله أو آخره؟ قال: أكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى زوج المرأة، فلما رأى شخص الرجل، عرف أنه ريثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، فوضعه، وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه، وثبت قائماً يصلي، ثم عاد له الثالثة، فوضعه فيه، فنزعه، فوضعه، ثم ركع فسجد، ثم أهب صاحبه وقال: اجلس، فقد أتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، أفلا أهببني أول ما رماك؟ قال: كنت في

٤٤٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٢٦)

٤٤٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٥١) (١٨٤٤٤) صحيح

سُورَةَ أَفْرُؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَذْنُتُكَ، وَائِيْمُ اللَّهِ  
لَوْلَا أَنْ أُصِيعَ تَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا<sup>٤٤٧</sup> .  
والمراد بقوله: (فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين) المراد أنه قتلها، ذكر ذلك  
صاحب عون المعبود، وليس المقصود أنه أخذها سبية وجامعها؛ لأنه لا بد أن يستبرئها بجيضة  
ثم يصيبها.<sup>٤٤٨</sup>



---

<sup>٤٤٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/٣٧٥) (١٠٩٦) حسن

"أهَبَّ" بتشديد الباء، أي: أيقظ. "ندروا به" بفتح نون وكسر ذال معجمة، أي: شعروا به وعلموا بمكانه.

<sup>٤٤٨</sup> - شرح صحيح ابن خزيمة - الراجحي (٣/٦، بترقيم الشاملة آليا)

## المبحث الحادي والعشرون

### فضل الخوف في الجهاد في سبيل الله

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَعَزُّوْا فَتَعْتَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»<sup>٤٤٩</sup>

«قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْنَى مَنْ غَزَا فِي نَفْسِهِ بِقَتْلِ، أَوْ جُرْحٍ وَلَمْ يُصَادَفْ غَنِيمَةً فَأَجْرُهُ بَاقٍ بِكَمَالِهِ لَمْ يَسْتَوْفَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُوفَّرَ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَلَفْظُ تَعَجَّلُوا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ غَازٍ فِي نَزْوَاتِهِ ثَوَابٌ، فَمَنْ أَصَابَ السَّلَامَةَ وَالْغَنِيمَةَ اسْتَوْفَى ثُلثِي ثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا بَدَلًا مَا كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَجَّلَ وَمَنْ لَمْ يَعْنَمْ وَقُتِلَ أَتَمَّ أَجْرَهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَجَّلْ بِشَيْءٍ بَقِيَ قِسْمَانِ مِنْ سَلَمٍ، وَأَخْفَقَ فَقَدْ تَعَجَّلَ بِثُلثِهِ وَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ رَجَعَ مَجْرُوحًا يُقْسِمُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ بِحَسَبِ جُرْحِهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ اهـ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ سَالِمًا رُجُوعَهُ حَيًّا، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا إِلَى التَّقْسِيمِ بِحَسَبِ الْجِرَاحَةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْغَازِي إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً وَسَلَمَ، فَقَدْ أَصَابَهُ شَيْئَانِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَزْوِ، وَبَقِيَ لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ تَعَجَّلَ ثُلثِي الْأَجْرِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ سَلَامَةُ النَّفْسِ وَحُصُولُ الْمَعْنَمِ مِنْ أَجْزَاءِ أَجْرِ الْعَزْوِ اهـ. وَفِي كَوْنِ السَّلَامَةِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّوَابِ مَحَلُّ

<sup>٤٤٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٥) - ١٥٤ (١٩٠٦)

[ ش (تحقق) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حملته على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة]

بَحْثُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَصْدُ الْعَازِي فِي مَسِيرِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: إِمَّا الشَّهَادَةُ، وَإِمَّا الْغَنِيمَةُ، وَإِمَّا  
السَّلَامَةَ فَقَطُّ، فَقَوْلُهُ وَتَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعْنِمُ فَيَدُ وَقَعِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودِهِ<sup>٤٥٠</sup>



---

<sup>٤٥٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٩)

## المبحث الثاني والعشرون فضل الصف في سبيل الله والقيام به

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤]

قَالَ الْمُؤْمِنُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَدَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ: أَنَّهُ يُحِبُّ مَنْ عِبَادَهُ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ أَنْ يَقِفُوا أُنْتَاءَ الْقِتَالِ صَفًّا، لَا فُرْجَةَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَشْدُودٌ مَرْصُوصٌ، مُتْلَاحِمٌ الْأَحْزَاءِ، لِأَنَّ هَذَا التَّرَاصُّ أُنْتَاءَ الْقِتَالِ يُقَوِّي مَعْنَوِيَّاتِ الْجُنْدِ، وَلَا يَتْرُكُ لِلْعَدُوِّ فُرْجَةَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ يُنْفِذُ مِنْهَا ٤٥١.

هذا حث من الله لعباده على الجهاد في سبيله وتعليم لهم كيف يصنعون وأنه ينبغي [لهم] أن يصفوا في الجهاد صفا مترابعا متساويا، من غير خلل يقع في الصفوف، وتكون صفوفهم على نظام وترتيب به تحصل المساواة بين المجاهدين والتعاقد وإرهاب العدو وتنشيط بعضهم بعضا، ولهذا كان النبي ﷺ إذا حضر القتال، صف أصحابه، ورتبهم في مواقعهم، بحيث لا يحصل اتكال بعضهم على بعض، بل تكون كل طائفة منهم مهتمة بمركزها وقائمة بوظيفتها، وبهذه الطريقة تتم الأعمال ويحصل الكمال. ٤٥٢.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يُحِبُّ مَنْ يَثْبُتُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَلْزَمُ مَكَانَهُ كَثُوبِ الْبِنَاءِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يَكُونُونَ عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ قِتَالَ الرَّاجِلِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ الْفَارِسِ، لِأَنَّ الْفُرْسَانَ لَا يَصْطَفُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَهْدُويِّ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، لَمَّا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَارِسِ فِي الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ. وَلَا يَخْرُجُ الْفُرْسَانُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الثَّبَاتُ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الصِّفِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ فِي رِسَالَةٍ يُرْسِلُهَا الْإِمَامُ، أَوْ فِي مَنَفَعَةٍ تَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ، كَفُرْصَةٍ تُنْتَهَزُ وَلَا خِلَافَ فِيهَا. وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الصِّفِّ لِلْمُبَارَاةِ خِلَافٌ

٤٥١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٤٥، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٨)

عَلَى قَوْيْنِ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ، وَطَلَبًا لِلشَّهَادَةِ وَتَحْرِيفًا عَلَى الْقِتَالِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَبْرُزُ أَحَدٌ طَالِبًا لِدَلِّكَ، لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءً وَخُرُوجًا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُبَارَزَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ، كَمَا كَانَتْ فِي حُرُوبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَعَلَيْهِ دَرَجُ السَّلْفِ. ٤٥٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: "لَوْ نَعَلِمُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمَلِنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا. ٤٥٤".

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ حَاصَرُوا دِمَشْقَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، فَأَسْرَعَ إِلَى الْعَدُوِّ وَحَدَّهُ [ص: ١٠٦] يَسْتَقْبِلُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جُنْدٌ مِنَ الْأَجْنَادِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرُو، فَرَدَّهُ، وَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤] وَقَالَ: {وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] ٤٥٥

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِقَرِيْشٍ وَصَفَّفُوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِ» ٤٥٦

وَقَالَ الْمُظْهَرُ: أَيُّ لَا تَرْمُوا كُلَّهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ رَمَيْتُمُوهَا بَقَيْتُمْ بِلَا نِبَالٍ أَه. ٤٥٧

٤٥٣ - تفسير القرطبي (١٨ / ٨١)

٤٥٤ - شعب الإيمان (٦ / ٧٩) (٣٩٠٧) صحيح

٤٥٥ - شرح مشكل الآثار (١٢ / ١٠٥) صحيح

٤٥٦ - صحيح البخاري (٤ / ٣٨) (٢٩٠٠)

[ش (أكتبوكم) دنوا منكم وقاربوكم. (فعلكمم بالنبل) فارموهم بها وهي السهام العربية]

٤٥٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٣٨)

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحريض على الرمي والحث عليه بأي وسيلة من وسائله، سواء كان ذلك بالسهم كما في العصور السالفة، أو بالرصاص والقذائف النارية والقنابل اليدوية كما في العصر الحديث، لأن الرمي أحد عناصر القوة التي أمرنا الله تعالى بها في قوله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ويفسر في كل عصر بحسب ذلك العصر، وما جد فيه من آلات حربية، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: المحافظة على الذخيرة الحربية، واستعمال السلاح المناسب في الوقت المناسب، فإنه إنما أمرهم بالرمي عند القرب فقط أنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصيبهم السهام، فتضيع دون فائدة، فاستبقاؤها أولى، وليس المراد بالقرب التلاحم الذي لا ينفع فيه إلا السلاح الأبيض، وهو السيوف. والمطابقة: في قوله: " إذا أكتبوم فعليكم بالنبل " <sup>٤٥٨</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» <sup>٤٥٩</sup>.

أي في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وأشار بقوله قلما إلى أنها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك <sup>٤٦٠</sup>



<sup>٤٥٨</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٠٦ / ٤)

<sup>٤٥٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥ / ٥) (١٧٢٠) صحيح

<sup>٤٦٠</sup> - فيض القدير (٨١ / ٤)

## المبحث الثالث والعشرون

### فضل الرمي في سبيل الله وأثم من تركه بعدما تعلمه

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الرَّمْيِ وَحَضَّهُمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ التَّدْرِبِ عَلَيْهِ، وَحَذَّرَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ  
فَتَرَكَهُ: ٤٦١

أولاً: أمر الله بالرمي استعداداً للجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
وآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ  
وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَيَأْعِدُّونَ لَهَا لِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ، وَدَفْعِ الْعُدْوَانِ، وَحِفْظِ  
الْأَنْفُسِ، وَالْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ: مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَعُدَدٍ وَمُؤَنٍ وَتَدْرِيْبٍ  
وَعِلْمٍ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْأُمَّةَ مِنْ مَقَاوِمَةٍ خُصُومِهَا، بِحَسَبِ مَفْهُومِ  
العَصْرِ، وَذَلِكَ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ - مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ - أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ  
وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِلِرْهَابِ الْأَعْدَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ مُنَافِقِينَ وَيَهُودٍ يُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَنْ  
حَوْلَهَا وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ  
تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُونَهَا فِي الْجِهَادِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، سَتُوفَى إِلَيْهِمْ بِالتَّمَامِ  
وَالْكَمَالِ، وَلَا يَبْخَسُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا. ٤٦٢

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى  
الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: " { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ  
الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ " ٤٦٣ .

٤٦١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦٨ / ٢٣)

٤٦٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢١، بترقيم الشاملة آلبا)

٤٦٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٢) - ١٦٧ - (١٩١٧)

[ ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثاً  
هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء

وَعَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ» فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جَاعِلٌ وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ مُحَرَّرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مُحَرَّرَةً مِنَ النَّارِ»<sup>٤٦٤</sup>

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الرَّمِيِّ وَالْمُنَاضَلَةِ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمُشَاجَعَةُ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ، وَالتَّدْرِبُ، وَالتَّحَدُّقُ فِيهِ، وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ..<sup>٤٦٥</sup>

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَضْلُ الرَّمِيِّ عَظِيمٌ، وَمَنْفَعَتُهُ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَكَائِتُهُ شَدِيدَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، قَالَ ﷺ: يَا بَنِي إِسْمَاعِيلِ ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَتَعَلَّمُوا الْفُرُوسِيَّةَ وَاسْتَعْمَلُوا الْأَسْلِحَةَ فَرَضُوا كِفَايَةً وَقَدْ يَتَعَيَّنُ.<sup>٤٦٦</sup>

**ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالَّذِي يِنَاوِلُهُ لِلرَّامِي:**

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْنَاكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقَةُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا وَالْمُرَادُ بِهَذَا

كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ وَالتَّدْرِبُ وَالتَّحَدُّقُ فِيهِ وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ]

<sup>٤٦٤</sup> - مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٧٠) (١٢٥٠) صحيح

<sup>٤٦٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٤

<sup>٤٦٦</sup> - تفسير القرطبي ٨ / ٣٦

تَرَكَبُوا، وَبِئْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ٤٦٧ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَالِ بِتَعَلُّمِ آلَاتِ الْجِهَادِ وَالْتِمَرُنِ فِيهَا وَالْعِنَايَةِ فِي إِعْدَادِهَا لِتَمَرُّنِ بَذَلِكَ عَلَى الْجِهَادِ وَيَتَدَرَّبُ فِيهِ، وَيُرَوِّضُ أَعْضَاءَهُ قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنَّا) قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَأْوِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَرَكَهُ كَانَ آثِمًا إِثْمًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالْجِهَادِ يُدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالذِّينِ لِكَوْنِهِ سَنَامَهُ وَبِهِ قَامَ. ٤٦٨

ثالثًا: كان رسول الله ﷺ يرمي بالنبل بين أصحابه:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» ٤٦٩ .

وَفِي الْحَدِيثِ التَّدْبُّ إِلَى اتِّبَاعِ حِصَالِ الْأَبَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَحُسْنُ خُلُقِهِ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضِيلَةِ الرَّمِيِّ. ٤٧٠

قَالَ الْمُهَلَّبُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ صَارَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ فِي حُمْلَةِ الْمُنَاضِلِينَ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ كَمَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَيْثُ أَمْسَكُوا لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ خَشْيَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ فَيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَلْبُ فَأَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ تَأْدِبًا مَعَهُ انْتَهَى وَتُعْقَبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَمْسَكُوا لَهُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي هَذَا بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَمْسَكُوا لَمَّا اسْتَشْعَرُوا مِنْ قُوَّةِ

٤٦٧ - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠٦) (٢٤٥٠) حسن

٤٦٨ - نيل الأوطار (٨/٩٦)

٤٦٩ - صحيح البخاري (٤/٣٨) (٢٨٩٩)

[ش (ينتضلون) يتسابقون في الرمي. (فلان) ابن الأدرع وقيل اسمه سلمة ابن ذكوان]

٤٧٠ - نيل الأوطار (٨/٩٥)

قُلُوبِ أَصْحَابِهِمْ بِالْعَلْبَةِ حَيْثُ صَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْوُجُوهِ الْمَشْعِرَةِ  
بِالنَّصْرِ<sup>٤٧١</sup>

رابعاً: الرمي من اللهو الممدوح المندوب إليه، وليس من المذموم:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْفَتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا  
يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»<sup>٤٧٢</sup>.

قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي أَهْلَ الرُّومِ غَالِبُ حَرْبِهِمُ الرَّمِي، وَأَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الرَّمِي لِيُمْكِنَكُمْ مُحَارَبَةُ أَهْلِ  
الرُّومِ وَسُتْفَتْحُ عَلَيْكُمْ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْكُمْ شَرَّ أَهْلِ الرُّومِ، فَإِذَا فَتَحَ لَكُمْ الرُّومَ فَلَا تَتْرُكُوا الرَّمِي  
وَتَعَلَّمُهُ بَأَنْ تَقُولُوا: لَمْ نَكُنْ نَحْتَاجُ فِي قِتَالِهِمْ إِلَى الرَّمِي، بَلْ تَعَلَّمُوا الرَّمِي، وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ  
الرَّمِي مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَقَالَ الْأَشْرَفُ: أَيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْجِزَ أَحَدُكُمْ عَنْ تَعَلُّمِ الرَّمِي، حَتَّى  
إِذَا حَانَ وَقْتُ فَتْحِ الرُّومِ أَمَكَّنَهُ الْعَوْنُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهَذَا حَثٌّ وَتَحْرِيزٌ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِي، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَنْ يَلْعَبَ بِهَا وَلَيْسَ مَمْنُوعًا عَنْهُ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَعَلَّ الْأَوْجَهَ التَّوْجِيهَ  
الثَّانِي فَإِنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يَعْجِزُ سَبَبِيَّةٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ اللَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ عَنْ قَرِيبِ الرُّومِ وَهُمْ  
رُمَاةٌ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الرَّمِي شَرَّهُمْ؛ فَإِذَنْ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ؛  
أَيُّ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَهْتَمُّوا بِشَأْنِ النَّضَالِ، وَتَمَرَّنُوا فِيهِ، وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، حَتَّى إِذَا زَاوَلْتُمْ مُحَارَبَةَ  
الرُّومِ تَكُونُوا مُتَمَكِّينَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْلَهُوِّ إِمَالَةً لِلرَّغْبَاتِ إِلَى تَعَلُّمِ الرَّمِي وَإِلَى التَّرَامِي  
وَالْمَسَابِقَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُودَةٌ عَلَى مِيلِهَا إِلَى الْلَهُوِّ.<sup>٤٧٣</sup>

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، فَمَلَّ  
أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الْآخَرُ: «كَسَلْتِ؟» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حِصَالٍ: مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيَةُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ  
السَّبَاحَةِ"<sup>٤٧٤</sup>

الغرض هو: ما ينصب في الهدف، من قرطاس أو جلد، ثم يرميه الرماة بالسهم بقصد إصابته.

<sup>٤٧١</sup> - فتح الباري لابن حجر (٦/ ٩٢)

<sup>٤٧٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) - ١٦٨ - (١٩١٨)

<sup>٤٧٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩٩)

<sup>٤٧٤</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٧٧) (٨٨٩١) صحيح

خامساً: من رمى بسهم في سبيل الله، رفعه الله به درجة في الجنة:

عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ»<sup>٤٧٥</sup>

وَعَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدِّثْنَا يَا كَعْبُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةٌ عَامٌ، يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً<sup>٤٧٦</sup>.

التمرين والتدريب على الرمي:

عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.<sup>٤٧٧</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ.<sup>٤٧٨</sup>

وَعَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْيِفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُحْيِفَكُمْ، وَانْتَضِلُوا وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشُوا وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَلَا تُلْثُوا بِدَارٍ مُعْجِزَةٍ، وَأَحْيِفُوا الْحَيَّاتِ قَبْلَ أَنْ تُحْيِفَكُمْ وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ.<sup>٤٧٩</sup>

وهذا يدل على عظم اهتمام الصحابة بالرمي ونشاطهم فيه، وهذا وهم شمس الاهتداء ونجوم الاقتداء، وملوك الدنيا والآخرة، والهدى الصالح هو ما كانوا عليه والرأي الصائب هو ما مالوا

<sup>٤٧٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٧٧) (٤٦١٦) - صحيح

<sup>٤٧٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٢٧٨) (١٩٧٣٢) - صحيح

<sup>٤٧٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٣ / ٤١٩) (٢٦٨٥٢) - صحيح

<sup>٤٧٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٣ / ٤٢٠) (٢٦٨٥٣) - صحيح

<sup>٤٧٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٣ / ٤٢٠) (٢٦٨٥٤) - صحيح

عليه ويكفيك وصف الله لهم وثناؤه عليهم في قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

روى البخاري ومسلم عن سعد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٤٨٠

### المسابقة والمناضلة والرمي:

المسابقة: أجمعت الأمة على جواز المسابقة بالخيال والسهم وتسمى المسابقة بالخيال رهانا، وبالسهم مناضلة.

وهما سنة يثاب عليهما وفاعلهما، وينال من الله الأجر، بشرط أن يكون القصد فيهما التأهب للجهاد، والاستعداد له.

### ومن شروط المسابقة:

الأول: أن يكون المعقود عليه للمسابقة عدة للقتال، كالخيال والإبل.

الثاني: علم الموقف والغاية، من حيث الانطلاق والانتهاء، وتساوي المتسابقين فيهما.

الثالث: أن يكون للسابق كل المال أو أكثره.

الرابع: وجود شخص ثالث في السباق، إذا كان المال من الجانبين، فإن سبقهما أخذ ما شرطاً منهما، وإن سبقه لم يعطهما شيئاً، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه.

الخامس: أن يكون سبق كل واحد منهما ممكناً.

السادس: تعيين الركوبين المشتركين بالسباق وتحديدتهما

السابع: أن يتفقا على الراكبين للفرسين

٤٨٠ - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩٠٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٦) - ٤١ - (٢٤١١)

[ش (بعد سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه أي. يمثل ما فداه به. (فداك أبي وأمي) هذا القول لإظهار كامل البر والحمية وليس المراد تقديم المخاطب على الوالدين واحترامهما والبر بهما]

الثامن: أن يمكن للفرسين المتسابقين قطع مسافة السباق بدون انقطاع أو تعب.

التاسع: العلم بالمال المشروط.

العاشر: اجتناب شرط مفسد.

أما الرمي فهو المناضلة: التي هي الرمي بالسهم.

ومن الشروط المناضلة:

الأول: وجود المحلل فيما إذا شرط المال على كل واحد من المتناضلين.

الثاني: اتحاد الجنس في المناضلة، فإن اختلف الجنس كسهم مع رماح لم تصح

الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة.

الرابع: العلم بالمال المشروط.

الخامس: تعيين الرماة

السادس: تعيين الموقف وتساوي المتناضلين فيه.

**الوعيد الشديد لمن تعلم الرمي ثم تركه:**

جاء الوعيد الشديد لمن تعلم الرمي ثم تركه، روى مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا  
اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا  
كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»<sup>٤٨١</sup>.

وسبب هذا الذم: أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والعناء  
فيه، والنكاية في العدو. فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد  
فرط في القيام بما تعين عليه، فذم على ذلك. وهذا مثل ما تقدم في كتاب الصلاة؛ فيمن تعلم  
القرآن فنسيه.

<sup>٤٨١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) - ١٦٩ - (١٩١٩)

[ ش (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق

بيانها مرات]

وقوله: (( وليس منا ))؛ أي: ليس على طريقتنا، ولا سنتنا، كما قال — ﷺ —: (( ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب. )) ( ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية )) . و (( من غشنا فليس منا ))، وهو ذم بلا شك. وأما قوله: (( فقد عصى ))، فنص في الوجوب. <sup>٤٨٢</sup>

أي: ليس بمتصلٍ منا ومعدودٍ في زمرتنا، وهو أشدُّ مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل، ثم خرج، كأنه رأى التقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي. (أو قد عصى): الظاهر أنه شك من الراوي، ويحتمل أن يكون للتتويع على أن الأول محمول على أنه تركه تكاسلاً ونهاوناً، والثاني على أنه رأى فيه نقصاً وامتھاناً. <sup>٤٨٣</sup>

وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي يُنتفعُ بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثمًا شديدًا؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام. <sup>٤٨٤</sup>



<sup>٤٨٢</sup> - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٦١)

<sup>٤٨٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٩٩)

<sup>٤٨٤</sup> - نيل الأوطار (٨ / ٩٦)

## المبحث الرابع والعشرون

### فضل سيوف المجاهدين ورماحهم وعدتهم

قال تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } [النساء: ١٠٢]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّصَّ الْمُحْمَلَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَيُبَيِّنُ هُنَا كَيْفِيَّةَ آدَاءِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَالْأَيْمَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَنْسُوخَةٌ مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ. وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَمَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، تَأْتِي طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَأْتُمُ بِالرَّسُولِ وَهُمْ بِأَسْلِحَتِهِمْ، وَكَامِلَ عُدَّتِهِمْ، وَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْتَمِرُّ النَّبِيُّ وَأَقْفًا يُصَلِّي، وَتُتِمُّ الطَّائِفَةُ الْمُؤْتَمَّةُ بِهِ صَلَاتَهَا بِأَدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِنَفْسِهَا، وَتُسَلِّمُ وَتَقُومُ إِلَى مَكَانِ الْحِرَاسَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَالَّتِي كَانَتْ فِي مَكَانِ الْحِرَاسَةِ، فَتَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ، وَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تُتِمُّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاتِهَا لِنَفْسِهَا وَتُسَلِّمُ. وَيُحَذِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَدْرِ الْكُفَّارِ، وَيُنَبِّئُ الْمُسْلِمِينَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَلْيَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ الاستعداد لمقارعة الأعداء إذا أرادوا الغدر بالمسلمين، وهم في صَلَاتِهِمْ، وَاعْتَنَامِ الْفُرْصَةِ فِيهِمْ، وَهُمْ مُنْشَغَلُونَ بِهَا.

ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ لَا حَرَجَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، أَوْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ مَرَضٌ أَنْ يَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا وَيَحْتَاطُوا لِتَكُونَ أَسْلِحَتُهُمْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ لِأَخْذِهَا إِذَا احتاجوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عَجَلٍ. وَيُذَكِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ وَلِيَّهُمْ، وَأَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُخْزِي الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. <sup>٤٨٥</sup>

<sup>٤٨٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٥، بترقيم الشاملة آليا)

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الطَّائِفَةِ الْمَأْمُورَةِ بِأَخْذِ السَّلَاحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلَامِ: {وَلْيَأْخُذُوا} [النساء: ١٠٢] يَقُولُ: "وَلْتَأْخُذِ الطَّائِفَةُ الْمُصَلِّيَةُ مَعَكَ مِنْ طَوَائِفِهِمْ {أَسْلِحْتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، وَالسَّلَاحُ الَّذِي أُمِرُوا بِأَخْذِهِ عِنْدَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَالسِّيفِ يَتَقَلَّدُهُ أَحَدُهُمْ وَالسَّكِينِ وَالْحَنْجَرَ يَشُدُّهُ إِلَى دِرْعِهِ وَتِيَابِهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سِلَاحِهِ" وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الطَّائِفَةُ الْمَأْمُورَةُ بِأَخْذِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ يَازِءُ الْعَدُوَّ وَدُونَ الْمُصَلِّيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ {فَإِذَا سَجَدُوا} [النساء: ١٠٢] يَقُولُ: "فَإِذَا سَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي قَامَتْ مَعَكَ فِي صَلَاتِكَ تُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، فَفَرَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا {فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} [النساء: ١٠٢] يَقُولُ: «فَلْيَصِرُوا بَعْدَ فِرَاعِهِمْ مِنْ سُجُودِهِمْ خَلْفَكُمْ مُصَافِي الْعَدُوَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ سَائِرُ الطَّوَائِفِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ مَعَكَ وَلَمْ تَدْخُلْ مَعَكَ فِي صَلَاتِكَ»<sup>٤٨٦</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} وَقَالَ: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} هَذَا وَصَاةٌ بِالْحَذَرِ وَأَخْذِ السَّلَاحِ لِقَالِ الْعَدُوِّ أَمَلُهُ وَيُدْرِكُ فُرْصَتَهُ. وَالسَّلَاحُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْمَرْءُ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ، قَالَ عَنَتْرَةَ:

كَسَوْتُ الْجَعْدَ جَعْدَ بَنِي أَبَانَ... سِلَاحِي بَعْدَ عُرْيٍ وَافْتِضَاحٍ  
يَقُولُ: أَعَرْتُهُ سِلَاحِي لِيَمْتَنِعَ بِهَا بَعْدَ عُرْيِهِ مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} يَعْنِي الطَّائِفَةُ الَّتِي وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَةَ لَا تُحَارِبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْمُصَلِّيَةُ، أَيُّ وَلْيَأْخُذِ الَّذِينَ صَلَّوْا أَوَّلًا أَسْلِحَتَهُمْ، ذَكَرَهُ الرَّجَّاحُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ أُمِرُوا بِحَمْلِ السَّلَاحِ، أَيُّ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِنَّهُ أَرْهَبُ لِلْعَدُوِّ. النَّحَّاسُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ أَهْيَبُ لِلْعَدُوِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّتِي وَجَّاهَ الْعَدُوَّ خَاصَّةً. قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُصَلِّيِ أَخْذَ سِلَاحِهِ إِذَا صَلَّى فِي الْخَوْفِ، وَيَحْتَمِلُونَ قَوْلَهُ {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} عَلَى التَّدْبِ، لِأَنَّهُ شَيْ لَوْ لَأَخَافُ لَمْ يَجِبَ أَخْذُهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ نَدْبًا. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: أَخْذُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاجِبٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازِلَهُ وَضَعُ سِلَاحِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا صَلَّوْا

<sup>٤٨٦</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٤٢٤)

أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَأَ يَحْمِلُونَهَا، لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا. قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ حَمْلُهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ لَهُمْ وَنَظْرًا.<sup>٤٨٧</sup>

وقال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنْ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠]

إن من واجب المسلمين الاستعداد بالقوة بكل ما يستطيعون من أسباب وأساليب. لأن هذا قد يكون وسيلة لإرهاب العدو وكبح جماحه وتفادي القتال فيحصل بذلك المقصود. وهو قمع عدوان العدو. ومن تحصيل الحاصل أن يقال إن الأمر بالاستعداد والإنفاق عليه شامل لكل أنواع الاستعداد والوسائل التي من شأنها كفالة الغاية. والتمشي في ذلك مع كل ظرف وتطور. وإن التقصير فيه أو إهماله إثم ديني عظيم لأنه مخالف لأمر الله ومعرض للمسلمين وبلادهم ودينهم للأخطار والأضرار المادية والمعنوية. وقد احتوى القرآن آيات كثيرة متنوعة الأساليب في هذا الأمر.<sup>٤٨٨</sup>

وذكر الله الرماح في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المائدة: ٩٤].

يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَنَّهُ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ( يَبْلُوهُمْ ) فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِمْ، بِأَنْ يَجْعَلَ صِعَارَ حَيَوَانَاتِ الصَّيْدِ وَضِعَافِهَا فِي مُتَنَاوَلِ أَيْدِيهِمْ، لَوْ شَاؤُوا لَتَنَاوَلُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، كَمَا أَنَّهُ سَيَخْتَبِرُهُمْ بِجَعْلِ كِبَارِ الْحَيَوَانَاتِ فِي مُتَنَاوَلِ رِمَاحِهِمْ، تَعْرِضُ لَهُمْ، أَوْ تَعُشَاهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ

<sup>٤٨٧</sup> - تفسير القرطبي (٥ / ٣٧١)

<sup>٤٨٨</sup> - التفسير الحديث (٧ / ٨١)

اللَّهِ مِنْهُمْ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ، وَيَمْتَنِعُ عَنِ الصَّيْدِ مَا دَامَ مُحْرِمًا زَ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ هَذَا التَّحْذِيرِ مِنَ اللَّهِ، وَقَتْلَ الصَّيْدِ أَوْ أَكَلَ لَحْمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ لِمُخَالَفَتِهِ شَرَعَ اللَّهُ. ٤٨٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بُعِنْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" ٤٩٠ .

والرمح للمقاتلة بمنزلة الصياصي للوحوش تدفع بها من يقصدها وتحارب بها وقد نص الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من الصلاة التأفلة في الأمانة التي يحتاج فيها إلى الجهاد ٤٩١ .

وَعَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ» ٤٩٢ .

٤٨٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

٤٩٠ - شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٣) (٢٣١) حسن

٤٩١ - الفروسية (ص: ١٥٥)

٤٩٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) ٢٠ - (١٧٤٢)

[ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةٌ سِيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَتْنُكَ وَالْحَدِيدَ»<sup>٤٩٣</sup>

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوَّلُ سَيْفٍ سُلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيْفُ الزُّبَيْرِ، نُفِحَتْ نَفْحَةً مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ بِسَيْفِهِ يَشُقُّ النَّاسَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرٌ؟» قَالَ: أُخْبِرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ أَخَذْتَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَسِيْفِهِ<sup>٤٩٤</sup>



<sup>٤٩٣</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٩) (٢٩٠٩)

[ ش (قوم) المراد الصحابة رضي الله عنهم ومن كان معهم في الفتوح. (حلية سيوفهم) ما تزين به. (العلابي) الجلود غير المدبوغة. (الأتنك) الرصاص ولم يكن الصحابة يزينون سلاحهم بالذهب وغيره لاستغنائهم بمية الإيمان عن هيبة المظاهر]

<sup>٤٩٤</sup> - جامع معمر بن راشد (١١ / ٢٤١) (٢٠٤٢٩) صحيح

## المبحث الخامس والعشرون

### فضل الجرح في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكَ»<sup>٤٩٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسْكَ»<sup>٤٩٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسْكَ»<sup>٤٩٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكَ»<sup>٤٩٨</sup>

وعن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ: لَوْئِهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيْحُهَا رِيْحُ الْمَسْكَ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ»<sup>٤٩٩</sup>

<sup>٤٩٥</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٨) (٢٨٠٣)

مكارم: الكلم: الجرح، والمكلوم: المحروح. - العرف: الرائحة، طيبة كانت أو خبيثة، والمراد به ها هنا: الطيبة لأنه قال: والعرف عرف المسك

<sup>٤٩٦</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤٩٦) ١٠٥ - (١٨٧٦)

[ش (يثعب) أي يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر]

<sup>٤٩٧</sup> - صحيح البخاري (٧ / ٩٦) (٥٥٣٣)

<sup>٤٩٨</sup> - صحيح البخاري (١ / ٥٦) (٢٣٧)

[ش (كلم) جرح. (كهيتها إذ طعنت) على حالتها حين جرحت في الدنيا. (تفجر) يسيل منها بكثرة. (العرف) الرائحة الطيبة]

<sup>٤٩٩</sup> - سنن أبي داود (٣ / ٢١) (٢٥٤١) صحيح

(فَوَاقَ نَاقَةَ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ يَعْنِي قَدَرَ مُدَّتِي الضَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا تُحَلَبُ ثُمَّ تُتْرَكُ سُوَيْعَةً يَرُضِعُهَا الْفَصِيلُ لِتُدْرَّ ثُمَّ تُحَلَبُ ثَانِيَةً (صَادِقًا) أَي بِصِدْقِ قَلْبِهِ (وَمَنْ جُرِحَ) بِصَيْعَةِ الْمَجْهُولِ (جُرْحًا) بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْفَتْحِ هُوَ الْمَصْدَرُ أَي جِرَاحَةٌ كَأَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَوْ نُكِبَ) بِصَيْعَةِ الْمَجْهُولِ أَي أُصِيبَ (نُكِبَةً) بِالْفَتْحِ قِيلَ الْجُرْحُ وَالنُّكْبَةُ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ وَقِيلَ الْجُرْحُ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ وَالنُّكْبَةُ الْجِرَاحَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وَقُوعِهِ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَقُوعِ سِلَاحٍ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِيءُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِي النَّهَائَةِ نُكِبْتُ إِصْبَعُهُ أَي نَالَهَا الْحِجَارَةُ وَالنُّكْبَةُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ (فَإِنَّهَا) أَي النَّكْبَةُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَدْ سَبَقَ شَيْئَانِ الْجُرْحُ وَالنُّكْبَةُ وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْحِجَارَةِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى النَّكْبَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا ظَنَّكَ بِالْجُرْحِ بِالسِّنَانِ وَالسَّيْفِ (كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ) أَي كَأَكْثَرَ أَوْقَاتِ أَكْوَانِهَا فِي الدُّنْيَا (حُرَّاجٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْدَّمَامِيلِ (فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهْدَاءِ) يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ وَيُكْسِرُ أَي الْخَاتَمُ يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ يَعْنِي عَلَيْهِ عِلَامَةُ الشُّهْدَاءِ وَأَمَارَاتِهِمْ ٥٠٠

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ كُلُّهُ يَوْمٌ طَلَحَتْهُ، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُوْنَهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: يَحْمِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كُنْ طَلَحَتْهُ حَيْثُ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي، فَقُلْتُ: يَكُونُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَحَبَّ إِلَيَّ وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْطِفُ الْمَشْيَ خَطْفًا لَا أَخْطِفُهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْتِيَّتِهِ حَلَقَتَانِ مِنَ حَلِقِ الْمَغْفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْمَا صَاحِبِكُمَا»، يُرِيدُ طَلَحَتْهُ، وَقَدْ نَزَفَ، فَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَذَهَبَتْ لَأَنْزِعَ ذَاكَ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا تَرَكْتَنِي، فَتَرَكْتُهُ فَكَّرَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمَا بِيَدِهِ، فَبِؤْذِي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَزَمَ عَلَيْهِمَا بَفِيهِ فَاسْتَخْرَجَ إِحْدَى الْحَلَقَتَيْنِ، وَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ مَعَ الْحَلَقَةِ، وَذَهَبَتْ لِأَصْنَعُ مَا صَنَعُ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا تَرَكْتَنِي قَالَ: فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ الْأُخْرَى مَعَ الْحَلَقَةِ فَكَانَ أَبُو

عُبَيْدَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَتْمًا فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَةَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجَفَارِ فَإِذَا بِهِ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ وَضَرْبَةٍ وَإِذَا قَدْ قَطِعَتْ إِبْصَعُهُ فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ ٥٠١ .

وَعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ» ٥٠٢

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ» قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا» قَالَ: «ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: «فِيهِ فِلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِنَائِبِ ٥٠٣ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، أَخُو بَنِي سَلَمَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ الْقَوْمَ، وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَبَا الْحَكَمِ لَا تَخْلُصْ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطَلَّتْ قَدَمُهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُهَا حِينَ طَاحَتْ، إِلَّا بِالنَّوَاةِ حِينَ تَطِيحُ مِنْ تَحْتِ مَرْضَحَةِ التَّوَى حِينَ يُضْرَبُ بِهَا قَالَ: وَضَرَبَنِي ابْنُهُ عِكْرِمَةُ عَلَى عَاتِقِي، فَطَرَحَ يَدَيَّ، فَتَعَلَّقَتْ بِجِلْدَةٍ مِنْ جَنْبِي، وَأَجْهَضَنِي الْقِتَالُ عَنْهُ، وَلَقَدْ قَاتَلْتُ عَامَّةَ يَوْمِي، وَإِنِّي لَأَسْحِبُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا آذَنِي وَصَعْتُ عَلَيْهَا قَدَمِي، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ بِهَا حَتَّى طَرَحْتُهَا - قَالَ: ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ - ثُمَّ مَرَّ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَقِيرٌ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ، فَتَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَقَاتَلَ مُعَوِّذٌ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَبِي جَهْلٍ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنِي: " انظُرُوا إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فِي الْقَتْلَى إِلَى أَثَرِ جُرْحٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَإِنِّي أَرْدَحَمْتُ أَنَا

٥٠١ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٢٩٨) (٥١٥٩) والجهاد لابن المبارك (ص: ٧٧) (٩١) و السيرة النبوية لابن

کثیر (٣/ ٥٨) ومسنَد أبي داود الطيالسي (١/ ٨) (٦) ضعيف

٥٠٢ - صحيح البخاري (٥/ ٩٧) (٤٠٦٣)

٥٠٣ - صحيح البخاري (٥/ ٧٥) (٣٩٧٣)

[ش (فلة) كسرة في حد السيف وجمعها فلول. (فلها) كسرها. (قراع) مثل المقارعة وهي المضاربة بالسيف. (الكنائب) جمع كنيبة وهي الجيش أو قطعة منه. (فأقمناه بيننا) ذكرنا قيمته وما يساوي من الثمن. (بعضنا) بعض الورثة وهو عثمان بن عروة أخو هشام رحمهم الله تعالى]

وَهُوَ عَلَى مَأْذَبَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَنَحْنُ غُلَامَانِ، وَكُنْتُ أَشْفَ مِنْهُ بِيَسِيرٍ، فَدَفَعْتُهُ، فَوَقَعَ عَلَى رُكْبَتِهِ، فَجَحِشَ فِي إِحْدَيْهِمَا جَحِشًا لَمْ يَزَلْ أَنْرُهُ بِهِ بَعْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَأَذْرَكْتُهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِيَّ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ضَبِثَ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ، فَأَذَانِي وَكَزَنِي، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَيَمَا أَخْزَانِي أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَخْبِرْنِي لِمَنْ الدَّيْبَةُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" <sup>٥٠٤</sup>.

### حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر:

- ١ - إذا احتاج حي من مجاهد وغيره إلى نقل عضو أو جزء من إنسان حي:
- ١ - إن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ كقطع يد أو كلية، فهذا محرم.
- ٢ - إن كان النقل يؤدي إلى الموت كترع القلب أو الرئة، فهذا قتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

٢ - إن كان النقل من ميت لإنسان حي:

فهذا إن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكلية، فهذا يجوز عند الضرورة إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

### حكم نقل الدم:

يشرع للمسلم بذل الدم لأخيه المسلم المحتاج إليه بدون عوض، وفي ذلك أجر وثواب؛ لما فيه من نفع المحتاج إليه. وقد يكون فيه إنقاذ حياة مسلم من موت محقق كما يحصل في الحروب من نزييف الدماء بسبب الجراح، وعند ولادة النساء ونحو ذلك. وقد يكون في خروجه من جسمه عاقبة حميدة له. وبيع الدم وأخذ ثمنه حرام، فإن أعطى المتبرع هدية مجازاة على معرفته وإحسانه فلا بأس بأخذها.



<sup>٥٠٤</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٤٤٢) (٥٩٧٠) حسن

## المبحث السادس والعشرون فضل من قتل كافراً في سبيل الله

قال الله تعالى: { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: ٧٤]

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَيَبْذُلَهَا، وَيَجْعَلَهَا ثَمَنًا لِلْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَعَزَّ دِينَ اللَّهِ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُظْفَرُ بِهِ عَدُوُّهُ وَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُظْفَرُ هُوَ بِعَدُوِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا مِنْ عِنْدِهِ. (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَمَّ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ أَوْ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُفَكِّرَ فِي الْهَرَبِ وَالتَّجَاةِ بِالنَّفْسِ، فَالْهَرَبُ لَا يَنْجِي مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَفِيهِ غَضَبُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ) .<sup>٥٥</sup>

وقال تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (٦) } [محمد: ٤ - ٦]

يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِهِ حَتَّى يَنْخَذَلَ الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَسْلُوبَ الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ فِي قِتَالِهِمْ فَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا بِالسُّيُوفِ، حَتَّى إِذَا تَمَّتْ لَكُمْ الْعَلْبَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَهَرْتُمْ مَنْ تَبَقَّى مِنْهُمْ حَيًّا، وَصَارُوا أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ، شُدُّوا وَتَاقَهُمْ لِكَيْلًا يَعْمدُوا إِلَى الْهَرَبِ، أَوْ الْعُودَةِ إِلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ فِدَاءٍ، وَبَيْنَ مُفَادَاتِهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَفَادَاةُ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِإِضْعَافِ شَوْكَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ وَتَضَعَ أَوْزَارَهَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا أَمْرَهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرَعَ

<sup>٥٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آليا)

الْجِهَادَ، وَقِتَالَ الْأَعْدَاءَ، لِيُخْتَبِرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَبْرَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُخْتَبِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُعَاقِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَّعِظَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُثْمِرُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَيُنْمِيهَا لَهُمْ. وَسَيَهْدِي اللَّهُ الشَّهَدَاءَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَيُصَلِّحُ حَالَهُمْ فِي الْأَحْرَةِ. وَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ فِيهَا مَقَرَّةً لَا يَضِلُّ فِي طَلَبِهِ، وَكَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ.<sup>٥٠٦</sup>

وقال الطبري: " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِفَرِيقِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [محمد: ٤] بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَقَوْلُهُ: {حَتَّى إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: حَتَّى إِذَا غَلَبْتُمُوهُمْ وَقَهَرْتُمْ مَنْ لَمْ تَضْرِبُوا رِقَبَتَهُ مِنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَيْدِيكُمْ أَسْرَى {فَتُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَتُدُّوهُمْ فِي الْوَتَاقِ كَيْلًا يَقْتُلُوكُمْ، فَيَهْرُبُوا مِنْكُمْ، فَإِذَا أَسْرْتُمُوهُمْ بَعْدَ الْإِثْنَانِ، فَإِمَّا أَنْ تَمْتُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتُحَرَّرُوهُمْ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادُوا بِفِدَاءٍ بَأَنْ يُعْطَوْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَوَضًا حَتَّى تُطْلِقُوهُمْ، وَتُخَلُّوا لَهُمْ السَّبِيلَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ {فَإِمَّا تَتَّفِقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ وَالْآخَرُ، وَغَيْرُ مُسْتَنَّكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْخِيَارَ فِي الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] الْآيَةَ بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُفَادِي بَعْضًا، وَيَمُنُّ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَقَدْ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، وَصَارُوا

<sup>٥٠٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

فِي يَدِهِ سَلْمًا، وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةِ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُسِرُوا بَيْدَرٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أْتَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أُسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَذْنِ اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبِضَهُ إِلَيْهِ ﷺ دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَنْ وَالْفِدَاءَ فِي الْأُسَارَى، فَخَصَّ ذِكْرَهُمَا فِيهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِمَا وَالْإِذْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ آيٍ تَنْزِيلِهِ مُكَرَّرًا، فَأَعْلَمَ نَبِيُّهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ مَا لَهُ فِيهِمْ مَعَ الْقَتْلِ

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ، وَافْعَلُوا بِأَسْرَاهُمْ مَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَثَامَهَا وَأَنْتَقال أَهْلِهَا، الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ بِأَنْ يُتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ شِرْكِهِمْ، فَيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَرْسُولِهِ، [ص: ١٨٨] وَيُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَذَلِكَ وَضَعُ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا، وَقِيلَ: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] وَالْمَعْنَى: حَتَّى تُنْقِضَ الْحَرْبُ أَوْزَارَ أَهْلِهَا وَقِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ: حَتَّى يَضَعَ الْمُحَارِبُ أَوْزَارَهُ

وَهَذَا الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي حَرْبٍ، وَشَدَّهِمْ وَثَاقًا بَعْدَ فَهْرِهِمْ، وَأَسْرِهِمْ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَلَزَمَكُمْ رَبُّكُمْ وَلَوْ يَشَاءُ رَبُّكُمْ وَيُرِيدُ لَانْتَصَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ فِيهِمْ بَعْقُوبِيَّةٌ مِنْهُ لَهْمُ عَاجِلَةٌ، وَكَفَاكُمُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ كَرِهَ الْإِنْتِصَارَ مِنْهُمْ، وَعَقُوبَتَهُمْ عَاجِلًا إِلَّا بِأَيْدِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ {لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا} [محمد: ٤] يَقُولُ: لِيَخْتَبِرَكُمْ بِهِمْ، فَيَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ، وَيَبْلُوَهُمْ بِكُمْ، فَيَعَابُقُ بِأَيْدِيكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَتَعَطَّ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَنْ أَهْلَكَ بِأَيْدِيكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ حَتَّى يُنِيبَ إِلَى الْحَقِّ.

وَالَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي نُصْرَةِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْهُدَى، فَجَاهِدُوهُمْ فِي ذَلِكَ {فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] فَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا ضَلَالًا عَلَيْهِمْ كَمَا أَضَلَّ أَعْمَالَ الْكَافِرِينَ. عَنْ قَتَادَةَ، {وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ} [ص: ١٩١] اللَّهُ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْبِ، وَقَدْ فَشَتْ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ وَالْقَتْلُ، وَقَدْ نَادَى الْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ: أَعْلُ هُبْلُ، فَنَادَى الْمُسْلِمُونَ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، فَنَادَى الْمُشْرِكُونَ: يَوْمَ

بِیَوْمٍ، إِنَّ الْحَرْبَ سِحَالٌ، إِنَّ لَنَا عِزِّي، وَلَا عِزِّي لَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ، إِنَّ الْقَتْلَى مُخْتَلِفَةٌ، أَمَا قَتَلْنَا فَأَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ، وَأَمَا قَتَلْنَاكُمْ فَفِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ»

وَسَيُوفِقُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِلْعَمَلِ بِمَا يَرْضَى وَيُحِبُّ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِهِ، { وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ } [محمد: ٥] وَيُصْلِحُ أَمْرَهُمْ وَحَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ } [محمد: ٦] يَقُولُ: وَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ جَنَّتَهُ عَرَفَهَا، يَقُولُ: عَرَفَهَا وَبَيْنَهَا لَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي مَنَزِلَهُ مِنْهَا إِذَا دَخَلَهَا كَمَا كَانَ يَأْتِي مَنَزِلَهُ فِي الدُّنْيَا، لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: " إِذَا نَجَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا عَلَى فَنَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَاقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَثِيرَةً كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُمْ بِالِدُخُولِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ بِأَدَلِّ بِمَنَزِلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ بِمَنَزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ حِينَ يَدْخُلُهَا " ٥٧

يقول تعالى -مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتى تخننوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، {فَشُدُّوا الوثَاقَ} أي: الرباط، وهذا احتياط لأسرهم لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمان المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تغدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم. وهذا الأمر مستمر {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالا ولكل حال حكما، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب. فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر. {ذَلِكَ} الحكم المذكور في ابتلاء المؤمنين بالكافرين، ومداولة الأيام بينهم، وانتصار بعضهم على بعض {وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ} فإنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر على أن لا ينتصر الكفار في موضع واحد أبدا، حتى يبئد المسلمون خضراءهم. {وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} ليقوم سوق الجهاد، ويتبين بذلك أحوال العباد، الصادق من الكاذب، وليؤمن من آمن بإمانا صحيحا عن بصيرة، لا إمانا مبينا على متابعة

٥٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١/١٨٣)

أهل الغلبة، فإنه إيمان ضعيف جدا، لا يكاد يستمر لصاحبه عند المحن والبلايا. {وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا. فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يخطئها ويضلها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة. {سَيَهْدِيهِمْ} إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، {وَيُصَلِّحُ بَالَهُمْ} أي: حالهم وأمورهم، وثوابهم يكون صالحا كاملا لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه. {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ} أي: عرفها أولا بأن شوقهم إليها، ونعتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من حملتها القتل في سبيله، ووقفهم للقيام بما أمرهم به ورغبهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم.<sup>٥٠٨</sup>

فالإثخان أولا لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العدوية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئا كبيرا في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال ساريا في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع.

فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتحدده هذه الآية. وهي النص القرآني الوحيد المتضمن حكم الأسرى: «فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً».. أي إما أن يطلق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين. وإما أن يطلق مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين. وليس في الآية حالة ثالثة. كالاسترقاق أو القتل. بالنسبة لأسرى المشركين. ولكن الذي حدث فعلا أن رسول الله - ﷺ - والخلفاء من بعده استرققوا بعض الأسرى - وهو الغالب - وقتلوا بعضهم في حالات معينة.<sup>٥٠٩</sup>

وقال الطبري: "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

<sup>٥٠٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)

<sup>٥٠٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

الأول - أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهِيَ فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَادُوا وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِمْ. وَالتَّاسِخُ لَهَا عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ: "فِيمَا تَنَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ" [الأنفال: ٥٧] وَقَوْلُهُ: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً" [التوبة: ٣٦] الْآيَةَ، قَالَه قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَوْزِيُّ: كُتِبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أُسَيْرِ أُسْرٍ، فَذَكَرُوا أَنََّّهُمُ التَّمَسُّوهُ بِفِدَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، لَقَتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

الثاني - أَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ جَمِيعًا. وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ النَّظَرِ، مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ. قَالُوا: إِذْ أُسِرَ الْمُشْرِكُ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُفَادَى بِهِ فَيُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى عِنْدَهُمْ إِلَّا بِالْمَرْأَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ. وَالتَّاسِخُ لَهَا" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] إِذْ كَانَتْ بَرَاءَةٌ آخِرُ مَا نَزَلَتْ بِالتَّوْقِيفِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ مُشْرِكٍ إِلَّا مَنْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَرِيَّةُ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَدْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَيْفَةَ أَنْ يُعُودُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" قَالَ نَسَخَهَا "فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَسَخَهَا "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥]. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ.

الثالث - أَنَّهَا نَاسِخَةٌ، قَالَه الضَّحَّاكُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [التوبة: ٥] قَالَ نَسَخَهَا "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً". وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" فَلَا يُقْتَلُ الْمُشْرِكُ وَلَكِنْ يُمَنُّ عَلَيْهِ وَيُفَادَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَشْعَثُ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَسِيرُ، وَيَتَلَوَّ "فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً". وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ثُمَّ قَالَ: "حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ".

وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا حَصَلَ الْأَسِيرُ فِي يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: إِمَّا أَنْ يُمَنَّ، أَوْ يُفَادَى، أَوْ يَسْتَرْقَ.

الرابع - قولُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَأَ يَكُونُ فِدَاءٌ وَلَا أُسْرٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْنَانِ وَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ " [الأنفال: ٦٧]. فَإِذَا أُسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَهُ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

الخامس - أن الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالتَّضْرَّ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا، وَفَادَى سَائِرَ أُسْرَى بَدْرٍ، وَمَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ وَهُوَ أُسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَارِيَةَ فَفَدَى بِهَا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَبَطَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبِي هَوَازِنَ. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ مَضَى جَمِيعُهُ فِي (الأنفال) وَغَيْرِهَا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا عَلَى أَنَّ اللَّائِيْنِ مُحْكَمَتَانِ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِثْمًا يَكُونُ لِشَيْءٍ قَاطِعٍ، فَإِذَا أَمَكْنَ الْعَمَلُ بِاللَّائِيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ التَّعْبُدُ إِذَا لَقِينَا الَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلْنَاهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأُسْرُ جَزَا الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْفَاقِ وَالْمُفَادَاةِ وَالْمَنْعِ، عَلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُرَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥١٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» ٥١١.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ» ٥١٢.  
وَقَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِئَةَ مُسْتَلَمٍ كُلِّهِمْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا. ٥١٣.

٥١٠ - تفسير القرطبي (١٦ / ٢٢٧)

٥١١ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٠٥) - ١٣٠ - (١٨٩١)

٥١٢ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٠٥) - ١٣١ - (١٨٩١) [ش (سد) معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط]

المستلثم: هو الذى يلبس لأمته. واللامه هي الدرع والمغفر ونحوهما، وقد ولى عمر بن الخطاب وسلمان بن ربيعة الباهلي أدرك النبي ﷺ، وليس له صحبة، هو أول من قضى بالكوفة، ثم قضى بالمداين، قتل ببلخجر، في خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عنه أبو وائل<sup>٥٤</sup>.

قيل: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيش لا تستعملوا البراء على جيش فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم. وبلغنا أن البراء يوم حرب مسيلمة الكذاب أمر أصحابه أن يحملوه على ثرس على أسنة رماحهم ويلقوه في الحديقة فافتحم إليهم وشد عليهم وقاتل حتى افتتح باب الحديقة. فجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحاً ولذلك أقام خالد بن الوليد عليه شهراً يدوي جراحه. وقد اشتهر أن البراء قتل في حرابه مائة نفس من الشجعان مبارزة<sup>٥٥</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» وإن البراء لقي زحفاً من المشركين، فقالوا له: يا براء، إن النبي ﷺ قال: «لو أقسمت على الله لأبرك»، فأقسم على ربك، قال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، فمنحوا أكتافهم، ثم التقوا على فطرة السوس، فأوجعوا في المسلمين، فقالوا: أقسم يا براء على ربك. قال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم ورزقتني الشهادة فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيداً<sup>٥٦</sup>



<sup>٥٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٣١٨) (١٩٨١٢) صحيح

<sup>٥٤</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١٣٣٣)

<sup>٥٥</sup> - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣ / ١٢٥)

<sup>٥٦</sup> - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣١٥) صحيح

## المبحث السابع والعشرون

### فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية

قال الله تعالى: { قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ٢٤٩]

إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَإِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَكَثِيرًا مَا غَلَبَتْ قُوَّةُ صَغِيرَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُخْلِصَةٍ فِي قِتَالِهَا، فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ الصَّابِرِينَ وَيَنْصُرُهُمْ.<sup>٥١٧</sup>

فهذه هي القاعدة في حس الذين يوقنون أنهم ملاقوا الله. القاعدة: أن تكون الفتنة المؤمنة قليلة لأنها هي التي ترتقي الدرج الشاق حتى تنتهي إلى مرتبة الاصطفاء والاختيار. ولكنها تكون الغالبة لأنها تتصل بمصدر القوى ولأنها تمثل القوة الغالبة. قوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده، محطم الجبارين، ومخزي الظالمين وقاهر المتكبرين. وهم يكلون هذا النصر لله: «بِإِذْنِ اللَّهِ...» ويعلونه بعلمته الحقيقية: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ». فيدلون بهذا كله على أنهم المختارون من الله لمعركة الحق الفاصلة بين الحق والباطل.<sup>٥١٨</sup>

وقال تعالى: { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة: ٢٠٧].

وَهُنَاكَ آخَرُونَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، وَلَا غَايَةَ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْعِ إِلَّا مَرْضَاةَ اللَّهِ، فَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِعِبَادِهِ.<sup>٥١٩</sup>

ويشري هنا معناها يبيع. فهو يبيع نفسه كلها لله ويسلمها كلها لا يستبقي منها بقية، ولا يرجو من وراء أداؤها وبيعها غاية إلا مرضاة الله. ليس له فيها شيء، وليس له من ورائها شيء. بيعة كاملة لا تردد فيها ولا تلفت ولا تحصيل ثمن، ولا استبقاء بقية لغير الله.. والتعبير

<sup>٥١٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥١٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥١٩)

<sup>٥١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٤، بترقيم الشاملة آليا)

يحتمل معنى آخر يؤدي إلى نفس الغاية..يحتمل أن يشتري نفسه بكل أعراض الحياة الدنيا،ليعتقها ويقدمها خالصة لله،لا يتعلق بها حق آخر إلا حق مولاه.فهو يضحى كل أعراض الحياة الدنيا ويخلص بنفسه مجردة لله.وقد ذكرت الروايات سببا لتزول هذه الآية يتفق مع هذا التأويل الأخير:

قال ابن كثير في التفسير<sup>٥٢٠</sup>: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ، وَعِكْرَمَةُ، وَجَمَاعَةٌ: نَزَلَتْ فِي صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ الرُّومِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْهَجْرَةَ، مَنَعَهُ النَّاسُ أَنْ يُهَاجِرَ بِمَالِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْهُ وَيُهَاجِرَ، فَعَلَّ. فَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ إِلَى طَرْفِ الْحَرَّةِ. فَقَالُوا: رِبْحَ الْبَيْعِ. فَقَالَ: وَأَنْتُمْ فَلَا أَحْسَرَ اللَّهُ تِجَارَتِكُمْ، وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ. وَيُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "رِبْحَ الْبَيْعِ صُهَيْبُ، رِبْحَ الْبَيْعِ صُهَيْبُ" ..

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صُهَيْبًا، أَقْبَلَ مُهَاجِرًا نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبِعَهُ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُشْرِكُونَ، فَتَزَلَّ وَانْتَثَلَ كِنَانَتُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَرْمَاكُمْ رَجُلًا بِسَهْمٍ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا تَصْلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِكُلِّ سَهْمٍ فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي، مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ شَأْنُكُمْ بَعْدُ. وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ ذَلَلْتُكُمْ عَلَى مَالِي بِمَكَّةَ، وَتُخْلُونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: فَذَلَّلْنَا عَلَى مَالِكَ بِمَكَّةَ وَنُخَلِّي عَنْكَ، فَتَعَاهَدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، فَذَلَّلْتُمْ، وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رِبْحَ الْبَيْعِ يَا أَبَا يَحْيَى - رِبْحَ الْبَيْعِ يَا أَبَا يَحْيَى رِبْحَ الْبَيْعِ يَا أَبَا يَحْيَى. وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ "٥٢١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَهُ نَفْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَشَرَّ كِنَانَتُهُ وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَرْمَاكُمْ، وَاللَّهُ لَا تَصْلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِكُلِّ سَهْمٍ مَعِي، ثُمَّ أَضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدِي شَيْءٌ، فَإِنْ كُنْتُمْ

<sup>٥٢٠</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٦٤)

<sup>٥٢١</sup> - تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٢) حسن

تُرِيدُونَ مَالِي دَلَلْتُمْ عَلَيهِ. قَالُوا: فَذَلُّنَا عَلَى مَالِكَ وَنُخْلِ عَنكَ. فَتَعَاهَدُوا عَلَي ذَلِكِ، فَدَلَّهُمْ  
وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رِبْحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: وَمِنَ  
النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ  
الرُّومِيِّ حِينَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَذَّبُوهُ فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ: إِنِّي شَيْخٌ  
ضَعِيفٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَمْنُكُمْ كُنْتُ أُمٌّ مِنْ عَدُوِّكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ قَالَ: فَتَأْخُذُونَ أَهْلِي وَمَالِي  
وَتَدْعُونِي وَدِينِي، فَفَعَلُوا، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
فَقَالَ: رِبْحَ الْبَيْعِ يَا صُهَيْبُ قَالَ: وَيَبْعُكَ فَلَا يَخْسِرُ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَفَرِحَ بِهَا. وَأَمَّا بِلَالٌ وَحَبَّابٌ  
وَجَبْرٌ وَعَمَّارٌ فَعَذَّبُوا حَتَّى قَالُوا: نُمِضِي مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُمْ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ: وَالَّذِينَ  
هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَالْآخِرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ ٥٢٢ .

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: أَتَيْتَنَا  
صُعْلُوكًا، فَكَثَرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ  
ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أُعْطِيتُمْ مَالِي أَتُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ  
حَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رِبْحَ صُهَيْبٌ، رِبْحَ صُهَيْبٌ. ٥٢٣

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: " أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَاتَّبَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَنَزَلَ  
عَنْ رَاحِلَتِهِ وَأَنْتَشَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْمَاطِكُمْ رَجُلًا، وَأَيْمُ  
اللَّهِ، لَا تَصْلُونِ إِلَيَّ حَتَّى أُرْمِيَ بِكُلِّ سَهْمٍ مَعِيَ فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِبْكُمْ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي  
مِنْهُ شَيْءٌ، فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُمْ عَلَي مَالِي وَخَلَيْتُمْ سَبِيلِي، قَالُوا: نَعَمْ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رِبْحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى رِبْحَ الْبَيْعِ "، قَالَ: وَنَزَلَتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ ٥٢٤

٥٢٢ - تَارِيخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شَيْبَةَ (٧٧٠) حَسَن

٥٢٣ - صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٥/ ٥٥٧] (٧٠٨٢) صَحِيحُ لغيره

٥٢٤ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٣٥١) صَحِيحُ لغيره - زيادة مني

راحلته: الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، وسواء فيه الذكر والأنثى. = وانتشل: الانتحال: استخراج ما فيها من  
النُّشَاب. = كِنَانَتِهِ: الكنانة: الجعبة.

وَعَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَتْ قَدْ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ وَصَدَّنِي فَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لِيَلْتِي تِلْكَ أَقْوَمٌ لَأَفْعُدَّ، وَقَالُوا: قَدْ شَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ عَنْكُمْ بَيْطَنِهِ، وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًّا، فَقَامُوا فَخَرَجْتُ فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَمَا سَرْتُ يُرِيدُونَ رَدِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوْاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ وَحُلَّتَيْنِ لِي بِمَكَّةَ وَتُخْلُونَ سَبِيلِي وَتُوَثِّقُونَ لِي، فَفَعَلُوا فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ فَقُلْتُ: احْفَرُوا تَحْتَ أَسْكَفَةِ الْبَابِ فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوْاقِيَّ، وَادْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ بِأَيَّةِ كَذَا وَكَذَا فَخَذُوا الْحُلَّتَيْنِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: " يَا أَبَا يَحْيَى رِيحَ الْبَيْعِ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " ٥٢٥

وسواء كانت الآية نزلت في هذا الحادث، أو أنها كانت تنطبق عليه، فهي أبعد مدى من مجرد حادث ومن مجرد فرد. وهي ترسم صورة نفس، وتحدد ملامح نموذج من الناس ترى نظائره في البشرية هنا وهناك والصورة الأولى تنطبق على كل منافق وراء ذلق اللسان فظ القلب، شرير الطبع، شديد الخصومة، مفسود الفطرة. والصورة الثانية تنطبق على كل مؤمن خالص الإيمان، متجرد لله، مرخص لأعراض الحياة. وهذا وذلك نموذجان معهودان في الناس ترسمهما الريشة المبدعة بهذا الإعجاز وتقييمهما أمام الأنظار يتأمل الناس فيهما معجزة القرآن، ومعجزة خلق الإنسان بهذا التفاوت بين النفاق والإيمان. ويتعلم منهما الناس ألا ينخدعوا. بمعسول القول، وطلاوة الدهان وأن يبحثوا عن الحقيقة وراء الكلمة المزوقة، والنيرة المتصنعة، والنفاق والرياء والزواق! كما يتعلمون منهما كيف تكون القيم في ميزان الإيمان. ٥٢٦

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةٍ إِلَى كَابِلٍ وَفِي الْجَيْشِ صَلَةٌ بِنِ أَشِيمٍ فَتَنَزَلَ النَّاسُ عِنْدَ الْعُتْمَةِ، فَقُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ عَمَلَهُ وَأَنْظُرُ مَا يَذْكُرُ النَّاسُ مِنْ عِبَادَتِهِ، فَصَلُّوا الْعُتْمَةَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَالْتَمَسَ غَفْلَةَ النَّاسِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَدَأَتِ الْعُيُونُ وَتَبَّ فَدَخَلَ غَيْصَةً قَرِيْبًا مِنْهُ وَدَخَلَتْ فِي إِثْرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ وَجَاءَ الْأَسَدُ حَتَّى دَنَا مِنْهُ، وَصَعَدَتْ فِي شَجَرَةٍ قَالَ: فَنَرَاهُ التَّنْفَتَ أَوْ عَدَّهُ جُرْدًا حَتَّى سَجَدَ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَفْتَرِسُهُ فَلَا يَنْشِي، فَجَلَسَ ثُمَّ سَلَّمَ

٥٢٥ - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٤٩٥- ٤٩٧) صحيح لغيره - زيادة مني

٥٢٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٨)

فَقَالَ: «أَيُّهَا السَّبْعُ، اطْلُبِ الرِّزْقَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ»، فَوَلَّى وَإِنَّ لَهُ أَزِيْرًا أَقُولُ تَصَدَّعَتِ الْجِبَالُ مِنْهُ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ يُصَلِّي حَتَّى لَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَحَامِدِ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ، أَوْ مِثْلِي يَحْتَرِي أَنْ يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ؟»، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَأَنَّهُ بَاتَ عَلَى الْحَشَايَا وَأَصْبَحَتْ وَبِي مِنَ الْفِتْرَةِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ الْأَمِيرُ لَا يَشِدَّنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ فَذَهَبَتْ بَعْلَتُهُ بِثِقَلِهَا فَأَخَذَ يُصَلِّي فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا قَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا، قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا خَفِيفَتَانِ»، قَالَ: فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَعْلَتِي وَثِقَلِهَا»، قَالَ: فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا لَقِيَهُ الْعَدُوُّ حَمَلَ هُوَ وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَطَعْنَا بِهِمْ طَعْنًا وَضَرْبًا وَقَتْلًا قَالَ: فَكَسَرَا ذَلِكَ الْعَدُوِّ، وَقَالُوا: رَجُلَانِ مِنَ الْعَرَبِ صَنَعَا هَذَا فَكَيْفَ لَوْ قَاتَلُونَا فَأَعْطُوا الْمُسْلِمِينَ حَاجَاتِهِمْ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ هَشَامَ بْنَ [ص: ٨٣٤] عَامِرٍ وَكَانَ يُجَالِسُهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأُخْبِرَ بِخَبْرِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا، وَلَكِنَّهُ التَّمَسَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} ٥٢٧

وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعَدُ بْنُ هَشَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}. ٥٢٨

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَائِلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَعْنِ اللَّهِ أَشْهَدُنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأُنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً

٥٢٧ - تعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي (٢/ ٨٣٢) (٨٣٦) حسن

٥٢٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠/ ٣٠٥) (١٩٧٨٥) صحيح

بِرْمَحٍ، أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ: " كُنَّا نَرَى أَوْ نَظْنُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " ٥٢٩ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ تَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي تَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ» ٥٣٠ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يُقَرِّبُ إِلَى الْحَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَلِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ لِلْخَيْرِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيْعَادُ بِالشَّرِّ، فَمَنْ وَجَدَ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ } [البقرة: ٢٦٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ رَجُلٍ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدَثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَيَّ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءً مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ، وَرَجُلٍ كَانَ فِي فِتْنَةٍ فَعَلِمَ مَا لَهُ فِي الْفِرَارِ، وَعَلِمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَيَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَيَّ مَا صَنَعَ؟، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءً مَا

٥٢٩ - صحيح البخاري (٤ / ١٩) (٢٨٠٥)

[ ش (انكشف المسلمون) اهزموا. (الجنة) أريد الجنة وهي مطلوب. (أجد) أشم. (من دون أحد) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريجها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها. (بضعا) من الثلاث إلى تسع. (بينانه) أصابعه أو أطراف أصابعه ]

٥٣٠ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦ / ٢٩٧) (٢٥٥٧) صحيح

عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِّمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ أَوْ  
كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا<sup>٥٣١</sup>

ولو لم يكن إلا هذا الحديث الصحيح لكفلنا في الاستدلال على فضل الانغماس في العدو.  
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ  
أَبِي رَافِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ، فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ»  
فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرُ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ  
الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبْسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ  
رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ  
أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ [ص: ٩٣] ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرَبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي  
رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا  
أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ  
فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ  
بُيُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ، قَدْ طَفِئَ  
سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ  
وَصَاحَ، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَعَيَّرْتُ  
صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لَأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا  
فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ فَإِذَا  
هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ  
خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَأَنْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ  
أَصْحَابِي أَحْجَلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا  
كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعَدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَدْرَكَتُ  
أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ<sup>٥٣٢</sup>.

<sup>٥٣١</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٩ / ١٠١) (٨٥٣٢) حسن

<sup>٥٣٢</sup> - صحيح البخاري (٥ / ٩٢) (٤٠٤٠)

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: "لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ". فَقَالَ: خَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ ۝ ٥٣٣

روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأحدود عن صهيب، أن رسول الله ﷺ قال: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَأَبَعْتُ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرَ، فَيَبِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلَ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمِنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [ص: ٢٣٠٠] حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِشْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ

[ ش (بقبس) شعله من نار. (مهمل) رفق وتودة. (ألا أعجبك) أقول لك ما تعجب منه وتنكره. (أنكفى) أنقلب عليه

وأرجع. (أحجل) من الحجلان وهو المشي المقيد أو مشى على رجل رافعا الأخرى]

٥٣٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩) (١٧٩٢٠) صحيح مرسل

بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَحْذَ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ۝٣٤.

٣٤ - صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩) - ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ش (الأكمة) الذي خلق أعمى (بالمشاش) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبيها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلِيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا". قال: "قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَأ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ. قَالَتْ: أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِبِقْرَةٍ مِنْ نِحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ". قال: "فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرَضِعٍ، كَانَتْهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهُ، افْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَافْتَحِمْتِ" قال: قال ابن عباس: "تَكَلَّمَتْ أَرْبَعَةَ صِغَارٍ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ حُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَإِبْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ". أخرجه أحمد<sup>٥٣٥</sup>

وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاحتحام في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأعدود، ولو كان في قتل النفس للدين أي محذور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وعن أسلم أبي عمران قال: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ لَأ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَأَلِيقُوا بِالْأَيْدِي

<sup>٥٣٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٣٠) (٢٨٢١) صحيح

إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ تُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا وَتَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عَمْرٍان: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقِسْطِ نَطِينِيَّةً». أخرجه أبو داود<sup>٥٣٦</sup>

وقال البيهقي في السنن: باب حَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِالْعَزْوِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ اسْتِدْلَالًا بِحَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَقْتُلُهُ<sup>٥٣٧</sup>.

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَضْحَكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: غَمَسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا، قَالَ: فَالْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>٥٣٨</sup>

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْ لَوْ كَانُوا يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعُرْفِ الْعُلِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ" أخرجه أحمد<sup>٥٣٩</sup>

هذا الحديث وما قبله في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تميز ما كان ممنوعاً في غيره.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ، الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ صَبَرَ لِي نَفْسُهُ، وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ وَفِرَاشٌ لَيْنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذُرُ شَهْوَتَهُ فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِيَنِي وَلَوْ شَاءَ لَرَفَدَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي

<sup>٥٣٦</sup> - سنن أبي داود (١٢/٣) (٢٥١٢) صحيح

<sup>٥٣٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٦٨)

<sup>٥٣٨</sup> - (مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله - (٣٣٧/١٠) (١٩٨٤٨) صحيح مرسل

<sup>٥٣٩</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/١٤٤) (٢٢٤٧٦) صحيح

سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَاءٍ أَوْ ضَرَاءٍ "أخرجه الحاكم<sup>٥٤٠</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دِحْيَةَ سَرِيَّةً وَحَدَهُ "أخرجه البيهقي<sup>٥٤١</sup>

هذا والذي بعده دليلان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعاً وكلما زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيتضح في ثنايا البحث.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» أخرجه مسلم<sup>٥٤٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَرْتُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، أَمَا تَرَى مَا يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ؟ أَيْ وَأَنْتَ هَهُنَا. قَالَ: فَتَبَسَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. فَلَيْسَ سِلَاحُهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ حَتَّى أَتَى الصَّفَّ، فَقَالَ: أَفٍّ لَهُؤُلَاءِ وَلِمَا يَصْنَعُونَ. وَقَالَ لِلْعَدُوِّ: أَفٍّ لَهُؤُلَاءِ وَلِمَا يَعْبُدُونَ، خَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ، أَوْ قَالَ: سَنَنْهِ - يَعْنِي فَرَسَهُ - حَتَّى أَصْلَى بِحَرِّهَا. فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ "٥٤٣

<sup>٥٤٠</sup> - الأسماء والصفات للبيهقي (٤٠٨ / ٢) (٩٨٣) (المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ٧٧) (٦٨) صحیح

<sup>٥٤١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠ / ٩) (١٨١٩٩) صحیح مرسل

<sup>٥٤٢</sup> - صحیح مسلم (٣ / ١٤١٥) - ١٠٠ (١٧٨٩)

[ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته (لصاحبيه) هما ذاك القرشيان (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصف قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا فرارهم]

<sup>٥٤٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٧٦ / ٩) (١٧٩١٩) صحیح

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: "لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ". فَقَالَ: حَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ" ٥٤٤

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بِأَبِهِ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تُرْسٍ فَقَالَ: "ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ". فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ فَأَدْرَكَوهُ قَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَشْرَةً" ٥٤٥

وَفَتَحَ الْبَابَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ سَبَبَ هَلَاكِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ. ٥٤٦

قال ابن كثير رحمه الله: "قلت: وقد ذكرت ذلك مستقصى في أيام الصديق حين بعث خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وبنى حنيفة، وكانوا في قريب من مائة ألف أو يزيدون، وكان المسلمون بضعة عشر ألفاً، فلما التقوا جعل كثير من الأعراب يفرّون، فقال المهاجرون والأنصار: أخلصنا يا خالد. فميزهم عنهم، فكان المهاجرون والأنصار قريباً من ألفين وخمسمائة، فصمّموا الحملة وجعلوا يتذامرون ويقولون: يا أصحاب سورة البقرة "بطل السحر اليوم. فهزمهم بإذن الله وألجأوهم إلى حديقة هنالك - وتسمى حديقة الموت - فتحصنوا بها، فحصرهم فيها، ففعل البراء بن مالك أخو أنس بن مالك، وكان الأكبر، ما ذكر من رفعه على ترسه فوق الرماح حتى تمكن من أعلى سورها، ثم ألقى نفسه عليهم ونهض سريعا إليهم، ولم يزل يُقاتلهم وحده ويُقاتلونه حتى تمكن من فتح باب الحديقة، ودخل المسلمون يكبرون وانتهوا إلى قصر مسيلمة وهو واقف خارجة عند ثلمة جدار، كأنه حمل أورق، أي من سمرته، فابتدره وحشي بن حرب الأسود قاتل حمزة بحربته، وأبو دجانة سماك بن خراشة الأنصاري - وهو الذي ينسب إليه شيخنا هذا أبو المعالي بن الزمكاني - فسبّه وحشي فأرسل الحربة عليه من بعد فأفذهها منه، وجاء إليه أبو دجانة فعلاه بسيفه فقتله، لكن صرخت جارية من فوق القصر تندب مسيلمة، فقالت: وأمير المؤمنين، قتله العبد الأسود. ويقال: إن عمر مسيلمة، لعنه الله، يوم قتل مائة

٥٤٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩) (١٧٩٢٠) صحيح مرسل

٥٤٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩) (١٧٩٢١) صحيح مرسل

٥٤٦ - البداية والنهاية ط هجر (٣٣٣/٩)

وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. فَهُوَ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، قَبَّحَهُ اللَّهُ. وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. ٥٤٧

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه  
محققة.

### أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده:

بعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المتقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً  
والهجوم عليه مع تيقن الموت، فإننا نقول: إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا  
الأصل، وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة، بعد معرفة مناط تحريم قتل النفس المقصود على  
نقص الإيمان أو انتفائه، إلا أن السلف رحمهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها  
الحالية، لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها، ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل  
كالهجوم منفرداً للنكاية في العدو وإرهابهم مع تيقن الموت، وقعدوا قواعد تدخل تحتها  
العمليات الاستشهادية وغيرها، ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة.  
إذا فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو، رغم التيقن  
بالموت المحقق، إلا أن الفارق بين الانغماس والعمليّة الاستشهادية هو أن المنغمس في صف  
العدو يقتل بيد العدو والفتدائي يقتل بيده، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على  
المسألة، وسنبين ذلك فيما بعد.

وفي هذا المبحث سننقل لمريد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات  
الاستشهادية، وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت، ومنعاً للتكرار  
فإننا سننقل كلام العلماء، وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما أوردناه سابقاً لن نذكر الدليل  
بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في  
الفصل السابق.

٥٤٧ - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٣٣٣)

عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَخْرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَيْكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ اشْتَرَى الْأَحْرَةَ بِالْدُّنْيَا. ٥٤٨.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] أَهْوَى الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يَعْفِرُ اللَّهُ لِي ٥٤٩.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] هُوَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ وَهُمُ الْفُؤُوسُ، وَالسَّيْفُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَلْقَى بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي "أَحْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ٥٥٠.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٥١  
وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَدِي فَيَقْتُلُونِي أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي التَّفَقُّةِ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤] ٥٥٢

وقال البيهقي في سننه: بَابُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ بُورِزَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقَتَلَ" قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَوْفٌ

٥٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠ / ٢٦٤) (١٩٧٠٢) صحيح

٥٤٩ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٣٠٢) (٣٠٨٩) صحيح

٥٥٠ - شعب الإيمان (٩ / ٣٠٦) (٦٦٩٢) صحيح

٥٥١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣ / ٣١٤) صحيح

٥٥٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣ / ٣١٩) صحيح

ابْنُ عَفْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ مَنْ بَارَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝۳۱ ..

وقال الجصاص بعد روايته لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: ورؤي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك. ورؤي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف. وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسب. وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف فأما حملها على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجزي المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون ويتكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً؛ وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه مما يرهب العدو، فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره؛ وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين. فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ { [التوبة: ١١١] وَقَالَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] وَقَالَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٠٧] فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَدَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧] ..<sup>٥٤</sup>

وقال الشوكاني في تفسيره: وللسلف في معنى الآية أقوالٌ سيأتي بيانها، ويبان سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري. ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وهو ظن تدفعه لغة العرب.<sup>٥٥</sup>

وقال القرطبي: وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجريه المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازها، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازها. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهم الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم" [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بدل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبدل نفسه فيه حتى قتل كان

<sup>٥٤</sup> - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (١/ ٣١٨)

<sup>٥٥</sup> - فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٢)

فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنِّه عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ" [لقمان: ١٧].<sup>٥٥٦</sup>.

وقال النووي: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْيِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا.<sup>٥٥٧</sup>  
وقال في قصة عمير بن الحمام: فِيهِ جَوَازُ الْإِنْعِمَارِ فِي الْكُفَّارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ<sup>٥٥٨</sup>.

وقال ابن قدامة: وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفْرُ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ أَنْصَرَفُوا جَازَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَطَبَ وَالْحُكْمَ عُلُقَ عَلَى مِظَنَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِيهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفْرُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ، وَالتَّحَاةِ فِي الْإِنصِرَافِ فَالْأَوْلَى لَهُمُ الْإِنصِرَافُ، وَإِنْ ثَبَّتُوا جَازَ، لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْإِنصِرَافِ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ، لِيَبْتَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُتَقَبِّلِينَ عَلَى الْقِتَالِ مُحْتَسِبِينَ، فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُؤَلِّينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩] وَلِذَلِكَ صَبَرَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَاتَلُوا حَتَّى أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ.<sup>٥٥٩</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -  
قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْعُلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةَ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

<sup>٥٥٦</sup> - تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤)

<sup>٥٥٧</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٧)

<sup>٥٥٨</sup> - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٦)

<sup>٥٥٩</sup> - المعنى لابن قدامة (٩/ ٣١٩)

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسُهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِعَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفَعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى<sup>٥٦٠</sup>.

### خلاصة أقوال أهل العلم:

تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن، أي أن من غلب على ظنه أنه يقتل في هذا الاقتحام، أخذ حكم من سيقتل قطعاً، فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الظن كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل. وأيضاً فإن جمهور العلماء علقوا جواز الاقتحام بشروط:

الأولى: الإخلاص

والثاني وجود النكاية بالعدو

الثالث: إرهابهم

الرابع: تقوية قلوب المسلمين.

وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط، لأن طلب الشهادة أمر مشروع، وللمجاهد فيه غرض، وبما أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يشترطوا ما اشترطه الجمهور في جواز الاقتحام، فإن المصير لقول القرطبي وابن قدامة لا يبعد استحسانه، لأننا لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعضد قول الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط ممنوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة، إلا أنهم أخذوا ذلك من القواعد العامة للجهاد والعام لا يقضي على الخاص، نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله، ولكن القول لمن لم يحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم، لاسيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس جلي، فأصل الجواز مع فقدانها موجود ولكنه

<sup>٥٦٠</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠)

خلاف الأولى، فلا ينبغي الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين  
والمجاهدين.<sup>٥٦١</sup>



---

<sup>٥٦١</sup> - انظر كتابي الأدلة الشرعية في مشروعية العمليات الاستشهادية

## المبحث الثامن والعشرون

### تحريم الفرار من الزحف

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ } [الأنفال: ١٥، ١٦].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالثَّبَاتِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَبِمُوَاجَهَةِ الْكَافِرِينَ بِقُلُوبِ مُؤَمَّةٍ، وَيَحْتَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ وَتَوَلِّيَةِ الظُّهُورِ لِلْأَعْدَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُونَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدَدًا، لِأَنَّ الْفِرَارَ يُحَدِّثُ الْوَهْنَ فِي الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُقَاتِلِ.

وَلِكِنَّةِ تَعَالَى سَمَحَ لِلْمُقَاتِلِ بِحُرِّيَّةِ الْحَرَكَةِ أَتْنَاءَ الْمَعْرَكَةِ، كَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانٍ فِي الْمَعْرَكَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، لِنُصْرَةِ فَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِسَدِّ ثَعْرَةٍ نَفَذَ مِنْهَا الْعَدُوُّ، فَالْمُهْمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ هَدَفُ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ النَّصْرَ أَوْ الشَّهَادَةَ، وَإِطَاعَةَ أَمْرِ الْقِيَادَةِ. أَمَّا الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الْمَعْرَكَةَ فِرَارًا وَهَرَبًا مِنْ الْمَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَعَّدُهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>٥٦٢</sup>

وقال القرطبي: "أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفرؤا أمامهم. فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف. ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد. والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين، فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لحم وجدام. قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقاً

<sup>٥٦٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٦، بترقيم الشاملة آليا)

مَوْلَى مُوسَى بْنِ نُصَيْرٍ سَارَ فِي أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةٍ رَجُلٍ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَالْتَقَى وَمَلِكَ الْأَنْدَلُسِ لَذْرِيْقَ وَكَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ عَنَانَ، فَزَحَفَ إِلَيْهِ طَارِقٌ وَصَبَرَ لَهُ فَهَزَمَ اللَّهُ الطَّاغِيَةَ لَذْرِيْقَ، وَكَانَ الْفَتْحُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ الْقَوْمِ يَلْتَقُونَ الْعَدُوَّ أَوْ يَكُونُونَ فِي مَحْرَسٍ يَحْرُسُونَ فَيَأْتِيهِمُ الْعَدُوُّ وَهُمْ يَسِيرٌ، أَيُقَاتِلُونَ أَوْ يَنْصَرِفُونَ فَيُؤَدُّونَ أَصْحَابَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا يَقْوُونَ عَلَى قِتَالِهِمْ قَاتَلُوهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَذْنُوهُمْ. الثانية - واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لآنحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال إلكيا: وهذا فيه نظر، لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله ﷺ فيمن حَفَّ مَعَهُ. ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتج الأولون بما ذكرونا، وبقوله تعالى: "يَوْمَئِذٍ فَقَالُوا: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ نُسِخَ حُكْمُ الْآيَةِ بِآيَةِ الضَّعْفِ. وَبَقِيَ حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَدْ فَرَّ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ فِيهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ " ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ " وَلَمْ يَقْعَ عَلَى ذَلِكَ تَعْنِيفٌ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِشَارَةٌ وَفِي صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّعَ الْمُؤَبَّاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْعَافَاتِ الْمُؤَمِّنَاتِ»<sup>٥٦٣</sup>

<sup>٥٦٣</sup> - صحيح مسلم (١/٩٢) ١٤٥ - (٨٩) - صحيح البخاري (٤/١٠) (٢٧٦٦)

[ ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (المؤبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الإهتام

وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَمَّا يَوْمٌ أَحَدٌ فَإِنَّمَا فَرَّ النَّاسُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ ضِعْفِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ عُدُّوا. وَأَمَّا يَوْمٌ حَتِينَ فَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّ إِنَّمَا انْكَشَفَ عَنِ الْكَثْرَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَأَنْ تَجُوزَ شَهَادَةٌ مَنْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ وَإِنْ فَرَّ إِمَامُهُمْ، وَمَنْ يُؤَلِّهُمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ الْآيَةُ. قَالَ: وَيَجُوزُ الْفِرَارُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ ضِعْفِهِمْ، وَهَذَا مَا لَمْ يُبْلَغْ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَإِنْ بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمُ الْفِرَارُ وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الضَّعْفِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَلَنْ يُعْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ" فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَصَّصُوا هَذَا الْعَدَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ... وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِلْعُمَرِيِّ الْعَابِدِ إِذْ سَأَلَهُ هَلْ لَكَ سَعَةٌ فِي تَرْكِ مُجَاهَدَةِ مَنْ غَيْرَ الْأَحْكَامِ وَبَدَلَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَلَا سَعَةَ لَكَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ فَرَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ حَدِيثِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَثُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ" ٥٦٤.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَثُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ" ٥٦٥.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ) التَّحَرُّفُ: الزَّوَالُ عَنْ جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ. فَالْمُتَحَرِّفُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ لِمَكَائِدِ الْحَرْبِ غَيْرُ مُنْهَزِمٍ، وَكَذَلِكَ الْمُتَحَيِّزُ إِذَا نَوَى التَّحَيُّزَ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ فَيَرْجِعَ إِلَى الْقِتَالِ غَيْرُ مُنْهَزِمٍ أَيْضًا.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصٍ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعُزْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدًا. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا

---

والرمي بالزنا. (المحصات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصاها الله من الزنا. (الغافلات) البريات اللواتي لا

يفطن إلى ما رمين به من الفجور]

٥٦٤ - سنن أبي داود (٨٥ / ٢) (١٥١٧) صحيح

٥٦٥ - عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ١٢٠) (١٣٧) وجامع المسانيد والسنن (١ / ٤٣٤) (٨٥١) صحيح لغيره

أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَذَنَبْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ».<sup>٥٦٦</sup>

قَالَ ثَعْلَبُ: الْعَكَارُونَ هُمُ الْعَطَّافُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُؤَلِّي عِنْدَ الْحَرْبِ ثُمَّ يَكْرِهُ رَاجِعًا: عَكَرَ وَعَكَرَ. وَرَوَى جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: انْهَزَمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَتَى الْمَدِينَةَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكْتُ! فَرَرْتُ مِنَ الرَّحْفِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا فَتَنْتُكَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَمَّا قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ جَاءَ الْخَبْرُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً، فَأَنَا فِتْنَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يَكُونُ الْفَرَارُ كَبِيرَةً، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا الْمَدِينَةُ وَالْإِمَامُ وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كَانُوا. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ يَكُونُ كَبِيرَةً، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ هُنَاكَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الْحَاضِرَةِ لِلْحَرْبِ. هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الرَّحْفِ كَبِيرَةٌ. قَالُوا: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ عَلَى جِهَةِ الْحَيْطَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَثْبُتُونَ لِأَضْعَافِهِمْ مَرَارًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قَوْلِهِ: "وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ مَا يَكْفِي السَّابِعَةَ" - قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَدْ بَاءَ بَعْضُ مَنْ لَلَّهِ) أَيِ اسْتَحَقَّ الْعُزْبَ. وَأَصْلُ "بَاءَ" رَجَعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ) أَيِ مُقَامُهُ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُلُودِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: (مَنْ قَالَ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ".<sup>٥٦٧</sup>

وقال السعدي: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعة الإيمانية، والقوة في أمره، والسعي في جلب الأسباب المقوية للقلوب والأبدان، ونهاهم عن الفرار إذا التقى الزحفان، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا} أي: في صف القتال، وتزاحف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، {فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ} بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جلادهم، فإن في ذلك نصرة لدين الله، وقوة لقلوب المؤمنين، وإرهابا للكافرين.

<sup>٥٦٦</sup> - سنن أبي داود (٤٦ / ٣) (٢٦٤٧) حسن

فيه يزيد بن زياد الكوفي مختلف فيه والراجح فيه أنه صدوق ساء حفظه بآخره ورواية الكبار عنه موثوقة، وهذا من رواية سفيان وغيره، راجع التهذيب ١١/٣٢٩-٣٣١ والكاشف (٦٤١٧) والديوان (٤٧٢٣)

<sup>٥٦٧</sup> - تفسير القرطبي (٧ / ٣٨٠)

{وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ} أي: رجع {بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ} أي: مقره {جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فاراً، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال - أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد.<sup>٥٦٨</sup>

إن قلب المؤمن ينبغي أن يكون راسخاً ثابتاً لا تهزمه في الأرض قوة، وهو موصول بقوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده.. وإذا جاز أن تنال هذا القلب هزة - وهو يواجه الخطر - فإن هذه الهزة لا يجوز أن تبلغ أن تكون هزيمة وفراراً. والآجال بيد الله، فما يجوز أن يولي المؤمن خوفاً على الحياة. وليس في هذا تكليف للنفس فوق طاقتها. فالمؤمن إنسان يواجه عدوه إنساناً. فهما من هذه الناحية يقفان على أرض واحدة. ثم يمتاز المؤمن بأنه موصول بالقوة الكبرى التي لا غالب لها. ثم إنه إلى الله إن كان حياً، وإلى الله إن كتبت له الشهادة. فهو في كل حالة أقوى من خصمه الذي يواجهه وهو يشاق الله ورسوله.. ومن ثم هذا الحكم

<sup>٥٦٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٧)

القاطع: «وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ - إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ».

ولا بد أن نقف هنا عند التعبير ذاته، وما فيه من إيماءات عجيبة: «فلا تولوهم الأدبار».. «ومن يولهم يومئذ دبره».. فهو تعبير عن الهزيمة في صورتها الحسية، مع التقييح والتشنيع، والتعريض بإعطاء الأدبار للأعداء!.. ثم: «فقد باء بغضب من الله».. فالمهزوم مولّ ومعه «غضب من الله» يذهب به إلى مأواه: «ومأواه جهنّم وبئس المصير»..

وهكذا تشترك ظلال التعبير مع دلالاته في رسم الجو العام وتثير في الوجدان شعور الاستقباح والاستنكار للتولي يوم الزحف والفرار.<sup>٥٦٩</sup>

وقال الطحاوي: " وَجَدْنَا فَرَضَ اللَّهِ قَدْ كَانَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ صَابِرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ يَقُولُهُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ " } [الأنفال: ٦٥] الْآيَةَ، فَكَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرَّ قَوْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ أَمْثَالِهِمْ، ثُمَّ خَفَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ فَأَنْزَلَ: { الْآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } [الأنفال: ٦٦] الْآيَةَ، فَعَادَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي قَلِيلِ الْعَدَدِ وَفِي كَثِيرِهِ، ثُمَّ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَمَا خَصَّهَا بِهِ أَنْ لَا تَفِرَّ مِمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ، وَأَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتُوا مِنْ قَلَّةٍ وَهَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ سِيرِهِ الْكَبِيرِ، وَقَالَ بِهِ فِيهِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَكَذَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنَهُ مِنْهُمْ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّبِيُّ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ " قَالَ سُفْيَانُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: هَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ هَذَا أَيْضًا مُطْلَقًا عِنْدَ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي الْأَعْدَادِ كُلِّهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَبَيْنَ مَا دُونَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ كَمَا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاعِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

<sup>٥٦٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٢٣)

جَاءَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ نَرَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي قَدْ بُدِّلَتْ أَفَيْسَعُنَا مَعَ ذَلِكَ التَّخْلُفُ عَنْ مُجَاهَدَةِ مَنْ بَدَّلَهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِثْلَكَ لَمْ يَسْعَكَ التَّخْلُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ أَمْثَالِكَ فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّخْلُفِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ أَحْسَنَ جَوَابٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: " وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ "، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " . ٥٧٠ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ؟ قَالَ: الْفِرَارُ غَيْرُ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقِتَالِ، وَكَانَ الْمُتَحَرِّفُ إِلَى الْفِتْنَةِ. قَوْلُ اللَّهِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّ إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ زَحْفٍ فِي مَرْمَاهُ فِي قِتَالٍ، أَوْ مِنْ أَنْاسٍ فِي حِصْنٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّحْفِ، قَالَ اللَّهُ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ فَقَالَ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَفَرَّ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمَا فِيهِ كِبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ بَرَجُلَيْنِ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَنْسَخْتَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ؟ فَقَدْ فَرَّ أَنْاسٌ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: إِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَضْعَافُهُمْ، وَيَوْمَ بَدْرٍ أَوْ أُحُدٍ أَكْثَرُ، لَا نَعْلَمُهَا نُسَخْتَ. قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ " ٥٧١ .

هذا وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ فِي قِتَالٍ وَلَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَخَافُوا الْهَلَكَ وَجَبَ الثَّبَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَرْمٌ عَلَيْهِمُ الْفِرَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . {

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَحْرُمُ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ تَلَاقِي الْجَيْشَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِرَارُ تَحْرُفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ .

٥٧٠ - شرح مشكل الآثار [٤٧ / ٢]

٥٧١ - السُّبُرُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ (١١٥) صحيح وانظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(١٥٧ / ١٦) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧٦ / ٣٢)

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُصَابِرَةِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ أَنْ يَفْرُقُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }، لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمِائَةِ مُصَابِرَةَ الْمِائَتَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابِرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَهُمُ الْعَلَبَةَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِيهِمْ فَالْأَوْلَى لَهُمُ الْمُصَابِرَةُ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الضَّابِطَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى مِثْلِيهِمْ وَيَرْجُونَ الظَّفَرَ بِهِمْ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَالِبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرَ الظَّنِّ دُونَ الْعَدَدِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ يَلْزِمُهُمُ الثَّبَاتُ وَالْمُصَابِرَةُ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ عَدَدًا مِنْهُمْ ٥٧٢ .



## المبحث التاسع والعشرون معية الله للمجاهدين بالنصر والتأييد

اعلم أن معية الله لعباده نوعان:

الأولى؛ معية عامة: وهي معية الإحاطة والعلم، وهذه معية عامة شاملة، تشمل المسلمين والكفار جميعاً، فالله يعلم ما يفعله عباده، وهو محيط بهم سبحانه، ومما يدل على هذه المعية قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الحديد: ٤].

والله تعالى هو الذي خلق السماوات والأرض خلقاً مبدئاً ودبرهن، وخلق ما فيهن في ستة أيام ( وهذه الأيام لا يعرف كنهها أحد، وهي على كل حال ليست من أيام الدنيا )، وهو يعلم ما يدخل في الأرض من خلق، وما ينزل فيها من حبات المطر، والحب والتور... ويعلم ما يخرج من الأرض من زرع ونبات وثمار ومعادن وماء... ويعلم ما ينزل من السماء من مطر وغيره، ويعلم ما يصعد إلى السماء من الأرض ( يعرج فيها ) كالأبخرة المتصاعدة والأعمال الصالحة.. وهو مطلع على أعمال العباد، ونياتهم، أينما كانوا، ويعلم متقلبهم ومثواهم.<sup>٥٧٣</sup>

الثانية؛ معية خاصة: وهي معية المعونة والنصر والتأييد والكفاية، وهي خاصة بالمؤمنين العابدين الصالحين. ومما يدل على هذه المعية قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠] ومعنى "إن الله معنا" أي بالنصر والرعاية والحفظ والكفاءة. قال المحاسبي: يعنى معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عم به الخلائق، فقال: "ما يكون من

<sup>٥٧٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ" [المجادلة: ٧]. فَمَعْنَاهُ الْعُمُومُ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى مِنَ الْكُفَّارِ  
وَالْمُؤْمِنِينَ. ٥٧٤

وقوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥].

فَلَا تَضَعُفُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْجِهَادِ، وَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَدْعُوا إِلَى الْمَهَادَنَةِ  
وَالْمُسَالَمَةِ وَوَضْعِ الْقِتَالِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ الْعَالِبُونَ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ يَنْصُرْكُمْ  
عَلَيْهِمْ، وَلَا يَظْلِمُكُمْ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ. ٥٧٥

قال تعالى: {فَلَا تَهِنُوا} أي: لا تضعفوا عن قتال عدوكم، ويستولي عليكم الخوف، بل اصبروا  
واثبتوا، ووطنوا أنفسكم على القتال والجلاد، طلبا لمرضاة ربكم، ونصحا للإسلام، وإغضابا  
للسيطان.

ولا تدعوا إلى المسالمة والمشاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبا للراحة، {و} الحال أنكم {أنتم  
الأعلون} واللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ} أي: ينقصكم {أعمالكم}

فهذه الأمور الثلاثة، كل منها مقتضى للصبر وعدم الوهن كونهم الأعلين، أي: قد توفرت لهم  
أسباب النصر، ووعدوا من الله بالوعد الصادق، فإن الإنسان، لا يهن إلا إذا كان أذل من غيره  
وأضعف عددا، ووعدا، وقوة داخلية وخارجية.

الثاني: أن الله معهم، فإنهم مؤمنون، والله مع المؤمنين، بالعون، والنصر، والتأييد، وذلك موجب لقوة  
قلوبهم، وإقدامهم على عدوهم.

الثالث: أن الله لا ينقصهم من أعمالهم شيئا، بل سيوفهم أجورهم، ويزيدهم من فضله، خصوصا  
عبادة الجهاد، فإن النفقة تضاعف فيه، إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وقال  
تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا  
يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

٥٧٤ - تفسير القرطبي (٨ / ٤٦)

٥٧٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥٩، بترقيم الشاملة آليا)

الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {

فإذا عرف الإنسان أن الله تعالى لا يضيع عمله وجهاده، أو جب له ذلك النشاط، وبذل الجهد فيما يترتب عليه الأجر والثواب، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة فإن ذلك يوجب النشاط التام، فهذا من ترغيب الله لعباده، وتنشيطهم، وتقوية أنفسهم على ما فيه صلاحهم وفلاحهم.<sup>٥٧٦</sup>

وهذه المعية الخاصة منوطة بالعبودية الخاصة من شوائب المخالفات! فمن كان عبداً لله حقاً فلا غالب له، لأن الله معه، وهو ناصره ومؤيده. قال تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ } [محمد: ١١].

ومتى أحل المجاهد بشي من صفات العبودية، أو تجرد عن شي من مظاهر الإيمان، وصار مشابهاً للأعداء بوجه من وجوه الشبه، وهذا يؤدي إلى شيء من الظلام والران على قلبه، ويؤدي إلى إصابته بشيء من الرعب والحين والذلة والخذلان، وبقدر عظم المخالفة وصغرها يكون تأثير هذه الصفة الذميمة فيه، وبذلك لا ينال النصر والظفر.

فَعَنِ السُّدِّيِّ: { لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ } [التوبة: ٢٥] الْآيَةَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَأَعْجَبْتُهُ كَثْرَةُ النَّاسِ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُكِّلُوا إِلَى كَلِمَةِ الرَّجُلِ، فَأَنْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَأَيْمَانَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَانَ، قُتِلَ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْأَنْصَارُ؟ أَيْنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ؟» فَتَرَجَعَ النَّاسُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالنَّصْرِ، فَهَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: { ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } [التوبة: ٢٦] الْآيَةَ.<sup>٥٧٧</sup>

وقال تعالى عما حصل يوم أحد: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [آل عمران: ١٥٥]

<sup>٥٧٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٩٠)

<sup>٥٧٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٣٨٩) صحيح مرسل

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ  
كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْفَظَكَ، إِذَا سَأَلَكَ اللَّهُ، وَإِذَا اسْتَعَنَ  
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ  
اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ  
الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>٥٧٨</sup>.

وقد كان المجاهدون السابقون حذرين من الذنوب والمعاصي، لأنهم يعلمون أثرها السيء على  
سير المعركة، وإنما قد تقود للهزيمة.



---

<sup>٥٧٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٦٧) (٢٥١٦) صحيح

## المبحث الثلاثون

### بيان أن أجر الجهاد لا يحصل إلا بالنية صالحة

قال الله تعالى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [الزمر: ٣]

أَلَا لِلَّهِ وَحْدَهُ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ، وَلَا شَرِكَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهِمَا، لِأَنَّ كُلَّ مَا دُونَهُ هُوَ مُلْكٌ لَهُ، وَعَلَى الْمَمْلُوكِ طَاعَةٌ مَالِكِهِ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخْلِصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ عِبَادَتِهَا هُوَ أَنَّهُمْ مَثَلُوا بِهِذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَلَائِكَةَ، فَعَبَدُوا تِلْكَ الصُّورَ تَنْزِيلًا لَهَا مِنْزِلَةَ الْمَلَائِكَةِ، لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَاجَاتِهِمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُرْرُونَ عِبَادَتَهُمْ لِمَنْ هُمْ دُونَ اللَّهِ بِأَنَّ الْإِلَهَ الْأَعْظَمَ أَحَلُّ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْبَشَرُ مُبَاشَرَةً، فَهُمْ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْإِلَهَةَ، وَهِيَ تَعْبُدُ الْإِلَهَ الْأَعْظَمَ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَهُمْ وَيَبَيِّنُ خُصُومَهُمْ، مُتَّبِعِي الْحَقِّ وَسَبِيلِ الْهُدَىٰ، فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، وَيُجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِعَمَلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَا يُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ مَنْ هُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. ٥٧٩

هذا تقرير للأمر بالإخلاص، وبيان أنه تعالى كما أنه له الكمال كله، وله التفضل على عباده من جميع الوجوه، فكذلك له الدين الخالص الصافي من جميع الشوائب، فهو الدين الذي ارتضاه لنفسه، وارتضاه لصفوة خلقه وأمرهم به، لأنه متضمن للتأله لله في حبه وخوفه ورجائه، ولإلانة إليه في عبوديته، والإلانة إليه في تحصيل مطالب عباده.

وذلك الذي يصلح القلوب ويزكيها ويطهرها، دون الشرك به في شيء من العبادة. فإن الله بريء منه، وليس لله فيه شيء، فهو أغنى الشركاء عن الشرك، وهو مفسد للقلوب والأرواح والدنيا والآخرة، مُشْتَقٌّ لِلنَّفُوسِ غَايَةَ الشَّقَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، نَهَى عَنِ الشَّرْكِ بِهِ، وَأَخْبَرَ بِذَمِّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} أَي: يَتَوَلَّوْهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ

٥٧٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٤٠، بترقيم الشاملة آليا)

ودعائهم، [معتذرين] (١) عن أنفسهم وقائلين: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} أي: لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئاً.

أي: فهؤلاء، قد تركوا ما أمر الله به من الإخلاص، وتجروا على أعظم المحرمات، وهو الشرك، وقاسوا الذي ليس كمثلته شيء، الملك العظيم، بالملوك، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، أن الله تعالى كذلك.

وهذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلا ونقلا وفطرة، فإن الملوك، إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم. فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم، وربما لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يعطفهم عليه [ويسترحمه لهم] ويحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومداراة لخواطرتهم، وهم أيضا فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر.

وأما الرب تعالى، فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها، الذي لا يحتاج من يخبره بأحوال رعيته وعباده، وهو تعالى أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، لا يحتاج إلى أحد من خلقه يجعله راحما لعباده، بل هو أرحم بهم من أنفسهم ووالديهم، وهو الذي يحثهم ويدعوهم إلى الأسباب التي ينالون بها رحمته، وهو يريد من مصالحتهم ما لا يريدونه لأنفسهم، وهو الغني، الذي له الغنى التام المطلق، الذي لو اجتمع الخلق من أولهم وآخرهم في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كلا منهم ما سأل وتمنى، لم ينقصوا من غناه شيئاً، ولم ينقصوا مما عنده، إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط.

وجميع الشفعاء يخافونه، فلا يشفع منهم أحد إلا بإذنه، وله الشفاعة كلها.

فبهذه الفروق يعلم جهل المشركين به، وسفههم العظيم، وشدة جرائعهم عليه.

ويعلم أيضا الحكمة في كون الشرك لا يغفره الله تعالى، لأنه يتضمن القدح في الله تعالى، ولهذا قال حاكما بين الفريقين، المخلصين والمشركين، وفي ضمنه التهديد للمشركين: {إِنَّ اللَّهَ

يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} وقد علم أن حكمه أن المؤمنين المخلصين في جنات النعيم، ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار. {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي} أي: لا يوفق للهداية إلى الصراط المستقيم {مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} أي: وصفه الكذب أو الكفر، بحيث تأتيه المواعظ والآيات، ولا يزول عنه ما اتصف به، ويريه الله الآيات، فيجحدتها ويكفر بها ويكذب، فهذا أتى له الهدى وقد سد على نفسه الباب، وعوقب بأن طبع الله على قلبه، فهو لا يؤمن؟<sup>٥٨٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ} [الزمر: ٣] قَالَ: «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا حَتَّى يَقُولَهَا»<sup>٥٨١</sup> وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَأَعْظَمُهُ الوُضُوءُ الَّذِي هُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ، خَلِيفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ اللَّذِينَ يَقُولَانِ إِنَّ الوُضُوءَ يَكْفِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ شَطْرًا وَلَا لِيُخْرِجَ الْخَطِيئَاتِ مِنْ بَيْنِ الْأُظْفَارِ وَالشَّعْرِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.<sup>٥٨٢</sup>

والخطاب لرسول الله - ﷺ - الذي أنزل إليه الكتاب بالحق. وهو منهجه الذي يدعو إليه الناس كافة. عبادة الله وحده، وإخلاص الدين له، وقيام الحياة كلها على أساس هذا التوحيد. وتوحيد الله وإخلاص الدين له، ليس كلمة تقال باللسان إنما هو منهج حياة كامل. يبدأ من تصور واعتقاد في الضمير وينتهي إلى نظام يشمل حياة الفرد والجماعة. والقلب الذي يوحد الله، يدين لله وحده، ولا يجني هامته لأحد سواه، ولا يطلب شيئاً من غيره ولا يعتمد على أحد من خلقه. فالله وحده هو القوي عنده، وهو القاهر فوق عباده. والعباد كلهم ضعاف مهزلة، لا يملكون له نفعاً ولا ضراً فلا حاجة به إلى أن يجني هامته لواحد منهم. وهم مثله لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً. والله وحده هو المانع المانع، فلا حاجة به إلى أن يتوجه لأحد غيره وهو الغني والخلق كلهم فقراء. والقلب الذي يوحد الله، يؤمن بوحدة ناموس الإلهي الذي يصرف الوجود كله ويؤمن إذن بأن النظام الذي اختاره الله للبشر هو

<sup>٥٨٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٨)

<sup>٥٨١</sup> - الدعاء للطبراني (ص: ٤٦٠) (١٦٠٢) صحيح

<sup>٥٨٢</sup> - تفسير القرطبي (٢٣٣ / ١٥)

طرف من ذلك الناموس الواحد، لا تصلح حياة البشر ولا تستقيم مع الكون الذي يعيشون فيه إلا باتباعه. ومن ثم لا يختار غير ما اختاره الله من النظم، ولا يتبع إلا شريعة الله المتسقة مع نظام الوجود كله ونظام الحياة. وعليها عيناه. ويشعر كذلك بالتحرج من إيذاء أحد، أو إتلاف شيء أو التصرف في أحد أو في شيء إلا بما أمره الله. خالق كل شيء، ومحيي كل حي. ربه ورب كل شيء وكل حي.. وكذلك تبدو آثار التوحيد في التصورات والمشاعر، كما تبدو في السلوك والتصرفات. وترسم للحياة كلها منهاجا كاملا واضحا متميزا. ولا يعود التوحيد كلمة تقال باللسان. ومن ثم تلك العناية بتقرير عقيدة التوحيد وتوضيحها وتكرار الحديث عنها في الكتاب الذي أنزله الله: وهو حديث يحتاج إلى تدبره كل أحد، في كل عصر، وفي كل بيئة. فالتوحيد بمعناه ذلك معنى ضخم شامل يحتاج إلى فهم وإدراك. «أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ».. يعلنها هكذا ملوية عالية في ذلك التعبير المجلجل. بأداة الافتتاح «ألا» وفي أسلوب القصر «لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ». فيؤكد معناها بالبناء اللفظي للعبارة.. فهي القاعدة التي تقوم عليها الحياة كلها. بل التي يقوم عليها الوجود كله. ومن ثم ينبغي أن ترسخ وتتضح وتعلن في هذا الأسلوب الجازم الحاسم: «أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ»..<sup>٥٨٣</sup>

وقال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥].  
لقد تفرَّق هؤلاء واختلَفوا بغيًّا وعدوانًا، ولم يؤمروا بالتفرُّق والاختلاف، وإنما أمرُوا بما يُصلح دينهم ودنياهم، وبما يُحقِّق لهم السَّعادة في معاشهم ومَعادهم: من إخلاصٍ لله في السرِّ والعلن، وتطهير أعمالهم من الشُّرك به، وأتباع ملة إبراهيم الحنيفية السمحاء المنحرفة عن الشُّرك، وإقامة الصلاة وأدائها حقَّ الأداء، ودفع زكاة أموالهم... وهذا هو الدين الحق الذي جاء في الكتب القيمة المُستقيمة التي لا عوجَ فيها.<sup>٥٨٤</sup>

<sup>٥٨٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٢٤)

<sup>٥٨٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠١٢، بترقيم الشاملة آليا)

ودين واحد فما أمروا في سائر الشرائع إلا أن يعبدوا {اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه، {حُنْفَاءَ} أي: معرضين [مائلين] عن سائر الأديان المخالفة لدين التوحيد. وخص الصلاة والزكاة [بالذكر] مع أنهما داخلان في قوله {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ} لفضلهما وشرفهما، وكونهما العبادتين اللتين من قام بهما قام بجميع شرائع الدين. {وَذَلِكَ} أي التوحيد والإخلاص في الدين، هو {دِينُ الْقِيَمَةِ} أي: الدين المستقيم، الموصل إلى جنات النعيم، وما سواه فطرق موصلة إلى الجحيم.<sup>٥٨٥</sup>

وهذه هي قاعدة دين الله على الإطلاق: عبادة الله وحده، وإخلاص الدين له، والميل عن الشرك وأهله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ». عقيدة خالصة في الضمير، وعبادة لله، تترجم عن هذه العقيدة، وإنفاق للمال في سبيل الله، وهو الزكاة. فمن حقق هذه القواعد، فقد حقق الإيمان كما أمر به أهل الكتاب، وكما هو في دين الله على الإطلاق. دين واحد. وعقيدة واحدة، تتوالى بها الرسالات، ويتوافق عليها الرسل. دين لا غموض فيه ولا تعقيد. وعقيدة لا تدعو إلى تفرق ولا خلاف، وهي بهذه النصاعة، وبهذه البساطة، وبهذا التيسير. فأين هذا من تلك التصورات المعقدة، وذلك الجدل الكثير؟<sup>٥٨٦</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».<sup>٥٨٧</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».<sup>٥٨٨</sup>

<sup>٥٨٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١)

<sup>٥٨٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩١٠)

<sup>٥٨٧</sup> - صحيح البخاري (١/٦) (١)

[ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجرة وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله ﷺ. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُفَيْشٍ، كَانَ لَهُ رَبٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمٌ أُحِدَ، فَقَالَ: أَيُّنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا بِأُحِدٍ، قَالَ: أَيُّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا بِأُحِدٍ، قَالَ: فَأَيُّنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحِدٍ، فَلَبَسَ لَأَمْتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحَمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لَلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً " ٥٨٩

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " ٥٩٠ .

### في أنواع النيات في الجهاد:

٥٨٨ - صحيح البخاري (٦/ ٨) (٤٤٢٣)

٥٨٩ - سنن أبي داود (٣/ ٢٠) (٢٥٣٧) حسن

٥٩٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) ١٥٢ - (١٩٠٥)

[ ش (ناطل أهل الشام) وفي الرواية الأخرى فقال له ناطل الشامى وهو ناثل بن قيس الحزامى الشامى من أهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناثل كبير قومه(قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقاهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار - دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا]

النية الخالصة لله واجبة في الجهاد، لأن الله لا يقبل جهاد المجاهد إلا إذا كان خالصاً له، وبما أن الأمر هكذا فلا بد من استحضر النية الصادقة لله، لأن المجاهد قد يقتل في المعركة، ولا مجال أمامه لاستدراك ما فات، إذا ما كان مخلصاً في عمله لله.

وتتنوع نيات المجاهدين بسبب تنوع مقاصدهم:

الأول: من المجاهدين من يقصد بجهاده وجه الله، لأن الله يستحق هذه العبادة، فهو الذي أمر بها، وفرضها على عباده، وأحبها منهم وأتابهم عليها. فالمجاهد يسارع إلى الجهاد بهذه النية، ولهذا المعنى العظيم، ولا يلتفت إلى أجزائها وثوابها في الآخرة وهذا الصنف قليل، بل هو عزيز الوجود.

الثاني: من المجاهدين من يحملة على الجهاد الغيرة على الإسلام، والحرص على إعلاء وإعزاز كلمة الله، وإذلال كلمة الكفر وأهلها، وهاتان النيتان لا شك في صحتها، ولا ريب في الفوز عند الله بهما. ومما يدل على إخلاص المجاهد فيهما: الاجتهاد في أخفاء عمله وجهاده.

الثالث: من المجاهدين من يقصد بجهاده الجنة وما فيها من ثواب ونعيم، والنجاة من النار وعذابها. وهذا هو حال أغلب المجاهدين، فهم يريدون الفوز بالجنة والنجاة من النار.

لقد رغب الله المجاهدين في الجنة ونعيمها. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١].

وأخبرهم أن الجهاد تجارة رابحة منجية من النار، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)} [الصف: ١٠ - ١٣].

وعن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه

الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى حِنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رِجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فِيَأْتِكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>٥٩١</sup>.

قال الإمام ابن دقيق العيد: وظاهر هذا: أنه قاتل لثواب الجنة، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة، غير معلولة؛ لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة، وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل، ومحال أن يُرعبهم للعمل للثواب، ويكون ذلك معلولاً مدخولاً، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا قد يتسامح فيه، وأما أن يكون علة في العمل فلا. فإذا ثبت هذا، وأن المقاتل لثواب الله، وللجنة: مقاتل في سبيل الله تعالى

<sup>٥٩١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩) - ١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسيس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً (عيناً) أي متحسناً ورقيباً (غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عبرات (طلبة) أي شينا نطلبه

(ظهرة) الظهر الدواب التي تتركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ز نصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جمعة الشباب]

فَالْوَجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ - أَعْنِي الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مَا هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ مَا يُلَازِمُهُ، كَالْقِتَالِ لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ٥٩٢.

إن النيات الثلاث المذكورات كافيات في نيل المقصود، كفيالات مدار الخلود غير أن النية الثالثة كالقشر بالنسبة إلى الأولى والثانية.

الرابع: ومن المجاهدين من إذا دهمه القتال قاتل مقبلاً غير مدبر، لانية له إلا الدفع عن نفسه. وهذا قريب من أصحاب النية الثالثة، وليس مثلهم، وهذا المجاهد شهيد إن قتل في هذا الجهاد، لأن من دفع عن نفسه قطاع الطريق فقتلوه كان من الشهداء، فكيف لا يكون شهيداً من قتل بسيف الأعداء؟ وإذا فر المجاهد من المعركة حيث يحرم الفرار، فقتل مدبراً، فإنه ليس شهيداً، ولو جرت عليه أحكام الشهداء في الدنيا.

روى مسلم عن أبي قتادة، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ٥٩٣.

فدل هذا الحديث عن أن من قتل مدبراً حيث لا يجوز له الفرار ليس بشهيد، بل قد باء بغضب الله وسخطه. وعلى هذا قوله تعالى: { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مَنْتَحِرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [الأنفال: ١٦]

وفيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها لإحقوق الأدميين وإِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ وَفِيهِ أَنْ

٥٩٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٩)

٥٩٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ - (١٨٨٥)

[ ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى ]

الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى قوله ﷺ (مُقبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ) لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ مِمَّنْ يُقْبَلُ فِي وَقْتٍ وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ وَالْمُحْتَسِبُ هُوَ الْمُخْلِصُ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ لِعَنِيمَةٍ أَوْ لَصَيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ وَلَا غَيْرُهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ أَلَا الدِّينَ فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الدَّامِيَّينَ وَأَنَّ الجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لَا يُكْفِرُ حُقُوقَ الدَّامِيَّينَ وَإِنَّمَا يُكْفِرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الدِّينَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ إِلَّا الدِّينَ فَإِنْ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>٥٩٤</sup>

"إِنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ وَشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ غَلَّ فِي الْعَنِيمَةِ أَوْ قَتَلَ مُدْبِرًا"<sup>٥٩٥</sup>.

الخامس: المجاهدين من يخرج إلى الجهاد ليكثر سواد المجاهدين، وليس له نية في أن يقتل الكفار، أو يقتل في سبيل الله. وهذا إذا قتل يكون شهيداً، لأن من كثر سواد قوم فهو منهم.

السادس: ومن المجاهدين من تكون نيته من الجهاد وجه الله ونيل الغنيمة معاً. أي أنه شرك في النية، حيث أراد الدنيا وأراد وجه الله.

وقد اختلف العلماء في هذه النية وأشباهاها؛ فذهب بعضهم إلى أن هذه النية فاسدة، وأن صاحبها غير مأجور. وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه النية صحيحة، وأن صاحبها مأجور مثاب عند الله. وهذا هو الصحيح، لأنه يتفق مع فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

ومما يدل على صحة هذه النية، ونيل الشهادة بها، أن الله كان يرغب المؤمنين المجاهدين بالغنيمة. قال تعالى: {وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح: ٢٠].

وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ سَيَحْضُلُونَ عَلَى مَغَانِمَ كَثِيرَةٍ فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ، مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا مُسْلِمُونَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَجَّلَ لَهُمْ بِمَغْنَمٍ خَيْرٍ، وَكَفَّ أَيْدِيَ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ حَرَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِيَالِهِمْ، وَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ بَقُوا فِيهَا، فِي غِيَابِ الْجَيْشِ

<sup>٥٩٤</sup> - شرح النووي على مسلم (٢٩ / ١٣)

<sup>٥٩٥</sup> - شرح النووي على مسلم (٦٣ / ١٣)

الإسلامي في الحديبية وخيبر، ليكون ذلك دليلاً للمؤمنين على أن الله حافظهم وناصرهم على أعدائهم، وليهديهم ربهم صراطاً مستقيماً باتباع طاعته ووطاعة رسوله، والالتقياد لهم<sup>٥٩٦</sup>. ورغم أنه يجوز أن ينوي المجاهد الجهاد والغنيمة معاً، إلا أن من كانت نيته هكذا لا يستوي مع من كانت نيته الجهاد خاصة، ولم يلتفت للغنيمة إطلاقاً، لأن نيل الغنيمة في الجهاد ينقص أجر المجاهد، وإن لم ينو ذلك، وهذا ما صرح به رسول الله ﷺ.

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>٥٩٧</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَعَزُّو فَتَعْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخَفِّقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ»<sup>٥٩٨</sup>. السابع: من المجاهدين من يجاهد ونيته تحصيل عرض من أعراض الدنيا، من غير التفات إلى قصد نوع من أنواع العبادة، ولا إلى تقرب إلى الله.

فهذا إذا قتل أثناء الغزو لا يكون شهيداً في الحقيقة، وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهداء. ولا أجر له على غزوه لعدم صفاء نيته. فعن عمرو، قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُفَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُفَاتِلُ

<sup>٥٩٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٨٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥٩٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٤) - ١٥٣ - (١٩٠٦)

<sup>٥٩٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٥) - ١٥٤ - (١٩٠٦)

[ ش (تحقق) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمل على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة]

لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتَلَ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٥٩٩</sup>

قال ابن دقيق العيد: "وَأَمَّا الْقِتَالُ حَمِيَّةٌ: فَالْحَمِيَّةُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْفَاعِلِ: إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا فِي مُرَادِ الْحَدِيثِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَادِحًا فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِمَّا لِانْتِصَافِهِ إِلَى هَذَا الْفَرَضِ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِمَّا لِمُشَارَكَتِهِ الْمُشَارَكَةَ الْقَادِحَةَ فِي الْإِخْلَاصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمِيَّةِ: الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ ضَعْفُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْكَلَامَ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِقَرَأَتِهِ وَسِيَاقِهِ وَدَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا حَمَلْتُ قَوْلَهُ "قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ" أَيَّ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فَمَا الْفَائِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ "يُقَاتَلُ رِيَاءً"؟ قُلْتَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّيَاءِ: إِظْهَارُ قَصْدِهِ لِلرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُسَارَعَةُ لِلقُرْبَاتِ، وَبَذْلُ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمُقَاتِلُ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ: مُقَاتِلٌ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَحْمَدَةِ، وَالثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ، وَالْمَقْصِدَانِ مُخْتَلِفَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا كَانَتْ تُقَاتِلُ لِلْحَمِيَّةِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَصْدٌ فِي الْمُرَاةِ بِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّارِ الْآخِرَةِ؟ فَافْتَرَقَ الْقَصْدَانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ مُخَالَفٌ لِلْقِتَالِ شَجَاعَةً وَالْقِتَالُ لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: يُقَاتَلُ لَطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ بِخُلُقِ الشَّجَاعَةِ وَصِفَتِهَا وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالْمُقَاتِلِ وَسَجِيَّةٌ لَهُ، وَالْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ: قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُقَاتَلُ الْجَبَانَ حَمِيَّةً لِقَوْمِهِ، أَوْ لِحَرِيْمِهِ "مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلٌ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٦٠٠</sup>

الثامن: من المجاهدين من يغزو رياءً وسمعةً وافتخاراً، ليقول عنه الناس: غاز أو شجاع، وهذا ما أراد بغزوه وجه الله، وإذا قتل لا يكون شهيداً، ولا أجر له عند الله، وهو خليق في صفقته بالخسران، وحدير في آخرته بالمذلة والهوان. وهو أول من تسعر بهم النار يوم القيامة كما في حديث أبو هريرة السابق.

<sup>٥٩٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٨٦) (٣١٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٥١٢) ١٤٩ - (١٩٠٤)

[ ش (مكانه) أي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال أو شجاعته (فمن في سبيل الله) أي فقتال من في سبيل الله على حذف المضاف أو فمن المقاتل فيه]

<sup>٦٠٠</sup> - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٢٠)

روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " ٦٠١ .

التاسع: من المجاهدين من يجاهد ويغزو ليقتل، فيستريح مما هو فيه من ضعف مؤلم، أو دين لازم، أو فقر ملازم، أو شر يتوقعه، أو مصيبة تنزل به. ولم يخطر بباله أثناء جهاده التقرب إلى الله، ولا إعلاء كلمته.

ويحتمل القول: هذا ليس شهيداً عند الله، لأنه لم يتمحض عنده قصد التقرب إلى الله ولا إعلاء كلمته.

كما يحتمل القول: إنه شهيد، لأنه لم يسمح بنفسه إلا في وجه الجهاد دون غيره، ورغبته فيه دون غيره.

وهذا الاحتمال الثاني أقرب من الأول، ولكنه لا يلتحق بالمخلصين الصادقين، الذين تقربوا إلى الله بجهادهم.



٦٠١ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

[ ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرء باطل لا ثواب فيه ويأثم به ]

## المبحث الحادي والثلاثون من يغزو بجعل وأجرة

اعلم أن الأئمة رضي الله عنهم قد اختلفوا في أخذ الأجرة على الجهاد: فمنهم من منعه، ومنهم من جوزه.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة على الجهاد فإنه لا يجوز أن يتوقف جهاده على أخذ الأجرة، بحيث إنه إذا لم يأخذ الأجرة لم يجاهد، فإن كان كذلك لم يأخذ على جهاده أجراً ولا ثواباً، وإذا قتل فالظاهر أنه ليس شهيداً.

وإذا حضر هذا المجاهد بأجرة الميدان ثم رزقه الله إخلاص النية، فقاتل مقبلاً غير مدبر حتى قتل، فيرجى أن يكون شهيداً. ولكنه لا أجر له على ما قبل إحضار نيته الخالصة، من الغدو والرواح، والغبار والخوف، وغير ذلك، لأنه لولا الأجرة لما خرج.

وإن كان فقيراً لا يجد ما ينفقه على نفسه في الجهاد، فأخذ الأجرة على تجهيز نفسه للجهاد، فهذا في جهاده مأجور، وأخذه الأجرة لا يقدح في جهاده.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْعَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْعَازِي»<sup>٦٠٢</sup>.

وأما من استؤجر للخدمة في الغزو لا للقتال فإن له أجر القتال عند اشتراكه فيه، إذا كانت نيته في ذلك خالصة لله. وكذلك التجار والصناع، إذا قاتلوا بنية صادقة لله، فلهم أجرهم عند ربهم، وإذا قتلوا في سبيل الله كانوا شهداء.



<sup>٦٠٢</sup> - سنن أبي داود (٣/١٦) (٢٥٢٦) صحيح

## المبحث الثاني والثلاثون

### حدوث الرياء بعد الخروج الصادق للجهاد

من غزا في سبيل الله بنية خالصة صادقة، ثم طرأ وأراد الرياء، بعد شروعه في أفعال الجهاد، ففي المسألة تفصيل:

الطاعات والقربات التي قام بها قبل حدوث الرياء، التي لا يتوقف ثوابها على القتال، فهذه له أجر عليها، كالنفقة في سبيل الله، وتجهيز المجاهدين، وغير ذلك. فالرياء يحبط العمل الصادر بعده، ولكنه لا يحبط العمل الصادر قبله، والمؤمن يطمع في سعة رحمة الله.

وإن لم يكن صدر منه شيء من القربات قبل طارئ الرياء، وإنما طرأ عليه الرياء عند خروجه للجهاد مباشرة، فهذا لا أجر له، لأن الرياء أحبط كل عمله.

وإن أنشأ قصد الجهاد بالنية الخالصة، وخرج للجهاد مخلصاً لله، فلما تراءى الجمعان، ووصف الناس للقتال، ذهبت عنه النية الخالصة التي خرج بها للجهاد، ولكن لم يجل محلها ما ينافيها من رياء أو افتخار، فالنية الأولى تكفيه، وهو مأجور على جهاده.

ويكفي استحضار نيته للجهاد بصورة عامة، ولا يشترط تحقيق النية في كل جزئية من جزئيات الجهاد.

وإن لم يكن قتاله في سبيل الله، وإنما كان قتاله خوفاً من الذم والعار إذا فر من الميدان، فهذا لا أجر له على قتاله، لأنه لم يكن لله.

فعلى المجاهد أن يبعد عن ذهنه وقلبه واراد الرياء والافتخار، والنظر إلى الناس، وانتظار حمدهم وثنائهم، وخوف مذمتهم وكلامهم، وعليه أن يجاهد نفسه في نفي هذه الخواطر المحبطة لجهاده وفي تحقيق قصد الإخلاص لله.



## المبحث الثالث والثلاثون

### حكم من أعلن أنه شارك في الغزو والجهاد

قد يجاهد المجاهد مخلصاً لله، وتبقى نيته الخالصة الصادقة لحين انتهاء المعركة، ويعود من المعركة والغزو سالماً، ثم تظهر له رغبة في ذكر جهاده وغزوه لمن لم يعرف ذلك، ليعرف عنه أنه قد غزا، أو يفصل بعض أحداث غزوه وجهاده، الدالة على شجاعته أو صبره أو حسن ممارسته للحرب، أو نحو ذلك.

وقد وردت الآثار والأخبار على أن عمل هذا حابط، وأن كلامه محبط لجهاده السابق الصادق. عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَفْطُرْ نَهَارًا الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>٦٠٣</sup> وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»<sup>٦٠٤</sup>.

على المرء أن لا يذكر جهاده وسائر عمله الصالح غير فائدة، لئلا يكون ذلك محبطاً لعمله. فإن كانت هناك فائدة نافعة من ذكره لجهاده، وخلصت نيته، وانتفى عنه الرياء، فلا مانع من ذلك، وهذا لا يحبط عمله. وذلك كأن يقول: اتفق لبعض المجاهدين كذا، أو: رأيت شخصاً حصل منه كذا، أو أعرف رجلاً فعل كذا. بذلك لا يفهم المخاطب أنه هو الفاعل، ويحصل به المقصود من الإقتداء ونحوه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِمَسَامِعِ خَلْقِهِ وَصَعْرَهُ وَحَقْرَهُ»<sup>٦٠٥</sup>.

<sup>٦٠٣</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٨١) (٢٦٩٤) صحيح

<sup>٦٠٤</sup> - صحيح مسلم (٢/ ١٨١) (١٩٦) (١١٦٢)

<sup>٦٠٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٦) (٦٥٠٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٢٣) صحيح

وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَتَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»<sup>٦٠٦</sup>

وَالْمَعْنَى: مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِأَنْ يُظَهَرَ رِيَاءَهُ عَلَى الْخَلْقِ، وَخُلَاصَةُ الْقَرِينَتَيْنِ، وَزُبْدَةُ الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّ الْمَعْنَى: يُسْمِعُ اللَّهُ الْخَلْقَ بِكَوْنِهِ مُسْمِعًا، وَيُظَهَرُ لَهُمْ بِكَوْنِهِ مُرَائِيًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَعْنَى مَنْ يُرَائِي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ، وَيَلْسَنَ هُوَ كَذَلِكَ، يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، أَيُّ: يُظَهَرُ سَرِيرَتُهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، وَفِيهِ أَنْ قَيْدَهُ يَقُولُهُ وَيَلْسَنَ هُوَ كَذَلِكَ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، سَوَاءٌ يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ سَمِعَ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَأَدَاعَاهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ، وَقِيلَ: أَسْمَعُهُ الْمَكْرُوهَ، وَقِيلَ: أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ أَسْمَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: الرِّيَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالسَّمْعَةُ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا الرِّيَاءُ أَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِإِرَائِهِمْ الْخِصَالَ الْمَحْمُودَةَ، فَحَدُّ الرِّيَاءِ هُوَ إِرَاءَةُ الْعِبَادَةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُرَائِي هُوَ الْعَابِدُ، وَالْمُرَائِي لَهُ هُوَ النَّاسُ، وَالْمُرَائِي بِهِ هُوَ الْخِصَالُ الْحَمِيدَةُ، وَالرِّيَاءُ هُوَ قَصْدُ إِظْهَارِ ذَلِكَ<sup>٦٠٧</sup>



<sup>٦٠٦</sup> - صحيح البخاري (١٠٤ / ٨) (٦٤٩٩) وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٨٩) ٤٧ - (٢٩٨٦)

[ش (سمع) شهر بنفسه وأذاع ذكره وقيل عمل عملا على غير إخلاص يريد أن يراه الناس ويسمعه. (سمع الله به) كشفه على حقيقته وفضح أمره (يرائي) يطلع الناس على عمله بقصد الثناء منهم. (يرائي الله به) يطلع الناس على حقيقته وأنه لا يعمل لوجه الله تعالى فيذمه الناس مع استحقاق سخط الله تعالى عليه]

<sup>٦٠٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٣٣٢)

## المبحث الرابع والثلاثون

### بيان من خرج مجاهداً فمات من غير قتال فهو شهيد

قال الله تعالى: {وَلَنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِيَالِي اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)} [آل عمران]

فَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَصْرِ دِينِهِ، أَوْ يَمُوتُونَ فِي أَثْنَاءِ الْجِهَادِ، سَيَجِدُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ مَغْفِرَةً تَمْحُو مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَرَحْمَةً وَرِضْوَانًا خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، فَهَذَا ظِلُّ زَائِلٌ، وَذَلِكَ نَعِيمٌ خَالِدٌ. وَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ هَلَاكُكُمْ، فَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَ، فَأَثَرُوا مَا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَيُحَقِّقُ لَكُمْ رِضَاهُ، فَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ.<sup>٦٠٨</sup>

وقال تعالى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: ١٠٠]

يُحْرَضُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ، وَيُرْعَبُهُمْ فِي مُفَارَقَةِ الْمَشْرِكِينَ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُمَا ذَهَبُوا وَجَدُوا أَمَاكِنَ أَمْنٍ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَحَصَّنُونَ بِهَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَيَتَحَرَّرُونَ فِيهَا مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيُرْغَمُونَ بِهَا، وَيَجِدُونَ سَعَةً فِي الرِّزْقِ. وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الْمُهْجَرَةِ فَيَلْقَى حَتْفَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ، مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ هَاجَرَ.<sup>٦٠٩</sup>

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لِيَدْخُلْتَهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (٥٩) } [الحج: ٥٨، ٥٩].

والذين هاجروا في سبيل الله تعالى، ابتغاء مرضاته، وطلباً لما عنده من أجرٍ وثوابٍ، وتركوا الأهل والأوطان، ثم قتلوا وهم يجاهدون في سبيل الله، أو ماتوا في مهجرهم حتف أنفهم، فقد

<sup>٦٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٦٠٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

وَقَعَ أَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَسَيَجْزِيهِمْ رَبُّهُمْ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى، وَسَيَجْزِي عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِ وَرِزْقِهِ فِي الْجَنَّةِ لَتَقَرَّ عِيُونُهُمْ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، فَهُوَ تَعَالَى يَرْزُقُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَسَيَدْخُلُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْجَنَّةَ ( وهي المدخل الذي يَرْضُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَنْ هَاجَرَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ، وَهُوَ حَلِيمٌ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَيَصْفَحُ عَنِ السَّيِّئَاتِ. <sup>٦١٠</sup>

روى البخاري ومسلم عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» <sup>٦١١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» <sup>٦١٢</sup>.

وروى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ» <sup>٦١٣</sup>.

<sup>٦١٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٣٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٦١١</sup> - صحیح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٧) و صحیح مسلم (٣/ ١٤٩٨) (١١٠) - (١٨٧٨)

[ ش (أعلم بمن يجاهد في سبيله) الله أعلم بنبيه إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كمثل الصائم القائم) من حيث الأجر والمتلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر ]

<sup>٦١٢</sup> - صحیح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٨٢) (٤٦٢٢) صحیح

<sup>٦١٣</sup> - صحیح مسلم (٣/ ١٥٢١) (١٦٥) - (١٩١٥)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مَنْ قَبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ" ٦١٤

فمن قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن خرج للجهاد فمات في سبيل الله قبل حضور المعركة فهو شهيد.

" دَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هُمْ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتُهُ، فَمَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مَا وَعَدَهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ، وَكَشَفَ مَعْنَاهُ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْغَنِيمَةِ، أَوْ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: " مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمُقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّهَادَةَ بِقِتَالِهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ فِي نَيْتِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، كَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُهُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " إِيْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ، وَإِيْمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى "

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْأَعْمَالَ إِيْمَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ إِيْمَا يَكُونُ لِامْرِئٍ مَا نَوَى، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْهَجْرَةِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِيهَا، وَهِيَ الْهَجْرَةُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا مَا يُطَلَّبُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهَا نَفْسُهَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا سِوَاهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لَا تُسْتَحَقُّ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، حَتَّى تَكُونَ مَعَهَا النِّيَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ النِّيَّةُ فِي تَمَنِّيهِ الشَّهَادَةَ، كَانَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ الْقَتْلُ بِهَا، وَلَا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

٦١٤ - سنن النسائي (٦/ ٣٧) (٣١٦٣) صحيح

عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْآثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ  
التَّوْفِيقَ<sup>٦١٥</sup>

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الاثنين سواء، يستويان في الشهادة وفي الأجر والثواب. ولكن  
الراجح أنهما لا يستويان، فهناك فرق بين من قتل في سبيل الله ومن مات في سبيل الله.  
ولا شك أن المقتول في سبيل الله أفضل من الميت في سبيل الله.  
ومن الفروق بينهما:

- للمقتول في سبيل الله مزية وفضل على الميت في سبيل الله لما أصابه من القتل.  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيُهْرَاقَ  
دَمُكَ»<sup>٦١٦</sup>.

- الميت يسمى ميتاً، وإن كان له مثل أجر الشهيد، والمقتول لا يسمى ميتاً، بل يسمى  
شهيداً. وقد نهى الله عن تسمية الشهداء أمواتاً. فقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} [البقرة: ١٥٤].

- للمقتول ثواب ما أصابه من الجراح في سبيل الله، حيث تأتي يوم القيامة تتفجر دماً، اللون  
لون الدم والريح ريح المسك، والميت لم ينل ذلك!

- المقتول في سبيل الله يتمنى الرجعة إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله مرة ثانية، لما رأى من ثواب  
القتل. والميت في سبيل الله لا يتمنى ذلك.

روى مسلم عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا  
أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا  
لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>٦١٧</sup>.

- القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب، والموت في سبيل الله لا يكفر كل ذنب.  
- الميت في سبيل الله يصلّى عليه، والمقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلّى عليه على خلاف  
في ذلك.

<sup>٦١٥</sup> - شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٠٥)

<sup>٦١٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٩٦) (٤٦٣٩) صحيح

<sup>٦١٧</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١٠٨ - (١٨٧٧)

- المقتول في سبيل الله روحه في جوف طيرٍ أخضر في الجنة، وليس كذلك الميت في سبيل الله.
- المقتول في سبيل الله يأمن من فتنة القبر، وليس كذلك الميت.
- المقتول في سبيل الله يشفع في الآخرين، وليس كذلك الميت.
- المقتول في سبيل الله يرى الحور العين قبل أن يجف دمه، وليس كذلك الميت في سبيل الله.



## المبحث الخامس والثلاثون

### الترغيب في سؤال الشهادة والحرم عليها

فرض الله على المسلمين أن يسألوه في كل صلاة هدايتهم إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم قال تعالى: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [الفاتحة: ٦، ٧].

والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)} [النساء: ٦٩، ٧٠].

روى مسلم عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>٦١٨</sup>.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِجْلُهُ مَسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»<sup>٦١٩</sup>.

<sup>٦١٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٧) - ١٥٧ (١٩٠٩)

<sup>٦١٩</sup> - صحيح البخاري (١/١٦) (٣٦) - صحيح مسلم (٣/١٤٩٥) - ١٠٣ (١٨٧٦)

[ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحرك المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلا ما نال

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْجَرَّاحِ وَعِنْدَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، فَإِذَا بِهِ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا يَحْيَى، تَدْرِي مَا كُنَّا فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَأَلْنَا اللَّهَ الشَّهَادَةَ. فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَبَعَثَ الْجَرَّاحُ إِلَى الْأُمْرَاءِ أَنْ يَنْضَمُوا إِلَيْهِ حِينَ دَهَمُوا فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ. ٦٢٠.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَلْثُومٍ، وَكَانَ إِذَا مَشَى لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ قَدَمِهِ، وَكَانَ يَمُرُّ وَفِي الْجُدُرِ يَوْمئِذٍ قَصْرٌ بِالنَّسْوَةِ وَلَعَلَّ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ وَاضِعًا يَعْنِي ثَوْبَهَا أَوْ حِمَارَهَا فَإِذَا رَأَيْتُهُ رَاعَهُنَّ ثُمَّ يَقُلْنَ: كَلَّا إِنَّهُ أَسْوَدُ بْنُ كَلْثُومٍ فَلَمَّا قَرَّبَ غَارِيًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ نَفْسِي هَذِهِ تَزْعُمُ فِي الرَّحَاءِ أَنَّهَا تُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَارْزُقْهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَحْمَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَارْزُقْهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَأَطْعِمْ لَحْمِي سِبَاعًا وَطَيْرًا فَانْطَلِقَ فِي جَبَلٍ فَدَخَلُوا حَائِطًا فَنَذَرُ بِهِمُ الْعَدُوَّ، فَجَاءُوا فَأَخَذُوا بِثَلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَتَنَزَلَ الْأَسْوَدُ عَنْ فَرَسٍ فَضَرَبَهَا حَتَّى غَارَتْ فَخَرَجَتْ وَأَتَى الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَالَ: يَقُولُ الْعَجَمُ: هَكَذَا اسْتَسَلِمَ الْعَرَبُ إِذَا اسْتَسَلِمُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فَمَرَّ عِظْمُ الْجَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الْحَائِطِ، فَقِيلَ لِأَخِيهِ: لَوْ دَخَلْتَ فَتَنَظَرْتَ مَا بَقِيَ مِنْ عِظَامِ أَخِيكَ وَلَحْمِهِ قَالَ: لَا دَعَا أَخِي بَدْعَاءٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ فَلَسْتُ أُعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٦٢١.

من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فيما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة(ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى(خلاف سرية) أي خلفها وبعدها(لا أحد سعة فأحلمهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحلمهم عليها(ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي(ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك]

٦٢٠ - تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٢١٧) حسن

٦٢١ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦٩)(١١٥٣) و حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٢٥٥) صحيح

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَرَى خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيُقَالُ لَهُ: سَلْ، وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُكَ؟، وَمَا أَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ" ٦٢٢.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ لَهُ: سَلْ وَتَمَنَّه. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، شَرِّ مَنْزِلٍ، مَرَّاتٍ. أَنْفَتِدِي بَطْلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ" ٦٢٣.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَفَعَ حِسْلٌ - وَهُوَ الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - وَثَابِتُ بْنُ وَقْشِ بْنِ زَعُورَاءَ، فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ - وَهُمَا شَيْخَانِ - لَأَبَا لَكَ، مَا تَنْتَظِرُ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ لَوَاحِدٍ مَنَا إِلَّا كَظْمًا حِمَارٍ، إِيَّمَا نَحْنُ هَامَةٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشِ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا حِسْلٌ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ" ٦٢٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَفَعَ حُسَيْلٌ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَثَابِتُ بْنُ وَقْشِ بْنِ زَعُورَاءَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ وَهُمَا شَيْخَانِ: لَأَبَا لَكَ مَا تَنْتَظِرُ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ لَوَاحِدٍ مَنَا مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا كَظْمًا حِمَارٍ، إِيَّمَا نَحْنُ هَامَةٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَا حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشِ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَمَّا حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي. فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ عَرَفْنَا، وَصَدَقُوا. فَقَالَ

٦٢٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٥٨) (٧٣٣٠) صحيح

٦٢٣ - مسند أبي يعلى الموصلي (٦/٢١٥) (٣٤٩٧) صحيح

٦٢٤ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٦٦) (١٣٣١) صحيح

حُدَيْفَةُ: يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدَيْتِهِ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ٦٢٥



## المبحث السادس والثلاثون

### فضل الشهيد المقتول في سبيل الله

قال تعالى: { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) } [النساء: ٦٩، ٧٠]

وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْكِنُهُ دَارَ كَرَامَتِهِ، وَيَجْعَلُهُ مُرَافِقًا لِلْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الرُّبُوبَةِ، وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَّحَتْ سَرَائِرُهُمْ وَعَلَانِيَتُهُمْ وَمَا أَحْسَنَ رِفْقَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَشْتَقِي جَلِيسُهُمْ. وَالْفَوْزُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، مِنْ مُرَافَقَةِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَهْلَهُمْ لَذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا بِالْمُخْلِصِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.<sup>٦٢٦</sup>

واختلف العلماء في حكمة تسمية الشهيد شهيداً؛ فقيل: سمي بذلك لأنه مشهود له بالجنة. وقيل سمي الشهداء بذلك، لأن أرواحهم شهدت الجنة، وحضرت دار السلام، وهم أحياء عند ربهم.

فالشهيد بمعنى الشاهد، والشاهد هو الحاضر في الجنة. قال القرطبي: (وهذا هو الصحيح).

وإما لأنه شهد على نفسه لله عز وجل، حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايع الله عليها والتي أشار لها قوله تعالى: { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيِعْتِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١].

فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد، فسماه الله شهيداً!

وقال ابن الأنباري: (سمي شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة).

<sup>٦٢٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

وقيل: سمي بذلك لأنه عند خروج روحه، يشهد ما أعد الله له من الثواب والكرامة. وقد من الله على الشهداء بنعم عظيمة، وخصصهم بمآثر حليمة. ومن أعظم هذه النعم والمآثر المزايا أنه جعلهم أحياء عنده، يرزقهم من الجنة حيث شاءوا.

قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ } {

[البقرة: ١٥٤]

يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَكِنَّ الأحيَاءَ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ فِي عَالَمِ الحِسِّ الَّذِي يُدْرِكُ بِالمَشَاعِرِ. ٦٢٧

لما ذكر تبارك وتعالى، الأمر بالاستعانة بالصبر على جميع الأمور ذكر نموذجاً مما يستعان بالصبر عليه، وهو الجهاد في سبيله، وهو أفضل الطاعات البدنية، وأشقها على النفوس، لمشاقته في نفسه، ولكونه مؤدياً للقتل، وعدم الحياة، التي إنما يرغب الراغبون في هذه الدنيا لحصول الحياة ولوازمها، فكل ما يتصرفون به، فإنه سعى لها، ودفع لما يضادها. ومن المعلوم أن الحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحجوب أعلى منه وأعظم، فأحير تعالى: أن من قتل في سبيله، بأن قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، لا لغير ذلك من الأغراض، فإنه لم تفتته الحياة المحبوبة، بل حصل له حياة أعظم وأكمل، مما تظنون وتحسبون.

فالشهداء {أحياءٌ عند ربهم يُرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضلٍ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين}. فهل أعظم من هذه الحياة المتضمنة للقرب من الله تعالى، وتمتعهم برزقه البدني في المأكولات والمشروبات اللذيذة، والرزق الروحي، وهو الفرح، والاستبشار وزوال كل خوف وحزن، وهذه حياة برزخية أكمل من الحياة الدنيا، بل قد أخبر النبي ﷺ أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أهوار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش. وفي هذه الآية، أعظم حث على الجهاد في سبيل الله، وملازمة الصبر عليه، فلو شعر العباد بما للمقتولين في سبيل الله من الثواب لم يتخلف عنه

٦٢٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٦١، بترقيم الشاملة آليا)

أحد، ولكن عدم العلم اليقيني التام، هو الذي فتر العزائم، وزاد نوم النائم، وأفات الأجر العظيمة والغنائم، لم لا يكون كذلك والله تعالى قد: {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}. فوالله لو كان للإنسان ألف نفس، تذهب نفسا فنفسا في سبيل الله، لم يكن عظيما في جانب هذا الأجر العظيم، ولهذا لا يتمنى الشهداء بعدما عاينوا من ثواب الله وحسن جزائه إلا أن يردوا إلى الدنيا، حتى يقتلوا في سبيله مرة بعد مرة. ٦٢٨

والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا. ويبدل على هذا قوله تعالى: "ولكن لا تشعرون" والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون. ٦٢٩

فإن قال لنا قائل: وما في قوله: {ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله [ص: ٧٠١] أموات بل أحياء} [البقرة: ١٥٤] من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره؟ وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم، فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى الجنة يشمونها روحها، ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا إلى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها، وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى النار ينظرون إليها ويصيبهم من تنهاتها ومكروها، ويسلط عليهم فيها إلى قيام الساعة من يجمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذرا من المصير إلى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار. وإذا كانت الأخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله ﷺ، فما الذي خص به القتل في سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ، أما الكفار فمعدون فيه بالمعيشة الضنك، وأما المؤمنون فمعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان؟ قيل: إن الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره إعدامه إياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل

٦٢٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥)

٦٢٩ - تفسير القرطبي (٢/ ١٧٣)

بِعْتِهِمْ، وَمُنْعَمُونَ بِالَّذِي يَنْعَمُ بِهِ دَاخِلُوهَا بَعْدَ الْبَعْثِ مِنْ سَائِرِ الْبَشَرِ مِنْ لَذِيذِ مَطَاعِمِهَا الَّذِي لَمْ يُطْعَمَهَا اللَّهُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فِي بَرَزَجِهِ قَبْلَ بَعْتِهِ. فَذَلِكَ هُوَ الْفَضِيلَةُ الَّتِي فَضَّلَهُمْ بِهَا وَخَصَّهُمْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْفَائِدَةُ الَّتِي أَفَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَبْرِ عَنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. ٦٣٠.

إن هنالك قتلى سيخرون شهداء في معركة الحق. شهداء في سبيل الله. قتلى أعزاء أحياء. قتلى كراما أركياء - فالذين يخرجون في سبيل الله، والذين يضحون بأرواحهم في معركة الحق، هم عادة أكرم القلوب وأزكى الأرواح وأطهر النفوس - هؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله ليسوا أمواتا. إهم أحياء. فلا يجوز أن يقال عنهم: أموات. لا يجوز أن يعتبروا أمواتا في الحس والشعور، ولا أن يقال عنهم أموات بالشفة واللسان. إهم أحياء بشهادة الله سبحانه. فهم لا بد أحياء.

إهم قتلوا في ظاهر الأمر، وحسبما ترى العين. ولكن حقيقة الموت وحقيقة الحياة لا تقررهما هذه النظرة السطحية الظاهرة. إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والامتداد. وسمة الموت الأولى هي السلبية والخمود والانقطاع. .. وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصرته الحق الذي قتلوا من أحله فاعلية مؤثرة، والفكرة التي من أحلها قتلوا ترتوي بدمائهم وتمتد، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يقوى ويمتد. فهم ما يزالون عنصرا فعالا دافعا مؤثرا في تكييف الحياة وتوجيهها، وهذه هي صفة الحياة الأولى. فهم أحياء أولا بهذا الاعتبار الواقعي في دنيا الناس. ثم هم أحياء عند ربهم - إما بهذا الاعتبار، وإما باعتبار آخر لا ندري نحن كنهه. وحسبنا إخبار الله تعالى به: «أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ».. لأن كنه هذه الحياة فوق إدراكنا البشري القاصر المحدود. ولكنهم أحياء.

أحياء. ومن ثم لا يغسلون كما يغسل الموتى، ويكفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها. فالغسل تطهير للجسد الميت وهم أطهار بما فيهم من حياة. وثيابهم في الأرض ثيابهم في القبر لأنهم بعد أحياء.

٦٣٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧٠٠)

أحياء. فلا يشق قتلهم على الأهل والأحباء والأصدقاء. أحياء يشاركون في حياة الأهل والأحباء والأصدقاء. أحياء فلا يصعب فراقهم على القلوب الباقية خلفهم، ولا يتعاضدها الأمر، ولا يهولنا عظم الفداء.

ولكن من هم هؤلاء الشهداء الأحياء؟ إنهم أولئك الذين يقتلون «في سبيل الله».. في سبيل الله وحده، دون شركة في شارة ولا هدف ولا غاية إلا الله. في سبيل هذا الحق الذي أنزله. في سبيل هذا المنهج الذي شرعه. في سبيل هذا الدين الذي اختاره.. في هذا السبيل وحده، لا في أي سبيل آخر، ولا تحت أي شعار آخر، ولا شركة مع هدف أو شعار. وفي هذا شدد القرآن وشدد الحديث، حتى ما تبقى في النفس شبهة أو خاطر.. غير الله..<sup>٦٣١</sup>

وقال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ تُرَزَقُ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْخَدِعُوا بِمَا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ، فَهُمْ يُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، لِأَرْتِيَابِهِمْ فِي الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَالشُّهَدَاءُ أحيَاءٌ يُرَزَقُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ رِزْقًا حَسَنًا يَعْلَمُهُ هُوَ.

وَيَكُونُ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِحِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْعَبْطَةِ، الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، مُسْتَبْشِرِينَ بِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بَعْدَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ حِينَ مَا يَسْتَشْهَدُونَ، لَا يَخَافُونَ مِمَّا أَمَامَهُمْ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ فِي الدُّنْيَا. وَهُمْ مُسْتَبْشِرُونَ مِنْ تَلْقِيهِمْ مَا يُفِيضُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ يَقِينِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ.<sup>٦٣٢</sup>

<sup>٦٣١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٥)

<sup>٦٣٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

هذه الآيات الكريمة فيها فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما منَّ الله عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسليّة الأحياء عن قتلاهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} أي: في جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله {أمواتا} أي: لا يخطر ببالك وحسابك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، الذي يجذر من فواته، من جبن عن القتال، وزهد في الشهادة. {بل} قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم {أحياء عند ربهم} في دار كرامته. ولفظ: {عند ربهم} يقتضي علو درجتهم، وقرابهم من ربهم، {يرزقون} من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا {فرحين بما آتاهم الله من فضله} أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرتة، وعظمتها، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنعص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح. بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور، وجعلوا {يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} أي: يبشر بعضهم بعضاً، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، {ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون} أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور {يستبشرون بنعمة من الله وفضل} أي: يهنيء بعضهم بعضاً، بأعظم مهناً به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، {وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين} بل ينميّه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم.

وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتبشير بعضهم بعضاً. <sup>٦٣٣</sup>

والآية نص في النهي عن حساب أن الذين قتلوا في سبيل الله، وفارقوا هذه الحياة، وبعثوا عن أعين الناس.. أموات.. ونص كذلك في إثبات أنهم «أحياء».. «عند ربهم». ثم يلي هذا النهي وهذا الإثبات، وصف ما لهم من خصائص الحياة. فهم «يرزقون»..

<sup>٦٣٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٦)

ومع أننا نحن - في هذه الفانية - لا نعرف نوع الحياة التي يجيها الشهداء، إلا ما يبلغنا من وصفها في الأحاديث الصحاح.. إلا أن هذا النص الصادق من العليم الخبير كفيل وحده بأن يغير مفاهيمنا للموت والحياة، وما بينهما من انفصال والتتام. وكفيل وحده بأن يعلمنا أن الأمور في حقيقتها ليست كما هي في ظواهرها التي ندرکها وأتينا حين ننشئ مفاهيمنا للحقائق المطلقة بالاستناد إلى الظواهر التي ندرکها. لا تنتهي إلى إدراك حقيقي لها وأنه أولى لنا أن نتظر البيان في شأنها ممن يملك البيان سبحانه وتعالى.

فهؤلاء ناس منا، يقتلون، وتفارقهم الحياة التي نعرف ظواهرها، ويفارقون الحياة كما تبدو لنا من ظواهرها. ولكن لأنهم: «قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وتجردوا له من كل الأعراض والأعراض الجزئية الصغيرة واتصلت أرواحهم بالله، فجادوا بأرواحهم في سبيله.. لأنهم قتلوا كذلك، فإن الله - سبحانه - يخبرنا في الخبر الصادق، أنهم ليسوا أمواتا. وبينها أن نحسبهم كذلك، ويؤكد لنا أنهم أحياء عنده، وأنهم يرزقون. فيتلقون رزقه لهم استقبال الأحياء.

ويخبرنا كذلك بما لهم من خصائص الحياة الأخرى: «فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».. فهم يستقبلون رزق الله بالفرح لأنهم يدركون أنه «مِنْ فَضْلِهِ» عليهم. فهو دليل رضاه وهم قد قتلوا في سبيل الله. فأى شيء يفرحهم إذن أكثر من رزقه الذي يتمثل فيه رضاه؟

ثم هم مشغولون بمن وراءهم من إخوانهم وهم مستبشرون لهم لما علموه من رضى الله عن المؤمنين المجاهدين: «وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ».

للسهداء - الذين قتلوا في سبيل الله؟ - وما الذي يفصلهم عن إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم؟ وما الذي يجعل هذه النقلة موضع حسرة وفقدان ووحشة في نفس الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وهي أولى أن تكون موضع غبطة ورضى وأنس، عن هذه الرحلة إلى جوار الله، مع هذا الاتصال بالأحياء والحياة! إنها تعديل كامل لمفهوم الموت - متى كان في سبيل الله - وللمشاعر المصاحبة له في نفوس المجاهدين أنفسهم، وفي النفوس التي يخلفونها من وراءهم. وإفساح لمجال الحياة ومشاعرها وصورها، بحيث تتجاوز نطاق هذه العاجلة، كما

تتجاوز مظاهر الحياة الزائلة. وحيث تستقر في مجال فسيح عريض، لا تعترضه الحواجز التي تقوم في أذهاننا وتصوراتنا عن هذه النقلة من صورة إلى صورة، ومن حياة إلى حياة! <sup>٦٣٤</sup>  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» <sup>٦٣٥</sup>.  
 وقد اختلف العلماء في معنى حياة الشهداء:

قال القرطبي: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَنِ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ يُرْزَقُونَ، وَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُمْ مَاتُوا وَأَنَّ أَجْسَادَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَأَرْوَاحُهُمْ حَيَّةٌ كَأَرْوَاحِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفُضِّلُوا بِالرِّزْقِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَقْتِ الْقَتْلِ حَتَّى كَأَنَّ حَيَاةَ الدُّنْيَا دَائِمَةٌ لَهُمْ. وَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ حَيَاةَ الشُّهَدَاءِ مُحَقَّقَةٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الْأَرْوَاحُ فِي قُبُورِهِمْ فَيُنَعَّمُونَ، كَمَا يَحْيَا الْكُفَّارُ فِي قُبُورِهِمْ فَيُعَذَّبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَيْ يَجِدُونَ رِيحَهَا وَلَيْسُوا فِيهَا. وَصَارَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ هَذَا مَجَازٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ مُسْتَحِقُّونَ لِلتَّنْعَمِ فِي الْجَنَّةِ. وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: مَا مَاتَ فُلَانٌ، أَيْ ذَكَرَهُ حَيًّا، كَمَا قِيلَ:

مَوْتُ التَّقِيِّ حَيَاةٌ لَا فَنَاءَ لَهَا... قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الشاء الجميل. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي أَحْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ وَأَنََّّهُمْ يُرْزَقُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ مَا صَحَّ بِهِ التَّقْلُ فَهُوَ الْوَاقِعُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ <sup>٦٣٦</sup> ..

والشهداء ليسوا على رتبة واحدة عند الله، فهم متفاوتون في المكانة، ومتفاوتون في المكان. وسبب ذلك التفاوت هو تفاوتهم في درجات إخلاصهم، وسماحة أنفسهم بأنفسهم، وتفاوتهم في ما كانوا عليه قبل الاستشهاد من الأعمال الصالحة:

- من الشهداء من تكون روحه في جوف طير أخضر، يرعى في الجنة حيث شاء، ثم يأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش!

<sup>٦٣٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٢٩)

<sup>٦٣٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥١٥) (٤٦٥٨) صحيح

<sup>٦٣٦</sup> - تفسير القرطبي (٤ / ٢٦٩)

- ومن الشهداء من يكون على بارق نهر بباب الجنة، يأتيهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا!

- ومن الشهداء من يطير مع الملائكة في الجنة حيث يشاء!

- ومن الشهداء من يكون على أسرة في الجنة!

- وإن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السُّلَمِيِّينَ، كَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِطَتْ يَدَهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ وَيَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ٦٣٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا خَرَجَ لِدَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ قَالَ: زَمُّوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ فَإِنِّي أَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيلُ دَمًا لَلْوُنُ لَوْنُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ]. قَالَ جَابِرٌ: وَكُفِّنَ أَبِي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ يَقُولُ: ص: أَيُّ هَؤُلَاءِ كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فِإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَالَ: قَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامِ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَتَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ أَبُو أَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ الْهَزِيمَةِ [وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ص: اذْفَنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ. وَقَالَ: اذْفَنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ]. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَحْمَرَ أَصْلَعٌ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ. وَكَانَ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ رَجُلًا طَوِيلًا فَعُرِفَا فَدْفَنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي الْمَسِيلُ فَدَخَلَهُ السَّيْلُ فَحُفِرَ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نَمْرَتَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَأَمِطَتْ يَدَهُ عَنْ جُرْحِهِ فَابْتَعَتْ الدَّمَ فَرَدَّتْ يَدَهُ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ. قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. فَقِيلَ لَهُ: فَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ حَمْرٍ بِهَا وَجْهُهُ وَجُعِلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ فَوُجِدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ

سَنَةً فَشَاوَرَهُمْ جَابِرٌ فِي أَنْ يُطَيَّبَ بِمِسْكِ فَأَبَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالُوا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا. وَحَوْلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَذَلِكَ أَنْ الْقَنَاطَةَ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا. وَأُخْرِجُوا رَطَابًا يَتَشَنُّونَ. ٦٣٨

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَرَخَ بِنَا إِلَى قِتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ أُجْرِيَ مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَأُخْرِجْنَا مِنْهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيْتَهُمْ أَجْسَادُهُمْ تَتَشَنُّ أَطْرَافَهُمْ. ٦٣٩

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ يُصَابُ غَدًا فَأَوْصِيكَ بِنَبَاتِ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا. فَأُصِيبَ فَجَعَلْنَا الْاِثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرِ فَلَبِثْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ إِنَّ نَفْسِي لَمْ تَدْعِنِي حَتَّى أَدْفِنَهُ وَحْدَهُ فَاسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْقَبْرِ فَإِذَا الْأَرْضُ لَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي فِي قَبْرِهِ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأُخْرِجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَحَوَّلْتُهُ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. ٦٤٠

#### وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء:

إِذَا كَانَ الشَّهِيدُ حَيًّا حُكْمًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْحَيِّ حِسًّا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى غُسْلِ جَمِيعِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرِكِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ وَرَأَى الْبُخَارِيُّ. ٦٤١

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْحُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَتِيَابِهِمْ». ٦٤٢

٦٣٨ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤٢٤ / ٣) صحيح

٦٣٩ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤٢٤ / ٣) صحيح

٦٤٠ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤٢٥ / ٣) صحيح

٦٤١ - صحيح البخاري (٩٢ / ٢) (١٣٤٦)

٦٤٢ - سنن أبي داود (١٩٥ / ٣) (٣١٣٤) ضعيف

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَابْنُ عُثَيْبٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ يُعَسَّلُونَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا لَمْ تُعَسَّلْ شُهَدَاءُ أَحَدٍ لِكَثْرَتِهِمْ وَالشُّعْلُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>٦٤٣</sup>.

وَقَالَ فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَرَوَوْا آثَارًا كَبِيرَةً أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمَزَةَ وَعَلَى سَائِرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا حُمِلَ حَيًّا وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ وَعَاشَ وَأَكَلَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ صَنَعَ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتْلِ الْخَوَارِجِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَمْ يُعَسَّلْ، وَلَكِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَرَوَوْا مِنْ طَرَفِ كَثِيرٍ صِحَاحَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، وَلَا تُعَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخَفَيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ<sup>٦٤٤</sup>.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدٍ الْقَارِيَّ - وَكَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِيَّ - قُتِلَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: «لَا تُعَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا جِلْدًا»<sup>٦٤٥</sup> وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ يُعَسَّلُ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: قَالَ حُجْرٌ: لَا تَطْلُقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَلَا تُعَسِّلُوا عَنِّي دَمًا، اذْفُنُونِي فِي وَثَاقِي وَدَمِي، فَإِنِّي أَلْقَى مُعَاوِيَةَ عَلَى الْجَادَّةِ غَدًا<sup>٦٤٦</sup>.

<sup>٦٤٣</sup> - صحيح البخاري (١٣٤٣) (٩١ / ٢)

[ ش (اللحد) هو الشق في جانب القبر. (شاهد على هؤلاء) أشهد لهم أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى وأشفع لهم وأصوبهم من مكاره ذلك اليوم ]

<sup>٦٤٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٥٠ / ٧) (١١١٠٧) صحيح

<sup>٦٤٥</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢٦٢ / ٢) (٢٥٧٥) صحيح

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَأِنِّي مُخَاصِمٌ. <sup>٦٤٧</sup>  
وَقَتَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بَصِيْفَيْنَ وَلَمْ يُعَسِّلْهُ عَلِيٌّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - يُعَسَّلُ كَجَمِيعِ الْمَوْتَى  
إِلَّا مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ وَمَاتَ فِي  
الْمَعْتَرِكِ. وَكَانَ مَقْتُولٌ غَيْرَ قَتِيلِ الْمَعْتَرِكِ - قَتِيلِ الْكُفَّارِ - فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ - لَا يُعَسَّلُ قَتِيلُ الْبُعَاةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ  
أَصْحَحُ، فَإِنَّ غُسْلَ الْمَوْتَى قَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْكَافَّةُ. فَوَاجِبُ غُسْلِ كُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ  
إِجْمَاعٌ أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. <sup>٦٤٨</sup>



<sup>٦٤٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٥٦) (٣٣٤٧٦) صحيح، ولكن هناك اجتهاد في سبب قتله

<sup>٦٤٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٥٦) (٣٣٤٧٧) صحيح

<sup>٦٤٨</sup> - تفسير القرطبي (٤ / ٢٧٠)

## المبحث السابع والثلاثون

### فضائل الشهداء في الدارين

لشهداء فضائل عديدة عند الله، أخبرنا عنها رسول الله ﷺ.

الأولى: لا يدخل أحد الجنة ويجب أن يخرج منها، ولو أعطي ما في الدنيا جميعاً، إلا الشهيد.

فإنه يتمنى أن يرده الله إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله، لما يرى من فضل الشهادة وكرامة الشهيد. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»<sup>٦٤٩</sup>.

الثانية: الشهادة في سبيل الله تكفر ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>٦٥٠</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ»<sup>٦٥١</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتْ الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، وَيُمَثِّلُ لَهُ أَمَانَتَهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوَضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوِزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَدَدَهَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ فَاتَّيْتُ الْبِرَاءَةَ بِنِ عَازِبٍ

<sup>٦٤٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٢) (٢٨١٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١٠٩ - (١٨٧٧)

[ش(ما على الأرض من شيء) الدنيا وما فيها. (لما يرى من الكرامة) لأجل ما يراه من فضل الشهادة]

<sup>٦٥٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢) ١١٩ - (١٨٨٦)

<sup>٦٥١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢) ١٢٠ - (١٨٨٦)

فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَذَا قَالَ، كَذَا قَالَ، صَدَقَ أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] «٦٥٢»  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا - أَوْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ - إِلَّا الْأَمَانَةَ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّوْمِ، وَالْأَمَانَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ" «٦٥٣».

وقال القرطبي في التفسير: الدَّيْنُ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي قَدْ تَرَكَ لَهُ وَفَاءً وَلَمْ يُوصِ بِهِ. أَوْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، أَوْ آدَأَهُ فِي سَرَفٍ أَوْ فِي سَفَهٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤَفِّهِ. وَأَمَّا مَنْ آدَأَ فِي حَقٍّ وَاجِبٍ لِفَاقَةِ وَعَسْرِ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ عَلَى السُّلْطَانَ فَرَضًا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دَيْنَهُ، إِمَّا مِنْ جُمْلَةِ الصَّدَقَاتِ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ، أَوْ مِنَ الْفَيْءِ الرَّاجِعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ قَالَ: صَبَّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» «٦٥٤»

وإن لم يؤد السلطان عنه دينه، فإن الله يرضى خصمه الدائن عنه، بحيث يتنازل عن حقه. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ» «٦٥٥».

### الثالثة: الملائكة تظلل الشهيد بأجنحتها.

روى البخاري عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُتَّ بِهٍ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ

٦٥٢ - شعب الإيمان (٧/ ٢٠٨) (٤٨٨٥) صحيح

٦٥٣ - المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١٩) (١٠٥٢٧) صحيح

٦٥٤ - تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٤) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٣٣٢) (٣٠٦٢) وهو في صحيح مسلم مطولا (٢/

٤٣(٥٩٢) - (٨٦٧)

٦٥٥ - صحيح البخاري (٣/ ١١٥) (٢٣٨٧)

[ش (يريد آدائها) قاصدا أن يردّها إلى المقرض. (أدى الله عنه) يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. (إثلافاها) لا يقصد قضاءها. (أثله الله) أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة]

عَمْرُو - أَوْ أُخْتُ عَمْرُو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِمَ لِمَ لِمَ: أَيْ فِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ ٦٥٦ .  
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرُو - أَوْ أُخْتُ عَمْرُو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ» ٦٥٧

#### الرابعة: الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة قطعاً.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١].

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قِصَّةً، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: "إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلْبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ، فَيَنْطَلِقُنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ فَيَنْطَلِقُنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا

٦٥٦ - صحيح البخاري (٤ / ٢١) (٢٨١٦)

٦٥٧ - صحيح البخاري (٢ / ٨١) (١٢٩٣) وصحيح مسلم (٤ / ١٩١٧) (١٢٩) - (٢٤٧١)

[ش (مثل به) من التمثيل بالقتيل وهو قطع أنفه وأذنه وما أشبه ذلك. (سجي) غطي. (صائحة) امرأة تصيح. (ابنة عمرو) عمه جابر واسمها فاطمة. (أخت عمرو) عمه عبد الله أبي جابر]

فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهَبُ بْنُ حَرِيرٍ: عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَوِّقُ شِدْقَهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّيبَانُ، حَوْلُهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَازِنِ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنَزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنَزِلَكَ<sup>٦٥٨</sup>.

وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ آتَيْنِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ"<sup>٦٥٩</sup>

الخامسة: عندما يقتل الشهداء في سبيل الله فإن الله يجعل أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة.

<sup>٦٥٨</sup> - صحيح البخاري (٢/١٠١) (١٣٨٦)

[ش (كلوب) الحديدية التي ينشل بها اللحم ويلق ومثله الكلاب. (شده) جانب فمه. (يلتم) يصح ويبرأ. (بفهر) بجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدرج]

<sup>٦٥٩</sup> - صحيح البخاري (٤/١٦) (٢٧٩١)

روى مسلم عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إننا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة»، فقال: "هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء تشتهي ونحن تسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوهم من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا" ٦٦٠.

ولعل الحكمة في جعل أرواح الشهداء في أجساد الطيور الخضر، أنهم جاهدوا في سبيل الله، وجادوا بأجسادهم الكثيفة لله تعالى، وبذلوها في حب الله، وعرضوها لآلام والمشقات الشديدة وسمحوا بها للفناء، امتثالاً لأمر الله! فلما فعلوا ذلك عوضهم الله عنها أجساداً لطيفة في دار النعيم الباقي.

ولعل الحكمة في اختيار الطيور ذوات اللون الأخضر والقناديل المعلقة في ظل العرش هي: إن ألطف الألوان هو اللون الأخضر. وألطف الجمادات الشفافة هو الزجاج. ولذلك جعل الله أرواح الشهداء في ألطف الأجساد، وهو الطير، واختار ألطف الألوان وهو الأخضر، ويأوي ذلك الطير الأخضر إلى ألطف الجمادات وهي القناديل المنورة والمفرحة في ظل العرش، لتكمل لها لذة النعيم في جوار الرب الكريم!

والفرق بين روح الشهيد وروح المؤمن غير الشهيد؛ أن روح الشهيد في جوف طير أخضر، فكأنها تركب ذلك الطير. أما روح المؤمن فإنها على شكل طير في الجنة، فكأنها تطير بنفسها.

**السادسة: الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم.**

ولا يفتن الشهيد في قبره، لأنه كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة. إن الفتنة في القبر إنما هي لاختبار ما عند الإنسان من حقيقة الإيمان والتصديق.

٦٦٠ - صحيح مسلم (٣/١٥٠٢) ١٢١ - (١٨٨٧)

ولا شك أن من وقف للقتال ورأى السيوف تلمع وتقطع، والأسنة تبرق وتخرق، والسهم ترشق وتمرق، والرؤوس تندر، والدماء تتعب، والأعضاء تتطاير، والناس بين قتيل وجريح وطريح، إن من رأى ذلك فثبت ولم يول الدبر ولم ينهزم، وإنما جاد بنفسه لله تعالى، إيماناً به، وتصديقاً بوعدته ووعيدته، إنما يكفيه هذا امتحاناً لإيمانه، واحتباراً له، وهذه هي الفتنة التي ما بعدها فتنة يكفي للشهيد هذا الامتحان من سؤال الفتان.

والشهيد لا يصعق عندما يبعث من قبره يوم القيامة.

روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} مَنْ الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « ٦٦١ .

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} مَنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُ؟ قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ مُتَقَلِّدِي أَسْيَافِهِمْ حَوْلَ عَرْشِهِ، تَلَقَّاهُمْ مَلَائِكَةُ الْمُحْشَرِّ بِحَابِبٍ مِنْ يَاقُوتٍ، أَرَمَتْهَا السُّدُرُ الْأَبْيَضُ، بِرِحَائِلِ الذَّهَبِ، وَأَغَشَيْتُهَا السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَأَنْمَارُهَا أَلْيُنُ مِنَ الْحَرِيرِ مَدُّ خَطَاهَا مَدُّ أَبْصَارِ الرَّجَالِ، يَسِيرُونَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى خِيُولٍ يَقُولُونَ عِنْدَ طُولِ النَّزْهَةِ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَبِّنَا نَنْظُرُ كَيْفَ يَقْضِي بَيْنَ خَلْقِهِ؟ يَضْحَكُ إِلَّا هِيَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا ضَحِكَ فِي مَوْطِنٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ " ٦٦٢ .

السابعة: الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، ويأمن من الفرع الأكبر ويغفر له بأول قطرة

من دمه.

عن المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: " لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ: يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ " ٦٦٣ .

٦٦١ المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٢٧٧) (٣٠٠٠) صحیح

٦٦٢ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٧/٩٧) (٧١) فيه لين

٦٦٣ - سنن ابن ماجه (٢/٩٣٥) (٢٧٩٩) صحیح

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ حِصَالٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَ حِصَالٍ - يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَحَلِّي حُلِيَةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ: الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ" ٦٦٤

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعُ حِصَالٍ، يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَحَلِّي حُلَةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» ٦٦٥

وَعَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلْقَتِيلِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ حِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ خَطِيئَتُهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَحَلِّي حُلَةَ الْكِرَامَةِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ" ٦٦٦.

الثامنة: من استشهد في سبيل الله أفضل ممن انتصر وعاد سالماً.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيُهْرَاقَ دَمُكَ» ٦٦٧.

التاسعة: الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من ألم القرصة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرَصَةِ» ٦٦٨.

(سنة حصال) المذكورات سبع. إلا أن يجعل الإجازة والأمن من الفزع واحدة (دفعه) بالدفعه بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة. وكذلك الدفعه من المطر. يقال داء القوم دفعه واحدة إذا دخلوا بمرة واحدة. (حلة الإيمان) غضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أهما مسببة عنه.

٦٦٤ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٦٦) (٦٢٩) صحيح

٦٦٥ - الشريعة للأجري (٣ / ١٢٤٣) (٨١١) صحيح

٦٦٦ - شعب الإيمان (٦ / ١١٣) (٣٩٤٧) صحيح

٦٦٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٩٦) (٤٦٣٩) صحيح

### العاشرة: يدخل الملائكة على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: "إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، إِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، فَتَأْتِي بِزُخْرِفِهَا وَزِينَتِهَا، فَيَقُولُ: أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَتَلُوا، وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ لَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَنُقَدِّسُ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آثَرْتَهُمْ عَلَيْنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَأُودُوا فِي سَبِيلِي، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ { مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } [الرعد: ٢٤] ٦٦٩.

وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "هَلْ تَذَرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ نُسِدَتْ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: أَيُّهُمْ فَحْيُوهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ سَكَّانُ سَمَاوَاتِكَ، وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَسَلَمَ عَلَيْهِمْ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عِبَادًا لِي يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَنُسِدَتْ بِهِمُ الثُّغُورُ وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً، فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } [الرعد: ٢٤] ٦٧٠.

### الحادية عشرة: يرضى الله عن الشهيد رضى لا سخط بعده:

عن أنس بن مالك، قال: جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ، فقالوا: أَنْ أبعثَ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَضِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

٦٦٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٩٠) (١٦٦٨) صحيح

٦٦٩ - شعب الإيمان (٦/ ١٢٠) (٣٩٥٤) صحيح

٦٧٠ - البعث والنشور للبيهقي (ص: ٢٤٣) (٤١٤) صحيح

إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضَيْتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضَيْتَ عَنَّا" ٦٧١ .

الثانية عشرة: لا يشترط في الشهادة سبق أعمال الأبرار، بل هي بسابق الإرادة والاختيار.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» ٦٧٢ .

الثالثة عشرة: الشهيد في سبيل الله لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة:

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَحِّنُ، فِي حَيْمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمُصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِحَبَّتِمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُتَأَفِّقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ» ٦٧٣ .

الخور العين اللواتي أعدهن الله للمؤمنين:

٦٧١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١١) ١٤٧ - (٦٧٧)

[ ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهو شيء كالظلة قدامه ]

٦٧٢ - صحيح البخاري (٤/ ٢٠) (٢٨٠٨)

[ ش (رجل) هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي رضي الله عنه. (مقنع) وجهه مغطى ]

٦٧٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٥١٩) (٤٦٦٣) صحيح

يزوج الله الشهداء بالهور العين. وإن الحور العين قد يتراءين للجريح إذا أغمي عليه قبل خروج روحه، وذلك بشارته له بأن الله قد تقبله شهيداً. وقد يتراءين للمجاهد في المنام ليكون هذا أدمى له لبذل مزيد من الجهد في الجهاد والقتال.

والحور العين اسم أطلق في القرآن على النساء اللواتي خلقهن الله في الجنة، وجعلهن للمؤمنين الصالحين، وبالذات للمجاهدين والشهداء. ومفرد الحور العين: الحوراء العيناء. والحوراء: هي شديدة بياض العين وشديدة سواد الجزء الأسود من العين، فالحور شدة بياض العين في شدة سوادها. والعيناء هي: عظيمة العينين واسعتهما جميلتهما، قال تعالى: { وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) } [الواقعة: ٢٢ - ٢٤].

وَلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَاتٌ حَسَنَاتٌ، بِيضُ الْوُجُوهِ، وَاسْعَاتُ الْعُيُونِ. كَأَنَّهُنَّ فِي بَهَائِهِنَّ وَإِشْرَاقِهِنَّ وَبَيَاضِ بَشَرَتِهِنَّ، وَصَوْنِهِنَّ عَنِ اللَّمَسِ وَالْإِنْبِدَالِ، لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ فِي أَصْدَافِهِ. وَهَذَا الَّذِي فَازُوا بِهِ هُوَ عَطَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَكْرَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.<sup>٦٧٤</sup>  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيِّبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»<sup>٦٧٥</sup>.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَفَاحَمُوا أَوْ تَفَاحَرُوا يَوْمًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: الرَّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، كَذَلِكَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا عَزَبٌ»<sup>٦٧٦</sup>

<sup>٦٧٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٨٠، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٦٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٣٢) (٣٣٢٧) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٩) ١٥ - (٢٨٣٤)

[ش (الأنجوج) تفسير للألوة وقوله عود الطيب تفسير له والظاهر أنه تفسير من أحد الرواة. (في السماء) أي علوا وارتفاعا]

<sup>٦٧٦</sup> - جامع معمر بن راشد (١١/ ٤١٧) (٢٠٨٧٩) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، أَنْيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخٌ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»<sup>٦٧٧</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَصَّاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَائِكَةُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>٦٧٨</sup>.



<sup>٦٧٧</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١١٨) (٣٢٤٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٨) ١٤ - (٢٨٣٤)

[ ش (زمرة) جماعة. (تلج) تدخل. (على صورة القمر) أي في الإضاءة. (البدن) اسم للقمر حين تكتمل. (أنيتهم) أوعيتهم. (مجامرهم) جمع بجمرة وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. (الألوة) العود الهندي الذي يتبخر به. (رشحهم) عرقهم كالمسك في طيب رائحته. (مخ سوقها) ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي كقلب رجل واحد. (بكرة وعشيا) أي في غالب أوقاتهم يتلذذون بما يلهمهم الله تعالى من ذكره]

<sup>٦٧٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٧) (٢٧٩٦)

[ ش (موضع قيد) مقدار قيد وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ. (ما بينهما) ما بين السماء والأرض. (ريحا) عطرا. (لنصيفها) حمارها وهو ما يغطي به الرأس]

## الثامن والثلاثون

### في تحريم الغلول وتخليط الإثم فيه

الغلول هو ما يأخذه أمير الجيش أو أحد المجاهدين من الغنائم قبل تقسيمه بين العسكر بحيث يأخذه لنفسه ولا يأتي به إلى الذي يتولى قسمته بين مستحقيه. وهو حرام سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو سرقة وخيانة.

وسمي غلولا: لأن الأيدي مغلولة عنه ممنوعة من تناوله وأخذه.

قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [آل عمران: ١٦١]

يُنزَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَسُولَهُ الْكَرِيمَ عَنِ اخْتِصَارِ شَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ خَلْسَةً (عَنِ الْغُلُولِ)، وَعَنِ الْخِيَانَةِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُهَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَغُلُّ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَحْمِلُ مَا غَلَّ لِيُحَاسَبَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَا يُظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ. <sup>٦٧٩</sup>

الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، [والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان] وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر الله تعالى أنه ما ينبغي ولا يليق بنبي أن يغل، لأن الغلول - كما علمت - من أعظم الذنوب وأشر العيوب. وقد صان الله تعالى أنبياءه عن كل ما يندسهم ويقدم فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقاً، وأطهرهم نفوساً، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكيمته {الله أعلم حيث يجعل رسالته}.

فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم من كل أمر يقدم فيهم، ولا يحتاج إلى دليل على ما قيل فيهم من أعدائهم، لأن معرفته بنبوتهم، مستلزم لدفع ذلك، ولذلك أتى بصيغة يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: {وما كان لني أن يغل} أي: يمتنع ذلك ويستحيل على من اختارهم الله لنبوته.

<sup>٦٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٤، بترقيم الشاملة آليا)

ثم ذكر الوعيد على من غل، فقال: {ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة} أي: يأتي به حامله على ظهره، حيوانا كان أو متاعا، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة، {ثم توفي كل نفس ما كسبت} الغال وغيره، كل يوفي أجره ووزره على مقدار كسبه، {وهم لا يظلمون} أي: لا يزداد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئا من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة.

لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاختصار على الغال يوهم - بالمفهوم - أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون - أتى بلفظ عام جامع له ولغيره.<sup>٦٨٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرَكْرَةٌ يَعْنِي بَفَتْحِ الْكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا " <sup>٦٨١</sup>.

#### في عقوبة الغال:

اعلم أن من غل شيئا في سبيل الله فقد استوجب عقوبتين: عقوبة في الآخرة وعقوبة في الدنيا. وأما عقوبة الآخرة ففي النار والعياذ بالله، فمن غل شيئا يدخله الله النار، ويلبس مثل ما غل من النار ويأتي يوم القيامة هو ويحمل غله على عنقه وهو يصيح عليه ويفضحه على رؤوس الأشهاد.

هذا الغال لا يكون شهيدا في الآخرة.

وأما عقوبة الغال في الدنيا فان للغلول تأثيرا خطيرا على الجيش لأنه ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب وأخر عنهم النصر.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَعُلْ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوٌّ أَبَدًا» <sup>٦٨٢</sup>.

<sup>٦٨٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٥)

<sup>٦٨١</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٧٤) (٣٠٧٤)

[ش (ثقل) العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. (هو في النار) يعذب فيها يوم القيامة على قدر ذنبه ثم يخرج منها إن كان مات على الإسلام]

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا» قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «هَلْ يَتَّبِعُ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةً؟» قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَ شَيَاهِ غُزْرٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «غَلَّطْتُمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»<sup>٦٨٣</sup>

وقال القرطبي: "وَمَعْنَى "يُعَلُّ" عِنْدَ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّهُ، أَي يَخُونُهُ فِي الْعَنِيْمَةِ. فَالْآيَةُ فِي مَعْنَى نَهْيِ النَّاسِ عَنِ الْعُلُولِ فِي الْعَنَائِمِ، وَالتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ. وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَانَ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ مَعَهُ أَشَدُّ وَقَعًا وَأَعْظَمَ وَزْرًا، لِأَنَّ الْمَعَاصِي تَعْظُمُ بِحَضْرَتِهِ لِتَعْيِينِ تَوْقِيرِهِ. وَالْوَلَاةُ إِنَّمَا هُمْ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَهُمْ حِطُّهُمْ مِنْ التَّوَقِيرِ. وَقِيلَ: مَعْنَى "يُعَلُّ" أَي مَا غَلَّ نَبِيٌّ قَطُّ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ التَّنْهِي.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُعَلِّلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي يَأْتِي بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرَقَبَتِهِ، مُعَذِّبًا بِحِمْلِهِ وَثِقَلِهِ، وَمَرْعُوبًا بِصَوْتِهِ، وَمُؤَبِّحًا بِإِظْهَارِ حَيَاتِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَهَذِهِ الْفَضِيحَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَالِ نَظِيرُ الْفَضِيحَةِ الَّتِي تُوقِعُ بِالْعَادِرِ، فِي أَنْ يُنْصَبَ لَهُ لِوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ. وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمُعَاقِبَاتِ حَسْبَمَا يَعْهَدُهُ الْبَشَرُ وَيَفْهَمُونَهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَسْمِيَّ وَيَحْكُ هَلْ سَمِعْتَ بَعْدَرَةَ... رُفِعَ اللِّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي الْمَجْمَعِ

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْفَعُ لِلْعَادِرِ لِوَاءً، وَكَذَلِكَ يُطَافُ بِالْحَاجِي مَعَ جَنَابَتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْعُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

<sup>٦٨٢</sup> - الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١١١٢) (١٩٤٠) صحيح

<sup>٦٨٣</sup> - المعجم الأوسط (٨/ ١٠٥) (٨١٠٨) صحيح

رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبَلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبَلَعْتُكَ ٦٨٤

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبَلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبَلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبَلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبَلَعْتُكَ" وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ٦٨٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبَلَهُ عِنَّا» ٦٨٦

٦٨٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٦١) ٢٤ - (١٨٣١)

[ ش (لا ألفين) أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أحدكم بسببه على هذه الصفة (رغاء) الرغاء صوت البعير (حمحمة) هي صوت الفرس دون الصهيل (نغاء) هو صوت الشاة (صباح) هو صوت الإنسان (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب (تحفق) تضطرب (صامت) الصامت من المال الذهب والفضة والمعنى إن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتح به على رؤوس الأشهاد سواء كان هذا الغلول حيوانا أو إنسانا أو ثيابا أو ذهباً وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى ﴿وما كان لبي أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾ ]

٦٨٥ - صحيح البخاري (٤/ ٧٤) (٣٠٧٣)

[ ش (فذكر الغلول) تعرض لذكره وبيان حكمه. (عظم أمره) شدد في الإنكار على فاعله. (لا ألفين) لا أجدن. (نغاء) صوت الغنم. (حمحمة) صوت الفرس إذا طلب العلف. (لا أملك لك شيئا) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (رغاء) صوت البعير. (صامت) الذهب والفضة ونحوهما. (رقاع) جمع رقعة وهي الخرقعة. (تحفق) تتحرك ]

٦٨٦ - سنن أبي داود (٣/ ٦٨) (٢٧١٢) حسن

قَالَ الْمُظْهَرُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْغَانِمِينَ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا، وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فَتَرَكَهُ فِي يَدِهِ لِيَكُونَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَاصِبُ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَلَا أَنَّ رَدَّ الْمَظَالِمِ عَلَى أَصْحَابِهَا، أَوْ الِاسْتِحْلَالَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَفِيهِ أَنَّ رَدَّ الْمَظْلَمَةِ وَحُصُولَ الِاسْتِحْلَالَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرَادَ يُوَافِي بَوِزْرٍ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: " وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ" [الانعام: ٣١]. وَقِيلَ: الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهْرَةِ الْأَمْرِ، أَيُّ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ شَهَّرَ اللَّهُ أَمْرَهُ كَمَا يُشَهَّرُ لَوْ حَمَلَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ. قُلْتُ: وَهَذَا عُدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ، وَإِذَا دَارَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْحَقِيقَةُ الْأَصْلُ كَمَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَقِيقَةِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّ الْأَتَارَ تُخَالَفُهُ، عَلَى مَا يَأْتِي. قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحُوا الْمَدِينَةَ أَوْ الْحِصْنَ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْمُسُوا. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الْعَزَاةِ يَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ فَيُصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ فَيَأْكُلُونَ، وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ إِلَى إِمَامِهِمْ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالَ لَا يُحْرِقُ مَتَاعَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرِقْ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ، وَلَا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الْخَرْزَاتِ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَقَ مَتَاعَهُ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ ﷺ، وَلَوْ فَعَلَهُ لُنُقِلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرَقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ. <sup>٦٨٧</sup>  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْعَالَ وَضَرَبُوهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ» <sup>٦٨٨</sup>

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ وَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ

التَّوْبَةُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَعَسِّرًا، أَوْ مُتَعَدِّرًا، وَيَتَوَقَّفُ قَبُولُهَا عَلَى حُصُولِهَا، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّأَكِيدِ، لَا عَلَى التَّغْلِيطِ وَالتَّهْدِيدِ، فَكَلَامُ الْمُطَهِّرِ أَظْهَرَ فَنَدَّبَرُ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦ / ٢٥٩١)

<sup>٦٨٧</sup> - سنن أبي داود (٦٩ / ٣) (٢٧١٤) حسن مقطوع

<sup>٦٨٨</sup> - سنن أبي داود (٦٩ / ٣) (٢٧١٥) ضعيف

أَمْرِي مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِبُ بِالزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»<sup>٦٨٩</sup> وَهُوَ يَنْفِي الْقَتْلَ فِي الْعُلُولِ.

وَقَالَ حَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.»<sup>٦٩٠</sup>

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُنْتَهَبِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.»<sup>٦٩١</sup>

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَالَّذِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ: تَحْقِيقُ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ قِيَمَةَ خَلْسَتِهِ. وَبِذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عَامَّةٌ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ يَقُولُونَ: وَهُوَ الصَّوَابُ لَدَيْنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْأَمْرَ بِقَطْعِهِ.»<sup>٦٩٢</sup>

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالْعَالُ خَائِنٌ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ الْقَطْعُ فَأَحْرَى الْقَتْلُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ صَالِحِ الْمَذْكُورِ احْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ حِينَ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ، كَمَا قَالَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ، فَعَنْ يَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُتَّجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَيُّهَا أَخَذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَالٌ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.»<sup>٦٩٣</sup>

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْمَزْنِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِضُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ فَاقْبِضْهَا، حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيَهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَهَا السَّقَاءُ، وَالْحِذَاءُ، وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّبُّ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِأَغْيَهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا وَجِدَ فِي قَرْيَةِ خَرَبَةَ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»

<sup>٦٨٩</sup> - سنن النسائي (١٣/٨) (٤٧٢١) صحيح

<sup>٦٩٠</sup> - تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ١٩٨) (٣٠٨) صحيح

<sup>٦٩١</sup> - تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ١٩٨) (٣٠٩) صحيح

<sup>٦٩٢</sup> - تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ١٩٩)

<sup>٦٩٣</sup> - سنن أبي داود (١٠١/٢) (١٥٧٥) صحيح

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ضَمُّهُ الْجَرِينُ وَالْمَرَاخُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَغَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاَفَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ»<sup>٦٩٤</sup>

وَهَذَا كُلُّهُ مَنسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا غَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَعْنَمِ وَوَجِدَ أَحَدًا مِنْهُ، وَأَدَّبَ وَعَوَّقَبَ بِالتَّعْزِيرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَاللَّيْثِ: لَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَدَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّهْيِ عَوَّقَبَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحْرَقُ مَتَاعُ الْعَالِ كُلُّهُ إِلَّا سِلَاحَهُ وَتِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ وَسِرْجَهُ، وَلَا تُنَزَعُ مِنْهُ دَابَّتُهُ، وَلَا يُحْرَقُ الشَّيْءُ الَّذِي غُلَّ. وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا. وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٌ: وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَرَبَا الْعَالِ وَأَحْرَقَا مَتَاعَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمِمَّنْ قَالَ يُحْرَقُ رَحْلُ الْعَالِ وَمَتَاعُهُ مَكْحُولٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَدِيثِ صَالِحِ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ لَا يَجِبُ بِهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ، وَلَا إِنْفَاقُ حُكْمٍ، لِمَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَصَحِيحُ الْآثَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَّا فِي الْمَالِ فَقَالَ فِي الدَّمِيِّ يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِ: تُرَاقُ الْخَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيُنَزَعُ الثَّمَنُ مِنَ الدَّمِيِّ عُقُوبَةً لَهُ، لَقَلَّا يَبِيعُ الْخَمْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ فِي الْمَالِ. وَقَدْ أَرَأَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبْنًا شَيْبَ بَمَاءِ السَّابِعَةِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْعَالِ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَ النَّاسُ إِنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ ذَنْبِهِ.

<sup>٦٩٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٢٧ / ١٠) (١٨٥٩٧)، صحيح

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُ بِهِ إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. هَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَهُوَ يُشَبَّهُ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْمَالِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالٍ غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا عِنْدِي فِيمَا يُمَكِّنُ وَجُودَ صَاحِبِهِ وَالْوُصُولَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَأَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَكْرَهُ الصَّدَقَةَ حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي اللَّقْطَةِ عَلَى حَوَازِ الصَّدَقَةِ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَهَا وَانْقِطَاعِ صَاحِبِهَا، وَجَعَلُوهُ إِذَا جَاءَ - مُخَيَّرًا بَيْنَ الْأَجْرِ وَالضَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْصُوبُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَفِي تَحْرِيمِ الْغُلُولِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْعَانِمِينَ فِي الْغَنِيمَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ الْآخَرِ، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْهَا أَدَبٌ اتَّفَقًا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً أَوْ سَرَقَ نَصَابًا فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَرَأَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْغُلُولِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، وَحُكْمُهُ فِي الْفَضِيحَةِ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُ الْغَالِ. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَنْظَرُ: هَلْ يُهْدِي لَكَ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُعْلَلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ" فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِذَا لَنْظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ<sup>٦٩٥</sup>

<sup>٦٩٥</sup> - صحيح البخاري (١٣٠/٨) (٦٦٣٦) وصحيح مسلم (٣/١٤٦٣) ٢٦ - (١٨٣٢)

[ش (لا يغل) لا يخون من الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها. ومثل الغنيمة الأموال العامة التي تعتبر ملكا للأمة إذا أخذ منها ما لا يستحق]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>٦٩٦</sup>

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ» قَالَ: إِذَا لَأَ أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَأَ أَكْرَهُكَ»<sup>٦٩٧</sup>

وَقَدْ قِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»<sup>٦٩٨</sup>

قَالَ الْإِمَامُ: يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ التَّفَقَّةِ، وَالْكِسْوَةِ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ يَلْزِمُهُ تَفَقُّهُ، وَيَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ مِنْهُ مَسْكَنًا، وَخَادِمًا، لِحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ اِكْتِسَابَ الْخَادِمِ، وَالْمَسْكَنِ مِنْ عُمَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَفِقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَخَادِمٌ، اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مِهْنَةً مِثْلَهُ، وَيُكْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ.<sup>٦٩٩</sup>

قَالَ الْمُظْهَرُ: أَيُّ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي تَصْرُفِهِ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ مَهْرٍ زَوْجَةٍ وَتَفَقُّهَا وَكِسْوَتِهَا، وَكَذَلِكَ مَا لَابَدَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَتَنْعَمٍ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ. قَالَ الطَّبَّيُّ: وَإِنَّمَا وُضِعَ الْاِكْتِسَابُ مَوْضِعَ الْعُمَالَةِ وَالْأَجْرَةِ حَسْمًا لَطَمَعِهِ اهـ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَجْرَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً، فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ فِيهَا شَاءَ. فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ قَالَ: وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الْقَرِينَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِالشَّرْطِ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْأُولَى مُطْلَقَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَاتٌ يَجُوزُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً، أَوْ اسْتَعْنَى بِتَقْيِيدِ الْآخِرَتَيْنِ عَنِ تَقْيِيدِ الْقَرِينَةِ

<sup>٦٩٦</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) (٢٩٤٣) صحيح

<sup>٦٩٧</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٥) (٢٩٤٧) صحيح

<sup>٦٩٨</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) (٢٩٤٥) صحيح

<sup>٦٩٩</sup> - شرح السنة للبغوي (١٠/ ٨٦)

الأولى، فهي مُقَيَّدَةٌ ؛ أَيْضًا. وَفَائِدَةٌ ذَكَرَهَا أَنَّ لَهُ مُؤَنَّةَ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أَهـ. وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ بِقَدْرِ ضَرُورَةِ الْحَالِ وَعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي الْمَالِ" ٧٠٠

### حكم غلول الكتب:

مِنَ الْغُلُولِ حَبْسُ الْكُتُبِ عَنِ أَصْحَابِهَا، وَيَدْخُلُ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا. فَعَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا غُلُولُهَا؟، قَالَ: حَبْسُهَا ٧٠١  
وَقَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: " يَا يُونُسُ إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ "، قُلْتُ: وَمَا غُلُولُهَا؟ قَالَ: «حَبْسُهَا عَنِ أَهْلِهَا» ٧٠٢

وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ " أَنْ يَكُنَّ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً أَوْ مُدَاهَنَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ عَيْبٍ دِينِهِمْ وَسَبِّ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَطْوِيَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. وَمَا بَدَأْنَا بِهِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. ٧٠٣

فالطعام هو المرخص فيه من بين سائر الأشياء والعلف في معناه وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئًا سوى الطعام للأكل والعلف وللدواب.

ولا باس للمجاهد أن يأكل من ثمار أشجار العدو على إلا يحمل منه شيئًا ولا يفضل منه شيء. ولا يأخذ من الدواء إلا إذا احتاج إليه. إما الأموال والمتاع فلا يجوز أن يأخذ منها للمجاهد شيئًا فإن أخذ شيئًا غرم ودفع ثمنه.



٧٠٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٣٦)

٧٠١ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٣٥٠) (٥٨٤) صحيح

٧٠٢ - معجم ابن المقرئ (ص: ٢٨٧) (٩٢٢) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٣٦٦) صحيح

٧٠٣ - تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٦)

## التاسع والثلاثون

### فكك أسرى المسلمين وفدائهم والقتال لإنقاذهم

قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: ٧٥]

يُحَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي سَبِيلِ إِنْقَادِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي مَكَّةَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ فِيهَا، وَيَقُولُ لَهُمْ: أَيُّ عَذْرٍ لَكُمْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتُقِيمُوا التَّوْحِيدَ، وَتَنْصُرُوا الْعَدْلَ وَالْحَقَّ، وَفِي سَبِيلِ إِنْقَادِ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَسْتَدْلُهُمُ الطُّغَاةُ الْكُفْرَةُ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ ( الْقَرْيَةِ ) الظَّالِمِ أَهْلُهَا، وَأَنْ يُسَخِّرَ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ، وَيُنْقِذَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ.<sup>٧٠٤</sup>

هذا حث من الله لعباده المؤمنين وتهييج لهم على القتال في سبيله، وأن ذلك قد تعين عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه، فقال: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ومع هذا فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم، فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة.

ويدعون الله أن يجعل لهم وليًّا ونصيرًا يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلام المتخلف عنه أعظم

<sup>٧٠٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرًا وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء.<sup>٧٠٥</sup>

وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟

هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم. والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفس والعرض، لأنها محنة في أحص خصائص الوجود الإنساني، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض، وحق المال والأرض! ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف، مشهد مؤثر مثير. لا يقل عنه مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعا - وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة - وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد. وهو وحده يكفي. لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات.. وهو أسلوب عميق الوقع، بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس.

ولا بد من لفتة هنا إلى التصور الإسلامي للبلد والأرض والوطن: إن «هذه القرية الظالم أهلها» التي يعدها الإسلام - في موضعها ذاك - دار حرب، يجب أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ المسلمين المستضعفين منها، هي «مكة» وطن المهاجرين، الذين يدعون هذه الدعوة الحارة إلى قتال المشركين فيها. ويدعو المسلمون المستضعفون هذه الدعوة الحادة للخروج منه! إن كونها بلدهم لم يغير وضعها في نظر الإسلام - حين لم تقم فيها شريعة الله ومنهج وحين فتن فيها المؤمنون عن دينهم، وعذبوا في عقيدتهم.. بل اعتبرت بالنسبة لهم هم أنفسهم «دار حرب».. دار حرب، هم لا يدافعون عنها، وليس هذا فحسب بل هم يجارؤونها لإنقاذ إخوتهم المسلمين منها.. إن راية المسلم التي يحميها عنها هي عقيدته. ووطنه الذي يجاهد من أجله هو البلد الذي تقام شريعة الله فيه وأرضه التي يدافع عنها هي «دار الإسلام» التي تتخذ المنهج

<sup>٧٠٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٧)

الإسلامي منهجاً للحياة.. وكل تصور آخر للوطن هو تصور غير إسلامي، تنضح به الجاهليات، ولا يعرفه الإسلام.<sup>٧٠٦</sup>

وقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَأْتِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حَضُّ عَلَى الْجِهَادِ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَخْلِيصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَأَوْجَبَ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَاسْتِنْقَادِ الْمُؤْمِنِينَ الضُّعَفَاءِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَلْفُ النَّفُوسِ. وَتَخْلِيصُ الْأَسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ أَوْجِبُ لِكُونِهَا دُونَ النَّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأَسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لَأَخِلَافٍ فِيهِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ".<sup>٧٠٧</sup>

وَكَذَلِكَ قَالُوا: عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَسُّوهُمْ فَإِنَّ الْمُوَاسَاةَ دُونَ الْمُفَادَاةِ. فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ غَنِيًّا فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْفَادِي أَمْ لَا، قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا الرَّجُوعُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) عَطْفٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ وَفِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنَّ خِلَاصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: اخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى السَّبِيلِ، أَيْ وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ لَأَسْتِنْقَادِهِمْ، فَالسَّبِيلَانِ مُخْتَلِفَانِ. وَيَعْنِي بِالْمُسْتَضْعَفِينَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْتَ إِذْلالِ كُفْرَةِ قُرَيْشٍ وَأَذَاهُمْ وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى

<sup>٧٠٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٨)

<sup>٧٠٧</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٨) (٣٠٤٦)

[ ش (فكوا) خلصوا. (العاني) الأسير وكل من وقع في ذل واستكانة وخضوع. (الجائع) من آدمي وغيره. (عودوا) من العيادة وهي زيارة المريض]

مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا  
اللَّهُ ۷٠٨

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ  
الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» ۷٠٩

إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ أَسِيرًا فَهُوَ حُرٌّ عَلَى حَالِهِ، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْزَمُهُمُ الْعَمَلُ عَلَى  
خَلَاصِهِ، وَلَوْ بَتَيْسِيرِ سُبُلِ الْفِرَارِ لَهُ، وَالتَّفَاوُضُ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ سَرَاحِهِ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقُوا سَرَاحَهُ  
تَرَبَّصُوا لِذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِتَخْلِيصِ  
الْأَسْرَى. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ لِي بَعِيشِ  
بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَيْشَامِ بْنِ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ  
اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا - فَتَبِعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ  
فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرَّةً فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدَيْهِمَا، ثُمَّ  
ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لِسَيْفِهِ: «ذُو الْمَرَّةِ» لِذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ  
بِهِمَا، فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ أَصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَتْ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ

ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.. ۷١٠

۷٠٨ - صحيح البخاري (٢/ ٢٦) (١٠٠٦)

[ ش (اشدد وطأتك) شدد عقوبتك. (مضر) المراد قريش. (اجعلها سنين كسني يوسف) في الشدة والقحط والبلاء. (غفار)  
قبيلة من كنانة. (أسلم) قبيلة من خزاعة ]

۷٠٩ - صحيح البخاري (٢/ ٩٤) (١٣٥٧) وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩)

[ ش (أمي) لبابة أم الفضل رضي الله عنها. (المستضعفين) المسلمين الذين بقوا بمكة مستذلين لصد المشركين لهم وضعفهم عن  
الهجرة. (أنا من الولدان وأمي من النساء) أي المذكورين في قوله تعالى {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا  
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفورا رحيمًا} / النساء ٩٨ - ٩٩ / (حيلة)  
قدرة ونفقة. (سبيلا) طريقا إلى أرض الهجرة ]

قال ابن إسحاق: " فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَذَا مِنَ الْأَمْرِ وَفَرَّجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّقَقِ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تُفْدِيكُمْوهَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا" - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ - "فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ". فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ فَأَفْدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ. " ٧١١

وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اسْتِنْقَاذِ عَثْمَانَ وَعَشْرَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. عَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ». ٧١٢

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ اسْتِنْقَاذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيَةِ الْعَرَبِ. ٧١٣.

وَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُ الْأَسْرَى بِالْمُقَاتَلَةِ مَا دَامَ ذَلِكَ مَيْسُورًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِتَخْلِيصِهِمْ فَتَرَكَوهُ كَانُوا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي يَدِ الْكُفَّارِ بَعْضَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا الْخُرُوجُ لِقَاتِلِهِمْ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَسْرَى. ٧١٤

٧١٠ - المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (١/ ٢٤٥) والروض الأنف ت السلامي (٤/ ١١٥) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣/ ٢٢٧) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٤٧٦) وعيون الأثر (١/ ٢٠٢) بلا سند - المروة: الحجر.

٧١١ - إمتاع الأسماع (١/ ٧٧) والروض الأنف ت السلامي (٥/ ٥٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٣٧٢) والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٦٩) وزاد المعاد - موافق للمطبوع (٥/ ٥٨) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٦/ ١٩) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٦٠٤)

٧١٢ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٤١) (٢٨٢١) فيه ضعف

٧١٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

٧١٤ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧. والتاج والإكليل بمأمش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢ / ١٧١. وحاشية الجمل ٥ / ١٥٢. والمغني ١٠ / ٤٩٨.

وَالْإِسْتِنْفَادُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ عَنْ طَرِيقِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْفِدَاءِ بِتَبَادُلِ الْأَسْرَى، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانَ الْقَوْلِ فِيهِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: " وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ " ٧١٥

لَأَنَّ مَا يُخَافُ مِنْ تَعْدِيْبِ الْأَسِيرِ أَكْبَرُ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ، فَجَازَ دَفْعَ أَكْبَرِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفِهِمَا. ٧١٦

وَالْحَنْفِيَّةُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَدَوْهُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَكَأَكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. ٧١٧

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَاقُ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسِيرُ كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ ضَيَّعَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا. وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ وَجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. ٧١٨

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ بَدْلَ الْمَالِ لِفَكِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ - إِنْ خِيفَ تَعْدِيْبُهُمْ - جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ افْتِدَاءُ الْغَيْرِ لَهُ، فَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَطْلِقْ هَذَا الْأَسِيرَ، وَعَلَيَّ كَذَا، فَأَطْلَقَهُ لِرِمَّةٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي فِدَائِهِ. ٧١٩

وَأَسْرُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ لَا يُزِيلُ حُرِّيَّتَهُ، فَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ بغيرِ أَمْرِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِيمَا أَدَّى مِنْ فِدَائِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نَصًّا. ٧٢٠

٧١٥ - صحيح البخاري (٦٧ / ٧) (٥٣٧٣)

٧١٦ - المغني ١٠ / ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، والمهذب ٢ / ٢٦٠ .

٧١٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٦١ / ١٨) (٣٣٩٣٧) حسن

٧١٨ - الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٧، والمهذب ٢ / ٢٦٠ .

٧١٩ - المهذب ٢ / ٢٦٠ .

٧٢٠ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٢ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةَ - كَمَا يَرُوي المَوَاقُ - أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، شَاءَ أَوْ أَبَى، لِأَنَّهُ فِدَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِي فِدَاهُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الصَّدَقَةَ، أَوْ كَانَ الْفِدَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ يَرْجُو الْخِلَاصَ بِالْهُرُوبِ أَوْ التَّرْكِ. ٧٢١

وَلَوْ خَلَى الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْأَسَارِيِّ، وَفِي الْعَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمٌ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { [الممتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا. وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَمْضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، وَتَسَخَّرَهُ فِي النِّسَاءِ. ٧٢٢.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ: " ثُمَّ إِنَّ سِيَّاحَةَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ عَامَ الْأَوَّلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَوَاطِنُهُمْ حَرِيمُهُمْ وَاسْتَنْزَالُهُمْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ بِمَعَاقِلِهِمْ بِقَلْبِقَلًا، لَا يَلْقَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاصِرٌ، وَلَا عَنْهُمْ مُدَافِعٌ، كَانَتْ بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِي النَّاسِ، وَمَا يَعْمُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، فَإِنَّ بِيْخَطَابَاهُمْ سُبُيُوا، وَبِدُنُوبِهِمْ اسْتُخْرِجَتْ الْعَوَاتِقُ مِنْ خُدُورِهِنَّ، يَكْشِفُ الْمُشْرِكُونَ عَوْرَاتِهِمْ، قَدْ تَدَاخَلَتْ أَيْدِي الْكُفَّارِ فِي أَنْكَابِهِنَّ، حَوَاسِرٌ عَنْ سُوقِهِنَّ

٧٢١ - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

٧٢٢ - المعنى ١٠ / ٥٤٩، ٥٤٨ .

وَأَقْدَامِهِنَّ، وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ إِلَى صِبْغَةِ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، مُقِيمَاتٌ فِي خُشُوعِ الْحُزْنِ وَصَرْبِ  
 الْبُكَاءِ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى إِعْرَاضِ النَّاسِ عَنْهُنَّ، وَرَفَضِهِمْ إِيَّاهُنَّ فِي أَيْدِي عَدُوِّهِنَّ، وَاللَّهُ يَقُولُ مِنْ بَعْدِ  
 أَخْذِهِ الْمِيثَاقَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ إِخْرَاجَهُمْ فَرِيقًا مِنْهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ كُفْرًا، وَمُفَادَاتِهِمْ أَسْرَاهُمْ  
 إِيْمَانًا. ثُمَّ أَتْبَعَ اخْتِلَافَهُمْ وَعِيدًا مِنْهُ شَدِيدًا، أَلَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِهِنَّ جَمَاعَةً، وَلَا يَقُومُ فِيهِنَّ  
 خَاصَّةً، فَيَذْكُرُوا بِهِنَّ إِمَامَ جَمَاعَتِهِنَّ؟ [ص: ٣٣٨] فَلَيْسَتْ عِنَ بِاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَحَنَّ عَلَى  
 ضَعْفَاءِ أُمَّتِهِ، وَلَيْتَخَذَ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ سَبِيلًا، وَلِيُخْرِجَ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِنَّ، بِأَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ  
 هَمِّهِ وَأَثَرِ أُمُورِ أُمَّتِهِ عِنْدَهُ مُفَادَاتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَضَّ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ  
 الضَّعْفَاءِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، فَقَالَ: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
 وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
 وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: ٧٥]. هَذَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَوْمٌ فِيهِمْ، فَكَيْفَ  
 بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْهُنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا إِلَّا بِنِكَاحِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ  
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ «أَنْ لَا يَتْرُكُوا مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ»، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ  
 يَوْمَئِذٍ فِيءٌ مَوْقُوفٌ، وَلَا أَهْلُ ذِمَّةٍ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ خَرَاجًا، إِلَّا خَاصَّةً أَمْوَالِهِمْ. ثُمَّ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ بِالنِّسَاءِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَوْلُهُ: أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ خَيْرًا الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، " وَرَأْفَةَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ كَانَتْ بِهِمْ قَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَقُومُ لِلصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ  
 فِي صَلَاتِي كَرَاهَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه» فَبَكَأُوها عَلَيْهِ مِنْ صِبْغَةِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ مِنْ بُكَائِهِ بَعْضَ  
 سَاعَةٍ وَهِيَ تُصَلِّي، وَلْيَعْلَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَاعٍ، وَأَنَّ اللَّهَ مُسْتَوْفٍ مِنْهُ حُقُوقَهُ حِينَ يُوقِفُ عَلَى  
 مَوَازِينِ الْقِسْطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْقِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةً، وَيُحْسِنَ بِهِ الْخِلَافَةَ لِرَسُولِهِ  
 فِي أُمَّتِهِ، وَيُؤْتِيَهُ مِنْ لَدُنْهِ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ٧٢٣



## المبحث الأربعون

### الخلاصة في مسألة المتترس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً، نوع من التسبب المحمود بقتل النفس، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً آخر إذا خلصت النية، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور، كما سنبينه إن شاء الله.

ومسألة المتترس التي أجازها العلماء، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبيته فيما بعد، لأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر.

فقد أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة جلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. <sup>٧٢٤</sup>

قال الصاوي المالكي: لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلاناً أو تقطعه فتلثك، فلا يجوز ذلك ويحب على من قيل له ذلك أن يرضى بقتل نفسه ويصبر. <sup>٧٢٥</sup>.

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت.

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتترس بهم، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة، أما العمليات الاستشهادية فلا

<sup>٧٢٤</sup> - التفسير المنبر - موافقا للمطبوع - (١٤ / ٢٤٧) وتفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٠ / ١٨٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٨ / ٢٠٢) وانظر تبين الحقائق ٥ / ١٨٦، ومجمع الأهر ٢ / ٤١٧، والشرح الصغير ٢ / ٥٤٩، وشرح الزرقاني ٤ / ٨٨، والمغني ٧ / ٦٤٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٥، و ٢٤٨.  
<sup>٧٢٥</sup> - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٩.

يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة التترس، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تميزه أبداً، ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحضورات، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفسد أو إجازتها حال الضرورة، لأن عندنا نصوصاً تحت على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم، فلا شك أنه سيحيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله، فتنبه أخي الكريم للفرق، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية

ووجه الشبه بين المسألتين، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله .

والتَّترُسُ فِي اللَّعَةِ: التَّسْتُرُ بِالتُّرْسٍ، وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقُّي بِهِ ٧٢٦ .

وَكَذَلِكَ التَّتْرِيسُ، يُقَالُ: تَتَرَسَ بِالتُّرْسِ، أَي تَوَقَّى وَتَسَتَّرَ بِهِ. ٧٢٧

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ٧٢٨

٧٢٦ - الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه ( لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح

المنير مادة: " ترس " ) .

٧٢٧ - لسان العرب، وتاج العروس .

٧٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه ( فتح الباري ٦ / ٩٣ - ط السلفية ) .

وَيُقَالُ أَيْضًا: تَتَرَسَّ بِالشَّيْءِ جَعَلَهُ كَالْتَرَسِ وَتَسْتَرَّ بِهِ، وَمِنْهُ: تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ أَتْنَاءَ الْحَرْبِ. وَلَا يَخْرُجُ الْإِسْتِعْمَالُ الْفَقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.<sup>٧٢٩</sup>

أَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِي الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَاهُمْ أَتْنَاءَ الْقِتَالِ أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بَأَن كَانَ فِي الْكُفِّ عَنِ قِتَالِهِمْ أَنْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْصَالِ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ. وَيُقْصَدُ بِالرَّمِيِّ الْكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - مَا عَدَا الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ - لِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِالِدَّفْعِ عَنْ مُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الرَّامِي أَلَّا يَقْصِدَ بِالرَّمِيِّ إِلَّا الْكُفَّارَ.<sup>٧٣٠</sup>

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يَقْصِدُونَ الْمُتَتَرَسَّ بِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ رَمِي الْمُتَتَرَسَّ بِهِمْ خَوْفٌ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكُفَّارِ، فَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التَّرْسِ، سِوَاءَ أَكَانَ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرَسَّ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أَمْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِالصَّفِّ، وَكَانَ فِي تَرْكِ قِتَالِهِمْ أَنْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ.<sup>٧٣١</sup>

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ الرَّمِيِّ وَقُتِلَ، وَعَلِمَ الْقَاتِلُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْفَرَائِضِ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بوجوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا. أَمَّا الدِّيَةُ فَفِيهَا عَنْهُمْ قَوْلَانِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِنْ عَلِمَهُ الرَّامِي مُسْلِمًا، وَكَانَ يُمَكِّنُ تَوْقِيهِ وَالرَّمِيَّ إِلَى غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ رَمِيَّ الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمِيِّ الْمُسْلِمِ فَلَا.<sup>٧٣٢</sup>

<sup>٧٢٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٠ / ١٣٦)

<sup>٧٣٠</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣ / ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي، والخطاب ٣ / ٣٥١ ط

دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والأم ٤ / ٢٨٧ ط دار المعرفة،

<sup>٧٣١</sup> - الخطاب ٣ / ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر .

<sup>٧٣٢</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨، والمبسوط ١٠ / ٣١ - ٦٥، وشرح الروض ٤ / ١٩١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٦، وقد جعل

صاحب نهاية المحتاج القيدان الواردان في الدية وداردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٣، والمغني ٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا دِيَةَ لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ. ٧٣٣

وَإِنْ تَتَرَسَّ الكُفَّارُ بِذَرَائِبِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيَجُوزُ رَمِيَهُمْ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَيَقْصِدُ بِالرَّمِيِّ الْمُقَاتِلِينَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

فَعَنْ مَكْحُولٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" ٧٣٤

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ٧٣٥

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ "نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ" ٧٣٦

وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، فِي فَتْحِ قَيْسَارِيَّةَ، قَالَ: فَكَانُوا يَرْمُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسِتِّينَ مَنْجَنِيْقًا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَتَحَ

اللَّهُ عَلَى يَدَيْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو ٧٣٧

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى

الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبَحِّهِ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَبَاحَ رَمِيَّ

٧٣٣ - المغني ٨ / ٤٥٠ .

٧٣٤ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (١٦٦٨) صحيح مرسل

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا " قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَكَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ " قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَصَلُ إِسْنَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَمِيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَنْجَنِيْقِ " فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا. قُلْتُ: فَلَمَّا كَانَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا يُعْرَفُ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " كَذَا قَالَ يَحْيَى إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْهُ، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ شَيْبُوخَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ " السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٦٢٣)

قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه نحوه، والمثبت مقدم على النافي، فلا يقبل كلام يحيى بن أبي كثير رحمه الله

٧٣٥ - مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٨٢٠) حسن لغيره

٧٣٦ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٦٢٤) حسن

٧٣٧ - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٦٢٥) صحيح مرسل

الْعَدُوِّ بِالْمَنْجِنِيقِ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَتَعَمَّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٧٣٨

وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً وَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ. ٧٣٩

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ وَيُتْرَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ تَرْكُ الْقِتَالِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَاجِبًا فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الرُّوْضَةِ وَهُوَ: جَوَازُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. ٧٤٠

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بَعِيرٍ خِلَافَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ » إِيَّيْكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » ٧٤١ .

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ ٧٤٢

### التَّرْسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ٧٤٣:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ فِي الْكُفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ أَنْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْالِ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارِ.

٧٣٨ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - (٣ / ٣٢٦)

٧٣٩ - فتح القدير ٥ / ١٩٨، والمبسوط ١٠ / ٦٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٩٨، ٩٩، والمغني ٨ / ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة

٧٤٠ - الخطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ .

٧٤١ - صحيح البخارى - (٣٠١٦)

٧٤٢ - المغني ٨ / ٤٤٨، ٤٤٩، و الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٦ / ١٥٢)

٧٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٦ / ١٦١)

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَقَدْ اختلف الفقهاء على أقوال<sup>٧٤٤</sup> سبق ذكرها في مُصْطَلَحِ التَّرْسِ<sup>٧٤٥</sup> وَمِنْ ذَلِكَ تَرَسُ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِيَّينَ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَالْتَّرَاسِ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ حَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ رَمِيَ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ تَرَسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ - يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرَصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ. وَقَدْ عَنِ الْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمِيِّ مَعَ التَّرَسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِيَّينَ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ وَالذِّيَّةِ، وَإِلَيْكَ اتَّجَاهَاتُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا:

#### أ - رَمِي التَّرْسِ:

مِنْ نَاحِيَةِ رَمِي التَّرْسِ: يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمِيِّ خَطَرٌ مُحَقِّقٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمِيُّ بِرَغْمِ التَّرَسِ، لِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ بِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلِ الْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ. وَيُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمِيِّ الْكُفَّارُ لَا التَّرْسُ، لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًّا فَقَدْ أَمْكَنَ قَصْدًا، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّامِيِّ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَدْعِي الْعَمْدَ.<sup>٧٤٦</sup>

أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفٍ وَقُوعِ الضَّرَرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التَّرَسِ.

وَيَقُولُ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَرَسُّ بِهَمِّ أَكْثَرِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُحَرَّرَ الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِينَ فَقَطْ.<sup>٧٤٧</sup>

<sup>٧٤٤</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، والحطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، وجواهر الإكليل ١

٢٥٣ / ٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٤٩، ٤٥٠ .

<sup>٧٤٥</sup> - الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٣٨، ١٣٧، ومصطلح: (تترس) .

<sup>٧٤٦</sup> - فتح القدير والعناية ٤ / ٢٨٧، والبدائع ٧ / ١٠١، ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ /

١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١ / ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١ / ١٧٢، وحاشية الجمل ٥ /

١٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤ / ١٦٣، والمغني ١٠ / ٥٠٥، والإنصاف

٤ / ١٢٩ .

<sup>٧٤٧</sup> - الوجيز ٢ / ١٩٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٣٥٧ ط مصطفى الحلبي .

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَّا بِرَمِيِ الثَّرْسِ، فَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَجُمُهورُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْمَنَعِ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلَا يُرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةَ حَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ جُمُهورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمِيهِمْ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الرَّمِيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الضَّرُورَةِ<sup>٧٤٨</sup>.

### ب - الْكُفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ:

وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ رَمِيِ الثَّرْسِ، فَإِنَّ جُمُهورَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْفُرُوضِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ، وَسَبَبُ الْعَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مَحْضٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَوْجُوبُ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ<sup>٧٤٩</sup> - أَيُّ مُهْدَرٌ - لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خِصَّ مِنْهُ الْبُعَاةُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَتَخَصُّ صُورَةُ النَّزَاعِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.<sup>٧٥٠</sup>

وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمُهورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَلْزَمُ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ رَوَايَتَانِ:

<sup>٧٤٨</sup> - المراجع السابقة .

<sup>٧٤٩</sup> - أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ " العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج " ولم يصرح بأنه حديث نبوي ( قلت: لا أصل له ). وفي مُصنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ ( ١٧٦١٢ ) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمًا، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: " أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجِدَ بِفَلْسَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمٌ، فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجِدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَسْفَهَيْهِمَا - يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا - " قلت: ولا يصح لانقطاعه

وانظر) النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٣ ط عيسى الحلبي، وكرر العمال ١٥ / ١٤٣ نشر مكتبة التراث الإسلامي ) .

<sup>٧٥٠</sup> - الفتح والعناية ٤ / ٢٨٧ .

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } (سورة النساء / ٩٤).

الثَّانِيَّةُ: لَا دِيَّةَ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } (سورة النساء / ٩٢) وَلَمْ يَذْكَرْ دِيَّةً.<sup>٧٥١</sup>

وَعَدَمُ وُجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.<sup>٧٥٢</sup>

يَقُولُ الْحَمَلُ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ، لَا الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ مَعَ تَحْوِيزِ الرَّمِيِّ لَا يَجْتَمِعَانِ.<sup>٧٥٣</sup>

وَفِي نِهَآيَةِ الْمُحْتَاجِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوْقِيهِ.<sup>٧٥٤</sup>

وَيَنْقُلُ الْبَابِرِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَصَدَهُ بَعِيْنُهُ لِرَمِّهِ الدِّيَةَ، عَلِمَهُ مُسَلِّمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَعِيْنُهُ بَلْ رَمَى إِلَى الصَّفِّ فَأُصِيبَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ. وَالتَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ.<sup>٧٥٥</sup>

وَلَمْ تَقَفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا إِلَّا مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، فَقَالَ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتِلُونَ وَلَا يُتْرَكُونَ. وَيَنْبَغِي ضَمَانَ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ، قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَرَقِ، بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا إِثْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ.<sup>٧٥٦</sup>



<sup>٧٥١</sup> - حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٣ .

<sup>٧٥٢</sup> - الإنصاف ٤ / ١٢٩ .

<sup>٧٥٣</sup> - حاشية الحمل ٤ / ١٩١ .

<sup>٧٥٤</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٦٢ .

<sup>٧٥٥</sup> - العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧ .

<sup>٧٥٦</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤ / ٢١٦) فما بعد

## المبحث الحادي والأربعون

### مراحل تشريع الجهاد

مر تشريع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما قام النبي - ﷺ - بالدعوة إلى الله في مكة ظهر له أعداء عادوه وآذوه، وكان توجيهه الله له بالصبر والعفو والصفح، وجهادهم بالدعوة، والقرآن، والحجة.

١ - قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤)} [الجاثية: ١٤].

٢ - وقال الله تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦٠)} [الروم: ٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (٨٥)} [الحجر: ٨٥].

٤ - وقال الله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١)} فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)} [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

الثانية: لما اشتد الأذى على الرسول - ﷺ - وأصحابه رضوان الله عليهم، أذن الله له أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها، وذلك بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة.

١ - قال الله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)}... [الأنفال: ٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)} [التوبة: ٤٠].

الثالثة: ثم أذن الله للرسول - ﷺ - والمؤمنين بالقتال في المدينة بعد الهجرة، حين أطبق عليهم الأعداء، وظلموا المؤمنين بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق.

وأذن الله لهم بالقتال دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدين، ودفعاً للظلم والعدوان.

١ - قال الله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)}... [الحج: ٣٩ - ٤٠].

٢ - وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)}... [البقرة: ١٩٣].

٣ - وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)}... [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: ثم أمر الله رسوله - ﷺ - والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين كله لله، ولتفتح الأبواب لكل من رغب في الإسلام.

١ - قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)}... [التوبة: ٣٦].

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه <sup>٧٥٧</sup>.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: فصلٌ في ترتيب سباق هديه مع الكفار والمُنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل:

"أَوَّلَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ نُبُوَّتِهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغِ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ } [ الْمُدَّثِّرُ

<sup>٧٥٧</sup> - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/٥٣) (٣٦) - (٢٢)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

[ ٢٤١ ] فَبَاءَهُ بِقَوْلِهِ { اقْرَأْ } وَأَرْسَلَهُ ب { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ ثُمَّ أُنذِرَ قَوْمَهُ ثُمَّ أُنذِرَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أُنذِرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً ثُمَّ أُنذِرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ نُبُوْتِهِ يُنذِرُ بِالدَّعْوَةِ بَعِيرٍ قِتَالٍ وَلَا حِزْبِيَّةٍ وَيُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ. ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفَّ عَمَّنْ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ وَأَهْلُ حَرْبٍ وَأَهْلُ ذِمَّةٍ فَأَمَرَ بِأَنْ يُتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ عَهْدَهُمْ وَأَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِهِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ حَيَاةً نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ. وَلَمَّا نَزَلَتْ ( سُورَةُ بَرَاءةٍ ) نَزَلَتْ بَيِّنَاتٌ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعِلَظَةَ عَلَيْهِمْ فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ.

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عَهْدِ الْكُفَّارِ وَبِنَدِّ عُهُودِهِمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ. وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ. وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمَرَ أَنْ يُؤَحِّثَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [ التَّوْبَةُ ٢ ] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [ التَّوْبَةُ ٥ ] فَالْحُرْمُ هَا هُنَا: هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ أَوْ لَهَا يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينُ بِذَلِكَ وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رِيْعِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } [ التَّوْبَةُ ٣٦ ] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَرَجْبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. وَلَمْ يَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَتَوَالِيَةٍ وَهُوَ إِتِمَامٌ أَجْلُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا أَنْ يُقَاتِلْهُمْ فَكَتَلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُؤَفِّي

بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةَ. فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلِ عَهْدٍ وَأَهْلِ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى حَالَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِهِ وَمُسَالِمٌ لَهُ آمِنٌ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ. وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَيُعْلِظَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبَلِّغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهٗ إِنْ اسْتَعْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. ٧٥٨

### وقال أيضا: " فصل [ الأذن بالقتال ]

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ بِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسُودِ وَالْأَحْمَرِ وَبَدَّلُوا نُفُوسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُأْمُرُهُمُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتْ الشُّوْكَةُ فَقَالَ تَعَالَى: { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } [ الْحَجَّ ٣٩ ]. وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ هَذَا الْإِذْنَ كَانَ بِمَكَّةَ وَالسُّورَةَ مَكِّيَّةً وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجُوهَ أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنَ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ. الثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَإِحْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ } [ الْحَجَّ ٤٠ ] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ. الثَّلَاثُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [ الْحَجَّ ١٩ ] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. الرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْخِطَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَدَنِيٌّ فَأَمَّا الْخِطَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ مُشْتَرِكٌ. الْخَامِسُ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يُعَمُّ الْجِهَادَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمُطْلَقِ إِتِمَامًا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ

٧٥٨ - زاد المعاد - (ج ٣ / ص ١٤٣) وإخراج الناس من عبادة العباد لعبادة الله وحده (ص: ١٠٦)

فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ { فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ } { أَيُّ بِالْقُرْآنِ { جِهَادًا كَبِيرًا } [ الْفُرْقَانُ: ٥٢ ] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي ( سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسِّيفِ.

السَّادِسُ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهِمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٣٩) سُورَةُ الْحَجِّ، قَالَ: وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ "وَأَسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ "الصَّحِيحَيْنِ" ٧٥٩.

وَسِيَّاقُ السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ فَإِنَّ قِصَّةَ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّةِ الرَّسُولِ مَكِّيَّةٌ ٧٦٠. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [ الْبَقَرَةُ ١٩٠ ].

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَكَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ مَأْذُونًا بِهِ ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ فَرَضُ عَيْنٍ إِمَّا بِالْقَلْبِ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ وَإِمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ. ٧٦١.



٧٥٩ - المستدرک للحاکم (٢٩٦٨) صحیح

٧٦٠ - هي قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (٥٢) سورة الحج

٧٦١ - زاد المعاد - (ج ٣ / ص ٦٢) وإخراج الناس من عبادة العباد لعبادة الله وحده (ص: ١٠٨)

## المبحث الثاني والأربعون شروط وجوب الجهاد في سبيل الله

أ - الإسلام:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ: الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ مَعَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>٧٦٢</sup>.

ب - العقل:

الْمَجْنُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ.

ج - البلوغ:

لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ الضَّعِيفِ الْبَنِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ

<sup>٧٦٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٥٠) - ١٥٠ - (١٨١٧)

[ ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون] ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكرهه وعائلته؛ لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»<sup>٧٦٣</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال رد رسول الله (ﷺ) يومئذ يعني يوم أحد نفرًا من أصحابه استصغروهم فلم يشهدوا القتال منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعرابة بن أوس ورجل من بني حارثة وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت ورافع قال: فتناول له رافع وأذن له فسار معهم، وخلف بعضهم فجعلوا حرسًا للذراري والنساء بالمدينة<sup>٧٦٤</sup>، ولأنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

#### د - الذُّكُورَةُ:

تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» أخرجَه البخاري.<sup>٧٦٥</sup>

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادُ مَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِضُهُنَّ لِلضِّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْإِفْتِتَانِ بَيْنَهُنَّ، وَكَسَنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجَبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بَيْنَهُنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

<sup>٧٦٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) - ٩١ (١٨٦٨) وانظر: فتح القدير ٥ / ١٩٣ وما بعدها، وابن عابدين ٣ / ٢٢٢، ٢٢١، والمدونة ٣ / ٥ وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥ والمهذب ٢ / ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٢ وروضة الطالبين ١٠ / ٢١٠، ٢٠٩، والمغني ٨ / ٣٤٧، وكشاف القناع ٣ / ٦٢ .

[ ش (فأجازي) المراد جعله رجلا حكم الرجال المقاتلين (أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه]

<sup>٧٦٤</sup> - تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٠ / ٢٦٤) صحيح مرسل

<sup>٧٦٥</sup> - صحيح البخاري (٢ / ١٣٣) (١٥٢٠)

[ ش (لكن) يضم الكاف خطاب للنسوة وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها والتقدير لكن في حقن.. (مبرور) مقبول وهو الذي لاخلل فيه]

وَصَرَاحَ الْحَنَابِلَةِ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ طَاعِنَةٍ فِي السِّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لِمَتْلِهِمَا؛ وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْسَقَى الْقَوْمُ، وَنَخَدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٧٦٦</sup>

وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ.  
وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى خُنْتَى مُشْكَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.<sup>٧٦٧</sup>

#### هـ - الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْتَةِ الْجِهَادِ:

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ السَّلَاحِ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ فِي طَرِيقِهِ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٩١].  
فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ أَوْ حَوْلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَسِيلَةٍ تَنْقُلُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْنَا لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) } إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) } [التوبة: ٩٢، ٩٣].

وَإِنْ بَدَلَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَسِيلَةٍ نَقَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَيُجَاهِدَ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ حَقٌّ لَهُ، وَإِنْ بَدَلَ لَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ.<sup>٧٦٨</sup>  
و - السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ:

<sup>٧٦٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٤) (٢٨٨٣)

<sup>٧٦٧</sup> - المرجع السابق .

<sup>٧٦٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢١، ٢٢٠ وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ والمغني ٨ / ٣٤٨ .

لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْعَاجِزِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَالْمُسْتَطِيعُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْمَرَضِ.

وَمَنْ تَمَّ فَلَا يَخْرُجُ الْمَرِيضُ الدَّنْفُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ مِنَ الرُّكُوبِ أَوْ الْقِتَالِ، بَأَنَّ تَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً.

وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُهُ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَصُدَاعِ خَفِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُمَا الْجِهَادُ<sup>٧٦٩</sup>.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ دُونَ الْقِتَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ إِرْهَابًا<sup>٧٧٠</sup>.  
وَكَالْمَرِيضِ مَنْ لَهُ مَرِيضٌ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ غَيْرُهُ<sup>٧٧١</sup>.

وَلَا يَخْرُجُ الْأَعْمَى، وَلَا الْأَعْرَجُ، وَلَا الْمُسْعَدُ، وَلَا الْأَقْطَعُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح: ١٧].

وَقَالَ: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٩١].

فَأَمَّا الْأَعْمَى فَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَالْأَعْمَى ذُو رَمَدٍ، وَضَعِيفٌ بَصِيرٌ لَا يُمَكِّنُهُ اتِّقَاءُ السَّلَاحِ، فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ وَمَا يَتَّقِيهِ مِنَ السَّلَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْأَعْمُورِ وَالْأَعْمَى، وَهُوَ الَّذِي يُبْصِرُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَصِيرِ فِي الْقِتَالِ<sup>٧٧٢</sup>.

<sup>٧٦٩</sup> - حاشية رد المحتار ٣ / ٢٢١ ونهاية المحتاج ٨ / ٥٥، والمغني ٨ / ٣٤٨ وكشاف القناع ٣ / ٣٦ .

<sup>٧٧٠</sup> - رد المحتار ٣ / ٢٢١، وفتح القدير ٥ / ١٩٣ .

<sup>٧٧١</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥ .

<sup>٧٧٢</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥ ط مصطفى الباي الحلبي، والمهذب ٢ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٦ .

وَأَمَّا الْعَرَجُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْعَرَجُ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ عَرَجٌ بَيْنٌ، وَلَوْ كَانَ فِي رَجُلٍ وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَ سَيْرًا يَتِمَّكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ فَشَابَهُ الْأَعْوَرُ. وَمِثْلُ الْأَعْرَجِ الْأَقْطَعُ وَالْأَشْلُ وَلَوْ لِمُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ لَا بَطْشَ لَهُمَا وَلَا نِكَايَةَ، وَمِثْلُهُمَا فَاقْدُ الْأَنَامِلَ. وَلَا تَأْثِيرَ لِقَطْعِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أَمَكَّنَ مَعَهُ الْمَشْيَ مِنْ غَيْرِ عَرَجٍ بَيْنٍ. ٧٧٣.

### مَنْ يَمْنَعُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ:

صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنَعُ مَخْذَلٍ وَمُرْجِفٍ مِنَ الْخُرُوجِ وَحُضُورِ الصَّفِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً، بَلْ يَتَّجَهُ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنَّ بَقَاءَهُ مُضِرٌّ بَعِيْرِهِ. ٧٧٤.

وَالْمَخْذَلُ مَنْ يَصُدُّ غَيْرَهُ عَنِ الْعَزْوِ وَيُزْهَدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: الْحَرُّ أَوْ الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَالْمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ، وَلَا تُؤْمَنُ هَزِيمَةُ الْحَيْشِ وَأَشْبَاهُ هَذَا. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [التوبة: ٤٧].

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لَأَوْقَعُوا بَيْنَكُمْ الْإِخْتِلَافَ، وَقِيلَ: لَأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ. ٧٧٥. وَالْمُرْجِفُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: هَلَكْتَ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ وَلَا طَاقَةٌ لَهُمْ بِالْكَفَّارِ وَنَحْوُ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦].

وَلَا يَأْذَنُ لِمَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُكَاتِبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، أَوْ إِيْوَاءِ حَوَاسِيْسِهِمْ، وَلَا مَنْ يُوقِعُ

٧٧٣ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥، والمهذب ٢ / ٢٢٨ .

٧٧٤ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمغني ٨ / ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠ .

٧٧٥ - المهذب ٢ / ٢٣٠ .

الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ، لِلآيَةِ: وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ { [التوبة: ٤٦]؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَضْرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ مَنَعُهُمْ.<sup>٧٧٦</sup>

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ لَمْ يُسْأَلْ لَهُ، وَلَمْ يُرْضَخْ، وَإِنْ أَظْهَرَ عَوْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَهُ نِفَاقًا وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ ضَرَرٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ خُرُوجَ الْمُخَذَّلِ، وَالْمَرْجِفِ، وَالْجَاسُوسِ وَنَحْوِهِمْ، تَبَعًا فَمَتَّبِعًا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ الْمَضْرَّةُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ.<sup>٧٧٧</sup>

هَذَا، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ وَجُوبَ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْجِهَادِ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَافِ.<sup>٧٧٨</sup>



<sup>٧٧٦</sup> - المغني ٨ / ٣٥١

<sup>٧٧٧</sup> - المغني ٨ / ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠ .

<sup>٧٧٨</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣٧ / ١٦)

## المبحث الثالث والأربعون

### أحكام القتال في سبيل الله

أثر اليقين والصبر في النصر:

بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين. قال ابن القيم: "سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤] <sup>٧٧٩</sup>.  
وَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ وَالْيَقِينُ - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ التَّوَكُّلِ - يُوجِبَانِ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤].

وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَأَنْظِرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثُّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} <sup>٧٨٠</sup>.

فإذا قام المسلم بالحق.. وكان قيامه بالله.. والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض وما فيهن لكفاه الله مؤنتها. وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

١ - من قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، فهو مذموم مخذول.

قال الله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} (٢٢) {... [الإسراء: ٢٢]}.

<sup>٧٧٩</sup> - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ١٥٣) ومختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص:

١٧٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٠٣) وجامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس (١/ ١٦٨)

<sup>٧٨٠</sup> - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢)

٢ - إن قام في حق، لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الجاه والحمد من الناس، فهذا لا ينصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا.

وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق والصبر، فالصبر منصور أبدأً:

فإن كان الصابر محققاً كانت له العاقبة الحسنة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة. قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)} [السجدة: ٢٤].

٣ - إن قام بالحق معتمداً على غير الله من الأسباب لم يُنصر. قال الله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥)} [التوبة: ٢٥].

### أقسام القتال:

ينقسم القتال بين الناس إلى ثلاثة أقسام:

قتال بين المسلمين والكفار... وقاتل بين المسلمين مع بعضهم.. وقاتل بين الكفار مع بعضهم.

١ - فإذا كان القتال بين المسلمين والكفار، نصر الله المسلمين على الكفار بعد استكمال ما يستطيعون من قوة مقرونة بالإخلاص والتوكل على الله وحده.

١ - قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)}... [محمد: ٧].

يَحْتِ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بَأَنَّهُ يَنصُرُهُمْ إِذَا أَخْلَصُوا النِّيَّةَ فِي قِتَالِ أَعْدَائِهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ إِذَا نَصَرُوا دِينَ اللَّهِ نَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَثَبَّتْ أَقْدَامَهُمْ فِي الْحَرْبِ وَفِي الدِّينِ.<sup>٧٨١</sup>

٢ - وقال الله تعالى: {وَلْيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)} الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)}... [الحج: ٤٠ - ٤١].

<sup>٧٨١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٣١، بترقيم الشاملة آلبا)

إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ وَحْدَهُ عَلَى نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ عَوْنِ مَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِوَجِبِهِمْ فِي الدَّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِ.

وَيَتَابِعُ اللَّهُ تَعَالَى وَصْفَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ إِذَا مَكَنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَحَقَّقَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالْعَلْبَةَ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ، عَمِلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدَوْهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَدَفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَحَثُّوا النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَنَهَوْا الْمُتَجَاوِزِينَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ. وَعِنْدَ اللَّهِ حِسَابُ النَّاسِ حَمِيعًا فِي نِهَآئَةِ الْمَطَافِ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ، فَيَجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلِهِ.<sup>٧٨٢</sup>

٢ - أما قتال المؤمنين مع بعضهم، فيجب الإصلاح بينهم، فإن لم يمكن الصلح قاتلنا الفئة الباغية لتعود إلى الحق.

قال الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) } [الحجرات: ٩].

٣ - أما قتال الكفار مع بعضهم، فهؤلاء يهلك الله الظالم بالظالم، ويكلمهم إلى أسبابهم، وينصر الدولة الكافرة العادلة على الظالمة، ويسلط بعضهم على بعض، وقتلاهم في النار.

قال الله تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) }... [النساء: ٧٦].

الذين آمنوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ( الطَّاغُوتِ )، الَّذِينَ يُزِينُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعْرَظَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيَهُمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعِزُّهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمْ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ.<sup>٧٨٣</sup>

وقت القتال في سبيل الله:

<sup>٧٨٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥١٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٧٨٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

أفضل أوقات القتال أول النهار، فإن لم يكن فبعد زوال الشمس، أما إذا فاجأ العدو المسلمين، وأغار عليهم، فيجب رده وصدّه في أي وقت أغار فيه.

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»<sup>٧٨٤</sup>

### حكم الإغارة ليلاً:

تجوز الإغارة على الكفار ليلاً، ويجوز قتل الكفار مع صبيانهم ونسائهم في حال البيات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التميّز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٧٨٥</sup>

### حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام:

لا يجوز أن نبدأ الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، ولا عند المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، فإن قاتلونا فيهما قاتلناهم.

والأشهر الحرم أربعة هي: (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

١ - قال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)}... [التوبة: ٣٦].

<sup>٧٨٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧١ / ١١) (٤٧٥٧) صحيح

<sup>٧٨٥</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥)

[ ش (الذراري) بتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده بين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آباؤهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آباؤهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة (يبيتون) معنى يبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

٢ - وقال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

٣ - وقال الله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)}... [البقرة: ١٩١].

### حكم الدعاء عند القتال:

السنة أن يستغيث المجاهدون برهم، ويسألونه النصر، لأنه الناصر الذي يملك النصر وحده.

١ - قال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُّمِدُّكُمْ بِالْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)} [الأنفال: ٩ - ١٠].

٢ - وقال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)}... [البقرة: ١٨٦].

وعَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٧٨٦</sup>

<sup>٧٨٦</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) - ٢٠ - (١٧٤٢)

[ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله} (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أُصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ».<sup>٧٨٧</sup>

### أسباب النصر على الأعداء:

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١ - كمال حقيقة الإيمان بالله في قلوب المجاهدين في سبيل الله. قال الله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} [الروم: ٤٧].

وسبحان الذي أوجب على نفسه نصر المؤمنين وجعله لهم حقا، فضلا وكرما. وأكده لهم في هذه الصيغة الجازمة التي لا تحتل شكاً ولا ريباً. وكيف والقائل هو الله القوي العزيز الجبار المتكبر، القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير. يقولها سبحانه معبرة عن إرادته التي لا ترد، وسنته التي لا تتخلف، وناموسه الذي يحكم الوجود.

وقد يبطئ هذا النصر أحيانا - في تقدير البشر - لأنهم يحسبون الأمور بغير حساب الله، ويقدرون الأحوال لا كما يقدرها الله. والله هو الحكيم الخبير. يصدق وعده في الوقت الذي يريده ويعلمه، وفق مشيئته وسنته. وقد تتكشف حكمة توقيته وتقديره للبشر وقد لا تتكشف. ولكن إرادته هي الخير وتوقيته هو الصحيح. ووعده القاطع واقع عن يقين، يرتقبه الصابرون واثقين مطمئنين.<sup>٧٨٨</sup>

٢ - استيفاء مقتضيات الإيمان في حياتهم، وهي الأعمال الصالحة. قال الله تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِذْ مَكَتْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)}... [الحج: ٤٠ - ٤١].

٣ - استكمال عدة الجهاد التي يستطيعونها. قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)}... [الأنفال: ٦٠].

<sup>٧٨٧</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/٢١٧) (٦٥٦٤) صحيح

<sup>٧٨٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٢٧)

٤ - بذل الجهد الذي في وسعهم، وبحسب كمال الإيمان يكون كمال الجهد وكمال النصر. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)}... [العنكبوت: ٦٩].

٥ - الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، ولزوم الصبر. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥)} وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)} [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

٦ - اجتناب المعاصي، وعدم العجب والبطر والرياء.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)}... [آل عمران: ١٥٢].  
لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: مَنْ أَيْنَ أَصَابْنَا هَذَا وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَفِيهَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ صَدَقَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ بِهِ مِنْ نَصْرٍ، فَكُنْتُمْ تَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَسَلَّطَكُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا أَصَابَكُمْ الضَّعْفُ وَالْفَشْلُ، وَعَصَيْتُمْ أَمْرَ الرَّسُولِ، وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ، (وَهُوَ مَا وَقَعَ لِلرَّمَاةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنْ يَلْزَمُوا مَوَاقِعَهُمْ فَتَخَلَّوْا عَنْهَا)، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَرَاكُمْ الظَّفَرَ، وَهُوَ مَا تُحِبُّونَهُ، فَكَانَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَيَطْمَعُ فِي الْمَعْنَمِ، حِينَ رَأَوْا هَزِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَرَكُوا مَوَاقِعَهُمْ عَلَى الْجَبَلِ، وَمِنْكُمْ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْآخِرَةَ فِي قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَعْنَمِ، فَثَبَّتَ مَكَانَهُ وَقَاتَلَ، ثُمَّ أَدَالَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْكُمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَلْبَةَ عَلَيْكُمْ لِيُخْتَبِرَكُمْ، وَيَمْتَحِنَ ثَبَاتَكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَهُوَ عَصِيَانُ أَمْرِ الرَّسُولِ، وَالْهَرَبُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَمِمَّا أَثَرُهُ مِنْ نُفُوسِكُمْ، حِينَمَا أَظْهَرْتُمْ النَّدَمَ، وَرَجَعْتُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى صِرْتُمْ وَكَأَنَّكُمْ لَمْ تَفُشَلُوا. وَلَمْ يَسْمَحِ اللَّهُ بِاسْتِصْالِكُمْ لِأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.<sup>٧٨٩</sup>

<sup>٧٨٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥، بترقيم الشاملة آليا)

وقال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)} [الأنفال: ٤٧].

وَعَلَيْكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، أَنْ تَمْتَثِلُوا لِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ، وَالتَّزَامِ أَوْ امْرِهِمَا، وَلَا تَكُونُوا كَأَعْدَائِكُمْ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَطْرًا بِمَا أَوْثَرُوا مِنَ النِّعْمَةِ، وَمُرَاءَةَ لِلنَّاسِ لِيُعْجَبُوا بِهِمْ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِمْ بِالْغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ.. وَهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِخُرُوجِهِمُ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْعَ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحَدَّ مِنْ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٧٩٠

٧ - كمال اليقين على أن النصر بيد الله وحده لا شريك له. قال الله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)} [آل عمران: ١٦٠].

النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ نَصْرَكُمْ فَلَنْ يَغْلِبَكُمْ أَحَدٌ، كَمَا وَقَعَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ عَمِلْتُمْ بِسُنَّتِهِ. وَإِنْ قَدَّرَ خُذْلَانَكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْفِشْلِ وَالتَّنَازُعِ وَالْعِصْيَانِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَا نَاصِرَ لَكُمْ مِنْ دُونِهِ. وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُسَلِّمُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ. ٧٩١

وقال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)} [الأنفال: ٩ - ١٠].

حِينَمَا التَقَتِ الْفِئَتَانِ، الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ كَثِيرِي الْعَدَدِ، فَاسْتَعَاثَ الرَّسُولُ بِرَبِّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْنِي وَعَدِّكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. وَفِيهَا يُعَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِدُعَائِهِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ سَيَمُدُّهُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَأْتُونَهُمْ مَدَدًا يُرَدِّفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَيَّ يَأْتِي بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ. وَيَذْكُرُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ إِسْرَالَ الْمَلَائِكَةِ لِإِمْدَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ إِلَّا بُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَطْمِينًا

٧٩٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٨، بترقيم الشاملة آليا)

٧٩١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٣، بترقيم الشاملة آليا)

لِقُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُمْ سَيَنْتَصِرُونَ، وَتَثْبِيثًا لِأَقْدَامِهِمْ أثنَاءَ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى نَصْرِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْعَزِيزُ الْجَانِبُ، الْحَكِيمُ فِي تَدْبِيرِهِ. <sup>٧٩٢</sup>

٨ - كمال اليقين على أن الله لا ينصر الكفار على المسلمين أبداً. قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)} [النساء: ١٤١].

إِنَّهُ لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سُلْطَانًا وَسَبِيلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِهِمْ، قَائِمِينَ بِأَمْرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَإِنْ حَقَّقَ الْكَافِرُونَ بَعْضَ الظَّفَرِ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَالْعَاقِبَةُ لِلْحَقِّ دَائِمًا، وَالْبَاطِلِ إِلَى زَوَالٍ. كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ سُلْطَانًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ. <sup>٧٩٣</sup>

إنه وعد من الله قاطع. وحكم من الله جامع: أنه متى استقرت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين وتمثلت في واقع حياتهم منهجا للحياة، ونظاما للحكم، وتجردا لله في كل خاطرة وحركة، وعبادة لله في الصغيرة والكبيرة.. فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا..

وهذه حقيقة لا يحفظ التاريخ الإسلامي كله واقعة واحدة تخالفها! وأنا أقرر في ثقة بوعده الله لا يخالفها شك، أن الهزيمة لا تلحق بالمؤمنين، ولم تلحق بهم في تاريخهم كله، إلا وهناك ثغرة في حقيقة الإيمان. إما في الشعور وإما في العمل - ومن الإيمان أخذ العدة وإعداد القوة في كل حين بنية الجهاد في سبيل الله وتحت هذه الراية وحدها مجردة من كل إضافة ومن كل شائبة -

وبقدر هذه الثغرة تكون الهزيمة الوقتية ثم يعود النصر للمؤمنين - حين يوجدون! ففي «أحد» مثلا كانت الثغرة في ترك طاعة الرسول - ﷺ - وفي الطمع في الغنيمة. وفي «حنين» كانت الثغرة في الاعتزاز بالكثرة والإعجاب بها ونسيان السند الأصيل! ولو ذهبنا نتتبع كل مرة تخلف فيها النصر عن المسلمين في تاريخهم لوجدنا شيئا من هذا.. نعرفه أو لا نعرفه.. أما وعد الله فهو حق في كل حين. نعم. إن الحنة قد تكون للابتلاء.. ولكن الابتلاء إنما يجيء لحكمة، هي استكمال حقيقة الإيمان، ومقتضياته من الأعمال فمتى اكتملت تلك الحقيقة بالابتلاء والنجاح فيه، جاء النصر وتحقق وعد الله عن يقين.

<sup>٧٩٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٧٩٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٤، بترقيم الشاملة آليا)

على أنني إنما أعني بالهزيمة معنى أشمل من نتيجة معركة من المعارك.. إنما أعني بالهزيمة هزيمة الروح، وكلال العزيمة. فالهزيمة في معركة لا تكون هزيمة إلا إذا تركت آثارها في النفوس همودا وكلالا وقنوطا. فأما إذا بعثت المهمة، وأذكت الشعلة، وبصرت بالمزالتق، وكشفت عن طبيعة العقيدة وطبيعة المعركة وطبيعة الطريق.. فهي المقدمة الأكيدة للنصر الأكيد. ولو طال الطريق!

كذلك حين يقرر النص القرآني: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا.. فإنما يشير إلى أن الروح المؤمنة هي التي تنتصر والفكرة المؤمنة هي التي تسود. وإنما يدعو الجماعة المسلمة إلى استكمال حقيقة الإيمان في قلوبها تصورا وشعورا وفي حياتها واقعا وعملا. وألا يكون اعتمادها كله على عنوانها. فالنصر ليس للعنوانات. إنما هو للحقيقة التي وراءها..

وليس بيننا وبين النصر في أي زمان وفي أي مكان، إلا أن نستكمل حقيقة الإيمان. ونستكمل مقتضيات هذه الحقيقة في حياتنا وواقعنا كذلك.. ومن حقيقة الإيمان أن نأخذ العدة ونستكمل القوة. ومن حقيقة الإيمان ألا نركن إلى الأعداء وألا نطلب العزة إلا من الله. ووعد الله هذا الأكيد، يتفق تماما مع حقيقة الإيمان وحقيقة الكفر في هذا الكون..

إن الإيمان صلة بالقوة الكبرى، التي لا تضعف ولا تغنى.. وإن الكفر انقطاع عن تلك القوة وانعزال عنها.. ولن تملك قوة محدودة مقطوعة منعزلة فانية، أن تغلب قوة موصولة بمصدر القوة في هذا الكون جميعا. غير أنه يجب أن نفرق دائما بين حقيقة الإيمان ومظهر الإيمان.. إن حقيقة الإيمان قوة حقيقية ثابتة ثبوت النواميس الكونية. ذات أثر في النفس وفيما يصدر عنها من الحركة والعمل. وهي حقيقة ضخمة هائلة كفيلة حين تواجه حقيقة الكفر المنعزلة المبتوتة المحدودة أن تقهرها.. ولكن حين يتحول الإيمان إلى مظهر فإن «حقيقة» الكفر تغلبه، إذا هي صدقت مع طبيعتها وعملت في مجالها.. لأن حقيقة أي شيء أقوى من «مظهر» أي شيء. ولو كانت هي حقيقة الكفر وكان هو مظهر الإيمان!

إن قاعدة المعركة لقهر الباطل هي إنشاء الحق. وحين يوجد الحق بكل حقيقته وبكل قوته يتقرر مصير المعركة بينه وبين الباطل. مهما يكن هذا الباطل من الضخامة الظاهرية الخادعة

للعيون.. «بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ».. «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>٧٩٤</sup>..

وقال الله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} [الروم: ٤٧].

### أسباب إبطاء النصر:

قد يؤخر الله النصر للمؤمنين لأسباب لا بد من توفرها منها:

- ١ - أن تكون بُنية الأمة المؤمنة لم تنضج بعد، ولم تحشد بعد طاقتها اللازمة.
- ٢ - وقد يبطئ النصر حتى يبذل المؤمنون آخر ما في وسعهم من طاقة وقوة، فلا يبقى عزيز ولا غالٍ إلا بذلته رخيصةً في سبيل الله.
- ٣ - وقد يتأخر النصر حتى تجرب الأمة آخر ما في طوقها من قوة، لتدرك أن قوتها وحدها لا تكفل النصر بدون سند من الله.
- ٤ - وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله.
- ٥ - وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي يكافحه المؤمنون بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ثم يهلكه.
- ٦ - وقد يبطئ النصر لأن المؤمنين لم يتجردوا بإخلاص في بذلهم وتضحياتهم لله ولدعوته.
- ٧ - وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي يحاربه المؤمنون لم ينكشف زيفه للناس، ولم يقتنعوا بعد بفساده.
- ٨ - وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعدُ لاستقبال الحق والخير، فيبقى الصراع قائماً، حتى تنهياً النفوس لاستقباله ونحو ذلك من الأسباب<sup>٧٩٥</sup>.

### روح القتال في سبيل الله:

القتال تكرهه النفوس، ولكن النفوس المؤمنة تستلذه إذا كان في سبيل الله؛ لما فيه إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، ولما فيه من الثواب العظيم، ورضوان الله، ومحبة الله.

<sup>٧٩٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٥٣)

<sup>٧٩٥</sup> - انظر في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٣٧)

- ١ - قال الله تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)}... [النساء: ٧٤].
- ٢ - وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)}... [التوبة: ١١١].
- ٣ - وقال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ}... [آل عمران: ١٦٩].
- ٤ - وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيِّنَاتٍ مَرْصُوصَاتٍ}... [الصف: ٤].

### حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء:

يجوز عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إحراق حصون الأعداء بالنار، وتخريب بيوتهم وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم؛ لما في ذلك من كسر شوكتهم، وتوهين عزيمتهم، وتفريق جمعهم.

ويجوز ضرب الكفار بالسلاح ولو ترسوا بالمسلمين؛ للضرورة، وسدًا لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم.

- ١ - قال الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥)}... [الحشر: ٥].

لَمَّا حَاصَرَ الرَّسُولُ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فِي حُصُونِهِمْ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِهِمْ إِرْعَابًا لَهُمْ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَمَا بَالُكَ تَأْمُرُ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَفِيهَا يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ.<sup>٧٩٦</sup>

<sup>٧٩٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٢ - وقال الله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } [الحشر: ٢].

### الراية التي يقاتل المسلم تحتها:

لا يجوز للمسلم أن يقاتل الكفار إلا تحت راية إمام المسلمين، فإن لم يوجد فتحت راية المجاهدين، فإن وُجد الأمر إلى غير أهله، وحكم المسلمين كافر، ولم توجد راية شرعية قادرة على النكاية بالعدو، فلا حرج من القتال تحت راية ذلك الحاكم الكافر؛ لصد عدوان الكفار، وحماية بلاد المسلمين، وحفظ دينهم وأعراضهم.

وتجوز مناصرة المسلمين لدولة كافرة على دولة أخرى كافرة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، ودرء الشر عنهم، يقدرها أهل العلم والورع منهم<sup>٧٩٧</sup>.

فالشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وفعل خير الخيرين، وأهون الشرين، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١ - قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) }... [النساء: ٥٩].

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بإطاعته تعالى، وبالعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَإِطَاعَةَ رَسُولِهِ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ شَرْعَ وَأَمْرَهُ، كَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مِنْ حُكَّامٍ وَأُمَرَاءٍ وَرُؤَسَاءٍ جُنْدٍ، مِمَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَاجَاتِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهَوْلَاءُ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَحَبَّ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّمَاءَ، وَأَنْ لَا يُخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ الَّتِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَتْفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرِ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نَفْوَذِهِ.

<sup>٧٩٧</sup> - انظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَمِنَ الْوَاجِبِ رَدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَحْتَكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَنْ يَحْتَكِمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا (تَأْوِيلًا)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ، وَالْإِحْتِكَامُ إِلَى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْاِخْتِلَافَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ. ٧٩٨.

٢ - وقال الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)}... [آل عمران: ١٣٩].

٣ - وقال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)} [المتحنة: ٨].  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَلَمْ يُعَاوِثُوا فِي إِخْرَاجِكُمْ مِنْهَا، وَلَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَمَنْحِهِمْ صِلَتِكُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَّاصِلِ. ٧٩٩.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» ٨٠٠.

### الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ:

٧٩٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

٧٩٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

٨٠٠ - صحيح البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧)

- [ش (الأمير) أمير السرية أو ولاة الأمور مطلقا. (الإمام) الحاكم الأعلى القائم بشؤون الأمة. (جنة) ستره ووقاية لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس من أذى بعضهم بعضا. (يقاتل من ورائه) يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد. (يتقى به) يحتتمى به ويتقوى وقيل يرجع إليه في الرأي والتدبير. (بغيره) أمر بغير تقوى الله تعالى وعدله. (فإن عليه منه) فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور]

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن حياتهم، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يعزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعاً. وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو.

وعند المالكية - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك.<sup>٨١</sup>

أما استنصار الكافر للجهاد فقد صرح الشافعية بأنه يصح استنصار ذمي، ومستمين، ومعهدين، بل حربي للجهاد من قبل الإمام، حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره أي من الغنيمه؛ لأن الجهاد لا يقع عنه فلا يأخذ من الغنيمه؛ ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين، وليس لغير الإمام ذلك؛ لاحتياج الجهاد إلى مزيد من نظير واجتهاد.<sup>٨٢</sup>

#### الاستعداد لمواصلة الغزو:

ينبغي للمسلم أن يكون مستعداً للقتال كل وقت، ولو كان حديث عهد به.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح، واغتسل فأناه جبريل وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح فوالله ما وضعت، فقال رسول الله ﷺ: «فأين» قال، ها هنا، وأوماً إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.<sup>٨٣</sup>

#### قتال اليهود:

سيقاتل المسلمون اليهود، ويهزمونهم كما هزمهم النبي - ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم.

<sup>٨١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والمبسوط ١٠ / ٣٣، وفتح القدير ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣ والحطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة ٣ /

٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨ .

<sup>٨٢</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٦٢، ٦٣ وما بعدها .

<sup>٨٣</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٢١) (٢٨١٣)

[ ش (عصب رأسه الغبار) ركبه وعلق به كالعصاة. (فأين) أي فأين أخرج. (أوماً) أشار]

هناك تفصيل مهم جدا في تفسير الإفسادين لبني إسرائيل، فعن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»<sup>٨٠٤</sup> وعن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله»<sup>٨٠٥</sup>

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ورائه اليهودي يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»<sup>٨٠٦</sup> وعن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يخزي اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله، إلا العرقد فإنه من شجر اليهود»<sup>٨٠٧</sup>

وقتلنا مع اليهود على مرحلتين:

الأولى الآن، والثانية عندما يأتي الدجال فيتبعه اليهود، وبالتالي فلسطين ستكون مقبرة لليهود الحاليين واليهود الباقين مع الدجال بإذن الله تعالى.

قال تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦) إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ

<sup>٨٠٤</sup> - صحيح البخارى - المكثر (٣٥٩٣) وصحيح مسلم - المكثر (٧٥٢٢)

فتسلطون عليهم " : تمكنون منهم، يقال: تسلط: تمكن وتحكم

<sup>٨٠٥</sup> - صحيح مسلم - المكثر (٧٥١٩)

<sup>٨٠٦</sup> - صحيح البخارى - المكثر (٢٩٢٦).

<sup>٨٠٧</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٧٥٢٣) والسُّنُّ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِي (٤٥١)

قال النووي: " (الغرقد): نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود". وقال أبو حنيفة الدينوري: "إذا عظمت العوسجة؛ صارت غرقة".

وَلْيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ  
وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (٨) { [الإسراء: ٤ - ٨]

يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ بَأَنَّهُمْ سِيْفُسِدُونَ فِي الْأَرْضِ  
مَرَّتَيْنِ، وَسَتَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَسَيَّطْرَةٌ، وَعَلَبُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَجْعَلُونَ فِيهَا الْقُوَّةَ  
وَالسَّيَّطْرَةَ وَسِيلَةً لِلطُّغْيَانِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ  
يَقْهَرُهُمْ، وَيُعَاقِبُهُمْ عِقَابًا شَدِيدًا، وَيَسْتَبِيحُ حُرْمَاتِهِمْ، وَيُدْمِرُهُمْ تَدْمِيرًا.

فَإِذَا حَانَ وَقْتُ الْعِقَابِ، عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِبَادًا  
مُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْقِهِ، ذَوِي بَطْشٍ شَدِيدٍ فِي الْحُرُوبِ، فَقَهَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَرَدَّدُوا خِلَالَ يَبُوتِهِمْ  
وَمَسَاكِينِهِمْ لَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا، وَلَا يَخَافُونَ عَلَيْهِمْ رِدَّةً. وَكَانَ وَعْدُ اللَّهِ وَمَا قَضَاهُ كَاتِنًا لَا بُدَّ مِنْ  
وُقُوعِهِ، كَمَا قَضَىٰ اللَّهُ وَأَعْلَمَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ حَوْلَ (الْعِبَادِ) الَّذِينَ سَيَّسَلَطُهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُلِّهَا  
تَجْعَلُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْوَامِ الْبَائِدَةِ (الْأَشُورِيِّينَ وَالْكَلدَانِيِّينَ وَالرُّومَانَ...) عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّ تِلْكَ  
الْأَقْوَامَ سَبَقَ لَهَا أَنْ أَذَاقَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَيْلَاتِ، وَدَمَّرَتْ مُلْكَهُمْ، وَشَرَّدَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ.  
وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ مَتَوَلَّى الشُّعْرَاوِيِّ يَرَىٰ أَنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ النَّصُّ هُمُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ  
غَيْرِهِمْ مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ. وَيَدْعِمُ رَأْيَهُ بِمَا خَلَّصْتُهُ:

أ - اسْتَعْمَلْتَ الْآيَةَ تَعْبِيرَ (فَإِذَا جَاءَ)؛ (وَإِذَا) ظَرَفُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ  
الْمُحْكِيَّ عَنْهُ سَيَحْدُثُ بَعْدَ الْقَوْلِ الَّذِي تَضَمَّنَ لَفْظَةَ (إِذَا جَاءَ). وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي قَضَاهُ  
اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَيَقَعُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَىٰ مَا قَضَاهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَادِثٍ وَقَعَ قَبْلَهَا.

ب - اسْتَعْمَلْتَ الْآيَةَ عِبَارَةَ (عِبَادًا لَنَا). وَعِبَادُ اللَّهِ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ، فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ تَعْنِي أَنَّ  
الْقَوْمَ الَّذِينَ سَيَّسَلَطُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنْ رُسُلٍ وَأَنْبِيَاءٍ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ  
الْيَوْمَ مَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ الْأُمَّمَ الْخَالِيَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ.

ج - إِنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ سَيَسَلُّهُمْ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ سَيَتَعَبُونَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْكُرَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَعْدَ أَنْ يُمَعِّنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَطُعْيَانًا. وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ بِقِيَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَىٰ أَسْلَافِهَا الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا لِتَقْوَمَ عَنْهُمْ بِالِانْتِقَامِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَيَرَى الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّيَ الشَّعْرَاوِيِّ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَأَكْثَرُوا الْفَسَادَ زَمَنَ الرَّسُولِ - ﷺ -، وَتَأَمَّرُوا عَلَى الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَسَلَطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، وَأَخْرَجُوا الْبَاقِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي النَّصِّ قَهْرَ الْيَهُودِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ اللَّهِ مُتَلَاذِمًا مَعَ دُخُولِ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ، وَلَا بِحُدُوثِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ فَلَسْطِينَ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ كَانَ، حِينَمَا قَهَرَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْتَ حُكْمِ الرُّومَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ فِي فَلَسْطِينَ سُلْطَانٌ وَلَا كِيَانٌ مُتَمَيِّزٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ الْأَخْذَ بِشَرِيْعَتِهِمْ، وَتَتَفَرَّقُ كَلِمَتُهُمْ، فَيُبَدِّلُ اللَّهُ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ يُمِدَّهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا مِنْهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ.

ثُمَّ يَسْتَسَلِمُ الْيَهُودُ إِلَى الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَسَلِكِهِمُ الْقَدِيمِ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَيَسْتَطِيلُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دِينِهِمْ، فَتَتَّحِدُ كَلِمَتُهُمْ، وَيَجْمَعُونَ قَوَاهِمَ، وَيُهَاجِمُونَ الْيَهُودَ لِيَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ فَيَقَهَرُونَهُمْ، وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَا يُنَازِعُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ إِلَيْهِ مُنَازِعٌ (كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ اخْتَلَوْا فَلَسْطِينَ وَطَرَدُوا الرُّومَانَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، وَيُدْمَرُونَ مَا يَمْلِكُهُ الْيَهُودُ تَدْمِيرًا شَامِلًا.

وَإِذَا أَضْفَعْنَا إِلَى حُجَجِ الْأُسْتَاذِ شَعْرَاوِيِّ الْمُسْتَوْحَاةَ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ) عَنْ مُسْتَقْبَلِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، وَمَا سَيَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلَ الْيَهُودَ قَتْلًا ذَرِيعًا لَا يَبْقُونَ فِيهِ وَلَا يَذَرُونَ، نَجِدُ أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أُسْتَاذُنَا الْجَلِيلُ يَقُومُ عَلَى سَنَدٍ مَتِينٍ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْعَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ" صحيح مسلم

حَتَّى إِذَا ذَاقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَيَلَاتَ الْقَهْرِ وَالذُّلَّ وَالغَلَبَ، رَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَجَمَعُوا شَمْلَهُمْ، وَأَصْلَحُوا أُمُورَهُمْ، وَاسْتَنْجَدُوا بِبَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ نُفُوسُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ الْحِينِ يَكُونُونَ قَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَتَزَادَ عَدَدُهُمْ، وَيَكُونُ أَعْدَاؤُهُمْ - الْعِبَادُ الْمُؤْمِنُونَ - قَدْ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَمَنْهَجِ شَرِيعَتِهِمْ، فَيَعَاقِبُهُمُ اللَّهُ، وَيُدِيلُ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ عَادُوا إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ مُخْلِصِينَ، وَالتَّرَمُّوا بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ أَعْدَاءَهُمْ هُمُ الَّذِينَ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ، فَسَلَطَ الْيَهُودَ عَلَيْهِمْ (كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ فِي الإِصْحَاحِ التَّاسِعِ مِنْ سَفَرِ تَنْبِيَةِ الإِسْتِرَاعِ).

وَيُقَرَّرُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْقَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا تَتَّغَيَّرُ أَبَدًا، وَهِيَ أَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ عَائِدٌ عَلَيْهِ بِنَتَائِجِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. فَإِنْ أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ كَانَ إِحْسَانُهُ لِنَفْسِهِ. يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي الدُّنْيَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الأَذَى، وَيُرُدُّ كَيْدَ أَعْدَائِهِ إِلَى نُحُورِهِمْ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً. وَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّهُ عَلَى عَمَلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَيَمُنُّ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِهِ.

فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعِقَابِ عَلَى إِفْسَادِهِمْ فِي الأَرْضِ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الأَعْدَاءَ الَّذِينَ غَلِبَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَجْمِعُونَ قُوَاهُمْ، وَيَنْدَفِعُونَ لِعِقَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالأَنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ المَرَّةَ المَسْجِدَ الأَقْصَى، وَيَذِيقُونَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَهْرِ وَاليَلَاتِ وَالإِذْلَالِ، وَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا، وَيُخْرِبُونَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، حَتَّى لَثَرَى آثَارُ المَسَاءَةِ عَلَى وَجُوهِهِمْ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَرَحْمُهُمْ، وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، بَعْدَ المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا اسْتَفَادُوا مِنَ الدُّورِ وَالْعَبْرِ، وَعَادُوا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَكَفُّوا عَنِ ارْتِكَابِ المَعَاصِي وَالفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَقَتْلِ الأنبيَاءِ بغيرِ حَقٍّ. وَيُهَدِّدُهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَى الإِفْسَادِ، عَادَ اللَّهُ إِلَى الإِذَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَسْلِيطِ الأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَفَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَأَذَاقُوهُمْ  
وَيَّالَاتِ الْحُرُوبِ).

وَيُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ وَالْمُفْسِدِينَ وَاحِدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْعَذَابُ فِي  
نَارِ جَهَنَّمَ، الَّتِي تَحْصُرُهُمْ جَمِيعاً، وَتُحِيطُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يُفْلِتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.<sup>٨٠٨</sup>



---

<sup>٨٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١/ ٢٠٣٣) فما بعدها وتفسير الشعراوي - (١٧/ ٢٠١٧) فما بعدها - وانظر

التفاصيل في كتابي الفصل في أحاديث الملاحم [ص ١٣٧] - المبحث الرابع عشر - ما جاء في قتال اليهود -

## المبحث الرابع والأربعون أحكام الأسرى والسبي

- الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.
- السبي: هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء.
- أقسام الأسرى:

أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

- ١ - النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقون. بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.
- ٢ - الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور:  
المنّ عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرى.. أو قتلهم.. أو استرقاقهم.  
يفصل الإمام بما هو الأصلح والأمنع للإسلام والمسلمين.  
وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يُرى في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاية، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

- ١ - قال الله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)} [الأنفال: ٦٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا}... [محمد: ٤].

- هدي النبي - ﷺ - في الأسرى:

فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْأَسْرَى مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ كَمَا يَلِي:

- ١ - قَتَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - رِجَالَ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقَتَلَ بَعْضَ أَسْرَى بَدْرٍ، النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ، وَقَتَلَ فِي أَحَدِ أَبَا عَزَّةِ الْجَمْحِيَّ؛ وَذَلِكَ لَشِدَّةِ أَذَاهُمْ وَخَطَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.
- ٢ - اسْتَرْقَ - ﷺ - بَنِي الْمَصْطَلِقِ، وَاسْتَرْقَ هَوَازِنَ، وَاسْتَرْقَ بَعْضَ أَسْرَى بَدْرٍ، وَخَيْبَرَ، وَقَرِيظَةَ، وَحَنِينَ، وَكُلَّ ذَلِكَ تَمَّتْ بِهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ.

٣ - فدى - ﷺ - رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وفدى مسلمين بمكة بامرأة من فزارة، وفدى بعض أسرى بدر بمال.

٤ - من - ﷺ - على أهل مكة عام الفتح، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فأسلم، ومنّ على بعض أسرى بدر وهو العاص بن الربيع، والمطلب ابن حنطب.  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»<sup>٨٠٩</sup>  
صفة معاملة الأسرى والأرقاء:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

١ - قال الله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)}... [الإنسان: ٨ - ٩].

٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكِّوْا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: " وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ " .<sup>٨١٠</sup>

٣ - عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّه، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» .<sup>٨١١</sup>

<sup>٨٠٩</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٩١) (٣١٣٩)

[ش (المطعم بن عدي) هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لأهم نصرؤ النبي ﷺ. (كلمني) طلب مني وتشفع أن أطلقهم. (النتن) جمع نتن وهو ذو الرائحة الكريهة والمراد هنا النتن المعنوي وهو كفرهم وضلالهم]

<sup>٨١٠</sup> - صحيح البخاري (٧ / ٦٧) (٥٣٧٣)

<sup>٨١١</sup> - صحيح البخاري (١ / ١٥) (٣٠)

[ش (الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابيت) شامت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعيَّرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم حولكم)

## حكم الرق:

جاء الإسلام وأبواب الرق مفتوحة، فأغلقها إلا باب الأسر في الحرب، وفتح أبواب العتق للتخلص من الرق في كفارة الظهر، واليمين، والفطر في رمضان بالجماع وغيرها.

١ - قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)}... [المجادلة: ٣ - ٤].

٢ - وقال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)} [المائدة: ٨٩].

٣ - وقال الله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةٌ (١٣)} [البلد: ١١ - ١٣].

٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».<sup>٨١٢</sup>

### ما يفعل بكيف الكفار:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ حَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنٍ حَلْفٍ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا

الذين يخولون أمورك - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم

وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به]

<sup>٨١٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٨١) - ٣٥ - (١٦٥٩)

فِي بَيْتٍ غَيْرِ أُمِّيَّةٍ، أَوْ أَبِيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي  
الْبَيْتِ ٨١٣



---

٨١٣ - صحيح البخاري (٤/ ١٠٤) (٣١٨٥) وانظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في أحكام الأسرى  
[ ش (عليك المأ) خذ الجماعة وأهلكهم. (بسلى جزور) السلى هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقاة والجزور  
والواحد من الإبل ذكرا كان أم أنثى وقيل ما ذبح منها أو ما يصلح للذبح خاصة ]

## المبحث الخامس والأربعون أحكام الغنائم والأنفال

الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال.

### أنواع الغنائم:

الغنائم التي يأخذها المسلمون من الكفار ثلاثة أنواع:

١ - الأموال المنقولة كالنقود والحيوان والطعام.

٢ - الأسرى والسبايا كالنساء والأطفال.

٣ - الأرض.

وتسمى الأنفال؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

### حكم الغنائم:

أحل الله الغنائم لهذه الأمة، ولم يجلّها للأمم السابقة؛ لأن الله عز وجل علم ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا.

١ - قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٦٩)... [الأنفال: ٦٩].

٢ - عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُئِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" <sup>٨١٤</sup>.

### مَنْ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ:

الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل.

<sup>٨١٤</sup> - صحيح البخاري (٧٤ / ١) (٣٣٥)

[ش (نصرت بالرعب) هو الخوف يقذف في قلوب أعدائي. (مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر. (الغنائم) جمع مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا]

ولا يُسهم من الغنيمة إلا لمن توفرت فيه خمسة شروط:

الإسلام.. والبلوغ.. والعقل.. والحرية.. والذكورية.

فإن احتل شرط رُضخ له ولم يُسهم؛ لأنه ليس من أهل الجهاد.

وعن يزيد بن هرمز، أن نجدة، كتبت إلى ابن عباس يسأله، عن خمس حلال، فقال: ابن عباس: لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه، كتبت إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يعزوا بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يثم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتبت إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يعزوا بالنساء؟ وقد كان يعزوا بهن، فيداوين الجرحى، ويحذون من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك<sup>٨١٥</sup>

### كيفية قسمة الغنائم:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، وكيفية قسمة الغنائم كما يلي:

- ١ - يُخرج الإمام خمس الغنيمة، ويقسمه على خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين آزرُوا النبي ﷺ - وناصروه، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

<sup>٨١٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٤) - ١٣٧ - (١٨١٢)

[ ش (لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكنتم علما ما كتبت إليه أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لو عيدا كاتمه لما كتبت إليه (ويحذون) أي يعطون الحدوة وهي العطية وتسمى الرضخ والرضخ العطية القليلة (متى ينقض يثم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يثم أما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظا لما له عارفا بوجوده أخذه وعطائه (عن الخمس) معناه خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى (فأبى علينا قومنا ذلك) أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية]

٢ - الباقي من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه.

قال الله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)} [الأنفال: ٤١].

يُبيِّنُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَةَ قِسْمَةِ الْمَغَانِمِ الَّتِي يَعْثُمُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَرْبِ. وَالغَنِيمَةُ هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ. أَمَّا الْفِيءُ فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ (أَيُّ بَدُونٍ حَرْبٍ أَوْ بَدُونٍ خُرُوجِ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْأَعْدَاءِ: كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يُصَالِحُونَ عَلَيْهَا، أَوْ يَمُوتُونَ عَنْهَا دُونَ وَارِثِ لَهُمْ، وَالخَرَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

يَقُولُ تَعَالَى: اَعْلَمُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ كُلَّ مَا غَنِمْتُمُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ فَاجْعَلُوا أَوَّلًا خُمُسَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لِيُنْفِقَ فِيمَا يُرْضِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ الْعَامَّةِ: كَالدَّعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ، وَعِمَارَةِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا، ثُمَّ أَعْطُوا مِنْهُ لِلرَّسُولِ كِفَايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَنِسَائِهِ مُدَّةَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْطُوا مِنْهُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ مِنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ( وَقد حَصَّ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ بَيْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي أَخِيهِ الْمُطَلَبِ الْمُسْلِمِينَ )، ثُمَّ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ ( وَهُوَ الْمُحْتَازُ الَّذِي نَفَدَتْ نَفَقَتُهُ ). وَهَذَا الْخُمْسُ يُدْفَعُ لِلْإِمَامِ ( بَعْدَ الرَّسُولِ ) لِيَصْرِفَهُ فِي الْوُجُوهِ الْمُبِينَةِ فِي الْآيَةِ.

وَالْيَتَامَى - هُمْ أَيْتَامُ الْمُسْلِمِينَ - وَقِيلَ: إِنَّ النَّصَّ عَامٌّ يَعْمُ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الْإِيْتَامِ وَالْفُقَرَاءَ.

الْمَسَاكِينِ - هُمْ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَسُدُّونَ بِهِ خَلَّتْهُمْ.

وَابْنِ السَّبِيلِ - هُوَ الْمَسَافِرُ أَوْ الْمُرِيدُ السَّفَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ( أَيُّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ ) وَلَيْسَ لَهُ مَا يُنْفِقُهُ فِي سَفَرِهِ.

أَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ لِلْمُقَاتِلِينَ فَاعْلَمُوا ذَلِكَ، وَاعْمَلُوا بِهِ، إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ حَقًّا، وَآمَنْتُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ آيَاتِ التَّشْيِيبِ وَالْمَدَدِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ الَّذِي فَرَقْنَا

فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي التَقَى فِيهِ جَمْعُكُمْ مَعَ جَمْعِ الْمُشْرِكِينَ  
بِبَدْرٍ، وَاللَّهُ عَظِيمُ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. <sup>٨١٦</sup>  
٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ  
سَهْمًا». <sup>٨١٧</sup>

### حكم تنفيل بعض المجاهدين:

النَّفْلُ: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه تشجيعاً له.  
كأن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه، أو من أصاب شيئاً فله ربه، أو يقول للسرية: ما أصبتم  
فهو لكم. وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحريض على القتال.  
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا  
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)}  
[الأنفال: ٦٥].

### أنواع التنفيل:

يكون التنفيل للمجاهدين بحسب المصلحة كما يلي:  
١ - ما يعطيه الإمام لبعض الجيش كالربع بعد إخراج خمس الغنيمة في بداية الغزو.  
وفي الرجعة من الغزو الثلث بعد الخمس؛ لأن هؤلاء رجع عنهم الجيش فزيدوا، بخلاف البداية  
فإن الجيش يعاضدهم. عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ  
الْخُمْسِ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ» <sup>٨١٨</sup>  
٢ - ما يعطيه الإمام من أظهر نكاية في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على  
سهمه بعد إخراج الخمس. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

<sup>٨١٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٢)، بترقيم الشاملة آلبا

<sup>٨١٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٣) ٥٧ - (١٧٦٢)

[ش (قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهمًا) هكذا هو في أكثر الروايات للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها  
للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى  
نفلا لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية]

<sup>٨١٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٨٠) (٢٧٤٩) صحيح

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». <sup>٨١٩</sup>

٣ - الجعل كأن يقول الإمام: من قتل فلاناً فله سلبه ونحو ذلك. عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ. <sup>٨٢٠</sup>

### حكم السلب:

السلب: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.

ويستحق القاتل سلب المقتول الكافر بدون تخميس إذا قتله وحده بمبارزة أو طلب ونحوهما.

١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَتَلِكُمْ وَمَتَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ» أخرج مسلم. <sup>٨٢١</sup>

<sup>٨١٩</sup> - صحيح البخاري (٩٠ / ٤) (٣١٣٤)

[ش (سرية قطعة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمئة وفي الاصطلاح كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ). (قيل بنجد) ناحية نجد وجهتها. (سهامهم) جمع سهم وهو النصب. (نفلوا) أي أعطاهم أمير السرية من الغنيمة قبل قسمتها وأقره على ذلك رسول الله ﷺ من النفل وهو الزيادة]

<sup>٨٢٠</sup> - صحيح البخاري (٦٩ / ٤) (٣٠٥١)

[ش انظر مسلم الجهاد والسير باب استحقات القاتل سلب القاتل رقم ١٧٥٤. (عين) جاسوس. (انقتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (نفله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع]

<sup>٨٢١</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٧٣) (٤٣) - (١٧٥٣)

[ش (قتل رجلا من حمير) هذه القضية حرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الثاني لعله

٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ».<sup>٨٢٢</sup>

### الْقِتَالُ عَلَى جُعْلٍ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الْجِهَادِ، مَا دَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ مُعَدُّ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، فَمَا يُشْبِهُهُ مَكْرُوهٌ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهِيَتُهُ الشَّدِيدَةُ لِلْقِتَالِ عَلَى جُعْلٍ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يُكْرَهُ الْجُعْلُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ دَفْعُ الضَّرْرِ الْأَعْلَى - أَيُّ تَعَدِّي شَرِّ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ - بِالْأَدْنَى وَهُوَ الْجُعْلُ قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: فَيُلْتَزَمُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ.

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ فِي جَوَازِ الْجُعْلِ أَنْ تَكُونَ الْخُرْجَةُ وَاحِدَةً، كَأَنْ يَقُولَ الْجَاعِلُ لِلْخَارِجِ عَنْهُ: أُجَاعِلُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَخْرُجَ بَدَلًا عَنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَمَّا لَوْ تَعَاقَدَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا حَصَلَ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ خَرَجَ نَائِبًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ لِقُوَّةِ الْعَرْرِ، فَالْمُرَادُ بِالْخُرْجَةِ الْمَرَّةُ مِنَ الْخُرُوجِ.

---

استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء (فجر بردائه) أي جذب عوف برداء خالد ووجهه على منعه السلب منه (ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك) أي قال عوف بن مالك هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فإنه قد كان قال لخالد لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله ﷺ (فاستغضب) أي صار عليه السلام مغضبا (هل أنتم تاركو لي أمرائي) هكذا هو في جميع النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان (استرعى إبلا) أي طولب برعيها (ثم تحين سقيها) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معين (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياهم بغير نكد وتبتلى الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه (كذا) أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس]

<sup>٨٢٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٧٢) (٢٧٢١) صحيح

وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَزِمَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَخْذُ الْجُعْلِ. وَإِذَا قَالَ الْقَاعِدُ  
لِلْغَازِي، خُذْ هَذَا الْمَالَ لِنُغْزِ بِه عَنِّي لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ عَلَى الْجِهَادِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فَاعْزُ  
بِهِ. ٨٢٣

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بَعِوضٍ، أَوْ غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ تَعَيَّنَ  
عَلَيْهِ الْفَرَضُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يُؤَدِّيهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشَرِ عَنِ نَفْسِهِ دُونَ  
غَيْرِهِ. وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الدِّيُونِ مِنَ الْفِيءِ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُتَطَوِّعُ مِنَ الزَّكَاةِ إِعَانَةً لَا  
أَجْرَةً. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْعَزْوِ لَا أُجْرَةَ لَهُ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَحَقَّتْهَا مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى حُضُورِهِ  
الْوَاقِعَةِ. ٨٢٤

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ الْخَرَقِيُّ: إِذَا اسْتَجَرَ الْأَمِيرُ قَوْمًا يَعْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَنَافِعِهِمْ لَمْ يُسْهِمَ  
لَهُمْ وَأَعْطُوا مَا اسْتَوْجَرُوا بِهِ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَقَالَ فِي  
رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَنَبِلٍ: فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْجِرُ قَوْمًا يَدْخُلُ بِهِمْ بِلَادَ الْعَدُوِّ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ، وَيُؤَفِّي لَهُمْ  
بِمَا اسْتَوْجَرُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِجَارِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ  
كَالْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ.

أَمَّا الرَّجَالُ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْعَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِ  
الْعَزْوِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَنْ عَلَيْهِ  
حِجَّةُ الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ  
وَالْخَرَقِيِّ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي صِحَّةِ الْاسْتِجَارِ عَلَى الْعَزْوِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». ٨٢٥

٨٢٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٢، والمدونة ٣ / ٣١، ٤٤ .

٨٢٤ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠، ٢٤١، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٢، ٦٣، والمهذب ٢ / ٢٢٧ .

٨٢٥ - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٥١٥) (٧٥٥٠) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِينَ يَعْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ، - يَعْنِي يَتَفَوَّضُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، - مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»<sup>٨٢٦</sup>

وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ فَصَحَّ الْاسْتِجَارُ عَلَيْهِ كِبَاءُ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَصَحَّ أَنْ يُؤَجَّرَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ، وَيُفَارِقُ الْحَجَّ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَيْنٍ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ تَعْطِيلٌ لَهُ وَمَنْعٌ لَهُ مِمَّا فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَفْعٌ وَبِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ بِخِلَافِ الْحَجِّ.<sup>٨٢٧</sup>

وَأَمَّا الْإِسْتِفَادَةُ مِنَ الْجُعْلِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَازِي أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ الْجُعْلِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا بِهِ.<sup>٨٢٨</sup>

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: لَا يَتْرُكُ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِهِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى رَأْسِ مَعْزَاهُ فَيَكُونُ كِمَالِهِ، فَيَبْعَثُ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِئَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنِ الْعَزْوِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِمَا أَنْفَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلَاحًا أَوْ آلَةً لِلْعَزْوِ.<sup>٨٢٩</sup>

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوَةٍ بَعَيْنَهَا فَمَا فَضَلَ بَعْدَهَا فَهُوَ لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ».<sup>٨٣٠</sup>

وَلِأَنَّهُ أُعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوَنَةِ وَالتَّفَقُّةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ، فَكَانَ الْفَاضِلُ لَهُ، وَإِنْ أُعْطَاهُ شَيْئًا لِيُنْفِقَهُ فِي الْعَزْوِ مُطْلَقًا، فَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ، أَنْفَقَهُ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ أُعْطَاهُ الْجَمِيعَ لِيُنْفِقَهُ فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ فَلَزِمَهُ إِتْفَاقُ الْجَمِيعِ فِيهَا.<sup>٨٣١</sup>

<sup>٨٢٦</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٧) (٣٣٢) صحيح مرسل

<sup>٨٢٧</sup> - المغني ٨ / ٤٦٧ .

<sup>٨٢٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٢ .

<sup>٨٢٩</sup> - المغني ٨ / ٣٧٠ .

<sup>٨٣٠</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٩) (١٣) صحيح

<sup>٨٣١</sup> المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٩)

## حكم الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

يجوز للمجاهدين في سبيل الله أن يأكلوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم، قبل الخمس والقسمة، ما داموا في أرض العدو.

- ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ حَيِّرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»<sup>٨٣٢</sup>
- ٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا [ص: ٩٦] الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»<sup>٨٣٣</sup>.

## حكم الغلول من الغنائم:

الغلول: هو السرقة من الغنائم.

والغلول محرم، وهو من كبائر الإثم، قل أو كثر؛ لأنه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وإشغال للمقاتلين بالانتهاج عن القتال، وذلك يفضي إلى اختلاف الكلمة، ثم الهزيمة. ومن غلّ من الغنيمة فلإمام أن يؤدبه بما يرى فيه المصلحة له ولغيره من ضرب، أو تحريق ما غلّ ونحو ذلك.

- ١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢)}... [آل عمران: ١٦١ - ١٦٢].
- ٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا"<sup>٨٣٤</sup>

<sup>٨٣٢</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) ٧٢ - (١٧٧٢)

[ش (جرابا) بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد]

<sup>٨٣٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٤)

[ش (لا نرفعه) لا نحمله للادخار وقيل لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم]

<sup>٨٣٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٧٤) (٣٠٧٤)

[ش (ثقل) العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. (هو في النار) يعذب فيها يوم القيامة على قدر ذنبه ثم يخرج منها إن كان مات على الإسلام]

## مكان قسمة الغنائم:

يقسم الإمام الغنائم حسب المصلحة.

فله أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين في دار الحرب بعد انزاع العدو كما قسم النبي - ﷺ -

غنائم بني المصطلق في بلادهم، وكما قسم غنائم خيبر فيها.

وله أن يقسم الغنائم في طريقه إلى بلده كما قسم غنائم حنين في الجعرانة قرب مكة، وكما

قسم الغنائم بذي الحليفة قرب المدينة.

## حكم مال المسلم إذا وجدته عند العدو:

إذا استرد المسلمون أموالاً لهم بأيدي الأعداء فأربابها أحق بها، وليس وإذا أسلم الحربي وهاجر

إلى دار الإسلام، واستولى المسلمون على زوجته وذريته وأمواله، فليس للمسلمين قسمة ذلك

مع الغنائم؛ لأن للمسلم حرمة نفسه وماله وأهله.

١ - عن ابن شهاب، أخبرني عبیدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبة، أن أبا هريرة، قال: لما تُوفِّي النبي ﷺ

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ

بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». ٨٣٥

٢ - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو

الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»

قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ

اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ

٨٣٥ - صحيح البخاري (٩/١٥) (٦٩٢٤)

حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ "، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». <sup>٨٣٦</sup>

### حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

يملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها بطريق القتال والقهر والغلبة؛ لأنه زال ملك المسلم عنها باستيلاء العدو عليها.

ولا يثبت تملكهم لها إلا بإحرازها في دار الحرب، فإن تمكَّن المسلمون من غلبتهم، وأخذوا ما في أيديهم، فإنه يرد إلى أصحابه.

### حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن بمجرد السبي. ولا يجوز وطؤها إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحيضة واحدة، وذلك لتعلم براءة رحمها. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» <sup>٨٣٧</sup>

### حكم الأرض المغنومة:

إذا كانت الغنيمة أرضاً فتحها المسلمون عنوة، فيخير الإمام فيها بين أمرين: الأول: قَسْمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ. عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا» <sup>٨٣٨</sup>

<sup>٨٣٦</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٠٥) - ٢٩ - (١٦٧٩)

<sup>٨٣٧</sup> - سنن أبي داود (٢/٢٤٨) (٢١٥٧) - صحيح

<sup>٨٣٨</sup> - سنن أبي داود (٣/١٥٩) (٣٠١٠) - صحيح

الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يدوم نفعه للمسلمين، يؤخذ من هي بيده، يكون أجره لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه. مما فتحه من أرض الشام ومصر والعراق. عَنْ أُسْلَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرِيبَةٌ إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»<sup>٨٣٩</sup>

### حكم الفيء:

الفيء: هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمون في تحصيله.

ومصرف الفيء مصرف خمس الغنيمة، فيصرف في مصالح المسلمين العامة، حسب المصلحة والحاجة؛ لأن نفعها عام.

١ - قال الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)} [الحشر: ٧].

٢ - وقال الله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦)}... [الحشر: ٦].



<sup>٨٣٩</sup> - صحيح البخاري (١٣٨ / ٥) (٤٢٣٥)

[ ش (بيانا) فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر. (خزانة لهم) كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت ]

## المبحث السادس والأربعون

### ما يجب على قائد جيش المسلمين وعلى جنوده

يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه ما يلي:

- ١ - أن يتفقد الجيش والأسلحة عند المسير إلى العدو.
- ٢ - أن يرغب الناس في الجهاد، ويمنع المخذل والمُرَجَف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة.
- ٣ - أن يُعَدَّ الزاد وما يحتاجه في الجهاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن الطرق والمنازل.
- ٤ - أن يمنع الجنود من الفساد والمعاصي، ويحدّثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغبهم في الشهادة، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، والمحافظة على الطاعات.
- ٥ - أن يقسم الجيش، ويعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويعقد الألوية والرايات، ويسبقهم إلى العدو عند الفرع.
- ٦ - أن يشاور في أمور الجهاد أهل الدين والرأي والخبرة.
- ٧ - أن يبيث العيون على الأعداء؛ ليعرف عددهم وأخبارهم.
- ٨ - أن يوصي جنوده بالتوكل على الله، وكثرة ذكره، والثناء عليه، ولزوم الاستغفار، والرحمة فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم تقوى الله عز وجل.
- ٩ - أن يكون قدوة حسنة للمجاهدين معه، ويترهم منازلهم، ولا يستأثر عليهم بشيء، ولا يأمرهم بمعصية الله.
- ١٠ - أن يزور مرضاهم، ويواسي مصابهم، ويجازي الحسن، ويعاقب المسيء، ويحسن إلى الضعيف.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)} [الصف: ١٠ - ١١].

وقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)}... [المائدة: ٢].

وعن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>٨٤٠</sup>

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فرغ أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبقتهم على فرس»، وقال: «وجدناه بحرًا»<sup>٨٤١</sup>

**ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:**

يجب على المسلمين المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

- ١ - طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله.
- ٢ - الصبر على تحمل المشاق في سبيل الله، وعدم الفرار من الزحف، والثبات أمام العدو.
- ٣ - الإخلاص في العمل، ولزوم التقوى.
- ٤ - التعاون على البر والتقوى، وإظهار القوة والجلد أمام الأعداء، والتراحم فيما بينهم.
- ٥ - اجتناب المعاصي، فإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله.
- ٦ - الاستعانة بالله وحده في جميع الأمور مع الأخذ بالأسباب المشروعة.
- ٧ - الاستعداد لامتثال جميع أوامر قائد الجيش المشروعة ليحصل له جزييل ثوابها.
- ٨ - عدم الحمل على العدو إلا بإذن القائد، وإن فاجأ المسلمين عدو يخافون شره فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم.
- ٩ - الاشتغال بالطاعات من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وخدمة المجاهدين، والنصح لهم.

<sup>٨٤٠</sup> - صحيح مسلم (١/ ١٢٥) ٢٢٧ - (١٤٢)

[ ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خير ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

<sup>٨٤١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٢) ٢٨٢٠ -

١٠ - اجتناب الغيبة والنميمة، والقييل والقال، والإشاعات والإرجاف، وإساءة الظن ونحو ذلك مما يقلب الأمور.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}... [النساء: ٥٩].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٤٦) { [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

وقال الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَاؤه فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} { [الفتح: ٢٩]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا»<sup>٨٤٢</sup>



<sup>٨٤٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٨)

[ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور. (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكر شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

## المبحث السابع والأربعون

### آداب الجهاد في سبيل الله

أهم آداب الجهاد في الإسلام:

- ١ - التوكل على الله، وحسن تقواه، وطلب النصر منه وحده.
- ٢ - الدعاء والصبر والإخلاص لله في العمل، وذكر الله وتكبيره.
- ٣ - اجتناب المعاصي، فهي أعظم سبب لتسلط الكفار على المسلمين.
- ٤ - عرض الإسلام على الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم.
- ٥ - البعد عن الفخر والعجب والرياء.
- ٦ - سؤال الله العافية، وعدم تمني لقاء العدو، والصدق في القتال.
- ٧ - عدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

٨ - عدم الغدر، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، وكل من اجتنب الحرب لا يجل قتله. فإن قاتلوا، أو حرّضوا، أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب قتلوا.

قال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)} [الأنفال: ٩ - ١٠].

وقال الله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)}... [آل عمران: ١٦٠].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)}... [الأنفال: ٤٥ - ٤٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: "اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ." <sup>٨٤٣</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» <sup>٨٤٤</sup>

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» <sup>٨٤٥</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» <sup>٨٤٦</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» <sup>٨٤٧</sup>

#### ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ

<sup>٨٤٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٤) (١٨١٥٤) صحيح

<sup>٨٤٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٥)

<sup>٨٤٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٦)

<sup>٨٤٦</sup> - صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) (١٤٩٦)

[ش (اتق دعوة المظلوم) تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم. (حجاب) حاجز يحول دون وصولها واستجابتها]

<sup>٨٤٧</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٢) (٣٠٢١)

وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ  
 السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى  
 عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ  
 حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى  
 يَمُضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ  
 الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْعُلَامُ  
 يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ  
 عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا  
 إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمِنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ  
 فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ  
 غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْعُلَامِ، فَجِيءَ بِالْعُلَامِ، فَقَالَ لَهُ  
 الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي  
 أَحَدًا، إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ  
 لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمِشْرَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ  
 شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشْرَارَ فِي مَفْرَقِ  
 رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْعُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ  
 عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ  
 بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ  
 اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي فُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ  
 عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ  
 فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ  
 لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ  
 وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خَذُ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ

قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ، فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ النَّيرانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمِ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ<sup>٨٤٨</sup>

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>٨٤٩</sup>

#### الاستنصار بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>٨٥٠</sup>

<sup>٨٤٨</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩) ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ ش (الأكمة) الذي خلق أعمى (بالمشاش) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهزمة بقلبها ياء وروى المشاش بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروتة) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واحترار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفات بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحيمت الحديدية وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

<sup>٨٤٩</sup> - سنن أبي داود (٢/ ٨٩) (١٥٣٧) صحيح

<sup>٨٥٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٦) (٢٨٩٦)

[ ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعاتهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ»<sup>٨٥١</sup>

وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ"<sup>٨٥٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ»<sup>٨٥٣</sup>

### حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثيرة كثيرة، وأسلحته قوة لا تقهر. ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعْضِهَا، حَتَّى

<sup>٨٥١</sup> - سنن النسائي (٦/٤٥) (٣١٧٨) صحيح

<sup>٨٥٢</sup> - صحيح البخاري (٦/١٥٩) (٤٩١٨) وصحيح مسلم (٤/٢٠٢٤) (١٣٨) - (٢٦٢٢)

[ش (متضعف) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه. (أقسم) حلف. بينما طمعا في كرم الله تعالى. (لأبره) لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعاهه. (جواظ) شديد الصوت في الشر متكبر مختال في مشيته]

<sup>٨٥٣</sup> - صحيح مسلم (٤/٢١٩١) - (٤٨) - (٢٨٥٤)

[ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرده لحقارته عند الناس]

كَانَتْ غَزْوَةٌ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ  
غَزْوَهُ كَثِيرٌ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بَوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ<sup>٨٥٤</sup>  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً»<sup>٨٥٥</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>٨٥٦</sup>  
وَأَتَّفَقُوا عَلَى حَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ  
أَمَانٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ حَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ  
فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ، لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى  
التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ<sup>٨٥٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي  
مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ  
بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا<sup>٨٥٨</sup>

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ طَلَبًا  
لِلسَّلَامَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرْرِ، وَقَدْ رَخِّصَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي الْإِسْبَاطِ مِنَ الْإِفْسَادِ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ الْكَثِيرُ  
مِنَ الْإِصْلَاحِ، فَالْكَذْبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنْمِي مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ خَيْرًا وَيُبَلِّغُهُ  
حَمِيلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ  
قُوَّةً وَيَتَحَدَّثَ بِمَا يَقْوِي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "«  
الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»"، وَأَمَّا كُذْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ هُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيُمْنِّيَهَا وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ

<sup>٨٥٤</sup> - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٨)

[ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاعولا بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد]

<sup>٨٥٥</sup> - صحيح البخاري (٦٤ / ٤) (٣٠٢٩)

<sup>٨٥٦</sup> - صحيح البخاري (٦٤ / ٤) (٣٠٣٠) وهو متواتر

<sup>٨٥٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٣٥)

<sup>٨٥٨</sup> - صحيح مسلم (٤ / ٢٠١١) - (٢٦٠٥)

أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا وَيَصْلِحَ بِهِ خُلُقَهَا. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا  
اعْتَدَرَ إِلَى رَجُلٍ بِحَرْفِ الْكَلَامِ وَلَحْنِهِ لِيرْضِيَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، وَقَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الرَّجُلِ  
امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لَيْسَتْ قِيمٌ مَعًا إِلَّا فِي  
ثَلَاثٍ. ٨٥٩

### ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا  
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ  
(٦٥)... [الأنفال: ٦٥].

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا  
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى  
مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ،

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا ٨٦٠

### فضل الطليعة في الحرب:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ  
الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا  
وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» ٨٦١

### فضل الجهاد على الخيل:

٨٥٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٥١)

٨٦٠ - صحيح البخاري (٤ / ٢٥) (٢٨٣٤)

[ش (غداة) وقت الضحوة. (النصب) التعب. (العيش) المعتبر والباقي]

٨٦١ - صحيح البخاري (٤ / ٢٧) (٢٨٤٦)

[ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ" ٨٦٢

### حكم البيعة عند القتال:

من السنة أن يبائع الإمام المجاهدين على الصبر أو الموت؛ تشجيعاً لهم، وتقوية لمعنوياتهم.  
قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠)} [الفتح: ١٠].

وقال الله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨)}... [الفتح: ١٨].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: "عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ" ٨٦٣

### ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧)} [الصافات: ١٧١ - ١٧٧].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ٨٦٤

### وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

٨٦٢ - صحيح البخاري (٤ / ٢٨) (٢٨٥٢) [ش (الأجر) الثواب في الآخرة. (المغنم) الغنيمه في الدنيا]

٨٦٣ - صحيح البخاري (٥ / ١٢٥) (٤١٦٩)

٨٦٤ - صحيح البخاري (٤ / ٤٨) (٢٩٤٥)

- [ش (بمساحيهم) جمع مسحة آلة من آلات الزراعة. (مكاتلهم) جمع مكل وهو وعاء مثل القفة]

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>٨٦٥</sup>

### حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَحْلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>٨٦٦</sup>

### حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢ - كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

وقال الوليد بن العيزار: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارٍ - عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ

<sup>٨٦٥</sup> - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٥٠)

<sup>٨٦٦</sup> - صحيح البخاري (٤٩ / ٤) (٢٩٥٤) معلقاً وهو صحيح

[ش (بعث) جيش وكان أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي. (فلانا وفلانا) هما هبار بن الأسود ورفيقه اللذان نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ عند هجرتهما فخافت فأسقطت حملها ومرضت من ذلك]

عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَرَأَدَنِي<sup>٨٦٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي  
الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>٨٦٨</sup>

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ  
الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ  
اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟»  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»<sup>٨٦٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ  
أَبَوِيَّ بَيْنَكِيَانٍ؟ قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»<sup>٨٧٠</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ  
بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبُو آيٍ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ  
فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»<sup>٨٧١</sup>

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: هَذَا فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ  
الْجِهَادُ فَرَضًا مُتَعَيَّنًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِمَا وَإِنْ مَنَعَاهُ عَصَاهُمَا وَخَرَجَ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَيَخْرُجُ  
بِدُونِ إِذْنِهِمَا فَرَضًا كَانَ الْجِهَادُ، أَوْ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ كَالْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَلَا يَصُومُ التَّطَوُّعَ إِذَا كَرِهَ الْوَالِدَانِ الْمُسْلِمَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا قَالَ ابْنُ  
الْهَيْثَمِ: لِأَنَّ طَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمَا فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَالْجِهَادُ لَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ.<sup>٨٧٢</sup>

<sup>٨٦٧</sup> - صحيح البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٧) [ش (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بسر

الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

<sup>٨٦٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٥٩) (٣٠٠٤) [ش (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) ابذل جهدك في

إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

<sup>٨٦٩</sup> - صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥) ٦ -

<sup>٨٧٠</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢١) (١٩) صحيح

<sup>٨٧١</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٧) (٢٥٣٠) حسن

<sup>٨٧٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٢)

## حكم استئذان صاحب الدين:

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه. عن أبي قتادة، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قُلتُ في سبيل الله، تُكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُلتُ في سبيل الله، وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قُلتُ؟» قال: أرايت إن قُلتُ في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٍ، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»<sup>٨٧٣</sup>

قال الثوري شني: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال الثوري: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يعفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث.<sup>٨٧٤</sup>

فعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمُتَشَخِّطِ في دمه في البر، وما بين الموحنين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويعفر لشهداء البر الذنوب كلها إلا الدين، ويستعفر لشهداء البحر الذنوب كلها والدين»<sup>٨٧٥</sup>

حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقُتل:

<sup>٨٧٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) ١١٧ - (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه

على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

<sup>٨٧٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

<sup>٨٧٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠) (٧٧١٦) ضعيف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ"<sup>٨٧٦</sup>  
 قَالَ الطَّبِيُّ: عُدِّي يَضْحَكُ بِيَالِي لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى النَّبَسِ وَالْإِقْبَالِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ لِقَبْضِ رُوحِهِ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ يُنَزَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.<sup>٨٧٧</sup>

#### نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، - ثلاثًا -" وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ"<sup>٨٧٨</sup>

#### من وصايا الصديق رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزِلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدِّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا الْوَأْنُ الْأَطْعِمَةَ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا

<sup>٨٧٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٢٤) (٢٨٢٦)

[ش (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

<sup>٨٧٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٦٦)

<sup>٨٧٨</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٩) (٢٩١٠) [ش (قبل نجد) ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ومنها المدينة والطائف. (قفل) رجع. (القاتلة) النوم وقت الظهيرة. (العضاه) شجر عظيم له شوك. (سمره) شجرة. (أعرابي) هو غورث بن الحارث. (اخترط) سل. (صلتنا) مصلتنا بارزا ومستويا]

أَكَلْتُمْ، وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَغْتُمْ، يَا زَيْدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فَهِيَ  
كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ  
فِيهَا، فَادْعُهُمْ حَتَّى يَمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا زَيْدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا  
تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةَ عَجَمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ  
نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ ٨٧٩

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَ  
الْجِيُوشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا  
مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ  
يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا  
وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ أَحَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا  
عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَحَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ  
دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا  
عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا [ص: ٤٧٩] دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ  
الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْعَنِيمَةِ  
شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى  
الْحِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ - ٨٨٠

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ  
ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئَهُمُ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى

٨٧٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨٢) (٢٣٨٣) صحيح لغيره

٨٨٠ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٧٨) (٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحَوَّلُوا، يَعْنِي مَنْ دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفِيءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِيْبُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيءِ  
وَالْعَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بَأْتَهُ إِنَّمَا يُفَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَحَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِيْبُهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ۝ ٨٨١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَّرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمَشِي وَتَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينِهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَרَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْرِوْا بِهَيْمَةٍ، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَاسْتَجِدُّوا أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَاسْتَجِدُّوا آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". ۝ ٨٨٢

٨٨١ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٩) (١٦٨٤٩) صحيح لغيره

٨٨٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قَالَ: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تُغْلِلْ، وَلَا تَجْبِنَ". ٨٨٣

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ يُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ: "مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيَّهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمَرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تُغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبِنَ، وَلَا تُغْلِلْ، } وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ { [الحديد: ٢٥]، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأُقْرِئُكَ السَّلَامَ".

ثُمَّ انْصَرَفَ ٨٨٤



٨٨٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٢) (١٨١٤٨) صحيح لغيره

٨٨٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٣) (١٨١٥٠) صحيح لغيره

## المبحث الثامن والأربعون مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ

### أ - الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

الأشهرُ الحُرْمُ هي رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ. وَكَانَ الْبَدْءُ بِالْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْسُوخٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَنَاسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدُّوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٥] وَعِزُّوهُ ﷺ الطَّائِفَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُحَرَّمًا، وَدَلِيلُهُ مَا جَاءَ عَن جَابِرٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعِزُّوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُعْزَى - أَوْ يُعْزَوْا - فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ" <sup>٨٨٥</sup>.

وَأَمَّا الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ دَفْعًا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. <sup>٨٨٦</sup>

### ب - مَنَعُ إِخْرَاجِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالْعِزُّ بِهِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، قَالَ أَبُو بَرٍّ: «فَقَدْ

<sup>٨٨٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢٢ / ٤٣٨) (١٤٥٨٣) صحيح

<sup>٨٨٦</sup> - المبسوط ١٠ / ٢، ٣، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٧.

نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ»<sup>٨٨٧</sup>، وَلَإِنَّ إِخْرَاجَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِهِ فِي يَدِ الْعَدُوِّ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِاسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِخْرَاجُ الْمُصْحَفِ فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، وَأَقْلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَسْكَرُ الْعَظِيمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»<sup>٨٨٨</sup>.  
وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ لِأَرْضِهِمْ وَلَوْ مَعَ جَيْشٍ كَبِيرٍ، وَقَاسَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمُصْحَفِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.<sup>٨٨٩</sup>

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ جَازَ حَمْلَ الْمُصْحَفِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ تَعَرُّضِهِمْ لَهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِرْسَالُ الْمُصْحَفِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ طَلَبُوهُ لِتَدْبِيرِهِ وَخَشْيَةِ إِهَانَتِهِمْ لَهُ، وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْآيَةُ وَنَحْوُهَا.<sup>٨٩٠</sup>

### ج - مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخُنْثَى الْمُسْتَكِلِ، فَعَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>٨٩١</sup>.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ؛ فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا<sup>٨٩٢</sup>.

<sup>٨٨٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩١) - ٩٤ (١٨٦٩)

<sup>٨٨٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٣٦) (٢٦١١) صحيح

<sup>٨٨٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ٢٢٤، والمسوط ١٠ / ٢٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والمغني ١ / ١٤٩، ٨ / ٣٦٧.

<sup>٨٩٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والدسوقي ٢ / ١٧٨.

<sup>٨٩١</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١) (٣٠١٤) وصحيح مسلم (٣/١٣٦٤) - ٢٤ (١٧٤٤)

<sup>٨٩٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/٥٧٤) (٣٣٧٩٠) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلَامَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ» وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ ذَلِكَ، إِلَّا قَوْلَهُ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤] ٨٩٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. ٨٩٤

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ كَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». ٨٩٥

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ حَنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ». ٨٩٦

وَلَا يَهُمُّ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ. وَالْخِلَافُ فِي قَتْلِ الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَيَايِسِ الشَّقِّ، وَمَقْطُوعِ الْيَمَنِ، أَوْ الْمَقْطُوعِ مِنْ خِلَافٍ، كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ. ٨٩٧  
وَلَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قَتِلُوا كَالْقَسَائِسِ، وَلَا سَائِحٌ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ. وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ. ٨٩٨

٨٩٣ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٣٢٥) (١٧٢١) حسن

٨٩٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٣) صحيح مرسل

٨٩٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١١٢) (٤٧٩١) صحيح

٨٩٦ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٤٥) (١٥٨٣) حسن

الشيوخ الرجال القادرون على حمل السلاح، ولم يرد الهرمي، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فهو لاء لا يجوز قتلهم  
٨٩٧ - البدائع ٧ / ١٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، والمغني ٨ /

٤٧٧ .

٨٩٨ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، والبدائع ٧ / ١٠١ .

وَصَرَاحَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا قَاتِلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْتِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الرِّمَنِ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُقَاتِلُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»<sup>٨٩٩</sup>

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْتَلُ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ.<sup>٩٠٠</sup>

وَصَرَاحَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّارِ.<sup>٩٠١</sup>

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَلَوْ امْرَأَةً؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَلَادَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةٌ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، رَحًا فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَادُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ.<sup>٩٠٢</sup>

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فِدْفَنَتْ».<sup>٩٠٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».<sup>٩٠٤</sup>

<sup>٨٩٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨١) (٢٦٢٥) حسن

<sup>٩٠٠</sup> - المغني ٨ / ٤٧٨، ٤٧٩ .

<sup>٩٠١</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ .

<sup>٩٠٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤١) (١٨١٠٩) فيه انقطاع

<sup>٩٠٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٧٦) (٣٣٧٩٧) صحيح

<sup>٩٠٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٢) حسن

وَعَنْ رَبَّاحِ بْنِ رَيْعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَأَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». ٩٠٥

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ كُلُّ مَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مَلَكًا، أَوْ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ يَتِيمُونَ بِهِ وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ، فَعَنَّ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَثْبَتَتْهُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَأَثْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتَّبِعْتُ، فَكَفَّ، فَاحْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَتَزَعُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فَرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَحَنِيْبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» ٩٠٦

٩٠٥ - سنن أبي داود (٣/٥٣) (٢٦٦٩) صحيح

٩٠٦ - صحيح البخاري (٥/١٥٥) (٤٣٢٣) وصحيح مسلم (٤/١٩٤٣) (١٦٥) - (٢٤٩٨)

[ش(أوطاس) اسم واد في ديار هوزان وهو موضع حرب حنين وأوطاس جمع وطيس والوطيس نفرة من الحجر توقد حولها النار فيطبخ به اللحم والوطيس أيضا التنور ويكنى بها عن الحرب فيقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب. (جمشي) من بني حشم. (فأثبتته) أي أثبت السهم. (تستحي) من الفرار. (فاحتلطنا ضربتين) أي ضرب كل منا الآخر ضربة صائبة. (استخلفني) جعلني أميرا عليهم من بعده. (سرير مرمل) منسوج بجبل ونحوه من الرمال وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسرة. (بياض إبطيه) مكان الشعر تحت المنكبين وظهوره كناية عن المبالغة برفع اليدين]

وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ.

أَمَّا الْأُخْرُسُ وَالْأَصْمُ، وَأَفْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَيُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا. ٩٠٧

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِمَّنْ ذُكِرَ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطْ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ. ٩٠٨

#### د - قَتْلُ الْقَرِيبِ:

اِخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الْقَرِيبِ أَثْنَاءَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْفِرْعِ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِ أَصْلِهِ الْمَشْرُوكِ، بَلْ يَسْعَلُهُ بِالْمُحَارَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٥]، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَيُنَاقِضُهُ الْإِطْلَاقُ فِي إِفْنَائِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِحَامِهِ الْمَأْتَمِ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْأَبُ قَتْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الدَّفْعُ وَهُوَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهَرَ الْأَبُ الْمُسْلِمَ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، يَقْتُلُهُ، فَهَذَا أَوْلَى. ٩٠٩

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِعَازِ أَنْ يَقْتُلَ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ قَطْعِ الرَّحْمِ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ أُحُدٍ. إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَذْكُرُهُ أَوْ يَذْكُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ بِسُوءٍ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ فِي قَتْلِهِ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَنْبِيَائِهِ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ، فَعَنَّ مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي مِنْهُمْ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ لَكَ حَدِيثًا مَقَالَةً قَبِيحَةً فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ

٩٠٧ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ وما بعدها، وفتح القدير ٥ / ٢٠١ وما بعدها، والمدونة ٣ / ٦، والدسوقي ٢ / ١٧٦ .

٩٠٨ - المراجع السابقة .

٩٠٩ - البدائع ٧ / ١٠١، وفتح القدير ٥ / ٢٠٣، وابن عابدين ٣ / ٢٢٥ .

فَقَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ " . ٩١٠

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: "جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَنْصِبُ الْآلِهَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ٩١١

#### هـ - العُدْرُ، وَالْعُلُولُ، وَالْمَثَلَةُ:

صَرَّحَ جُمَّهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْعُدْرُ وَالْعُلُولُ، وَالتَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا أَوْصَى أَمِيرَهُمْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ٩١٢ .

وَالْعُلُولُ فِي الْجِهَادِ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْنَمِ بِأَنْ يُخْفِيَ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِمَّا غَنِمَ شَيْئًا، خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، بَلْ يَضُمُّهُ إِلَى الْمَعَانِمِ .  
وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَعَلْفِ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ. ٩١٣  
وَالْعُدْرُ: الْخِيَانَةُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ .

وَكَلَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، لَكِنْ إِنْ نَقَضَ الْكُفَّارُ الْعَهْدَ جَازَ

٩١٠ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٥) (٣٢٨) صحيح مرسل

٩١١ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٤٦) (١٧٨٣٥) صحيح مرسل وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨ /

٦٤ وما بعدها، والمهذب ٢ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٣ .

٩١٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/٢٠٤) (٦٥٠١) صحيح وهو في مسلم مطولا

٩١٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩، والمغني ٨ / ٤٩٤ .

فَتَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبَذَ إِلَيْهِمْ، أَمَا إِنْ بَدَتْ مِنَ الْكُفَّارِ أَمَارَاتُ نَقْضِ الْعَهْدِ جَازَ نَبَذَ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ  
(٥٨) } [الأنفال] وفي المسألة تفصيل.<sup>٩١٤</sup>

أَمَّا الْمُثَلَّةُ فَهِيَ الْعُقُوبَةُ الشَّنِيعَةُ مِنْ مِثْلِ قَطْعِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا كَانَتْ ابْتِدَاءً  
عَلَى غَيْرِ جَزَاءٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَنَى عَلَى قَوْمٍ جَنَايَاتٍ فِي أَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، لَمَا  
كَانَ التَّنْشِؤِيُّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ.

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْمُثَلَّةَ بِمَنْ مِثْلُ جَزَاءٍ، ثَابِتٌ وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالْمُثَلَّةُ بِمَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ  
لَا عَنْ مُثَلَّةٍ لَا تَحِلُّ. وَتَأْسِيسًا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَمْلِ رَأْسِ الْمُشْرِكِ لَوْ فِيهِ غِيْظُهُمْ وَفِيهِ  
فِرَاقٌ قُلُوبِنَا بِإِنْدِفَاعِ شَرِّهِ.

وَإِخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي حَمْلِ رُءُوسِ قَتْلَى الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ بَيْنَ مُجِيزٍ وَمُحْرَمٍ، يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ  
فِي مُصْطَلَحٍ: (مُثَلَّةٌ).<sup>٩١٥</sup>

و - تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمِيهِ بِالْمَنْجَنِيقِ:

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بَعِيرٌ خِلَافَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا  
بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ  
النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».<sup>٩١٦</sup>

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى  
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ  
الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ  
بِغَيْرِهِ.<sup>٩١٧</sup>

<sup>٩١٤</sup> - المعنى ١٠ / ٥١٦ - ٥٢٢ - ط المنار الأولى .

<sup>٩١٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٥٠،

والمعنى ٨ / ٤٩٤ .

<sup>٩١٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

<sup>٩١٧</sup> - المعنى ٨ / ٤٤٨، ٤٤٩ .

## وَأَمَّا حِصَارُ الْقَلَاعِ:

فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقَلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ، وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} [التوبة: ٥] وَلِأَنَّهُ ﷺ حَاصِرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ.

فَعَنِ الْوَأَقِدِيِّ عَنِ شَيْوَحِهِ، قَالُوا: شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى أَنْ تَنْصِبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى حِصْنِهِمْ فَإِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ فَنَصِبُ الْمَنْجَنِيقَاتِ عَلَى الْحِصُونِ، وَنُنْصِبُ عَلَيْنَا، فَنُصِيبُ مِنْ عَدُوِّنَا، وَيُصِيبُ مِنَّا بِالْمَنْجَنِيقِ فَإِن لَمْ يَكُنْ مَنْجَنِيقٌ طَالَ التَّوَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَ مَنْجَنِيقًا بِيَدِهِ، فَنَصَبَهُ عَلَى حِصْنِ الطَّائِفِ، وَيُقَالُ: قَدِمَ بِالْمَنْجَنِيقِ يَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ وَدَبَّابَتَيْنِ، وَيُقَالُ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ عَلَيْهِمْ ثَقِيفُ سِكَكَ الْحَدِيدِ مُحَمَّاتٍ بِالنَّارِ فَحَرَّقَتْ الدَّبَابَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا، فَنَادَى سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ لَمْ تَقْطَعْ أَمْوَالَنَا؟ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَتَرَكَهَا. ٩١٨

وَقَيْسٌ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُعْمُ بِهِ الْهَلَاكُ، وَوَأَفَقَ أَحْمَدُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي حَوَازِ رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، ٩١٩ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فَقَالُوا: يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ بِالْحِصْنِ بَعِيرٍ تَحْرِيقٍ وَتَعْرِيقٍ إِذَا كَانُوا مَعَ مُسْلِمِينَ، أَوْ ذُرِّيَّةٍ أَوْ نِسَاءٍ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمُونَ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَلَوْ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ مُسْلِمِينَ. ٩٢٠ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ بَعِيرَ الْعَرَقِ لَمْ يَجُزْ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْلَافُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يَحْرُمُ إِثْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ جَازَ. ٩٢١

٩١٨ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (١٦١ / ٥) ضعيف

٩١٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، وفتح القدير ٥ / ١٩٧، ولهاية المحتاج ٨ / ٦٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، والمغني ٨ / ٤٤٨،

. ٤٤٩

٩٢٠ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣ .

٩٢١ - المغني ٨ / ٤٤٨ .

وَإِذَا حَاصَرَ الْإِمَامَ حِصْنًا لَزِمْتَهُ مُصَابِرَتُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا فِي إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنْ يُسَلِّمُوا فَيُحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».<sup>٩٢٢</sup>

٢ - أَنْ يَبْدُلُوا مَالًا عَلَى الْمَوَادَعَةِ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءً أَعْطَوْهُ جُمْلَةً، أَوْ جَعَلُوهُ خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فَبَدَلُوهَا لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَإِنْ بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي قَبُولِهِ قَبْلَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.<sup>٩٢٣</sup>

٣ - أَنْ يَفْتَحَهُ.

٤ - أَنْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ، إِمَّا لِضَرَرِ الْإِقَامَةِ، وَإِمَّا لِلْيَأْسِ مِنْهُ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةِ يَنْتَهِزُهَا، تَفُوتُ بِإِقَامَتِهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَتَنَقَّلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: تَذْهَبُ وَلَا تَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.<sup>٩٢٤</sup>

٥ - أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ، فَيَجُوزُ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيْبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».

<sup>٩٢٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤١٣) (٣٤٢٤) صحيح

<sup>٩٢٣</sup> - المراجع السابقة .

<sup>٩٢٤</sup> صحيح البخاري (٥/١٥٦) (٤٣٢٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٠٢) ٨٢ - (١٧٧٨)

[ ش ( فلم ينل ) فلم يصب فتحا أو غيره . ( قافلون ) راجعون . ( فتنقل عليهم ) اشتد عليهم الرجوع دون فتح . ( الخبر كله ) أي أخبرنا سفيان بجميع الحديث بلفظ أخبرنا ] -

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ، قَالَ: "حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ" . ٩٢٥

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ حُرًّا مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا ذَكَرًا عَدْلًا فَتِيهًا كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْبَصَرِ لَا يَضُرُّ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَأْيَهُ وَمَعْرِفَةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ الْبَصَرِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْبَصَرِ لِيَعْرِفَ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَالْمُقَرَّرَ لَهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْفَقْهِ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ وَيُعْتَبَرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فَتَقْهَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِهَذَا. وَلِهَذَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا حَكَمُوا رَجُلَيْنِ جَازَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ يُعِينُهُ الْإِمَامُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَوْ جَعَلُوا التَّعْيِينَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا اخْتَارُوا مَنْ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ عَيَّنُوا رَجُلًا يَصْلُحُ فَرَضِيهِ الْإِمَامُ جَازَ؛ لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَيَّنُوهُ فَرَضِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجَازَ حُكْمَهُ وَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» . ٩٢٦

وَإِنْ مَاتَ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَاتَّفَقُوا عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ قَامَ مَقَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ طَلَبُوا حُكْمًا لَا يَصْلُحُ، رُدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَكَانُوا عَلَى الْحِصَارِ حَتَّى يَتَّفِقُوا، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا بِأَثْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ جَازَ، وَإِلَّا رُدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا بِتَحْكِيمِ مَنْ لَمْ تَحْتَمِجِ الشَّرَائِطُ فِيهِ وَوَأَفَقَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ. ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَمْ يَحْكُمْ، وَيُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ كَمَا كَانُوا.

وَأَمَّا صِفَةُ الْحُكْمِ: فَإِنْ حَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ، فَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» . ٩٢٧

٩٢٥ - صحيح البخاري (٥/٣٦) (٤/٣٨٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٨) ٦٤ - (١٧٦٨)

٩٢٦ - صحيح مسلم (٣/١٣٨٩) (١٧٦٨)

٩٢٧ - الأموال لابن زنجويه (١/٣٤٣) (٥٣٨) صحيح

وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ وَسَبَّيِ الذَّرِيَّةِ، فَقَالَ الْقَاضِي يَلْزَمُ حُكْمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ الْمَنْ كَالْإِمَامِ فِي الْأَسِيرِ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا فِيهِ الْحِظُّ، وَلَا حِظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْ عَلَى الذَّرِيَّةِ إِذَا سُبُوا فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ لِأَنَّ هُوَ لَمْ يَتَّعِنِ السَّبِّيَّ فِيهِمْ بِخِلَافِ مَنْ سُبِيَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِّيِّ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِدَاءِ جَازًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِي الْأُسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْإِمَامُ إِجْبَارَ الْأَسِيرِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِّيِّ جَازًا لِلْإِمَامِ الْمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ، لِأَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ سَأَلَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا مِنْ قُرَيْظَةَ وَمَالِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ. وَيُخَالِفُ مَالُ الْعَنِيمَةِ إِذَا حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُمْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ فَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ، فَإِنَّ الْأَسِيرَ قَدْ ثَبَّتَ الْيَدُ عَلَيْهِ كَمَا ثَبَّتُ عَلَى الذَّرِيَّةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ سَقَطَ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ. كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأُسْرِ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حُكِمَ فِيهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَصْرِ. ٩٢٨

### ز - إِثْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنُظْفِرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظَّفَرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافِ الْأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرُ

شَوْكَتِهِمْ، وَالْحَاقُ الْعَيْظُ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولَ ذَلِكَ بِدُونِ إِثْلَافٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا نُتْلَفُهُ. ٩٢٩

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرَعِهِمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَرُونَ  
بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فِيَفْعَلُ  
بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبِقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ  
مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ  
وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ  
نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ }  
[الحشر: ٥] ٩٣٠

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ  
الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهَا دُونَ قَطْعِهَا لِجَمِيعِ إِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا  
بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ٩٣١.

٩٢٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

٩٣٠ - صحيح البخاري (٣ / ١٠٤) (٢٣٢٦) (صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٥) ٢٩ - (١٧٤٦)

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود  
(البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار  
للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

٩٣١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آلبا)

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ<sup>٩٣٢</sup>. لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أُخِيهِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْنًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ غَرَقْتَ نَخْلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا»<sup>٩٣٣</sup>.

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجْزُ كَعَقْرِ الْحَيَوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْأَرْجَحَ وَجُوبَ حَرْقِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنْ اسْتَحْلُوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ<sup>٩٣٤</sup>.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقَوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلُهَا حَالَ قَتَالِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٩٣٥</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جَيْوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ زَيْدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَوْصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّهُ، وَلَا تُعْلَلْ، وَلَا تُجَبِّنْ»<sup>٩٣٦</sup>.

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَامْتَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرًا إِلَّا لِمَأْكَلٍ»<sup>٩٣٧</sup>

<sup>٩٣٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، ٤٩ .

<sup>٩٣٣</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢٨١ / ٢) (٢٦٣٠) صحيح

<sup>٩٣٤</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، والمعنى ٨ / ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥ / ١٩٧ .

<sup>٩٣٥</sup> - صحيح مسلم (١٥٥٠ / ٣) - ٦٠ (١٩٥٩)

<sup>٩٣٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣ / ٦) (٣٣١٢١) صحيح لغيره

<sup>٩٣٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧ / ٩) (١٨١٣٢) صحيح لغيره

وَلَاِنَّهُ اِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥]. وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلأَكْلِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ الْمُعْصُومِ، فَمَالُ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَتَقِلُّ قِيَمَتُهُ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحِّ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلأَكْلِ.<sup>٩٣٨</sup>

وَفِي تَعْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، مَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَهُ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلَلْ وَلَا تَجْبِنْ»<sup>٩٣٩</sup>.

وَلَاِنَّهُ اِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥].

وَلَاِنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ، وَإِضْعَافًا فَأَشْبَهَ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ حَالَ قَتَالِهِمْ.<sup>٩٤٠</sup>

<sup>٩٣٨</sup> - المغني لابن قدامة (٢٩٠ / ٩)

<sup>٩٣٩</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٤٤٨) (١٠) صحيح مرسل

<sup>٩٤٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنْ قَصَدَ بِإِثْلَافِهَا أَخَذَ عَسَلِهَا كَانَ إِثْلَافُهَا جَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ اتَّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخَذَ عَسَلِهَا، فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِثْلَافُهَا، وَإِنْ كَثُرَ فَيَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا حَازَ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَايَةِ لَهُمْ.<sup>٩٤١</sup>

### ح - الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ الثَّبَاتُ فِي الْجِهَادِ، وَيَحْرُمُ الْفِرَارُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ (١٦) } [الأنفال: ١٥، ١٦] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَابْتُئِسُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥].

وَقَدْ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوَبَقَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوَبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ»<sup>٩٤٢</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْفِرَارُ، وَيَجِبُ الثَّبَاتُ بِشَرَطَيْنِ

<sup>٩٤١</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ .

<sup>٩٤٢</sup> - صحيح البخاري (٤/١٠) (٢٧٦٦) وصحيح مسلم (١/٩٢) (١٤٥) - (٨٩) وانظر: ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والبدائع ٧ / ٩٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والمهذب ٢ / ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٨٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٥، ٤٦ .

[ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه وبمعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصالحها الله من الزنا. (العافلات) البريات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور]

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَيْهِ جَازَ الْفِرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: ٦٦].  
وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُوَ أَمْرٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } وَلَوْ كَانَ خَبْرًا عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَكُنْ رَدُّنَا مِنْ غَلَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ إِلَى غَلَبَةِ الْاِثْنَيْنِ تَخْفِيفًا؛ وَلِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ لَا يَقَعُ بِخِلَافٍ مُخْبِرِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالْغَلْبَةَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِيهِ ضِعْفَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرَضُ، وَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هَذِهِ الْآيَةَ لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "لَمَّا نَزَلَتْ: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ }، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ" - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } [الأنفال: ٦٦] الْآيَةَ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ "وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: { حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ } [الأنفال: ٦٥]، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا». ٩٤٣.

قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِينَ نَقْلًا عَنِ الْخَائِنَةِ: إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حَرَّمَ الْفِرَارُ وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جَدًّا مَا لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَلَعُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. ٩٤٤.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» ٩٤٥.

٩٤٣ - صحيح البخاري (٦/٦٣) (٤٦٥٢)

[ش (فكتب) فرض. (مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم الإنكار

وإن كانا اثنين فأقل وجب الإنكار]

٩٤٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

٩٤٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ١٧) (٤٧١٧) صحيح

الشَّرْطُ الثَّانِي لَوْجُوبِ الثَّبَاتِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِنَفْسِهِ التَّحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ وَلَا التَّحْرُفَ لِقِتَالِ، فَإِنْ قَصَدَ أَحَدٌ هَذَيْنِ فَالْفِرَارُ مُبَاحٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال: ١٦].

وَمَعْنَى التَّحْرُفِ لِلِقِتَالِ أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ مِثْلَ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أَوْ مِنْ نَزْلَةِ إِلَى عُلُوٍّ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعِ مَاءٍ، أَوْ يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيَتَّقُوا صُفُوفَهُمْ، أَوْ تَنْفِرَ دُخَيْلَهُمْ مِنْ رَجَالَتِهِمْ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنْدَ إِلَى جَبَلٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا التَّحْيِيزُ إِلَى فِتْنَةٍ فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ مَعَهُمْ فَيَقْوَى بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسَوَاءٌ أَعْدَتِ الْمَسَافَةَ أَمْ قَرُبَتْ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بِخُرَاسَانَ وَالْفِتْنَةُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحْيِيزُ إِلَيْهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعُضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَفْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَحَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا. بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَتَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٩٤٦</sup>

وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ عَكَارٌ، وَلَيْسَ بِنَفْسِهِ فِرَارٌ مِنَ الرَّحْفِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ.<sup>٩٤٧</sup>

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَقِيلَ: إِنَّ التَّحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ يَكُونُ إِذَا قَرُبَ الْمُتَحَازِرُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ انْحِيَاؤُهُ إِلَى فِتْنَةٍ خَرَجَ مَعَهَا، أَمَّا لَوْ خَرَجُوا مِنْ بَلَدٍ وَالْأَمِيرُ مُقِيمٌ فِي بَلَدَةٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْفِرَارَ حَتَّى يَنْحَازَ

<sup>٩٤٦</sup> - سنن أبي داود (٤٦ / ٣) (٢٦٤٧) حسن

فحاص : حصت عن الشيء : حدت عنه، وملت عن جهته، هكذا قال الخطابي، وقال الهروي : فحاص الناس حيصة : أي: حملوا حملة، قال : وحاص يحص : إذا مال والتجأ إلى جهة، قال : وحاص بالجيم والضاد المعجمة قريب منه، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطا بالجيم والضاد. - وبؤنا : باء بالشيء بيوء به : إذا رجع، والمراد أننا جعلنا من مقصدنا بغضب الله تعالى، حيث فررنا. - العكارون : هم الذين يعطفون إلى الحرب، وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثم عاد إليها. يقال : قد عكر، وهو عكار. - ففئة المسلمين : الفئة، الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب، ويحتمون بهم، أي يفيئون إليهم.

<sup>٩٤٧</sup> - البدائع ٧ / ٩٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٦، والمهذب ٢ / ٢٣٢، والمغني ٨ / ٤٨٥، وكشاف القناع ٣ / ٤٦ .

إِلَيْهِ، وَأَمِيرُ الْجَيْشِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّحِيْرِ وَلَوْ أَدَّى لِهَلَاكِ نَفْسِهِ وَبَقَاءِ الْجَيْشِ مِنْ غَيْرِ أَمِيرٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْجَيْشِ يَفِرُّ عِنْدَ هَلَاكِهِ.<sup>٩٤٨</sup>

### قَلَّةُ الْعَدَدِ مَعَ احْتِمَالِ الظَّفَرِ:

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ، فَالْأَوْلَى لَهُمْ الثَّبَاتُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ انْصَرَفُوا جَارًا لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَطْبَ وَالْحُكْمَ مُعَلَّقًا عَلَى مَظَنَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلٌّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُمُ الثَّبَاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ<sup>٩٤٩</sup>.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ أَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا لِمَنَلِيهِمْ هَلَكُوا فِيهِ وَجَهَانًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا الْقَوْلَ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥].  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥] وَلِأَنَّ الْمُجَاهِدَ إِثْمًا يُقَاتِلُ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ الشَّهَادَةِ أَوْ الْفَوْزِ بِالْغَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ. قَالَ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]<sup>٩٥٠</sup>.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالْإِثْرَامِ إِذَا أَتَى الْمُسْلِمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّبْرِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِقْيَاءُ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، بَلْ فِي هَذَا تَحْقِيقٌ بِذَلِكَ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَصَكْفِيُّ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يُحَارَبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقِتَالُ.<sup>٩٥١</sup>

<sup>٩٤٨</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

<sup>٩٤٩</sup> - المغني ٨ / ٤٨٦، وكشاف القناع ٣ / ٤٧ .

<sup>٩٥٠</sup> - وانظر: المهذب ٢ / ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٢ .

<sup>٩٥١</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٨٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢ .

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْإِنْصِرَافِ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَنَالُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ مُحْتَسِبِينَ فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُؤَلِّينَ؛ وَلَا تَنْتَهِي يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ٢٤٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ لِمَانَةِ بَطْلِ عَنِّ مَائَتِينَ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ، وَيَجُوزُ انْصِرَافُ مِائَةٍ ضِعْفَاءَ عَنِّ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ أَبْطَالًا فِي الْأَصْحَحِّ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ عَلَى حُرْمَةِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّفِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ؛ لِأَنََّّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ لَوْ تَبَتُّوا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْعَدَدُ عِنْدَ تَقَارُبِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَخْتَصَّ الْخِلَافُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدِ وَتَقْصِصِهِ، وَلَا بِرَاكِبٍ وَمَاشٍ، بَلِ الضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنََّّهُمْ يُقَاوِمُونَ الرَّائِدَ عَلَى مِثْلِيهِمْ وَيَرْجُونَ الظَّفَرَ بِهِمْ، أَوْ مِنَ الضَّعْفِ مَا لَا يُقَاوِمُونَهُمْ، وَحَيْثُ جَازَ الْإِنْصِرَافُ فَإِنَّ غَلَبَ الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ لِلْكَفَّارِ وَجَبَ الْإِنْصِرَافُ، وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ عَلَى حُصُولِ النِّكَايَةِ لَهُمْ يُسْتَحَبُّ الْإِنْصِرَافُ.<sup>٩٥٢</sup>

وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَالِبِ الرَّأْيِ، وَأَكْبَرِ الظَّنِّ دُونَ الْعَدَدِ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْعُرَاةِ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ يَلْزِمُهُمُ الثَّبَاتُ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ عَدَدًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْكُفْرَةِ. وَكَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْعُرَاةِ، لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ مَعَهُمَا سِلَاحٌ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفْرَةِ وَمَعَهُ سِلَاحٌ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَلِّي دُبْرَهُ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَيُكْرَهُ لِلوَاحِدِ الْقَوِيِّ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَيُكْرَهُ لِلْمِائَةِ الْفِرَارُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالْمِائَةُ مِنَ ثَلَاثِمِائَةٍ.<sup>٩٥٣</sup>  
تَحَصَّنُ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْعَدُوِّ:

<sup>٩٥٢</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٦٦، ٦٧ .

<sup>٩٥٣</sup> - البدائع ٧ / ٩٨، ٩٩، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤ .

إِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ بَلَدًا فَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنْ لِأَهْلِ التَّحَصُّنِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِهِمْ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوَلِّيًّا وَلَا فِرَارًا، إِنَّمَا التَّوَلَّى بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ لَقَوْهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ فَلَهُمُ التَّحِيْزُ إِلَى الْحِصْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَوْ التَّحِيْزِ إِلَى فِتْنَةٍ. وَإِنْ غَزَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُدْرًا فِي الْفِرَارِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ مُمَكِّنٌ لِلرَّجَالَةِ، وَإِنْ تَحِيَّزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَةً فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ تَحَرُّفٌ لِلْقِتَالِ، وَإِنْ ذَهَبَ سِلَاحُهُمْ فَتَحِيَّزُوا إِلَى مَكَانٍ يُمَكِّنُهُمُ الْقِتَالَ فِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّسْتُرِ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُمْ فِي التَّحِيْزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، حَازَ. ٩٥٤

### الْفِرَارُ وَإِحْرَازُ الْعَنِيْمَةِ:

فَإِنْ وُلِيَ قَوْمٌ قَبْلَ إِحْرَازِ الْعَنِيْمَةِ وَأَحْرَزَهَا الْبَاقُونَ، فَقَدْ صَرَحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَا نَصِيْبَ لِلْفَارِيْنَ؛ لِأَنَّ إِحْرَازَهَا حَصَلَ بِغَيْرِهِمْ فَكَانَ مِلْكُهَا لِمَنْ أَحْرَزَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مُتَحِيَّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا لِذَلِكَ، وَإِنْ فَرُّوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيْمَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكُوا الْعَنِيْمَةَ لِحِيَازَتِهَا فَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ. ٩٥٥

### حُكْمُ التَّبَيُّتِ فِي الْقِتَالِ:

صَرَحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَوْ قَتَلَ فِي هَذَا التَّبَيُّتِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا كَمَجْنُونٍ، وَشَيْخٍ فَإِنْ إِذَا لَمْ يَقْتُلُوا، ٩٥٦ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيَصِيْبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ٩٥٧

٩٥٤ - المهذب ٢ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٨٦ .

٩٥٥ - المغني ٨ / ٤٨٦ .

٩٥٦ - البدائع ٧ / ١٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، والمغني ٨ / ٤٤٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٧، والمدونة ٢ / ٢٤ .

٩٥٧ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) - ٢٦ (١٧٤٥) انظر : الموسوعة الفقهية ١٠ /

١٢٦، ١٢٥ .

[ ش (الذراري) بتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان

وَكَذًا يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ فِي مَطْمُورَةٍ<sup>٩٥٨</sup> إِذَا لَمْ يَقْصِدِ النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ وَنَحْوَهُمْ، وَيَجُوزُ قَطْعُ  
 الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَقَطْعُ السَّابِلَةِ،<sup>٩٥٩</sup> وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّبْيِيسِ  
 السَّابِقِ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ بْنِ لَأْنِ الْقَصْدِ إِضْعَافُهُمْ وَإِرْهَابُهُمْ لِيُجِيبُوا دَاعِيَ  
 اللَّهِ، وَيَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَى عَلَائِفِهِمْ وَحَطَائِبِهِمْ وَنَحْوِهِمْ.<sup>٩٦٠</sup>

### تَتَرَسُّ الْكُفَّارِ بِالذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ:

التَّرْسُ: بَضْمُ النَّاءِ. مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ. وَالتَّرْسُ كَذَلِكَ حَشْبَةٌ أَوْ حَدِيدَةٌ تُوضَعُ خَلْفَ الْبَابِ  
 لِأَحْكَامِ إِغْلَاقِهِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى التَّرْسِ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ  
 عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَرَجَلٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ  
 تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عِلْمٌ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا  
 لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح: ٢٥]، فَقَدْ نَزَلَتْ فِيْمَنْ احْتَجَزَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 بِمَكَّةَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ، وَأَبُو  
 حَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، وَلَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ لَعَذَّبَ اللَّهُ الْكُفَّارَ عَذَابًا أَلِيمًا بِأَيْدِي  
 الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ خَارِجٌ مَكَّةَ بِالرَّمْيِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ.<sup>٩٦١</sup>

وَأَمَّا حُكْمُ التَّرْسِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ  
 وَأَسَارَهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ  
 فِي الْكُفْرِ عَنْ قِتَالِهِمْ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْوَاحِ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمْيِ  
 الْكُفَّارِ.

المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبياتهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية  
 عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يعتمدوا من غير ضرورة (بييتون) معنى يبيتون أن  
 يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

<sup>٩٥٨</sup> - المطمورة: الحفرة تحت الأرض .

<sup>٩٥٩</sup> - السابلية: الجماعة المختلفة في الطرقات، والمراد وضع ما يمنع المرور في الطريق .

<sup>٩٦٠</sup> - المغني ٨ / ٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٤٨، والمهذب ٢ / ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ - ط مصطفى الحلبي .

<sup>٩٦١</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٦، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢ / ٣٢٢ .

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ، لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ  
بِدُونِهِ، فَقَدْ اختلفَ الفقهاءُ على أقوالٍ<sup>٩٦٢</sup> سبقَ ذِكْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ "تَرَسٌ" .<sup>٩٦٣</sup>

### مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ:

يُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ  
إِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجِزْيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا  
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا  
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ، وَكَانَ لَهُمْ  
بِذَلِكَ الْأَمَانُ وَالْعِصْمَةُ لِدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا<sup>٩٦٤</sup>.

وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسَلِّمُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَعَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا  
مَنْعُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٩٦٥</sup>  
وَالْكَفَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

( قِسْمٌ ) أَهْلُ كِتَابٍ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ اتَّخَذَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابًا كَالسَّامِرَةِ  
وَالْفَرَنْجَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَيُقْرَوْنَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَدَلُوهَا.  
( قِسْمٌ ) لَهُمْ شُبُهَةٌ كِتَابٍ وَهُمْ الْمَجُوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ  
وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا، فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ  
يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبَى ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤَكَّلَ لَهُمْ  
ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ..<sup>٩٦٦</sup>

<sup>٩٦٢</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، والحطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، وجواهر

الإكليل ١ / ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٤٩، ٤٥٠ .

<sup>٩٦٣</sup> - الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٣٧، ١٣٨، ومصطلح: (تترس) .

<sup>٩٦٤</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٧، والخلی ٧ / ٣١٦ .

<sup>٩٦٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤١٣/٣) (٣٤٢٥) صحيح مشهور وانظر: المهذب ٢ / ٢٣١، والخلی ٧ / ٣٤٥ .

<sup>٩٦٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٤٠٧/١٧) (٣٣٣١٣) صحيح مرسل

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.<sup>٩٦٧</sup> (وَقَسِمُ) لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مِنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقَسَمَيْنِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ،<sup>٩٦٨</sup> لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، فَيُقْرُونَ بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ كَالْمَجُوسِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ.<sup>٩٦٩</sup>

وَيَنْتَهِي الْقِتَالُ كَذَلِكَ بِالْهُدْنَةِ، إِذْ هِيَ لُغَةٌ الْمُصَالِحَةِ، وَشَرْعًا هِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مُصَالِحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بَعِوضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً، وَمُسَالَمَةً، وَمُعَاهَدَةً وَمُهَادَنَةً، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَوَّلُ سُورَةِ "بِرَاءةٍ" {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]، وَمُهَادَنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.<sup>٩٧٠</sup>

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ تَحْجُوزُ الْهُدْنَةُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَرَى الْإِمَامُ فِيهَا الْمَصْلَحَةَ وَإِنْ زَادَتْ عَنْ عَشْرٍ سَنِينَ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَتُدْبُ أَنْ لَا تَزِيدَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَحْجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ سَنَةً فَمَا زَادَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجِزْيَةُ، فَلَا يَحْجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ، وَفِي جَوَازِ مُهَادَنَتِهِمْ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا دُونَ سَنَةٍ قَوْلَانِ وَهَذَا فِي حَالِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ فَيَحْجُوزُ عَقْدُهَا إِلَى عَشْرِ سَنِينَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَحْجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا.

<sup>٩٦٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة - (٩/ ١١٨) (١٦٥٨١) صحيح مرسل

<sup>٩٦٨</sup> - المهذب ٢ / ٢٣١، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٦، والمغني ٨ / ٣٦٣، ٤٩٦ - ٥٠٠، وكشاف القناع ٣ / ١١٧.

<sup>٩٦٩</sup> - المراجع السابقة، وحاشية رد المحتار ٤ / ١٢٩، وفتح القدير ٥ / ١٩٦، والبداية ٧ / ١٠٨، والمدونة ٢ / ٤٦،

وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٠.

<sup>٩٧٠</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩.

كَمَا لَا تَجُوزُ الْهُدْنَةُ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إِسْلَامِ الْكُفَّارِ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي آدَائِهِمْ الْجَزِيَّةَ وَالتَّزَامِيهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ. ٩٧١

#### اسْتِعْمَالُ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَسِلَاحِهِ:

يَجُوزُ أَنْ يُدْبَحَ مِنَ الْعَنَائِمِ لِلْأَكْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الطَّعَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ مِنْ أَهْبَهِا حِذَاءً، وَلَا سِقَاءً، وَلَا دَلَاءً، وَلَا فِرَاءً، فَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ رَدُّهُ فِي الْمَعْنَمِ. وَإِنْ أَصَابُوا كَلْبًا، فَإِنْ كَانَ عَقُورًا قُتِلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ دُفِعَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْعَانِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حُلِّيًّا لِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ لِعَيْرِ حَاجَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ وَخِيفَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْحَيَوَانَ أُتْلِفَ حَتَّى لَا يَنْتَفِعُوا بِهِ وَيَتَّقَوْا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَمْ يَجْزِ إِتْلَافُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. ٩٧٢



٩٧١ - المراجع السابقة، والمغني ٨ / ٤٥٩، ٤٦٠، وكشاف القناع ٣ / ١١١، ١١٢، والمهذب ٢ / ٢٥٩ .

٩٧٢ - المهذب ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

## المبحث التاسع والأربعون

### انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات

ينتهي القتال بين المسلمين والكفار بطرق متعددة منها:  
الدخول في الإسلام.. أو عقد الأمان.. أو عقد الهدنة.. أو عقد الذمة.

#### ١ - انتهاء القتال بالإسلام:

إذا دخل الكفار في الإسلام عُصمت دماؤهم وأموالهم، وصار لهم حكم المسلمين في كل شيء. وإعلان الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين بأن يقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>٩٧٣</sup>

#### ٢ - انتهاء القتال بالأمان:

الأمان: عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين.  
وفائدته ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم، وسبي ذراريهم، ويصح من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، وفي الحرب لا يعقده إلا الإمام أو نائبه.  
قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)} [التوبة: ٦].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: "الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"<sup>٩٧٤</sup>

#### ٣ - انتهاء الحرب بالهدنة:

الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبوض أو بدون عبوض.

<sup>٩٧٣</sup> - صحيح مسلم (١/٥٢) - ٣٤ - (٢١)

<sup>٩٧٤</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١١/٤٠٢) (٦٧٩٧) صحيح

وتسمى الصلح أو المودعة، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، يعقدها مع الكفار حسب المصلحة والحاجة.

والأمان والهدنة عقود أمان يترتب عليها انتهاء الحرب، وثبات الأمن والطمأنينة بين الطرفين، وقد رغب فيها الإسلام لما فيها من المصالح. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)﴾... [الأنفال: ٦١].

#### ٤ - انتهاء القتال بعقد الذمة:

عقد الذمة: التزام إقرار الكفار في ديار المسلمين، وحمائيتهم والدفاع عنهم مقابل الجزية التي تؤخذ منهم. ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بالعهد. قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُحْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ

رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٩٧٥</sup>

٥- هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم

وبهذا يكونون غنيمةً للمسلمين، ولا يجوز قتالهم عندئذ<sup>٩٧٦</sup>

**حكم الهجرة من بلاد الكفر:**

المسلم المقيم في بلاد الكفر له ثلاث حالات:

الأولى: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

فهذا تجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام.

الثانية: من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

فهذا تستحب له الهجرة؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكفار، والسلامة من رؤية المنكرات.

الثالثة: عاجز معذور بأسر أو مرض أو غيره. فهذا تجوز له الإقامة، ومتى تيسرت له الهجرة هاجر.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (١١٩) [التوبة: ١١٩].

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} (٧٤) [الأنفال: ٧٤].<sup>٩٧٧</sup>



<sup>٩٧٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

<sup>٩٧٦</sup> - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٧/١٥٩)

<sup>٩٧٧</sup> - انظر كتابي الفصل في أحكام الهجرة

## المبحث الخمسون أحكام غير المسلمين

أقسام الكفار:

الكفار قسمان:

أهل حرب.. وأهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أهل ذمة.. وأهل أمان.. وأهل هدنة.

١ - أهل الذمة: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام. ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢ - أهل الأمان: وهم الكفار الذين يُقدِّمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة أو الزيارة.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أحببوا وإلا وجب ردهم إلى مآملهم.

٣ - أهل الهدنة: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة. وهذه أقسام الناس من غير المسلمين وأحكامهم.

### ١ - أهل الذمة:

- عقد الذمة: هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

- حكم عقد الذمة:

عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه.

ويجوز عقد الذمة لليهود، والنصارى، والمجوس، وكل كافر أو مشرك. قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)}... [التوبة: ٢٩].

وعن جبير بن حية، قال: بعث عمرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَاذِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ

المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَحَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ - قَالَ: فَدَبَبْنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابِكُمْ»،

فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهَ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَضَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>٩٧٨</sup>

### شروط عقد الذمة:

يشترط لصحة عقد الذمة ما يلي:

- ١ - أن يكون المعقود لهم من الكفار.
- ٢ - أن يكون العقد من الإمام الأعظم أو نائبه.

<sup>٩٧٨</sup> - صحيح البخاري (٩٧ / ٤) (٣١٥٩)

[ ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (المهرمان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذلك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال النعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين ]

٣ - أن يدفع الكفار الجزية.

٤ - أن يلتزمون أحكام الإسلام.

فإذا توفرت هذه الشروط أعطاهم الإمام عهداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام، أو البقاء في ديارهم، كما عاهد النبي - ﷺ - نصارى نجران في بلادهم.

كيفية التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:

يتضمن هذا الالتزام خمسة أمور هي:

١ - الخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه.

٢ - التمييز عن المسلمين بما يدل عليهم؛ لئلا يغتر بهم الناس، وللإمام الإلزام به أو تركه حسب المصلحة.

٣ - اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم كالتعرض لأحكام الإسلام، أو الرسول، أو القرآن، بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء ونحو ذلك.

٤ - اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين كالاختراع على قتال المسلمين، أو التجسس عليهم، أو الزنا، أو شرب الخمر ونحو ذلك.

٥ - عدم إظهار المنكرات كإحداث البيع والكنائس، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالناقوس، وتعلية البنيان على المسلم، والتعري وعدم الحشمة ونحو ذلك.

**حكمة أخذ الجزية من الكفار:**

الجزية: هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، ويُنعَّم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحقن دمه، والكف عن قتاله.

وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين، تهينة الجو الإسلامي لهم، لعلهم يسلمون باختيارهم، ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم، والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.

قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) }... [المتحنة: ٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>٩٧٩</sup>

### مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد. وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

### من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو كل كافر، بالغ، عاقل، ذكراً، حر، صحيح، قادر. وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

### من لا تؤخذ منه الجزية:

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهرم، والراهب ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

### أحكام أهل الذمة:

- ١ - إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرّم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.
- ٢ - نظهر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.
- ٣ - نحترمهم، كلٌّ بحسبه؛ تأليفاً لقلوبهم.
- ٤ - تجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.
- ٥ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلموا علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.
- ٦ - لا تجوز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

<sup>٩٧٩</sup> - صحيح البخاري (٩٩ / ٤) (٣١٦٦)

[ ش (معاهدات) ذمياً من أهل العهد أي الأمان والميثاق. (لم يرح) لم يجد ريحها ولم يشمها. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة ]

٧ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (٢٩) [التوبة: ٢٩].

وقال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)}... [الممتحنة: ٨].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ»<sup>٩٨٠</sup>

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ " <sup>٩٨١</sup>

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنيا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»<sup>٩٨٢</sup>

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلَمَ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأَسْلَمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>٩٨٣</sup>

**فضل من أسلم من أهل الكتاب وغيرهم:**

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧)} [الكهف: ١٠٧].

وقال عامر الشعبي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ

<sup>٩٨٠</sup> - صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) - ١٣ - (٢١٦٧)

<sup>٩٨١</sup> - صحيح البخاري (٨/ ٥٧) (٦٢٥٨)

<sup>٩٨٢</sup> - صحيح البخاري (٢/ ٨٨) (١٣٢٩)

[ش (فرجما) فأقيم عليهما حد الرجم وهو الرمي بالحجارة حتى الموت. (موضع الجنائز) أي في المسجد]

<sup>٩٨٣</sup> - صحيح البخاري (٢/ ٩٤) (١٣٥٦)

مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: «أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٩٨٤</sup>

### حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

أما استقدامهم للعمل فيجوز عند الضرورة والحاجة بشرط أن نأمن شرهم، فإذا زالت الحاجة أخرجوا. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>٩٨٥</sup>

### حكم دخول الكافر المسجد:

١ - لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِينِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨)} [التوبة: ٢٨].

٢ - لا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترحى كإسلامه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فقال: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ

<sup>٩٨٤</sup> - صحيح البخاري (١/ ٣١) (٩٧)

[ش (رجل من أهل الكتاب) التوراة أو الإنجيل ذكرنا كان أم أنثى. (مواليه) جمع مولى وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له. (أمة) مملوكة. (يطؤها) تمتكن من جماعها شرعاً. ملكه لها. (فأدبها) رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة. (أعطيناها) أي هذه الفتوى والخطاب لرجل من أهل خراسان سأله عن معتق أمته ثم يتزوجها. فتح الباري]

<sup>٩٨٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

يَا ثِمَامَةَ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>٩٨٦</sup>

### حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر. والمساجد بيوت عبادة الله للمسلمين، والكنائس والبيع معابد اليهود والنصارى يعبدون فيها غير الله. والأرض لله عز وجل، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله عز وجل. ونهى سبحانه عن كل ما يُعبد فيه غير الله؛ لما فيه من إقرار بالباطل، وهيئة الفرصة للقيام به، وغش الناس بوضعه بينهم. قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (١٨) { [الجن: ١٨].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٨٥) { [آل عمران: ٨٥].

### الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي:

ينتقض عهد الذمي بما يلي:

- ١ - الامتناع من بذل الجزية.
- ٢ - عدم التزام أحكام الإسلام.
- ٣ - أن يقاتل المسلمين، سواء كان منفرداً أو مع أهل الحرب.

<sup>٩٨٦</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٥) (٤٣٧٢) [ش(نخل) وفي نسخة (نخل) أي ماء. (صبوت) ملت إلى دين غير دينك ودين

٤ - أن يلتحق الذمي بدار الحرب مقيماً بها.

٥ - أن يتجسس على المسلمين، وينقل أخبارهم إلى الأعداء.

٦ - الزنا بالمرأة المسلمة.

٧ - أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله - ﷺ - بسوء.

وإذا انتقض عهد الذمي حلّ دمه وماله، وصار حربياً يخير فيه الإمام بين:

القتل.. أو الاسترقاق.. أو المنّ بلا فدية.. أو الفداء.

يفعل الإمام ما فيه المصلحة بحسب حجم الجريمة.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: " قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ " فَتَعَدَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ: فَأَيُّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: « إِلَى حُكْمِكَ »<sup>٩٨٧</sup>

## ٢ - أهل الهدنة

- عقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

حكم عقد الهدنة:

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجاوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:

يجب عقد الهدنة في حالتين:

<sup>٩٨٧</sup> - صحيح البخاري (٥٩ / ٨) (٦٢٦٢) وانظر التفاصيل في كتابي " الخلاصة في أحكام أهل الذمة "

[ ش (قوموا إلى سيدكم) زاد الإمام أحمد في مسنده فأنزله وإسناده حسن وإنما قاموا ليتلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ]

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقناً للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي ﷺ -  
 - مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين. قال الله تعالى: {وَإِنْ  
 جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ  
 يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢)}... [الأنفال: ٦١ - ٦٢].  
 الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعاً عن أنفسنا  
 وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر والحرب قائمة، ولم يستجب العدو للموادعة فقاتله.  
 قال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً  
 كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)} [التوبة: ٣٦].

### ما يترتب على عقد الهدنة:

يترتب على عقد الهدنة ما يلي:

إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.. أمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.. كف الأذى.  
 شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.

٢ - أن تُعقد لمصلحة إسلامية كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.

٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

وتنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال، أو بمناصرة عدو آخر، وبما ينتقض به عقد الذمة كما  
 سبق.

قال الله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ  
 (٥٨)} [الأنفال: ٥٨].

وقال الله تعالى: {وَإِنْ نَكُثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ  
 لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)} [التوبة: ١٢].

ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتى لا يؤخذوا على غرة. قال الله تعالى: {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)} [الأنفال: ٥٨].

### ٣ - أهل الأمان

- الأمان: هو تأمين الكافر في دار الإسلام مدة محددة.

وهذا الأمان ليس عقداً؛ بل أمان فقط، حتى يبيع المستأمن تجارتَه في بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع.

### - من يصح منه الأمان:

يصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً. فيصح من الإمام (المسلم الذي يحكم بما أنزل الله) لعموم الكفار، ويصح من المسلم للكافر، فيقول له: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو قد أجرناك ونحو ذلك.

### حكم الأمان:

يجوز الأمان من كل مسلم، سواء كان الإمام أو من آحاد الناس المسلمين. قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦)} [التوبة: ٦].

وعن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يعتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى ٩٨٨

٩٨٨ - صحيح البخاري (١/ ٨٠) (٣٥٧)

## حقوق المستأمن:

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان. فهذا له حق الأمان بالمحافظة على نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكاً بحكم الأمان.

وعليه الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات، والخضوع لأحكام الإسلام في الجنايات والعقوبات.

ويحرم على الناس أذاه، أو سبه، أو الإساءة إليه، أو قتله.

فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" قال أبو عبد الله: "عدل: فداء" ٩٨٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» ٩٩٠

## حكم الوفاء بالعهود والعقود:

يجب الوفاء بالعهود والعقود، وعدم الوفاء بها يستوجب مقت الله وغضبه، والوفاء بها خلق الأنبياء والمرسلين، سواء كانت مع مسلم أو كافر.

[ش(انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأي وهو علي رضي الله عنه. (أجرته) أدخلته في جوارى وهو الأمان. (فلان) هو جعدة ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى]

٩٨٩ - صحيح البخاري (٣ / ٢٠) (١٨٧٠)

[ش (عائر) هو غير. (آوى محدثاً) أجار جانباً وحماه من خصمه. (صرف ولا عدل) توبة ولا فدية أو نافلة ولا فريضة. (ذمة) عهد وأمان. (تولى) اتخذهم أولياء ونصراء. (مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق]

٩٩٠ - صحيح البخاري (٤ / ٩٩) (٣١٦٦)

[ش (معاهدا) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق. (لم يرح) لم يجد ريحها ولم يشمها. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة]

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}... [المائدة: ١].

وقال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)} [الإسراء: ٣٤].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} [الصف: ٢ - ٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا" ٩٩١

### شروط العقود والعقود:

يشترط في العقود والعقود التي يجب احترامها والوفاء بها ما يلي:

١ - ألا تخالف القرآن والسنة.

٢ - أن تكون عن رضا واختيار بين الطرفين.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض.

### حكم نقض العقود والعقود:

لا يجوز نقض العهد إلا في إحدى الأحوال الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت وانتهت مدتها. قال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ فَعَاهَدْتُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)} [التوبة: ٤].

٢ - إذا أحل العدو بالعهد. قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)}... [التوبة: ٧].

وقال الله تعالى: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣)}... [التوبة: ١٣].

٣ - إذا ظهرت من العدو بوادر الغدر، ودلائل الخيانة. قال الله تعالى: {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)} [الأنفال: ٥٨].

٩٩١ - صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) (٣١٧٨) [ش (خلال) جمع خلة وهي الخصلة والصفة]



## المبحث الحادي والخمسون

### أحكام الرجوع من الجهاد

ما يقوله إذا قفل من الغزو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>٩٩٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرَعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْفَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرَكِبُهُمَا، فَرَكَبَا وَاکْتَفَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ<sup>٩٩٣</sup>

ما يفعله عند القدوم من السفر:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»<sup>٩٩٤</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»<sup>٩٩٥</sup>

<sup>٩٩٢</sup> - صحيح البخاري (٨٢ / ٨) (٦٣٨٥)

<sup>٩٩٣</sup> - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٥)

[ ش (مقفله) مرجعه. (عسفان) موضع على مرحلتين من مكة. (فصرعا) وقعا. (فاقتحم) من فحم في الأمر إذا رمى نفسه من غير روية. (عليك المرأة) الزمها فأصلح شأنها. (اكتففنا) أحطنا به. (آييون راجعون]

<sup>٩٩٤</sup> - صحيح مسلم (١ / ٤٩٦) (٧٤) - (٧١٦)

<sup>٩٩٥</sup> - صحيح البخاري (٧ / ٣) (١٨٠٠)

## البشارة بالفتوح:

عن جرير: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلِصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا حَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أُحْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>٩٩٦</sup>

## استقبال الغزاة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>٩٩٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلِّقِي بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى دَابَّةٍ"<sup>٩٩٨</sup>

## الطعام عند القدوم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا

[ ش (لا يطرق أهله) من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني أنه لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر. (غدوة) من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. (عشية) من زوال الشمس إلى غروبها ويطلق أيضا على ما بعد الغروب إلى العتمة والمراد هنا الأول] <sup>٩٩٦</sup> - صحيح البخاري (٦٢ / ٤) (٣٠٢٠)

[ ش (تريحني) تريح قلبي وذهني من الضلال بسببه. (ذي الخلصة) بيت أصنام كانت تعبد دوس وختعم وبجيلة ومن كان ببلادهم. (أحمس) قبيلة من العرب. (أجوف) مجوف أي خال عن كل ما يكون في البطن والمراد أنه في الكلية. (أحرب) أي مطلي بالقطران من الحرب أي إنها اسودت من الإحراق] <sup>٩٩٧</sup> - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٣)

[ ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض] <sup>٩٩٨</sup> - صحيح مسلم (١٨٨٥ / ٤) - ٦٦ - (٢٤٢٨)

بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكُلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ»<sup>٩٩٩</sup>



---

<sup>٩٩٩</sup> - صحيح البخاري (٧٧ / ٤) (٣٠٨٩)

## المبحث الثاني والخمسون

### شجاعة رسول الله ﷺ

كان أشجع الناس وأقواهم قلبا وأثبتهم جنانا سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وقد حضر المواقف الصعبة المشهورة، وقد فر الأبطال عنه غير مرة وبقي هو في مكانه ثابتا لم يتراجع، ومقبلا لا يدبر ولا يزحزح.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ» وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبِطُّ<sup>١٠٠٠</sup> وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نُلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا. <sup>١٠٠١</sup>

وقال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بعله له بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بعنقه قبل الكفار، قال عباس: وأنا أخذ بلجام بعله رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس، ناد أصحاب السمرة»، فقال عباس: وكان رجلاً صيتاً، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فافتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم فصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن

<sup>١٠٠٠</sup> - صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٢) - ٤٨ - (٢٣٠٧)

[ ش (لم يراعوا) أي روعا مستقرا أو روعا يضركم (وجدناه بحرا) أي واسع الجري (يبط) معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير]

<sup>١٠٠١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٣٩٥) (٣٣٢٨١) صحيح

الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا حِينَ حَمِي الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْهَازُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا" ١٠٠٢



١٠٠٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٨) - ٧٦ - (١٧٧٥)

[ش (حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة (على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنما بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بعلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له ﷺ بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل (يركض بعلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع (أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (صيتا) أي قوي الصوت ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال (لأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه ﷺ عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد قال النووي قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولا اختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أحفادهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أحرهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار (والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناذرة إليهم (هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ (فما زلت أرى حدهم كليلًا) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفًا]

## المبحث الثالث والخمسون

### عوائق في طريق الجهاد في سبيل الله

النفس بطبيعتها تكره القتال، لأن فيه إزهاق الأرواح، وهي تتعلق بهذه الدنيا ومتاعها الزائل، وقد بين الله تعالى ذلك في القرآن الكريم، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦]

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ، كَذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيَّنَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذَكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مَنْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةَ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلٍ وَأَسْرٍ، وَتَرْكٍ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكٍ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ.. الخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ اسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ. ١٠٠٣

إن القتال في سبيل الله فريضة شاقّة. ولكنها فريضة واجبة الأداء. واجبة الأداء لأن فيها خيرا كثيرا للفرد المسلم، وللجماعة المسلمة، وللبشرية كلها. وللحق والخير والصلاح.

والإسلام يحسب حساب الفطرة فلا ينكر مشقة هذه الفريضة، ولا يهون من أمرها. ولا ينكر على النفس البشرية إحساسها الفطري بكرهيتها وثقلها. فالإسلام لا يماري في الفطرة، ولا يصادمها، ولا يجرم عليها المشاعر الفطرية التي ليس إلى إنكارها من سبيل.. ولكنه يعالج الأمر من جانب آخر، ويسلط عليه نورا جديدا إنه يقرر أن من الفرائض ما هو شاق مريّر كريه

١٠٠٣ - أسير التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بتقييم الشاملة آليا)

المذاق ولكن وراءه حكمة تهون مشقته، وتسيغ مرارته، وتحقق به خيرا محبوبا قد لا يراه النظر الإنساني القصير.. عندئذ يفتح للنفس البشرية نافذة جديدة تطل منها على الأمر ويكشف لها عن زاوية أخرى غير التي تراه منها. نافذة تهب منها ريح رخية عندما تحيط الكروب بالنفس وتشق عليها الأمور.. إنه من يدري فلعل وراء المكروه خيرا. ووراء الحبوب شرا. إن العليم بالغايات البعيدة، المطلع على العواقب المستورة، هو الذي يعلم وحده. حيث لا يعلم الناس شيئا من الحقيقة.

وعندما تنسم تلك النسمة الرخية على النفس البشرية تهون المشقة، وتتفتح منافذ الرجاء، ويستروح القلب في الهاجرة، ويجنح إلى الطاعة والأداء في يقين وفي رضاء. هكذا يواجه الإسلام الفطرة، لا منكرها عليها ما يطوف من المشاعر الطبيعية، ولا مريدا لها على الأمر الصعب. مجرد التكليف. ولكن مريبا لها على الطاعة، ومفسحا لها في الرجاء. لتبذل الذي هو أدنى في سبيل الذي هو خير ولترتفع على ذاتها متطوعة لا مجبرة، ولتحس بالعطف الإلهي الذي يعرف مواضع ضعفها، ويعترف بمشقة ما كتب عليها، ويعذر لها ويقدرها ويجدو لها بالتسامي والتطلع والرجاء.

وهكذا يربي الإسلام الفطرة، فلا تمل التكليف، ولا تجزع عند الصدمة الأولى، ولا تخور عند المشقة البادية، ولا تحجل وتتهاوى عند انكشاف ضعفها أمام الشدة. ولكن تثبت وهي تعلم أن الله يعذر لها ويمدها بعونه ويقويها. وتصمم على المضي في وجه المحنة، فقد يكمن فيها الخير بعد الضر، واليسر بعد العسر، والراحة الكبرى بعد الضنى والعناء. ولا تنهالك على ما تحب وتلتذ. فقد تكون الحسرة كامنة وراء المتعة! وقد يكون المكروه محتبئا خلف المحبوب. وقد يكون الهلاك متربصا وراء المطمع البراق.

إنه منهج في التربية عجيب. منهج عميق بسيط. منهج يعرف طريقه إلى مسارب النفس الإنسانية وحناياها ودروبها الكثيرة. بالحق وبالصدق. لا بالإيجاء الكاذب، والتمويه الخادع.. فهو حق أن تكره النفس الإنسانية القاصرة الضعيفة أمرا ويكون فيه الخير كل الخير. وهو حق كذلك أن تحب النفس أمرا وتنهالك عليه. وفيه الشر كل الشر. وهو الحق كل الحق أن الله يعلم والناس لا يعلمون! وماذا يعلم الناس من أمر العواقب؟ وماذا يعلم الناس مما وراء الستر

المسدل؟ وماذا يعلم الناس من الحقائق التي لا تخضع للهوى والجهل والقصور؟! إن هذه اللمسة الربانية للقلب البشري لتفتح أمامه عالماً آخر غير العالم المحدود الذي تبصره عيناه. وتبرز أمامه عوامل أخرى تعمل في صميم الكون، وتقلب الأمور، وترتب العواقب على غير ما كان يظنه ويتمناه.

وإنها لتتركه حين يستجيب لها طيعاً في يد القدر، يعمل ويرجو ويطمع ويخاف، ولكن يرد الأمر كله لليد الحكيمة والعلم الشامل، وهو راض قريراً.. إنه الدخول في السلم من بابه الواسع.. فما تستشعر النفس حقيقة السلام إلا حين تستيقن أن الخيرة فيما اختاره الله. وأن الخير في طاعة الله دون محاولة منها أن تجرب ربها وأن تطلب منه البرهان! إن الإذعان الواثق والرجاء الهادئ والسعي المطمئن.. هي أبواب السلم الذي يدعو الله عباده الذين آمنوا ليدخلوا فيه كافة.. وهو يقودهم إليه بهذا المنهج العجيب العميق البسيط. في يسر وفي هوادة وفي رخاء. يقودهم بهذا المنهج إلى السلم حتى وهو يكلفهم فريضة القتال. فالسلم الحقيقي هو سلم الروح والضمير حتى في ساحة القتال.

وإن هذا الإيحاء الذي يحمله ذلك النص القرآني، لا يقف عند حد القتال، فالقتال ليس إلا مثلاً لما تكرهه النفس، ويكون من ورائه الخير.. إن هذا الإيحاء ينطلق في حياة المؤمن كلها. ويلقي ظلاله على أحداث الحياة جميعها. إن الإنسان لا يدري أين يكون الخير وأين يكون الشر.. لقد كان المؤمنون الذين خرجوا يوم بدر يطلبون غير قريش وتجارها، ويرجون أن تكون الفئة التي وعدهم الله إياها هي فئة العير والتجارة. لا فئة الحامية المقاتلة من قريش. ولكن الله جعل القافلة تفلت، ولقاهم المقاتلة من قريش! وكان النصر الذي دوى في الجزيرة العربية ورفع راية الإسلام. فأين تكون القافلة من هذا الخير الضخم الذي أَرَادَهُ اللهُ للمسلمين! وأين يكون اختيار المسلمين لأنفسهم من اختيار الله لهم؟ والله يعلم والناس لا يعلمون! ولقد نسي فتى موسى ما كانا قد أعداه لطعامهما - وهو الحوت - فتسرب في البحر عند الصخرة. «فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا: فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا..». وكان هذا هو الذي خرج له

موسى. ولو لم يقع حادث الحوت ما ارتدا. ولفاتهما ما خرجا لأجله في الرحلة كلها! وكل إنسان - في تجاربه الخاصة - يستطيع حين يتأمل أن يجد في حياته مكروهات كثيرة كان من ورائها الخير العميم. ولذات كثيرة كان من ورائها الشر العظيم. وكم من مطلوب كاد الإنسان يذهب نفسه حسرات على فوته ثم تبين له بعد فترة أنه كان إنقاذا من الله أن فوت عليه هذا المطلوب في حينه. وكم من محنة تجرعهما الإنسان لاهتا يكاد يتقطع لفظاعتها. ثم ينظر بعد فترة فإذا هي تنشئ له في حياته من الخير ما لم ينشئه الرخاء الطويل.

إن الإنسان لا يعلم. والله وحده يعلم. فماذا على الإنسان لو يستسلم؟ إن هذا هو المنهج التربوي الذي يأخذ القرآن به النفس البشرية. لتؤمن وتسلم وتستسلم في أمر الغيب المخبوء، بعد أن تعمل ما تستطيع في محيط السعي المكشوف..<sup>١٠٠٤</sup>

هناك عوائق عديدة أهمها:

### ١- التعلق بالزوجة والأولاد والمناخ والتجارة:

قال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤]

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتوعد من آثر حب القرابة والعشيرة والأهل والتجارة والأموال والمسكن.... على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله، بأن يتربصوا أمر الله فيهم، ويتنظروا عقابه ونكاله بهم، والله تعالى لا يهدي الفاسقين الخارجين عن طاعته سواء السبيل.<sup>١٠٠٥</sup>

وعن يعلى العامري، أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ، فضمهما إليه وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة»<sup>١٠٠٦</sup>

ولكن على المؤمن الصادق إيثار الله والدار الآخرة على الأهل والأولاد، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد بن خيثمة، ثنا أبي، عن أبيه قال: تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حتى مضى رسول الله ﷺ، فدخلت حائطا، فرأيت عريشا قد رُش بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا

<sup>١٠٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦١)

<sup>١٠٠٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٠٠٦</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٩) (٣٦٦٦) صحيح (مبخلة مجبنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يبخل الإنسان ويحين. [

بِالْإِنصَافِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمُومِ وَالْحَمِيمِ، وَأَنَا فِي الظِّلِّ وَالنَّعِيمِ، فَقُمْتُ إِلَى نَاضِحٍ فَاحْتَبَسْتُهُ، وَإِلَى تُمَيْرَاتٍ فَتَرَوْدُثُهَا، فَنَادَتْ زَوْجَتِي: إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا حَيْثَمَةَ؟ فَخَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، لَحِقَنِي عُمَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجُمَحِيِّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ حَرِيءٌ، وَإِنِّي أَعْرِفُ حَيْثُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنِّي رَجُلٌ مُذْنِبٌ، فَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى أَخْلُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ عَنِّي عُمَيْرٌ، فَلَمَّا أَطَّلَعْتُ عَلَى الْعَسْكَرِ، فَرَأَى النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: كِدْتُ أَهْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لِي ١٠٠٧

## ٢- حب الدنيا وكرهية الموت ( القتال في سبيل الله ):

تعلق الناس بالدنيا يصرفهم عن الجهاد في سبيل الله، ولكن لا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك، لأنه يتساوى مع الكافر في هذا الحب، وقد قال تعالى عن الكفار: { قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) } وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦) } [البقرة]

وقد جاءت سنة النبي ﷺ محذرة أشد التحذير من ذلك، فعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأَمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قِصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» ١٠٠٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأَمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصَيَّبُونَ مِنْهُ؟ " قَالَ ثَوْبَانُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ

١٠٠٧ - المعجم الكبير للطبراني (٦ / ٣١) (٥٤١٩) صحيح لغيره

١٠٠٨ - سنن أبي داود (٤ / ١١١) (٤٢٩٧) صحيح تداعي: التتابع، أي: يدعو بعضها بعضا فتجيب. = الأكلة: جمع أكل. = غثاء: الغثاء: ما يلقيه السيل. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (١٠ / ٢٨)

اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةٍ بَنَّا؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ" قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالَ" ١٠٠٩

### ٣- الخوف على الزوجة والأولاد:

من المثبطات عن الجهاد في سبيل الله الخوف على الزوجة والأولاد بعده أن يضيعوا، ونسي أن الله تعالى هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم، وهو الذي يحفظهم أيضا، كما أنه من واجب الدولة الإسلامية الحفاظ عليهم، فعن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: "إن أصيب زيد قبل ذلك أو استشهد، فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد، فأميركم عبد الله بن رواحة"، فأخذ الراية زيد، فقاتل، حتى قتل رضي الله عنه، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل، حتى قتل رضي الله عنه، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله عز وجل عليه، فأتى خبرهم إلى النبي ﷺ، فخرج إلى الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن إخوانكم قد لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية من بعده سيف من سيف الله عز وجل خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، ثم أمهل آل جعفر لم يأتهم، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادع لي بني أخي"، فجيء بنا كأنا أفرح، فقال: "ادعوا لي الحلاق"، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: "أما محمد فيشبه عمي أبا طالب، وأما عون فيشبه خلقي وخلقي"، ثم قال: "اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه"، ثلاث مرّات، فجاءت أمنا، فذكرت يُتمنا، فقال: "العيلة تخافين عليهم؟، فأنا وليهم في الدنيا والآخرة" ١٠١٠

### ٤- ترك الجهاد في سبيل الله يؤدي للذل والهوان:

١٠٠٩ - مسند أحمد ط الرسالة (١٤ / ٣٣٢) (٨٣٧١٣) حسن

١٠١٠ - شرح مشكل الآثار (١٣ / ١٦٤) (٥١٦٩) صحيح

قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]

وعن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلّم نقيم في أموالنا ونصلحها"، فأمر الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد، قال أبو عمران: «فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية»<sup>١١١</sup>

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)} [التوبة: ٣٨ - ٤٠]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَكَانَ الْوَقْتُ حَارًّا قَانِظًا، فَيَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: مَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكَاسَلْتُمْ وَتَبَاطَأْتُمْ، وَمَلْتُمْ إِلَى الدَّعَةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الظِّلِّ وَطَيْبِ الثَّمَارِ؟ أَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ رِضًا مِنْكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَدَلًا مِنَ الْآخِرَةِ؟ وَمَا قِيَمَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا مَتَاعُهَا إِلَّا قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، إِذْ يَنْتَظِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً، وَجَنَّاتٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَإِذَا لَمْ تَنْفِرُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا، بِزَوَالِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا عَنْكُمْ، وَفِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَصْعَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ

<sup>١١١</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٣) (٢٥١٢) صحيح

قَوْمًا غَيْرَكُمْ بِكُمْ، يَخْفُونَ لِنُصْرَةِ نَبِيِّهِ، وَيُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَصُرُّ اللَّهُ، لِأَنَّهُ الْعَنِيُّ عَنِ الْعِبَادِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا لَمْ تَنْصُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَمُؤَيِّدُهُ وَكَافِيهِ، كَمَا تَوَلَّى نَصْرَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَكَّةَ حِينَ هَاجَرَ، فَخَرَجَ مِنْهَا هَارِبًا بِصُحْبَةِ صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَجَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمَا حَتَّى وَقَفُوا بِبَابِ الْغَارِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ جَزَعًا: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ لَرَأَانَا. فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: مَا ظَنُّكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَالِثَهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طُمَأْنِينَتَهُ وَتَأْيِيدَهُ وَنَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَيَّدَهُ بِالْمَلَائِكَةِ تَحْفَظُهُ وَتَحْمِيهِ (بِحُجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا)، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الشُّرْكِ وَأَهْلَهُ السُّفْلَى، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ الْعُلْيَا، وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي انْتِقَامِهِ وَانْتِصَارِهِ، وَهُوَ مَنِعُ الْجَانِبِ لَا يُضَامُ، وَهُوَ حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ. ١٠١٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ١٠١٣

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعِزْ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ١٠١٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلْمَةٌ» ١٠١٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعَدَ الْمَنْبَرِ، فَزَلَّ مِرْقَاةً مِنْ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقِيُّ، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمَقِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ أَقْوَأَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنَّ أضعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ

١٠١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

١٠١٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) ١٥٨ - (١٩١٠) [ش (فري) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق]

١٠١٤ - سنن أبي داود (٣/ ١٠) (٢٥٠٣) حسن

١٠١٥ - سنن ابن ماجه (٢/ ٩٢٣) (٢٧٦٣) ضعيف

[ش - (وليس له أثر) أي عمل بأن غزا أو جهز غازيا أو خلفه بخير (ثلمة) أي نقصان] .

حَتَّى آخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ؛ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِغْتُ؛ فَتَقْوَمُونِي، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَلَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَلَاءِ؛ فَأَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ١٠١٦

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» ١٠١٧

انتهى الكتاب والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا



١٠١٦ - المجالسة وجواهر العلم (٤ / ١١٣) (١٢٩٠) صحيح

١٠١٧ - سنن أبي داود (٣ / ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

## الفهرس العام

٦	تمهيد حول تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً
٦	تعريفه:
٦	وَالْجِهَادُ اصْطِلَاحًا:
٧	أ - السَّيْرُ:
٧	ب - الْقَرْوُ:
٧	ج - الرِّبَاطُ:
٧	تَدْرُجُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجِهَادِ:
١٠	فَضْلُ الْجِهَادِ:
١٢	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْجِهَادِ:
٢١	<b>المبحث الأول</b>
٢١	<b>الآيات التي تأمر بجهاد الكفار</b>
٢١	المطلب الأول - القتال مكروه للنفس:
٢٤	المطلب الثاني - وجوب القتال بعد الأشهر الحرم:
٢٧	المطلب الثالث - قتال أهل الكتاب والمشركين حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية:
٣٤	المطلب الرابع - الإثخان في قتال الكافرين:
٣٧	المطلب الخامس - البدء بقتال الأقربين:
٤٢	المطلب السادس - قتال الكفار حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون الدين لله:
٤٧	<b>المبحث الثاني</b>
٤٧	<b>الأحاديث التي تتحدث عن الجهاد</b>
٥٣	<b>المبحث الثالث</b>
٥٣	<b>أنواع الجهاد في سبيل الله</b>
٥٣	أحدهما: جهاد الطلب:
٥٩	وأما النوع الثاني من نوعي الجهاد فهو: جهاد الدفع:
٦١	مَتَى يَصِيرُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ؟

٦١	إِذْنُ الدَّائِنِ:
٦٣	إِذْنُ الإِمَامِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ:
٦٤	الجِهَادُ مَعَ الأُمَّةِ:
٦٤	إِذْنُ الوَالِدِينَ:
٦٧	الرُّجُوعُ عَنِ الإِذْنِ:
٦٧	مناقشة بعض الشبهات
٧١	أقسام الجهاد في سبيل الله:
٧٢	أحوال الجهاد في سبيل الله:
٧٢	١ - جهاد النفس:
٧٣	٢ - جهاد الشيطان:
٧٣	٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات:
٧٤	٤ - جهاد الكفار والمنافقين:
٧٦	أنواع الجهاد في سبيل الله:
٧٦	١ - جهاد ضد الكفار والمشركين:
٧٧	٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام:
٨١	٣ - جهاد ضد البغاة:
٨٥	٤ - جهاد ضد قطاع الطريق:
٩١	حكم الدعوة قبل القتال:
٩٦	الأَمَانُ فِي حَالِ القِتَالِ:
٩٧	الإِعْذَارُ فِي الجِهَادِ:
٩٩	حكم القتال قبل الدعوة:
١٠٠	الإِعْذَارُ إِلَى البُغَاةِ:
١٠٠	حكم حفظ حدود البلاد:
١٠١	أحوال المجاهدين في سبيل الله:
١٠٣	<b>المبحث الرابع</b>
١٠٣	<b>متى يصير الجهاد فرض عين؟</b>
١٠٣	أ - إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ

١٠٣	ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَعْتَهُ.....
١٠٤	ج - إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ.....
١٠٤	د- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فِي الْقِتَالِ كَطَيْبٍ وَطْيَارٍ وَرَامَ وَنَحْوَهُمْ:.....
١٠٥	حكم جهاد النساء:.....
١٠٨	<b>المبحث الخامس</b> .....
١٠٨	<b>التحذير من ترك الجهاد رغبة عنه</b> .....
١١٦	<b>المبحث السادس</b> .....
١١٦	<b>فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله</b> .....
١١٦	١- ذم القاعدين:.....
١٢٢	٢- ثواب المهاجرين والمجاهدين:.....
١٢٧	٣- شراء الله أنفس المؤمنين:.....
١٣٣	٤- الجهاد بالنفس والمال هو التجارة التي لن تبور:.....
١٣٨	٥- الجهاد من أفضل الأعمال.....
١٣٨	٦- الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله:.....
١٣٩	٧- الجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام:.....
١٣٩	٨- الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق:.....
١٤٠	٩- الجهاد أحب الأعمال إلى الله:.....
١٤١	١٠- لا يعدل الجهاد شيء:.....
١٤٢	١١- الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة:.....
١٤٣	١٢- المجاهد خير الناس وأكرمهم على الله:.....
١٤٦	١٣- نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل وصيامه النهار.....
١٤٧	١٤- الله يرفع المجاهد في الجنة مائة درجة:.....
١٤٨	١٥- سياحة هذه الأمة الجهاد:.....
١٤٩	١٦- ذروة سنام الإسلام هو الجهاد:.....
١٥٠	١٧- المجاهد في ضمان الله وكفالتة وعونه وهدايته.....
١٥٥	٢٠- أنواع مختلفة من فضل الجهاد والمجاهدين:.....
١٥٨	٢١- فضل الجهاد على الحج:.....

١٦٠	.....	المبحث السابع
١٦٠	.....	التحريض على الجهاد
١٧٢	.....	المبحث الثامن
١٧٢	.....	فضل السبق إلى الجهاد والمبادرة إليه
١٨٩	.....	المبحث التاسع
١٨٩	.....	فضل الغدو والروح في سبيل الله
١٩٣	.....	المبحث العاشر
١٩٣	.....	فضل المشي والغبار في سبيل الله
١٩٥	.....	المبحث الحادي عشر
١٩٥	.....	فضل الغزو في البحر على الغزو في البر
١٩٧	.....	المبحث الثاني عشر
١٩٧	.....	فضل تكبير والذكر للمجاهدين
٢٠٢	.....	المبحث الثالث عشر
٢٠٢	.....	فضل النفقة في سبيل الله
٢١٢	.....	المبحث الرابع عشر
٢١٢	.....	الترهيب من البخل والإنفاق في سبيل الله
٢٢٧	.....	المبحث الخامس عشر
٢٢٧	.....	فضل تجهيز المجاهدين وخلفهم في أهلهم بخير
٢٢٩	.....	المبحث السادس عشر
٢٢٩	.....	فضل إعانة المجاهدين وخدمتهم وإمدادهم
٢٣٣	.....	المبحث السابع عشر
٢٣٣	.....	فضل الخيل واحتباسها بنيه الجهاد والإنفاق عليها
٢٤٢	.....	المبحث الثامن عشر
٢٤٢	.....	فضل عمل المجاهد والمرابط من الصوم والصلاة
٢٤٤	.....	المبحث التاسع عشر

٢٤٤	.....	فضل الرباط في سبيل الله
٢٥٤	.....	المبحث العشرون
٢٥٤	.....	فضل الحراسة في سبيل الله
٢٥٩	.....	المبحث الحادي والعشرون
٢٥٩	.....	فضل الخوف في الجهاد في سبيل الله
٢٦١	.....	المبحث الثاني والعشرون
٢٦١	.....	فضل الصف في سبيل الله والقيام به
٢٦٤	.....	المبحث الثالث والعشرون
٢٦٤	.....	فضل الرمي في سبيل الله وإثم من تركه بعدما تعلمه
٢٦٨	.....	التمرين والتدريب على الرمي:
٢٦٩	.....	المسابقة والمناضلة والرمي:
٢٧٠	.....	الوعيد الشديد لمن تعلم الرمي ثم تركه:
٢٧٢	.....	المبحث الرابع والعشرون
٢٧٢	.....	فضل سيوف المجاهدين ورماحهم وعدتهم
٢٧٧	.....	المبحث الخامس والعشرون
٢٧٧	.....	فضل الجرح في سبيل الله
٢٨٠	.....	حكم نقل الأعضاء من إنسان لآخر:
٢٨٠	.....	حكم نقل الدم:
٢٨١	.....	المبحث السادس والعشرون
٢٨١	.....	فضل من قتل كافراً في سبيل الله
٢٨٩	.....	المبحث السابع والعشرون
٢٨٩	.....	فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية
٣٠٢	.....	أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده:
٣٠٧	.....	خلاصة أقوال أهل العلم:
٣٠٩	.....	المبحث الثامن والعشرون
٣٠٩	.....	تعريم الفرار من الزحف

٣١٧	.....	المبحث التاسع والعشرون
٣١٧	.....	معية الله للمجاهدين بالنصر والتأييد
٣٢١	.....	المبحث الثلاثون
٣٢١	.....	بيان أن أجر الجهاد لا يحصل إلا بالنية صالحة
٣٢٦	.....	في أنواع النيات في الجهاد:
٣٣٤	.....	المبحث الحادي والثلاثون
٣٣٤	.....	من يغزو بجعل وأجرة
٣٣٥	.....	المبحث الثاني والثلاثون
٣٣٥	.....	حدوث الرياء بعد الخروج الصادق للجهاد
٣٣٦	.....	المبحث الثالث والثلاثون
٣٣٦	.....	حكم من أعلن أنه شارك في الغزو والجهاد
٣٣٨	.....	المبحث الرابع والثلاثون
٣٣٨	.....	بيان من خرج مجاهداً فمات من غير قتال فهو شهيد
٣٤٣	.....	المبحث الخامس والثلاثون
٣٤٣	.....	الترغيب في سؤال الشهادة والحرص عليها
٣٤٧	.....	المبحث السادس والثلاثون
٣٤٧	.....	فضل الشهيد المقتول في سبيل الله
٣٥٩	.....	المبحث السابع والثلاثون
٣٥٩	.....	فضائل الشهداء في الدارين
٣٥٩	.....	الأولى: لا يدخل أحد الجنة ويجب أن يخرج منها، ولو أعطي ما في الدنيا جميعاً، إلا الشهيد
٣٥٩	.....	الثانية: الشهادة في سبيل الله تكفر ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله
٣٦٠	.....	الثالثة: الملائكة تظلل الشهيد بأجنحتها
٣٦١	.....	الرابعة: الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة قطعاً
		الخامسة: عندما يقتل الشهداء في سبيل الله فإن الله يجعل أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة
٣٦٢	.....	
٣٦٣	.....	السادسة: الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم

السابعة: الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، ويأمن من الفزع الأكبر ويغفر له بأول قطرة من دمه.	٣٦٤
الثامنة: من استشهد في سبيل الله أفضل ممن انتصر وعاد سالمًا.	٣٦٥
التاسعة: الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من ألم القرصة.	٣٦٥
العاشرة: يدخل الملائكة على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم.	٣٦٦
الحادية عشرة: يرضى الله عن الشهيد رضى لا سخط بعده.	٣٦٦
الثانية عشرة: لا يشترط في الشهادة سبق أعمال الأبرار، بل هي بسابق الإرادة والاختيار.	٣٦٧
الثالثة عشرة: الشهيد في سبيل الله لا يفصله النيون إلا بدرجة النبوة.	٣٦٧
الحور العين اللواتي أعدهن الله للمؤمنين:	٣٦٧
<b>الثامن والثلاثون</b>	٣٧٠
<b>في تحريم الغلول وتغليظ الإثم فيه</b>	٣٧٠
في عقوبة الغال:	٣٧١
حكم غلول الكتب:	٣٧٩
<b>التاسع والثلاثون</b>	٣٨٠
<b>فكك أسرى المسلمين وفدائهم والقتال لإنقاذهم</b>	٣٨٠
<b>المبحث الأربعون</b>	٣٨٨
<b>الخلاصة في مسألة التترس</b>	٣٨٨
التترسُ بأسارى المُسلمين :	٣٩٢
أ - رميُ التُّرس:	٣٩٣
ب - الكفَّارةُ والدِّيَّةُ:	٣٩٤
<b>المبحث الحادي والأربعون</b>	٣٩٦
<b>مراحل تشريع الجهاد</b>	٣٩٦
<b>المبحث الثاني والأربعون</b>	٤٠١
<b>شروط وجوب الجهاد في سبيل الله</b>	٤٠١
أ - الإسلامُ:	٤٠١
ب - العقلُ:	٤٠١
ج - البلوغُ:	٤٠١

٤٠٢	.....	د - الذُّكُورَةُ:
٤٠٣	.....	هـ - الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤَنَّةِ الْجِهَادِ:
٤٠٣	.....	و - السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ:
٤٠٥	.....	مَنْ يَمْنَعُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ:
٤٠٧	.....	<b>المبحث الثالث والأربعون</b>
٤٠٧	.....	<b>أحكام القتال في سبيل الله</b>
٤٠٧	.....	أثر اليقين والصبر في النصر:
٤٠٨	.....	أقسام القتال:
٤٠٩	.....	وقت القتال في سبيل الله:
٤١٠	.....	حكم الإغارة ليلاً:
٤١٠	.....	حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام:
٤١١	.....	حكم الدعاء عند القتال:
٤١٢	.....	أسباب النصر على الأعداء:
٤١٧	.....	أسباب إبطاء النصر:
٤١٧	.....	روح القتال في سبيل الله:
٤١٨	.....	حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء:
٤١٩	.....	الراية التي يقاتل المسلم تحتها:
٤٢٠	.....	الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ:
٤٢١	.....	الاستعداد لمواصلة الغزو:
٤٢١	.....	قتال اليهود:
٤٢٧	.....	<b>المبحث الرابع والأربعون</b>
٤٢٧	.....	<b>أحكام الأسرى والسبي</b>
٤٢٧	.....	- أقسام الأسرى:
٤٢٧	.....	- هدي النبي - ﷺ - في الأسرى:
٤٢٨	.....	صفة معاملة الأسرى والأرقاء:
٤٢٩	.....	حكم الرق:
٤٢٩	.....	ما يُفَعَّلُ بِجَيْفِ الْكُفَّارِ:

٤٣١	.....	<b>المبحث الخامس والأربعون</b>
٤٣١	.....	<b>أحكام الغنائم والأنفال</b>
٤٣١	.....	أنواع الغنائم:
٤٣١	.....	حكم الغنائم:
٤٣١	.....	مَنْ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ:
٤٣٢	.....	كيفية قسمة الغنائم:
٤٣٤	.....	حكم تنفيل بعض المجاهدين:
٤٣٤	.....	أنواع التنفيل:
٤٣٥	.....	حكم السَّلْب:
٤٣٦	.....	الْقِتَالُ عَلَى جُعْلٍ:
٤٣٩	.....	حكم الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:
٤٣٩	.....	حكم القلول من الغنائم:
٤٤٠	.....	مكان قسمة الغنائم:
٤٤٠	.....	حكم مال المسلم إذا وجدته عند العدو:
٤٤١	.....	حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين:
٤٤١	.....	حكم وطء المسيبات:
٤٤١	.....	حكم الأرض المغنومة:
٤٤٢	.....	حكم الفيء:
٤٤٣	.....	<b>المبحث السادس والأربعون</b>
٤٤٣	.....	<b>ما يجب على قائد جيش المسلمين وعلى جنوده</b>
٤٤٣	.....	يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه ما يلي:
٤٤٤	.....	ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:
٤٤٦	.....	<b>المبحث السابع والأربعون</b>
٤٤٦	.....	<b>آداب الجهاد في سبيل الله</b>
٤٤٧	.....	ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:
٤٤٩	.....	الاستتصار بالضعفاء:
٤٥٠	.....	حكم الخدعة والكذب في الحرب:

٤٥٢	.....	ترغيب المجاهدين في قتال العدو:
٤٥٢	.....	فضل الطليعة في الحرب:
٤٥٢	.....	فضل الجهاد على الخيل:
٤٥٣	.....	حكم البيعة عند القتال:
٤٥٣	.....	ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:
٤٥٣	.....	وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:
٤٥٤	.....	حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:
٤٥٤	.....	حكم استئذان الوالدين في الجهاد:
٤٥٦	.....	حكم استئذان صاحب الدّين:
٤٥٦	.....	حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقُتل:
٤٥٧	.....	نوم المجاهد بجوار سلاحه:
٤٥٧	.....	من وصايا الصديق رضي الله عنه:
٤٦١	.....	<b>المبحث الثامن والأربعون</b>
٤٦١	.....	<b>مُعَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ</b>
٤٦١	.....	أ - الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:
٤٦١	.....	ب - مَنْعُ إِخْرَاجِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ:
٤٦٢	.....	ج - مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ:
٤٦٦	.....	د - قَتْلُ الْقَرِيبِ:
٤٦٧	.....	هـ - الْعَدْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالْمُثَلَّةُ:
٤٦٨	.....	و - تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:
٤٦٩	.....	وَأَمَّا حِصَارُ الْقَلَاعِ:
٤٧٢	.....	ز - إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ:
٤٧٥	.....	وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:
٤٧٦	.....	ح - الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ:
٤٧٩	.....	قِلَّةُ الْعَدَدِ مَعَ احْتِمَالِ الظَّفَرِ:
٤٨٠	.....	تَحْصُنُ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْعَدُوِّ:
٤٨١	.....	الْفِرَارُ وَإِحْرَازُ الْغَنِيمَةِ:

٤٨١	..... حُكْمُ التَّيْبِتِ فِي الْقِتَالِ:
٤٨٢	..... تَتَرُسُ الْكُفَّارُ بِالذَّرِيَّةِ وَالنِّسَاءِ:
٤٨٣	..... مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ:
٤٨٥	..... اسْتِعْمَالُ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَسِلَاحِهِ:
٤٨٦	..... <b>المبحث التاسع والأربعون</b>
٤٨٦	..... <b>انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات</b>
٤٨٦	..... ١ - انتهاء القتال بالإسلام:
٤٨٦	..... ٢ - انتهاء القتال بالأمان:
٤٨٦	..... ٣ - انتهاء الحرب بالهدنة:
٤٨٧	..... ٤ - انتهاء القتال بعقد الذمة:
٤٨٨	..... ٥ - هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم
٤٨٨	..... حكم الهجرة من بلاد الكفر:
٤٨٩	..... <b>المبحث الخمسون</b>
٤٨٩	..... <b>أحكام غير المسلمين</b>
٤٨٩	..... ١ - أهل الذمة:
٤٩٠	..... شروط عقد الذمة:
٤٩١	..... حكمة أخذ الجزية من الكفار:
٤٩٢	..... مقدار الجزية:
٤٩٢	..... من تجب عليه الجزية:
٤٩٢	..... من لا تؤخذ منه الجزية:
٤٩٢	..... أحكام أهل الذمة:
٤٩٣	..... فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب وغيرهم:
٤٩٤	..... حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:
٤٩٤	..... حكم دخول الكافر المسجد:
٤٩٥	..... حكم بناء الكنائس والبيع:
٤٩٥	..... الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي:
٤٩٦	..... ٢ - أهل الهدنة

٤٩٨	٣ - أهل الأمان
٤٩٩	حقوق المستأمن:
٤٩٩	حكم الوفاء بالعهود والعقود:
٥٠٠	شروط العهود والعقود:
٥٠٠	حكم نقض العهود والعقود:
٥٠٢	<b>المبحث الحادي والخمسون</b>
٥٠٢	<b>أحكام الرجوع من الجهاد</b>
٥٠٢	ما يقوله إذا قفل من الغزو:
٥٠٢	ما يفعله عند القدوم من السفر:
٥٠٣	البشارة بالفتوح:
٥٠٣	استقبال الغزاة:
٥٠٣	الطعام عند القدوم:
٥٠٥	<b>المبحث الثاني والخمسون</b>
٥٠٥	<b>شجاعة رسول الله ﷺ</b>
٥٠٧	<b>المبحث الثالث والخمسون</b>
٥٠٧	<b>عوائق في طريق الجهاد في سبيل الله</b>
٥١٠	١-التعلق بالزوجة والأولاد والمتاع والتجارة:
٥١١	٢-حب الدنيا وكراهية الموت ( القتال في سبيل الله ):
٥١٢	٣-الخوف على الزوجة والأولاد:
٥١٢	٤- ترك الجهاد في سبيل الله يؤدي للذل والهوان: